

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الأموال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبة
وسواس فاطمة الزهرة
تحت إشراف
الأستاذ الدكتور: بوسندة عباس

لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة

أ.د معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مقررا و مشرفا
أ.د نقادي عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا ممتحنا
د. لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة سعيدة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 - 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" ... و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون..."

(البقرة 188)

" ... و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين ... "

(الشعراء 183)

" ... و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين... "

(القصص 77)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

في البداية الشكر و الحمد لله جل في علاه، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - و الكمال يبقى لله وحده - هذا العمل.

و بعد الحمد لله فإنني أتوجه إلى أستاذي الكريم الدكتور بوسنودة عباس عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - سابقا- و المشرف على الرسالة بالشكر و التقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه، فلو لا مثابرتة و دعمه المستمر طوال مشواري الجامعي و ليس عمر هذه الرسالة فقط، لما تم هذا العمل، فلم يخل علي بعطائه و علمه و نصحه و توجيهه، فكان نعم السند و نعم الأستاذ، و نعم الأب، جزاك الله خيرا و جعلها في ميزان حسناتك إن شاء الله.

إهداء:

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما
إلى زوجي الحبيب الذي تحمل معي مشاق هذا البحث بصبر و حب كبير

إلى إخوتي و أخواتي

إلى مروة، ريتاج، هبة، عبد القادر، منال، صارة

قائمة المختصرات:

- ق.ع.ج ----- قانون العقوبات الجزائري.
- ق.و.ف.م----- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- ق.إ.ج.ج----- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.أ.و.ع----- القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- ق.ص.ع----- قانون الصفقات العمومية.
- إ.أ.م.م.ف----- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ج.ر.ج.ج----- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.ت.أ.ت.إ.م----- قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.

المقدمة:

إن الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، يعتبره الكثير من الكتاب و المؤرخين و حتى القانونيين عاملا أساسيا في انهيار حضارات و أنظمة حكم كثيرة، و بالرغم من ذلك فلا يخلو مجتمع و لا دولة من الفساد و المفسدين، فلا حدود له يطال الدول النامية كما الدول المتقدمة، و حيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون و تنحسر العدالة.

و يشهد الواقع المعاش في العقود الأخيرة، و على مختلف الأصعدة تفاقم ظاهرة الفساد و شيوع صورته حتى أصبح شمولي النطاق، محيطا بالنظم السياسية كافة و الاقتصادية على تنوعها متغلغلا في جميع مستويات التنمية، بالنسبة لجميع الدول، حيث تعيق خطط التنمية الاقتصادية في الدول النامية و تمنعها من تحقيق غايتها و تعرقل جهود الاستثمار فيها، و تشوه سياسة السوق المفتوحة و الإصلاحات المعززة للديموقراطية، لأنها تقوض الشرعية السياسية مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار و الأمن في شتى نواحيه .

و على المستوى الدولي يؤدي الفساد إلى ارتكاب الجرائم المنظمة العبرة للحدود الإقليمية و أهمها الرشوة الدولية و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال الناتجة عن جرائم بالغة الخطورة، و لهذا فإن الفساد يشكل خطرا على المؤسسات الاقتصادية و أنظمتها المالية و بنيتها السياسية و ينعكس سلبا على القيم الاخلاقية و العدالة و المساواة و سيادة القانون.

و من العوامل التي ساعدت على ذبوع الفساد و انتشاره اتساع نطاق التكامل الاقتصادي العالمي و تعميقه، أيضا بزوغ نظام مالي دولي متشابك ، و قيام تحالفات عالمية معقدة بين الشركات، و تغاضي العديد من الدول عن أنشطة الفساد و السماح له بالانتشار.

و على ذلك فقد ازداد القلق العالمي من تفشي الفساد و تداعياته و أدرك حاجته الماسة للتصدي للظاهرة من خلال تعاون إقليمي و دولي جاد لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية و الإقليمية و إلى المجتمع المدني.

و يرتبط الفساد ارتباطا وثيقا بغسل الأموال لدرجة يصعب فيها كثيرا الفصل بين الجريمتين لتكاملهما، و غسل الأموال كجرمة مستحدثة تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات و سهولة انتقال رؤوس الأموال و السلع و

الأشخاص نظرا للتقدم السريع في وسائل النقل و السياحة و التدفق الدولي الضخم للسلع و الخدمات عبر البلدان المختلفة.

و قد ترتب على ذلك أن التشكيلات العصابية لغسل الاموال أطبقت على عنق الاقتصاد العالمي، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثارا خطيرة و مدمرة على كافة المستويات العالمية و الإقليمية و المحلية، الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها، و أعطت الدول و المنظمات المتخصصة اهتماما كافيا بالجرائم المستحدثة عامة و جريمة غسل الأموال خاصة، و ذلك من حيث دراستها و بيان أسبابها و كيفية التصدي لها، و الاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للتقليل من آثارها، و لكن رغم كل هذه الجهود فإن حجم الجريمة يتزايد يوما تلو الآخر الأمر الذي يستدعي المواجهة القانونية الصارمة، بالإضافة إلى توحيد الجهود و التنسيق الدولية على اعتبار امتداد هذه الجرائم عبر البلدان، و على اعتبار الضرر الذي يصيب الدول و يعيق الاستثمار، حيث تستعمل أساليب تبدو و كأنها صفقات تجارية عادية للتمويه و إضفاء الشرعية عليها، و لكنها معقدة و سرية لإخفاء المصدر غير المشروع للدخل.

و تولى كافة الدول اهتماما بالغا بدراسة ظاهرة غسل الأموال و مكافحتها لأنها جريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم المنظمة و في طليعتها جرائم المنظمات الإرهابية و جرائم الفساد السياسي و الإداري و جرائم المخدرات، و تجارة السلاح و المواد النووية و المشعة، و الاتجار في الأعضاء البشرية و الأطفال، و التهريب الضريبي و الجمركي، كما أن أصحاب الأموال المغسولة يوظفون هذه الأموال في أنشطة يترتب عليها حدوث أزمات سياسية و اقتصادية و مالية و عسكرية تهدد كثيرا من الدول.

إن الحديث عن العلاقة بين جرائم الفساد و جريمة غسل الاموال يُظهر لنا جليا أن الدافع الرئيسي لغالبية أنماط الفساد، و لمعظم صوره الإجرامية هو تحقيق الربح المادي، و هذا لا يدع مجالاً للشك في اعتباره الدافع الأول لكل صور الإجرام بصفة عامة.

و لأن عملية الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذات المصدر غير المشروع لا تتأتى إلا إذا تم تمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أصبحت تمثل في عالمنا اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة سواء كانت وطنية أو عبر وطنية، حيث إن غسل الأموال هو الوسيلة لتوفير رأس المال اللازم لأنشطة الجريمة المنظمة، بما يسمح ببقائها و تدعيم قوتها و نفوذها، و تحقيق المزيد من الثروة و الأمن.

و يشار إلى أن غسل الأموال إذا كان يدعم و يقوي جماعات الإجرام فإن لانتشار الفساد الإداري و السياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام، و ذلك لأن إفساد الأجهزة الحكومية إنما يعتبر أحد أهم أدوات جماعات الإجرام لضمان حمايتها، و تجنب اكتشافها، و تسهيل نشاطاتها.

و يتضح لنا أن اختراق الأسواق المالية المشروعة، و محاولات مرتكبي جرائم الفساد التحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق غسل عائداتها غير المشروعة، تمثل أحد أبرز المخاطر على النظم المالية خاصة و على سائر المجتمع الدولي عامة.

و يجب التأكيد على أن مكن الخطورة في غسل الأموال ما ينتج عنه من آثار و خيمة و ضارة، حيث إن هذه العوائد غير المشروعة يعاد استثمارها في أعمال الفساد، و التأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع، و على الشرعية السياسية و الاقتصادية للدول، و لهذا أصبحت مواجهة عمليات غسل الأموال تُمثل أحد أهم أدوات التقليل من فاعلية جماعات الفساد، و إعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القانون قوة و قدرة أكبر في مطاردتهم، حيث تكون الأموال هي الأثر الوحيد و الظاهر الذي يمكن أن يقود إلى ضبط القائمين على هذه الأنشطة الإجرامية.

و قد أوضحت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و مكافحة المخدرات و مكافحة الجريمة المنظمة أهمية مكافحة مظاهر غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، في بيان واضح المدى العلاقة التي تربط بين الجريمتين، حيث نصت هذه الاتفاقيات على مشاكل و مخاطر الفساد على القيم الأخلاقية و العدالة و المؤسسات الديمقراطية و التنمية المستدامة و سيادة القانون، كما أكدت على أن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية تقع على جميع الدول بالتعاون مع المجتمع و المنظمات، و يتعذر مكافحة الفساد و الإرهاب بمعزل عن مكافحة جرائم غسل الأموال، و بمعزل عن التعاون و التنسيق الدولي من أجل تخفيف منابع الفساد.

و انطلاقا من كون ظاهرة الرشوة و الفساد و غسل الأموال أو تبييضها كما يسميها المشرع الجزائري هي ظاهرة لم تعد تعرف حدودا فإن الجزائر باعتبارها عضوا من المجتمع الدولي قد قامت بمساع كبيرة على المستوى الخارجي و الداخلي من أجل الإسهام في الحد و القضاء على هذه الجرائم.

فعلى المستوى الخارجي انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية و الإفريقية و العربية المتعلقة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال من أجل التنسيق و التعاون الجيد، أما على الصعيد الداخلي فقد تم اتخاذ سلسلة من التدابير و الإجراءات الهيكلية و التأطيرية و أصدرت نصوصا قانونية كثيرة كقانون مكافحة

الفساد، قانون مكافحة التهريب، قانون مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال، قانون التنظيم القضائي.... إلخ بالإضافة إلى تعديل قوانين أخرى كانت موجودة، و لكن كان يشوبها الكثير من النقص قصد مطابقتها مع الاتفاقيات التي انضمت إليها.

و تحركت الأجهزة القضائية إلى جانب المؤسسات الرقابية و الأمنية و المالية بما فيها تلك التي تم استحداثها من أجل هذا الغرض مثل خلية الاستعلام المالي، و الأقطاب القضائية، و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لمكافحة الفساد.... من أجل التصدي و مواجهة الفساد و غسل الأموال و آثارها الضارة.

من خلال هذا البحث نحاول تحديد الطرق و الأساليب و الآليات القانونية التشريعية و التنظيمية و الأجهزة المؤسساتية الرسمية و الدولية و الوطنية المسخرة لمكافحة الفساد و تبييض الأموال، و نطرح تساؤلا هاما هو هل فعلا هذه الآليات التي تم وضعها تعتبر كافية للقضاء على هذه الجرائم؟ و هل من خلال و طيلة كل هذه السنوات الماضية التي طبقت فيها أثبتت نجاعتها؟ بمعنى أين يكمن الخلل في الجزائر هل في النصوص القانونية أم في الإرادة السياسية أم أن الظاهرة قد استفحلت و لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء عليها؟

من أجل الإجابة على هذه الاسئلة لابد أولا من توضيح بعض المفاهيم حول تبييض الأموال و الفساد، ثم بيان الجهود الدولية التي تم تكريسها في شكل قواعد و اتفاقيات ملزمة للأطراف الأعضاء فيها، و لا بأس أن نستطلع موقف بعض التشريعات الوطنية و مدى استجابتها لمتطلبات مكافحة، لتتوسع في الأخير في التشريع الجزائري و مدى مواكبته للمكافحة الدولية لهذه الجرائم و مدى الفاعلية المحققة و سنحاول إبراز أهم نقاط الضعف و الانتقاد الذي يمكن أن نوجهها للمشروع الجزائري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه تشخيص لظاهرة الفساد و تبييض الأموال كونهما من الجرائم المرتبطة ببعضها البعض، و التفصي عن ماهيتهما و أسبابهما و آثارهما على جميع الأصعدة في الدولة، فالقاعدة تقضي أن تشخيص الداء أول مراحل الدواء.

ثم إن البحث يهدف أساسا إلى معرفة و استعراض الآليات القانونية الموجودة و الموضوعة من طرف الجهات الدولية و الوطنية من أجل مكافحة الفساد و تبييض الأموال، بما فيها القواعد التي يقرها التشريع الجزائري في هذه المسألة على جميع الأصعدة، و بيان مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة أو الرقابة، كما أننا حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على أهم العقبات التي تواجه إجراءات مكافحة، ثم إن النتائج التي استخلصناها من البحث حاولنا من خلالها أن نقدم بعض التوصيات بما يساهم و لو بجزء بسيط في مكافحة هذه الجرائم، و لعل دراسات أخرى مقبلة من طرف مختصين و باحثين و مهتمين ستزيد من الاهتمام بهذا الموضوع من أجل نشر مزيد من المعرفة و التوعية التي تكون بداية المجهودات من أجل التصدي و مواجهة هذه الجرائم.

و كان المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المتبع خلال هذه الدراسة من أجل وصف و تحليل أحكام مختلف الاتفاقيات و القوانين و المراسيم ذات الصلة بالموضوع، و كلما تطلب الأمر كانت الاستعانة بالمقارن.

و يمكن الإشارة في الأخير إلى الصعوبات التي واجهت البحث، و هي في العموم صعوبات تواجه كل باحث في الجزائر و تتمثل في ندرة البيانات و الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد و تبييض الأموال، ناهيك عن قلة الدراسات المتخصصة في المجال ربما لحداثة الموضوع، و ربما لقلة المراجع و البيانات و الأحكام القضائية، و ربما لأسباب أخرى.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى ثلاثة أبواب و كان الباب الأول مخصصا لدراسة المفاهيم العامة المتعلقة بالفساد و تبييض الأموال (و استعملنا مصطلح غسل الأموال كمرادف لتبييض الأموال في أغلب الدراسة) و العلاقة بين الجرمين و عدم القدرة على الفصل بينها لأنهما تكملان بعضهما، ثم باب ثاني خصصناه لاستعراض الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد و تبييض الأموال، بما تشتمله الاتفاقيات الدولية و على الخصوص اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الجرائم، و غيرها من المجهودات الدولية، ثم خصصنا الباب الثالث لدراسة النظام القانوني الجزائري بطبيعة الحال عبر التشريعات الأساسية المتعلقة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال مع تحليل لأحكام القانون 06-01 و 01-05 و المتضمنين على التوالي قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و كذا قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم هو الآخر، و أيضا معرفة مختلف الأجهزة و المؤسسات و الهيئات المنوط بها مكافحة هذه الجرائم و البحث في

مدى قدرتها و فعاليتها في هذا المجال، و ختمنا الموضوع بخاتمة تضمن بعض النتائج و التوصيات،
نتمنى الاستفادة منها.

الباب التمهيدي:

ماهية الفساد و تبييض الأموال

إن الفساد بمختلف أشكاله و ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي استشرت في المجتمع نتيجة الممارسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين و عدم اتباع نظام الشفافية و الحاسبة و المساءلة مما أوجد بنية خصبة لنمو الفساد حتى أصبح من المظاهر العامة في المجتمع سواء على المستوى الفردي للأشخاص أم على مستوى المؤسسات و الأنظمة و الحكومات.

و قد ترتب على ذلك سوء في توزيع الثروة بين الأفراد، فظهر الفقر و الجهل و التخلف و تطاول الناس على الأموال و الممتلكات العامة بالسرقة و الإهدار و الإتلاف للأموال و الاختلاس و النهب، كما ظهرت جرائم التبييض و التهريب سواء عن طريق الأفراد أم مسؤولين، و انتشرت الرشوة بين الأفراد تحت مسميات عدة يعرفها الكبير و الصغير، و استغلال النفوذ و السلطة و انتشرت الوساطة و المحسوية و المجاملات في الوظائف و التعيينات بغض النظر عن الكفاءة أو عدمها، فأصبحت على قول بعض العارفين اللغة السائدة في العصر في العديد من الدول منها على الخصوص الدول النامية، مما أدى إلى حالة إحباط و فقد لثقة المواطن في إدارته و حكومته و كل مؤسسات دولته.

و من جانب آخر فقد غدت الممارسات الإجرامية الكبيرة هذه النتائج، مستفيدة من التطورات التكنولوجية الهائلة و مستفيدة من تواطؤ المسؤولين السياسيين مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الممارسات الإجرامية تحت مسمى الجرائم الاقتصادية الحديثة و أهمها جرائم غسل الأموال أو ما يسميه التشريع الجزائري " تبييض الأموال " و التي تعد واحدة من مظاهر الجرائم العابرة للأوطان.

و إلقاء نظرة شاملة لحجم الإجرام الاقتصادي خاصة في شقه الخاص بتبييض الأموال يؤكد أنه لم يعد اليوم هامشيا، فالمخاطر الناجمة عنه أضحت محل اهتمام غالبية الدول المتقدمة و النامية على حد سواء و كذا المنظمات العالمية و شغلها الشاغل بسبب تأثيراتها على السوق المالية الدولية و حركيتها.

و من خلال هذا الباب التمهيدي نحاول الوقوف على المفاهيم العامة للفساد و تبييض الأموال أو كما سيرد في البحث غسل الأموال، و العلاقة بينهما.

الفصل الأول: مفهوم الفساد

غسل الأموال أو تبييضها هو محاولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من أفعال إجرامية كالاختلاس و النهب و الرشوة و التهريب و المخدرات و تتم عملية الغسل عن طريق الأنشطة المالية و الاقتصادية المحلية و الدولية، و تهتم كافة الدول اهتماما بالغاً بدراسة هذه الجريمة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظمة و في طليعتها جرائم الفساد السياسي و الإداري، و عليه فإنه يتعذر مكافحة أي من الجريمتين بمعزل عن الأخرى.

و ليس الفساد ظاهرة جديدة أو محصورة في مكان واحد أو في نوعية معينة من المشروعات، عامة كانت أو خاصة، فقد كتب عنه "أفلاطون" منذ أكثر من ألفي سنة، و أعطاه "شكسبير" دوراً مهماً في مسرحياته، و جعلته بعض الدساتير جريمة تعادل خيانة الوطن تبرر السجن حتى لرئيس الدولة، لكن الاهتمام بهذه الظاهرة و آثارها الاقتصادية تزايد في السنوات الأخيرة من القرن العشرين و بالتحديد في عام 1995، التي اعتبرها البعض سنة كشف الفساد و محاربه، و يرجع ذلك إلى عدة عوامل سيتم تفصيلها لاحقاً.

الشرعية الإسلامية بدورها اهتمت بظاهرة الفساد و جرمت كل صوره و عاقبت عليها، مع الاختلاف في درجات العقوبات الدنيوية و الآخروية.

المبحث الأول: الفساد في أحكام الشريعة الإسلامية

مما لا ريب فيه أن الفساد بشق صوره وأشكاله وبمختلف أنواعه وأصنافه قد استشرى وعم و انتشر في سائر أنحاء دول المعمورة ، فأضحى ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول وعلى المجتمعات و الأمم ، بحيث يعقد الأمور ويصعب المسائل التي تعيق الشعوب و الدول الناشدة للديمقراطية، مع تهديدها حتى في كيانها النظامي و أمنها الاجتماعي و استقرارها السياسي و رخائها الاقتصادي و تنميتها المستدامة، و إن كان ذلك بكيفيات مختلفة و درجات متفاوتة.

و بالرجوع إلى مختلف الدراسات و الأبحاث في هذا المجال نجد - مع الأسف الشديد - أن الدول العربية هي من أكثر الدول و المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة بالرغم من أن تعاليم الدين

الإسلامي فيها ما لا يعد و لا يحصى من القيم و المبادئ التي ترفض و تحارب مثل هذه الظاهرة و أخلاقياتها، و كانت السبابة في ذلك.

و يعتبر الفساد من المسائل و المصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام و الخاص، في الداخل و الخارج لاسيما في السنوات الأخيرة، لذلك نجدته يتميز بمفاهيم عديدة تتعدد و تختلف باختلاف المفاهيم القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والإدارية و الدولية، و لكن الشريعة الاسلامية و اعتبارا من نزول القرآن الكريم نجدتها قد تصدت لكل صور و أشكال الفساد بما فيها الأشكال المجرمة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: تعريف الفساد في الشريعة الاسلامية

من أوجه رعاية الشريعة الإسلامية للمال تجريم كافة صور و أشكال أكل أموال الناس بالباطل من السرقة و الغصب و الرشوة و التجار غير المشروع و نحوها، كما جرمت الشريعة الإسلامية كافة أوجه التعامل على المال المستفاد بطريقة غير مشروعة حيازة أو تصرفا أو انتفاعا أو تداولا و بذلك أحكمت قبضتها على الجريمة و المجرم بتشريعات و عقوبات و إجراءات رادعة كانت سببا في جلب الأمن الاقتصادي و المالي.

و قد اجتهد الفقهاء لتحديد معنى الفساد و هذا ما جعل له معاني عديدة من النواحي الشرعية و الفقهية و بينوا بالدليل من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و إجماع علماء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية قد واجهت بقوة و حسم جرائم الفساد منذ البداية سواء على مستوى التشريع أو التطبيق.

الفرع الأول: الفساد من الوجهة الشرعية (وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)

لقد خلق الله الخلق بالحق و أقام السماوات و الأرض على العدل ، فوضع ميزان العدل و أمر الإنسان أن يستقيم على الفطرة و يعمل الصالحات، ليواكب بعمله قانون العدل و يتناغم مع الكون كله الخاضع لقدرة الله و حسن تديره ، و نهاه عن الميل و الانحراف في العقيدة و الفكر و العمل ، لأن كل الانحراف عن ميزان العدل يعد فسادا و عملا سيئا يفضي إلى الخلل و الاضطراب و التعطيل و التدهور الذي يشيع القلق و عدم الارتياح في صيرورة الحياة بجميع مناحيها الدينية و السياسية و الاقتصادية و الأخلاقية و الاجتماعية .

و لما كان الفساد هو الميل عن الصواب و الحق، فإن آثاره تكون مدمرة للحياة السعيدة الطيبة التي رضيها الله لعباده و أمر الإنسان أن يحققها بالصلاح و الإصلاح و تجنب الفساد و الإفساد.

و في حدود الاختيار الإنساني يتحدد بعمل الإنسان مدى الصلاح أو الفساد الذي يتسبب فيه ، و يكون بالتالي ذريعة لسعادته أو شقائه ، كما ينبغي تبين مدى الجهد الذي على الإنسان أن يبذله في جميع المجالات لمحاربة الفساد ، و إيجاد العوامل التي تحد منه و تمنعه و تؤيد الصلاح و الإصلاح للوصول إلى الحد من الأضرار و الأخطار و الفوز بالمكاسب الحسنة و الحياة الطيبة.

البند الأول: مفهوم الفساد في الاصطلاح الشرعي:

ورد في كتب اللغة عدة معان للفظ الفساد و مشتقاته و من أهم تلك المعاني أن المفسدة خلاف المصلحة و أفسده أباره أي جعله يفسد ، و أفسد المال إفسادا أخذه بغير حق و استفسد ضد استصلح و تفسد القوم تدابروا و قطعوا الأرحام .

و الفساد مصدر و هو نقيض الصلاح و استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه و جاء الفساد بمعنى الجذب، و يقال : الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد ، و من ذلك قولهم

إن الشباب و الفراغ و الجدة مفسدة للمرء أي مفسدة.

و يقال أيضا إفساد الصبي و هو أن توطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها و كان من ذلك فساد الصبي و تسمى الغيلة¹.

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد و أشملها و أعمها هو ما قابل المصلحة و ناقضها و خالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب و التلف و خروج الشيء عن كونه منتفعا به.

و في الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات و المكروهات شرعا²، و تنقسم إلى مفاصد حقيقية و مجازية و مفاصد أخروية و مفاصد دنيوية و من المفاصد التي اتفقت عليها الشرائع

¹ رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، ج 4 ، ص 409 و 410 ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1379 هـ - 1960م ، ابن منظور ، لسان العرب المحيط 1095/4 ، دار الجيل ، بيروت ، 1408 هـ - 1988م .

² ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، ص 11-19 ، تحقيق نزيه كمال جمال و عثمان ضميريه، ط 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1461 هـ - 2000 م .

سفك الدماء و الاعتداء على الأبخاع و الأموال و الأعراض ، و تعرف المفاسد بالشرع و العقل ، و المفاسد رتب متفاوتة منها ما هو في أعلاها و منها ما هو في أدناها و منها ما يتوسط بينها فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال و يتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفاسد و يعبر عم المفاسد أيضا بالشر و الضر و السيئات ، و عليه فكل فعل أو قول سخطه الله و كرهه فهو قبيح و إثم و معصية و خطيئة و فاحشة و جريمة و لم تترك الشريعة مفسدة إلا و نمت عنها و طلبت درأها و إزالتها¹ ، و الفساد عند الحكماء زوال الصورة عن المادة² .

و الفساد في العقود عند الفقهاء هو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، كما لو احتل ركن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفاً للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يعتبرونه قسماً ثالثاً مبيناً للصحة و البطلان معاً³ .

البند الثاني: ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم و السنة المطهرة

أولاً : ورود لفظ الفساد في القرآن

تكرر لفظ الفساد و مشتقاته في 50 موضعاً من القرآن الكريم سأعرضها فيما يلي :

- 1 – قال تعالى " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد " (البقرة 205) .
- 2 – "و قال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى و قومه ليفسدوا في الأرض " (الأعراف 127) .
- 3 – "... الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون " (البقرة 27) .
- 4 – "... الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض " (الرعد 25) .
- 5 – "... الذين يفسدون في الأرض و لا يصلحون " (الشعراء 25) و مثلها في سورة الفرقان 26 .

¹ المرجع السابق، ص18

² المناوي محمد عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 556 .

³ المرجع السابق، نفس الصفحة

- 6 - "...وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض و لا يصلحون .." (النمل 48)
- 7 - "الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"(النحل 88).
- 8 - "و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض " (البقرة 251).
- 9 - " ... لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (الأنبياء 2).
- 10 - " ... قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها " (النمل 34).
- 11 - "...و قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين و لتعلن علوا كبيرا " (الإسراء 4).
- 12 - " ... و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون " (البقرة 11)
- 13 - " ... و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (الأعراف 56).
- 14 - " ... فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم " (محمد 22)
- 15 - "...قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض و ما كنا سارقين " (يوسف 73)
- 16 - " ... قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء " (البقرة 30).
- 17 - "...إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا... (المائدة 33)
- 18 - " ... و يسعون في الأرض فسادا و الله لا يحب المفسدين " (المائدة 63).
- 19 - " ... تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض و لا فسادا و العاقبة للمتقين " (القصص 83) .
- 20 - " ... ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون " (البقرة 12) .
- 21 - " ... قالوا ياذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض " (الكهف 94)

- 22 - "... و لا تعثوا في الأرض مفسدين" (البقرة 20، و مثلها في الأعراف 74 ، و هود 85 ، و العنكبوت 36) .
- 23 - "... فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا مما أنجينا منهم و اتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه و كانوا مجرمين " (هود 116) .
- 24 - "... و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " (القصص 77) .
- 25 - "... ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (الروم 41) .
- 26 - "... و قال فرعون ذروني أقتل موسى و ليدع ربه أي أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد " (غافر 26) .
- 27 - "... و فرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد " (الفجر 12)
- 28 - "... من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " (المائدة 32) .
- 29 - "... و الذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير " (الأنفال 73) .
- 30 - "... و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين " (الشعراء 183 ، و مثلها الأعراف 85) .
- 31 - "... فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين " (آل عمران 63) .
- 32 - "... و ربك أعلم بالمفسدين " (يونس 40) .
- 33 - "... و يسعون في الأرض فسادا و الله المفسدين " (المائدة 24) .
- 34 - "... و أنظر كيف كان عاقبة المفسدين " (الأعراف 86 ، 103 و مثلها في النمل 14) .
- 35 - "... و لا تتبع سبيل المفسدين " (الأعراف 42) .

- 36 - " ... إن الله لا يصلح عمل المفسدين " (يونس ك 9) .
- 37 - " ... الآن و قد عصيت من قبل و كنت من المفسدين " (يونس 91) .
- 38 - " ... إنه كان من المفسدين " (القصص 4) .
- 39 - " ... قال رب أنصري على القوم المفسدين " (العنكبوت 30) .
- 40 - " ... أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار " (ص 28) .
- 41 - " ... كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين " (البقرة 6) .
- 42 - " ... و لو إتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض و من فيهن " (المؤمنون 71) .

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد و مشتقاته مقرونا بالإساءة و التدمير و التخريب و الإتلاف في الأرض عامة، و أشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك و إتلاف الزرع و الثمار، و إهلاك النسل و التدابر و قطع الأرحام و نقض عهد الله و قطع ما أمر بوصله، و القيام بأعمال الحراية من تخويف للآمنين و نهب للأموال و انتهاك للأعراض، و سفك للدماء البريئة و إلحاق الضرر بالبيئة البحرية و البرية بالإتلاف و التلويث و موالاة الكافرين و معاداة المؤمنين، و الحيف في الكيل و الميزان و بحس الناس أشياءهم و غير ذلك من أنواع الفساد و صورته.

و بينت الآيات أيضا أن الفساد متأصل في بعض الأمم و يكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية و سلطان لأن من دوافعه و بواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق.

و قد نهي الله سبحانه و تعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة و تفصيلا و نهي عن سلوك طريق المفسدين و اتخاذ وسائلهم و تواعد المفسدين بالخبيثة و العذاب الشديد و الخسران الأكيد في العاجل و الآجل ، فإن الله سبحانه و تعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه و تعالى يعلم المصلح من المفسد و إن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفصل و الصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا و سوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي و الهوان بقدر إفسادهم و يعلى شأن الصالحين و يرفع منزلتهم و يكرمهم و يجازيهم خير الجزاء.

و الله سبحانه و تعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات و الأرض و من فيهن.

ثانيا: ورود لفظ الفساد في السنة

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد و أسبابه و دوافعه و بواعثه و بيان أنواعه و مواطنه نكتفي بذكر طائفة منها:

1 - عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض)¹.

2 - و قوله عليه الصلاة و السلام: (... ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب)².

3 - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه).

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش)³.

5 - قوله صلى الله عليه و سلم: (إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت)⁴.

6 - قوله صلى الله عليه و سلم: (بدأ الإسلام غريبا و سيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا: يا رسول الله و من الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس)¹.

¹ الألباني محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، ص 315 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، 1308 هـ - 1988 م ، بيروت .

² مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم 1219/2 ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، 1400 هـ - 1980 م .

³ النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا ، 576/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ - 1990 م .

⁴ الهيثمي علي بن أبي بكر ، 260/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .

7 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد).

8 - قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة و الصيام و الصدقة قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)² .

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ، و من مدلولاته تلف الشيء و ذهابه و اختلاله و خروجه عن مألوفه كما جاء في السنة أيضا بمعنى البطلان و عدم الإجزاء و تغير الحال إلى خلاف الصلاح و جاء بمعنى قطع العلاقات و تخريب الصلات بين الأرحام و المترابطين بمودة وقرية و نحوها .

الفرع الثاني: حكم الفساد

الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاصي أو الذنوب و هو حرام بإجماع العلماء للأدلة الكثيرة الناهية عنه، و عن إيذاء المسلمين و المسلمات و غيرهم في القرآن و السنة، و يختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة و آثارها الضارة، فمن الآيات الكريمة في القرآن تحريم الفساد بسبب النهي كقوله تعالى " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف الآية 56)، و قوله تعالى " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم" (محمد الآية 22)، و قوله تعالى " و الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار" (الرعد الآية 25)، أي هم المستحقون الطرد من رحمة الله، بل إن العذاب يضاعف يوم القيامة لقوله تعالى " و الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون" (النحل الآية 88).

و أما السنة النبوية الشريفة فيقول الرسول - صلى الله عليه و سلم - في حجة الوداع " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام" و قوله كذلك " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و

¹ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، 278/7 ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة بيروت ، 1407 هـ ، و قال رواه الطبراني في الثلاثة .

² ابن رجب أو الفرج عبد الرحمان بن أحمد ، جامع العلوم الحكم 329/1 ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1308 هـ .

عرضه... " و قوله أيضا " لا إيمان لمن لا أمانة له، و لا دين لمن لا عهد له" و قوله - صلى الله عليه و سلم- " من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول"¹.

هذه الأحاديث الصحاح توجب أن يكون المجتمع الإسلامي مستقرا هادئا يعمه الأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام، و ترفرف عليه مظلة الأمان و الشعور الكامل بأن المسلمين أخوة، فكل مسلم أمين على مال أخيه المسلم و دمه و عرضه و ممتلكاته و على مال الأمة و مؤسساتها و مرافقها من إدارات و وزارات و جسور و حدائق و مكاتب و منشآت و مصادر ثروة، و مصانع و متاجر و شوارع و غير ذلك ، فلا يفرح مؤمن بهدم أي شيء منها، أو تخريبها أو إشعال النار فيها، و من فعل ذلك فهو أشبه بالكفار و المنافقين المفسدين في الأرض، و كل من يخل بأمن الدولة و المجتمع فهو خائن محارب لله و الرسول².

الفرع الثالث: صور الفساد و تقسيماته

تعدد النظرة إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام و من ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها ، و من ناظر إليها بحسب شدة المفسدة و خفتها ، و تصنف أيضا بحسب المجال الذي تتخلله ، و فيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي :

أولا : مفهوم المفسدة و صورها عند الشاطبي

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسيا أو معنويا و تشمل المفسدة الأخروية و أسبابها و وسائلها و المفاسد الدنيوية و أسبابها و وسائلها.

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب و ألم جسميا أو نفسيا أو عقليا أو روحيا ، و لما كان وجود المفسدة المحضة متعددا أو نادرا فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف و العادة فما من مفسدة إلا و فيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة و ملغية، و عليه فإذا غلبت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعا و تكون

¹ نبيل محمود حسن: شرح جريمة الكسب غير المشروع و الجرائم الملحقه، 2008، المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، ص 43.

² وهبة مصطفى الزحيلي: التعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 21

المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة و لا مطلوبة شرعا ، و بهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفسدات بالنهي و طلبت رفعها و لم تترك منها قليلا أو كثيرا فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة ، و من أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر و الميسر مفسد و مصالح و لكن جانب المفسدة كثير و هي عامة بينما منافع الخمر و الميسر قليلة و فردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم و أهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر أو الفوز بالقمار فألغيت لخطر المفسدة و عمومها و غلبتها مع وجود بدائل لا تحصى لتلك المنافع الضئيلة فكان في إلغائها حفظ للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد و المنافع العاجلة و الآجلة¹ .

ثانيا : صور المفسدة عند علماء الأخلاق :

المفسدات عند علماء السلوك و الأخلاق هي المعاصي و الذنوب و الآثام و تسمى أيضا الموبقات و المهلكات و الشرور و الفواحش و قد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر و صغائر و فيما يلي بيان ذلك :

الكبيرة : عرفها بعض أهل العلم أنها : ((كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه))، و قيل الكبائر هي تلك التي اتفقت الشرائع على تحريمها و أقرب التعاريف إلى الصواب أن الكبيرة هي ((كل ما فيه حد أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله)) .

و قد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله ((إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما)) و قال جل شأنه ((الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم)) .

و قد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله صلى الله عليه و سلم ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات

¹ الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) ، 27-26/2-199-382، و كذلك الريبوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2 ، 1418 هـ -1992م ، ص 134-241 .

1)) ، و هذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء و غيرها و تكفيرها يكون بالتوبة النصوح منها² ، و هي غير محصورة في عدد و إن كان بعض أهل العلم قد خصها بسبع و أوصلها بعضهم إلى سبعين و قيل غير ذلك.

الصغيرة : عرف بعض أهل العلم بأنها ((كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يرد القرآن هي عنه ، و قيل هي تلك التي جاء تحريمها في شريعة دون شريعة و لعل أصوب تعريف للصغيرة أن يقال هي : كل ما نهى لم يرد فيه حد و لم يقتن بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله و هي غير محصورة و تكفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة و الصيام إيمانا و احتسابا و الحج المبرور و الوضوء و الصوم يوم عرفة و يوم عاشوراء و غير ذلك ، و من صور الفساد عندهم أيضا ما يسمى بباطن الإثم ، و ظاهر الإثم .

ثالثا : صور المفسدة عند الفقهاء:

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي و الوضعي و ما يختص بينهما :

1 - ما كان محرما و المحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعله و يثاب تاركه أو هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما حتما.

2 - ما كان مكروها و المكروه من الأقوال و الأفعال ما يثاب تاركه و لا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلبا غير حازم.

و قد ينتج عن الأحكام الوضعية مفسد تقضي إلى البطلان أو التعويض و نحو ذلك، و الذي يهم من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي فقد قسموا المفسد إلى نوعين:

الأول : الفساد الذي لا تقابله عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير ، و هذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحا عندهم و عليه فإن كل جريمة عندهم تعد فسادا و ليس كل فساد عندهم جريمة و بناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة و يسمونه مخالفة و الأكثر

¹ متفق عليه .

² البغلي: أحمد بن حجر أبو طالب ، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ، ط 2 ، 1407 هـ - 1987 م ، ص 12 ، 13 .

على نفي العقاب عن فعل المكروه خلافا لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك .

الثاني : المفاسد التي تدخل في مفهوم الجريمة، و يتفرع هذا النوع إلى الفروع الآتية

أولا : الجرائم المقترنة بعقوبة مقدرة: و هذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال و النهي عنها و تحديد الفعل المكون لها و تقدير العقوبة المقررة لكل فعل في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة و هما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، و يمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى :

أ - جرائم الحدود : و الحد في اللغة الفصل و التمييز بين الشيئين و يطلق على المنع و معناه في الاصطلاح ((العقوبات المقدرة حقا لله تعالى)) و يطلق لفظ الحد على مفاسد الحدود و عقوباتها ، و إذا أطلق الحد على المفسدة قصد به تعريفها بعقوبتها ، و جرائم الحدود سبع و هي الزنا و القذف و شرب الخمر ، و السرقة ، و الحرابة و البغي و الردة .

ب - الجرائم الواقعة على النفس و ما دونها : و تعني بها مفاسد القتل و الجرح و الضرب و تسمى أيضا جرائم القصاص و الديات تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعا حقا للأفراد و من فروع هذه المفسدة القتل عمدا و القتل شبه عمد و القتل الخطأ و الجنابة على ما دون النفس خطأ .

ج - المفاسد التي لا حد فيها و فيها الكفارة و من أمثلتها حرمة رمضان و إفساد المحرم و إحرامه و غيرها.

ثانيا: المفاسد التي لا حد فيها و لا كفارة و هذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي و تنفرع إلى:

أ - مفاسد شرع فيها الحد و امتنع الحد فيها .

ب - مفاسد شرع في جنسها الحد و لا حد فيها.

ج - مفاسد لم يشرع فيها و لا في جنسها حد.

و أكثر المعاصي و المفاسد من هذا الباب و من تتبع نصوص الكتاب و السنة فسيجد عددا كبيرا من الأفعال التي جاءت النصوص لتحريمها و تجريمها و لا يستحيل على الباحثين جمعها و حصرها إذا نقبوا و تتبعوا نصوص الكتاب و السنة ، و من أمثلتها خيانة الأمانة و الغش التجاري و شهادة الزور و أكل الربا و القمار و الميسر و التجسس و عقوق الوالدين و أكل الرشوة و استغلال المنصب و إتلاف المال العام و أكل مال اليتيم و نحو ذلك.

ثالثا الأفعال و التصرفات التي صارت مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها، و هذه الأفعال و التصرفات لا تعد مفسدة بذاتها و إنما صارت إلى وصف يجعلها مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل و عليه تقتضي الأصول العامة للشريعة و قواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوحة فتترك و تلغى¹ .

رابعاً: صور المفسدة عند الباحثين المعاصرين

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملهم في صور المفسدة و أنواعها إلى المحل الذي تصيبه أو تحل فيه فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالآتي:

أولاً : الفساد العقدي أو الديني و يعنون به الانحراف و الابتداع و العدول عن الحق الثابت بقطعيات المنقول إلى ضلالات العقول و أوهامها و هذا النوع من أخطر صور الفساد و نتائجه مدمرة و مهلكة في العاجل و الآجل سواء كان الانحراف الواقع مرضيا أو غازيا و من مظاهره الغلو و التطرف و التعصب ، و مصادمة القطعيات و الأصول الراسخة، و غالبا ما يفضي إلى شر مستطير و هول عظيم قد يتخذ صورا من العنف و الإرهاب و القسوة و الفظاظة تصبح معه المفاسد العادية أهون و أرحم.

ثانيا الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى و الاضطراب و عدم الاستقرار و الشلل و العجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة و يدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل و الأحسن.

¹ الزيعلي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،، ط 1 ، المطبعة الأميرية 203/3.

الشيرازي أبو إسحاق: المهذب، مطبعة البابي الحلبي، ص 306، الخطاب: مواهب الجنائي الإسلامي، ص 144 ، 138/1، بوساق محمد المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة ، ص 162 – 173 .

ثالثا الفساد الاقتصادي و هو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي .

رابعا الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المناسب للأعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في جسم الإنسان و إذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب و القلق و الضعف و الوهن و الألم .

خامسا الفساد الاجتماعي و الأخلاقي: و من غير شك فإن أسبابه كثيرة و أخطرها التفكك الأسري و انحراف الأحداث و انتشار المسكرات و المخدرات و كثرة البطالة و شيوع المهيجات الجنسية و السعار الجنسي الحيواني و أنواع الشذوذ الدنيئة وغير ذلك .

سادسا الفساد البيئي : ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن و السنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي و منع الإفساد البيئي و منع إلحاق الضرر بالبيئة ، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث و الآيات الدالة على ذلك كثيرة و منها قوله سبحانه و تعالى ((و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها))¹ .

و من ذلك أيضا قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ((و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد))² ، و أمر سبحانه بالانتفاع و نهى عن الإفساد و التعدي فقال ((و كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين))³ .

و بين سبحانه و تعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان لأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ((ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس))⁴ ، و لفظ الفساد يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة ، ثم إن بغض الله للمفسدين في الأرض و إظهار قبح التخريب و التدمير

و التشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلويث البيئة و تخريب عناصرها و إلحاق الضرر بها كما ورد في السنة أيضا منع الأذى و الضرر بعناصر البيئة و من ذلك قوله عليه الصلاة و

¹ الأعراف الآية 85 .

² البقرة الآية 250 .

³ البقرة الآية 60 .

⁴ الروم الآية 41 .

السلام ((من قطع سدره صوب الله رأسه في النار))¹ ، و معنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلاة يستظل بها المار و الحيوان عبثا و ظلما يصوب الله رأسه في النار و هذا وعيد شديد و تهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمد تلويث المياه و الهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان و الحيوان و إتلاف الأشجار و النبات و قد نهي النبي صلى الله عليه و سلم أيضا عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل))² ، بل لا يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة و تلويثها و لو كان في ذلك جلب مصالح خاصة و شخصية لأن المفسد أولى من جلب المصالح و المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

خامسا: المفسدة بين الشريعة و القوانين الوضعية

تتفق الأنظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفسد، ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفسد بنفس الدرجة فإن المحاربة و المعالجة لها تكون متقاربة ولا غرابة في أن تنتهي الأنظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية و ما وصلت إليه الأنظمة الغربية في ذلك من سياسات و مواجهات حقيقية لتلك المفسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو السائل المادية و الفكرية فهذا لا يعد غريبا عن الشريعة الإسلامية بل هو من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بما حيث وجدها .

غير أن الأنظمة الغربية الوضعية عدلت عن عد مفسد كثيرة أجمعت على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تنقيها حتى وجدت كثير من الدول الغربية التي لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة بإطلاق، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكا لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك، و كلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفسد على العقول أو تعمدت إخفاءه برغم عواقبه الوخيمة و شره المستطير على الروابط الأسرية و الإنسانية و الاجتماعية لأن هذه المفسد تعمل على محو الخصائص و تفكيك الروابط و انقراض النوع و اضطراب القيم.

¹ الألباني محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود ، ط 1 مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، 1409 هـ - 1989 م ، ج 3/984 .

² المرجع السابق: ج 8/1 .

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العددية في المجالس النيابية إعمالاً للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح و التحريم عن جملة من المفساد الخطيرة التي اتفقت على قبحها و حظرها جميع الشرائع السماوية و أجمعت على بغضها وكرهها واستهجنتها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة و أجيال متعاقبة و سبب هذا الانقلاب المشؤوم هو إتباع أهواء الأكثرية البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها و رقي حضارتها بإضفاء الحسن و المشروعية على الرذائل و الخبائث و الفواحش مثل الشذوذ الجنسي و الدعارة و الإجهاض و غيرها من المفساد، فكلما شاعت رذيلة و عمت و اعتادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن و من التحريم و التجريم إلى الإباحة و التخيير، وقد تصل الإنسانية حسب هذا المنهج إلى حال لا تعرف فيها معروفاً ولا تنكر منكراً بل قد يرون المنكر معروفاً إلا ما وافق أهواء و شهوات الأكثرية الضالة أو الأقلية المستبدة و كل ذلك يؤكد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه، فإن الهوى و إثارة العاجل مهما كانت خسائره و إهمال الآجل مهما كانت فوائده سمة غالبية على الإنسان و طبيعة مؤثرة ، حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفساد في حمل الأكثرية البرلمانية على درئها، و جلب المصالح المخالفة لها.

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ و المنجا الوحيد و الأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها و الوصول إلى الأنسب و الأصحح و الأصوب لأن جميع المفساد فيها مدفوعة و كل المصالح مجلوبة¹.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية الفساد بصورة المختلفة اهتماماً كبيراً منذ أكثر من 14 قرناً، حيث جعل المال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها، و تميزت الشريعة بوضع وسائل و هيئات للوقاية من هذه الظاهرة تتمثل في إجراءات وقائية و أخرى رقابية.

الفرع الأول: القواعد و الأحكام التي ينبغي مراعاتها عند رسم سياسة مكافحة الفساد

يمكن الإشارة هنا إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات و الاستراتيجيات و التخطيط الدقيق لمكافحته، مع مراعاة الخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد ، و الوسائل التي يراد استعمالها و الإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق

¹ المدني محمد بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق 2 ، ص 242 – 249 .

إصدار الأنظمة، أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل و الأسباب و غير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية و المكافحة و المعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جملها أو بعضها بقدر الإمكان و فيما يلي عرض تلك القواعد

1 - قاعدة ((درء المفسد أولى من جلب المصالح)): فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات¹ و لذلك قال صلى الله عليه و سلم ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) .

و في مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد أشبه بالتهام النار للأشجار و الإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدما على جلب المصلحة لوقف التهور و الخسائر فإن الهدم أسرع من البناء و لذلك قالوا لو كان ألف بان خلفه هادم لكفى .

و عليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فمن اشتغل بجلب المصالح و ترك الفساد قائما و منتشرًا فلن يبلغ مقصده و مبتغاه.

2 - قاعدة ((دفع أعظم المفسدين بأخفهما)):

ففي قضية الخضر عليه السلام نجد أنه دفع بالحرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها من قبل الملك الظالم و يجري العمل بهذه القاعدة في جميع المفاسد سواء كانت المفسدة اعتداء عن النفس أم الغير ومن تطبيقات هذه القاعدة قولهم " يجوز القتال مع المفاسد لإقامة ولايته دفعا للأفسد و يجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة و ذكر بعض أهل العلم أنه يعان أقل الظالمين على دفع الأظلم أو الأكثر ظلما².

¹ الصنعاني أحمد بن عبد الله: الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ، تحقيق أيمن البحيري ص 29 - 30 ، ط1 ، دار الآفاق العربية، القاهرة ، 1421 هـ- 2001م ، الزرقاء أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، دار القلم ، بيروت ، 1409 هـ- 1989م ، ص 207-208 .

² الصنعاني : المرجع السابق، ص 39 .

و الأمثلة على تعارض المفاصد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره فساد أعظم و طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم فإنه يراعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وقد يتعذر تحقيق شيء في مكافحة الفساد بقدر الإمكان¹.

3 - قاعدة ((دفع أعظم المفسدتين بتحمل أخفهما)): وهذه القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر و أعظم من الضرر الخاص غالبا و الأعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر و مشقة عامة و جواز التسعير و بيع الفاضل من طعام المحتكر و جواز الحجر على الطيب الجاهل و جواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريان النيران فمثل هذه القواعد تعطي للمنظمين و المصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح و الأصوب بقدر الإمكان².

4 - قاعدة ((سد الذريعة المفضية إلى المفسدة)): إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائما أو غالبا أو كثيرا، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك : ترك النبي -صلى الله عليه وسلم - قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الادعاء بأن محمد -صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار، قال تعالى " ولا تسبا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"³.

وأمثلة هذا الأصل كثيرة منها منع قبول الهدية من قبل القاضي و الحاكم وعدم قبول شهادة الخضم على خصمه و منع قضاء القاضي بعله وغير ذلك⁴. فهذه رسائل مشروعة لكنها لما كانت تفضي إلى المفسدة غالبا أو كثيرا منعت. و القواعد والأحكام السابقة تساعد كل من يتولى مواجهة الفساد سواء كان ممن يصدرن الأنظمة أو يقومون برسم الاستراتيجيات و التخطيط لمكافحة الفساد حتى لا يكونوا أسرى النظر العاطفي الذي لا يرى إلا لونين أو يندفع لتحقيق نقاوة يتعذر حصولها أو يدفع مفسدة بأعظم منها، أو تستهويه مصالح عاقبتها الفساد الشامل أو يبني للهدم أو يعمل للخراب فقد زعمت جماعات كثيرة الإصلاح دون مراعاة لهذه الأصول فكان إصلاحهم هو عين الفساد، فصدق

¹ الزرقاء: المرجع السابق، ص 201 و 202 .

² المرجع نفسه: ص 199 .

³ الانعام، الآية 108 .

⁴ محمد المدني بوساق: المرجع السابق، ص 26 .

عليهم قول الله تعالى " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون".

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية

اعتمدت الشريعة الإسلامية على إجراءات فاعلة للوقاية من الفساد تتمثل أساسا في غرس العقيدة الإسلامية و القيم الخلقية، الالتزام بالعبادات الشرعية، تقوية الوازع الديني في نفوس العمال و الموظفين الحكوميين، و حسن اختيار هؤلاء و تأمين المعيشة الكريمة لهم¹.

العقيدة و القيم الخلقية: العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان إذ أنها تؤثر في سلوكه و طباعه و تفكيره و العقيدة الإسلامية تحقق السعادة و الاستقامة و الانضباط و هي تنمي في نفس الإنسان الشعور بالمسؤولية عن أعماله امام الله تعالى و أنه محاسب عليه، و بالتالي فإن توليه للوظائف و الأعمال العامة مسؤولية عظيمة، و هذه المسؤولية هي جهاد و ابتلاء و امتحان و مطلوب من المسلم اجتيازه للنجاح في الدنيا و الآخرة.

و الاحساس بتلك المسؤولية و مراقبة الله جعلت الحكام و الولاة و العمال يضربون المثل الأعلى و القدوة الحسنة في الحرص على أموال المسلمين و عدم الإسراف فيها و محاسبة من يفرط فيها، و الأمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي.

و أما العبادة فجعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني يقول تعالى " وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون"²، و العبادة تربط الانسان بالله و تحرره من أنواع الخضوب للبشر و ضروب العبوديات³، فمتى قام المسلم بأداء العبادات على أكمل وجه كانت مانعا له من الوقوع أو حتى التفكير في الإضرار بنفسه أو بأهله أو بمجتمعه من خلال مخالفات و عمليات مالية أو ما شابهها.

تقوية الوازع الديني: أو ما يسمى بالرقابة الذاتية في نفس الإنسان المؤمن، و يعبر عن هذا بعض الباحثين بقولهم " إننا لن نتجاوز الحقيقة إذا ما قلنا أن الإسلام عني بهذا النوع من الرقابة عنانية فائقة، حتى أنه جعل منها أساسا للرقابة عند كل مسلم في كل عمل يعمل، لا يخص الحاكم دون المحكوم،

¹ أكلي محمد يوسف: آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة، ص 3 و ما بعدها.

² سورة الذاريات: الآية 56.

³ ضميرية عثمان بن جمعة: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ص 48.

أو الأمير دون الأمور، و إنما يحاول بأساسية القرآن و السنة أن يبري في قرارة كل إنسان وازعا داخلها نطلق عليه "الوازع الديني أو الأخلاقي"، هذا الوازع لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية و لا تعطي له وزنا أو اعتبارا، فالمعيار الذي تقاس به الاعمال في تلك النظم هو المعيار المادي و هو معيار المنفعة الآنية، التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة و المصلحة الشخصية فقط¹.

حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة: يجب على الحكام تولية الوظائف لدوي العلم و الأمانة و الكفاءة، فالأمانة تحمل صاحبها على العمل بإخلاص و أداء ما كلف به على أتم وجه و الإتقان فيه، و المحافظة على ما ملي عليه، و مل يخفى ما لهذه المعاني من أثر في رعاية أموال المسلمين و حسن تدبيرها و منع الفساد.

كما أكد علماء المسلمين ضرورة تولي أمر المسلمين لأهل الكفاءة و الأمانة و الابتعاد عن تولي الظلمة و الفسقة و ذوي القرابة و المودة الذين لا يصلحون لإدارة شؤون المسلمين².

و بين هؤلاء العلماء أثر ذلك في نمو الدولة الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، قال ابن خلدون " و لا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض و لا سبب كما هو مشهور بل الظلم أعم من ذلك و كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لا يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباية الأموال بغير حقها ظلمة و المعتدون عليها ظلمة و وبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها، و اعلم أن هذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم و ما ينشأ عنه من فساد العمران و خرابه"³.

و من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة:

- استعمال الأصلاح، فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي و قال: " يا أبا ذر إنك ضعيف و إنها أمانة و

¹ حسنين علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ و التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985، ص 94.

² أكلي محمد يوسف: المرجع السابق، ص 4.

³ ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق عبد الرحمن وافي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 741.

إنها يوم القيامة خزي و ندامة، إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها، و ذلك لأن سؤال الإمارة هو حرص عليها قد يجز صاحبه إلى الانحراف للمحافظة على ما يحرص¹.

● اختيار الأصلح فالأصلح، فقد كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- ينتقي للعمل الإداري من تتوافر فيه الشروط المطلوبة للعمل فلا يولي إلا أجدر الناس و أصحهم، فلا وساطة و لا شفاعة، فإن من يولي الصالح و يترك الأصلح، أو المفضل و يترك الفاضل، أو الفسق و يترك العدل يكون خائناً لله و لرسوله، فقد قال عليه الصلاة و السلام " من استعمل رجلاً على عصابة و فيهم من هو أَرْضَى الله منهم فقد خان الله و رسوله و المؤمنين².

● القوة و المقصود بها إلى جانب القوة البدنية القدرات التي تجعل الفرد متمكناً من أداء الفعل أو المهمة الموكلة إليه، كالقاضي و تمكنه من الأحكام الشرعية و اطلاعه على الاجتهاد السابق.

● الأمانة و ألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً و ترك خشية الناس، و قد قال تعالى " فلا تخشوا الناس و اخشون و لا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"³.

● الاختبار و المقابلة، و "الاختبار قبل الاختيار" مبدأ أساسي في الإسلام، و قد أجاب معاذ بن جبل - رضي الله عنه- عن أسئلة الرسول عليه الصلاة و السلام فاختاره قاضياً على اليمن، و هذا ما فعله الخلفاء الراشدون بعده.

تأمين العيش الكريم للعاملين: لا يتوقف الأمر عند تأمين الحاجات الاقتصادية للعاملين في الدولة و إنما تأمين العيش الكريم الذي يليق بالإنسان كذلك، فقد قال رسول الله " من ولي لنا عملاً و ليس له منزل فليتخذ منزلاً، و ليست له زوجة فليتخذ زوجة، و ليس له خادم فليتخذ خادماً، و ليس له دابة فليتخذ دابة"⁴، و قد أكد العلماء على إعطاء هؤلاء ما يكفيهم و ليس ما يسد رمقهم.

¹ أكلبي محمد يوسف: المرجع السابق، ص 5.

² نفس المرجع، ص 5.

³ سورة المائدة، الآية 44.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده .

إن إعكاء العامل أو الموظف كفايته و كفاية من يعولهم في حياته و بعد مماته و زيادة دخله عند الحاجة يغنيه عن الناس فلا يمد يده إليهم و لا يجابيهم على حساب المصلحة العامة و لا يضع ما أوّتمن عليه من أجلهم، و يزيد في انتاجية العامل و أمانته و إخلاصه في عمله و أداء واجباته و عدم التقصير فيها¹.

الفرع الثالث: الإجراءات الرقابية في الإسلام لمكافحة الفساد

اعتمدت الشريعة الإسلامية أسلوب الرقابة الصارمة سواء كانت ذاتية أو خارجية، و أخرى عقابية رادعة، و من مظاهرها ما يلي:

- الرقابة الذاتية و تعني مراقبة الموظف نفسه بنفسه في السر و في العلن خوفا من الله تعالى.
- الرقابة الداخلية و هي رقابة المدير على العاملين لديه.
- الرقابة الخارجية و هي رقابة تقوم بها أجهزة الدولة المختصة بذلك.
- و قد أرسى الرسول عليه الصلاة و السلام أصول هذه الرقابة في أعماله و أقواله و تبعه الخلفاء الراشدين، و من أمثلة ذلك أن عمر - رضي الله عنه - انشأ نظاما للمحاسبة المالية لعماله ألصق به و هو " نظام المقاسمة" أي مقاسمة العمال أموالهم أو مشاطرته لهذه الأموال، بل في بعض الأحيان المصادرة حيث يقوم عند الشبهة هو المقاسمة و المشاطرة.
- و المنهج الإسلامي يسهم إسهاما بالغيا في حماية الفضيلة و نشرها و تمكينها في المجتمع، و محاربة الرذيلة و إبعادها عنه و قد اتخذ أسلوب العقوبة من خلال التأديب بالحدود و التعزيرات لتحقيق ذلك، و قد قرر الإسلام العقوبة على كل من يمس الفضيلة و يعتدي عليها.
- و التجريم و العقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة و حماية المصالح المعتمدة في الإسلام، من خلال القصاص و الحد و التعزير، و تُرك أمر مكافحة الفساد بكل أنواعه إلى هيئات متخصصة هي ولاية المظالم، و ولاية الحسبة.

و عليه فالعقوبات في الشريعة الإسلامية على الفساد تتراوح بين:

¹ أكلي محمد يوسف: المرجع السابق، ص 8.

- العقوبات البدنية منها ما يستوجب الحد كقطع¹ و منها ما يستوجب التعزير كالجلد (ضرب) أو الحبس أو النفي أو التشهير أو القتل (الإعدام).
- العقوبات النفسية كالوعظ و التوبيخ و حتى التهديد و التشهير، بالإضافة إلى العزل من الوظيفة.
- العقوبات المالية كالمصادرة للسلع المهترية و أموال الرشوة و الهدايا الممنوحة بسبب النفوذ و الجاه و استغلال السلطة و أموال التكسب غير المشروع و الغرامة ، و اتلاف المال المزيفة و السلع المسكرة و المخدرة و السلع الإباحية كأشرطة الفيديو و المجلات².

المبحث الثاني: تعريف الفساد

الفساد مصطلح يشير بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة، والفساد في معاجم اللغة هو فسد ضد صلح، و الفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل ، و يأتي التعبير على معاني عدة بحسب موقعه فهو الجذب أو القحط كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)³ ، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً)⁴ ، أو عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم)⁵ ، و في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

¹ و قد اختلف الفقه الاسلامي في ذلك فمنهم الحنفية و الشافعية الذين قالو لا قطع في السرقة من الأموال العامة، و منهم من قال بوجود القطع كالمالكية و الظاهرية لاسيما في عصرنا هذا

² محمد سعيد الرملاوي: أحكام الفساد المالي و الإداري، الطبعة الأولى 2012 ، دار الفكر الجامعي، ص 95 و ما بعدها.

³ سورة الروم الآية 41

⁴ سورة القصص الآية 83

⁵ سورة المائدة الآية 33

و التعريف العام للفساد عريبا هو اللهو و اللعب وأخذ المال ظلما من دون وجه حق، كما يعني التلف والعطب والاضطراب و إلحاق الضرر بالآخرين¹، مما يجعل تلك التعبيرات المتعددة عن مفهوم الفساد توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان على ما هو تحت اليد، بينما يعني في اللغة الإنجليزية كما جاء في معجم اوكسفورد تدهور التكامل و الفضيلة و مبادئ الأخلاق، أو هو انحراف و تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة، و قد يعني الفساد التلف إذا ما ارتبط المعنى بسلمة ما، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة، ومن ذلك يتضح أن الفساد لغويا يعني الإتلاف وإلحاق الضرر و الأذى بالآخرين.

المطلب الأول: تعريف الفساد لدى الفقه و المنظمات الدولية

يمكن تعريف الفساد بأنه " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات، لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، و يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام، و الإنفاق غير القانوني للمال العام، مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، و ينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي"².

كما يعرف بأنه الخروج عن القانون و النظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما³، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو جماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

كما يمكن تعريفه كذلك بأنه نمط من أنماط السلوك يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام أو الموظف العام و يهدر من خلاله بعض القيم و الضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع تحت

¹ أنظر المعجم الوسيط، مراجعة إبراهيم أنيس و آخرون ، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني 1973 ، ص 688 .

² حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري - لغة المصالح - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص 13 .

³ لحدائثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي و الإطار القانوني الذي يوفر بيئة مناسبة للفاستدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المرحلة.

طائفة القانون أم لا و سواء خالف توقعات الرأي العام أم لا، و في جميع الأحوال فإن الهدف من ذلك هو الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة¹.

و هو سلوك الفرد القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء شغل هذا المنصب بالانتخاب أو التعيين، و في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، و سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية و ذلك من خلال استخدام إجراءات أو الاتجاه إلى معاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة، و يتخذ هذا السلوك مظاهر عديدة كالرشوة، المحاباة، استغلال المنصب، بيع المناصب السياسية و شراء أصوات الناخبين².

في حين ينظر علم الاجتماع إلى الفساد بأنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، فتعرفه موسوعة العلوم الاجتماعية "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة" ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين ، أو السياسيين مستعبدة رشاوى القطاع الخاص، كما يميز أستاذ علم الاجتماع ج. باديو لو (J.Padioleau) بين نوعين من الفساد: الفساد بوصفه مبادلة اجتماعية، حيث يجري إقحام العلاقات الاجتماعية في ميدان السياسة و الإدارة، و في مختلف المؤسسات، فتحصل المحاباة و العشائرية و الزبونية، و الفساد بوصفه مبادلة مباشرة، حيث يتم تبادل السلع و الخدمات مباشرة، و بدون إقحام شخص الشركاء و نمط تجسده هو الرشوة و الأرباح المالية في تبادل غير شخصي³.

وحقيقة أن ممارسة الفساد مرجعها إلى عدم استقامة ذاتية الشخص الذي يمارسه، ومن ثم فهو انتهاك لقيمه وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك، أو "هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة" وتبعاً لذلك فإن الفساد ينمو ويتزعرع كلما زاد الصراع و التناقض بين القيم المتضاربة في المجتمع⁴.

¹ إكرام بدر الدين: ظاهرة الفساد السياسي، الفساد السياسي النظرية و التطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992، ص 18. مقال

² جلال عبد الله المعوض: الفساد السياسي في الدول النامية، دراسات عربية، السنة 23، العدد 4، فبراير 1989، ص 4.

³ Padioleau: De la Corruption dans les obligations pluralistes, p 39.

⁴ محمد علي البديري: مشكلة الفساد في كتاب مشكلات المجتمع المصري من تأليف السيد عبد العاطي و آخرين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1998، نقلاً عن حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 23.

هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية¹ بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة العامة (المنصب العام) لتحقيق كسب خاص (مصلحة خاصة ذاتية لنفس الفرد أو جماعته)".

أما تعريف صندوق النقد الدولي (FMI) (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد).

وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيًا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتحريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنقود، وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال، والثراء غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى.

ويمكن تعريف الفساد كذلك²:

- الخروج عن القوانين و الأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية و تجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.
- الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة و الإدارة و صلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي و بشكل غير مشروع و مخالف للقوانين.
- السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية لوظيفة عامة بسبب خاص (عائلي أو شخصي أو عصبية خاصة)، لتحقيق مكاسب مالية أو مركز مرموق أو نفوذ، وذلك بالمخالفة لقواعد القانون.
- الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية، وله أثر مدمر عندما يطال القضاء.
- علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

¹ منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993، ترصد الفساد في العالم تضم حالياً فروعاً في تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا

² موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار، 2009، ص 14 .

وقد عرف الفقيه "سنتوريا" الفساد "بأنه إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي"¹، أو كما يقال أن الفساد ظاهرة قديمة غير ت من وجهها لكنها لم تغير من طبيعتها، إنها جريمة سلطة، حيث العلاقة بين شخص راشي (مفسد) و مرتشي (فاسد) فيقوم من يملك السلطة بتقدم مزية يقدمها لمصلحته من يفرغ له كأساً أو يقدم مزية من طبيعة أخرى².

و يزيد على ذلك السيد عامر خياط - المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد³ - بأن المنظمة تنظر إلى الفساد كظاهرة مجتمعية متعددة الأبعاد لها تداعيات خطيرة تهدد سلامة و أمن المجتمع العربي، ومن هذا المنطلق، فإن حصر مسألة الفساد بالشأن العام، وبالذات ضمن نطاق الفساد المالي، لا يلي تطلعات المجتمعات العربية، كما لا يفي بمتطلبات النزاهة و الحكم الصالح، إن الشمولية التي تسعى إليها المنظمة في معالجة الفساد تنطلق من تعريف الفساد على أساس أنه "كل مل يتصل بالاكْتساب غير المشروع - أي من دون وجه حق - و ما ينتج عنه من عنصري القوة في المجتمع، و السلطة السياسية و الثروة في جميع قطاعات المجتمع".

ويعرف سليم الحص⁴ -رئيس مجلس إدارة المنظمة العربية لمكافحة الفساد- الفساد على أنه "الخروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة، أو التتكر لهذه المسلمات و الموجبات" و يضيف " المعروف أن المفاهيم الأخلاقية كما الموجبات القانونية إنما تتباين تبايناً واسعاً بين بلد و آخر فما يعتبر في حكم الإباحية و العريضة و المروق في مجتمع إنما يعتبر في حكم العادي و المقدر و المؤلف لا بل في حكم الحق المصان...، و أخطر ما يمكن أن تبلغه حالة الفساد من تفاقم هو أن تغدو من صلب ثقافة المجتمع، حيث لا يدان الفاسد المفسد أو يندأ أو يرذل، بل يكافأ على فساده بما يتبوأه من مكانة متقدمة في المجتمع و الدولة، وهذا شأن بعض مجتمعاتنا العربية".

¹ كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، سنة 2001 .

² Claude Ducouloux-favard: Deux types de criminalité organisée: mafia et corruption, leurs points de rencontre, la lutte contre corruption, dossier coordonné par Chantal Cutajar, p 1076

³ عامر خياط: مفهوم الفساد: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م ، الدار العربية للعلوم، ص 47 .

⁴ سليم الحص: أفة الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص 36 .

وهكذا فالفساد ينطوي على مجموعة من العناصر التالية:

- أنه سلوك غير سوي مخالف للقانون و التعليمات و الأخلاق.
 - أنه غالبا ما يقع من موظف بالقطاع العام (حكومة أو مؤسسات القطاع العام)
 - أن الموظف يهدف من اقتراض الفساد إلى تحقيق مصلحة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة، و قد تكون المصلحة الخاصة مادية أو أدبية.
 - أن الفساد يترتب عليه إضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية للمجتمع.
- وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم موحد و دقيق للفساد فتراهم يعرفونه بصيغ متعددة منها:

1- الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة و الإدارة

يركز هذا التعريف على طبيعة الفساد من حيث أنه انحراف عن الأخلاق الفاضلة من قبل فئة من موظفي الدولة الذين يتخذون القرارات المرتبطة باستغلال موارد المجتمع، وهكذا يشتمل الفساد على الرشوة و الاختلاس و الغش و التهرب الضريبي... و غيره.

هذا التعريف غير دقيق لأنه يركز على بعد واحد للفساد هو البعد الأخلاقي، كما أن هذا البعد قد يختلف من مجتمع لآخر، فما قد يكون أخلاقيا في مجتمع ليس من الضروري أن يكون كذلك في مجتمع آخر¹.

2 - التنازل عن (أو بيع) أملاك الدولة من أجل مصالح شخصية²:

هذا التعريف بدوره ضيق لأنه يرتبط بالخصخصة و بيع أملاك الدولة، وذلك لأنه يغفل أنواعا أخرى مهمة للفساد تتمثل في تقبل الرشاوى عند منح التراخيص الحكومية، كما أن

¹ المرسي السيد حجازي: التكاليف الاجتماعية للفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 17 .

² Paolo Mauro: why worry about corruption?, Economic Issues; no 6 (Washington, DC: International Monetary Fund. 1997) p 3_4 .

الفساد قد يوجد في المؤسسات الخاصة أو المؤسسات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

3 - استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أو هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد هو وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة من اجل تحقيق منفعة ذاتية سواء في شكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد الرسمية، و يندرج تحت هذا الاتجاه تعريف الدكتور Claphan و الذي عرف الفساد بأنه استخدام السلطة العامة من اجل تحقيق أهداف خاصة ، و أكد أن تحديد هذا المفهوم يعتمد ساسا على ضرورة التمييز بين ما هو عام و ما هو خاص في إطار النموذج المثالي للسلطة العقلانية عند ماكس فيبر¹.

و يأتي في هذا الإطار تعريف Kupper للفساد بأنه استخدام الوظيفة العامة و السلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية، وكذا مايكل كلارك Clark للفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية ، وأخيرا تعريف بروكس Brooks للفساد بأنه سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة².

كما أنه تعريف البنك الدولي للفساد، وهو أكثر عمومية من التعريفين السابقين للأسباب التالية:

1- إنه خروج متعمد على القواعد والنظم العمومية من اجل المصلحة الخاصة.

2- إن المصلحة الخاصة لها معان كثيرة، فقد تعني مصلحة الحزب الحاكم (حيث تستخدم أحيانا عوائد الفساد لتمويل النشاط الحزبي)، كما قد تعني المصلحة الشخصية أو العائلية، أو تلك المرتبطة بالطائفة أو القبيلة أو الأصدقاء.

3- إن الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف على رشوة و إنما يعني استغلال المركز بما يخاف القواعد الموضوعية، كما هو الحال عند قيام رئيس الدولة أو المسؤول العام ببناء مطار في مدينته الصغيرة مثلا، أو تزويدها بشبكة من المرافق العامة لا تتاح لغيرها من المدن المناظرة³.

¹ . Claphan, Third World Politics pp , 50-53 .

² محمد ياسر الخواجة : الانحراف و المجتمع ، دراسة في علم الاجتماع الجنائي ، دار المصطفى للنشر و التوزيع ، ص 240 .

³ المرسي السيد حجازي: المقال السابق، ص 19 .

و يمكن القول أن الفساد مصطلح عام يتعلق بالانحراف بالسلطة المؤسسية المخولة أو المفوضة لتحقيق منافع شخصية للمخول له هذه السلطة خلافا للأغراض التي رسمت لها¹.

ورغم ما تقدم فإنه يصعب تعريف محدد للفساد ينطبق على كل أشكاله و أنماطه و درجاته أو يمكن أن يكون مقبولا على مستوى العالم كله، باعتباره يغطي كل الأفعال التي تساهم في الفساد، أيا كانت الجهة التي تصدر عنها تلك الأفعال، غير أن أي تعريف للفساد لابد من أن يضع القطاع العام أو الحكومي في المركز أو في المقدمة، حيث يظهر أمرين متلازمين:

- أولهما مخالفة القانون و النظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

- والثاني سوء استخدام هذا المنصب العام بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية، ومن ثم فالفساد يلحق حتما الضرر بالمصلحة العامة².

ولا يقتصر وقوع الفساد في القطاع العام، فالقطاع الخاص تقع فيه حوادث و حالات فساد أكثر فداحة في العديد من الدول، ويتحدد حجمه و قوته بمدى القوة الاحتكارية التي يتمتع بها القطاع الخاص و مدى الحرية في التصرف، و قيمة الرقابة و المحاسبة كلما زادت القوة الاحتكارية وحرية التصرف وتضاءلت قوة المراقبة و المحاسبة كلما قويت شوكة الفساد، و العكس صحيح.

المطلب الثاني:: أسباب، صور و خصائص الفساد

الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الجوانب و الدوافع التي تقود إلى ارتكابها، كما أنه ظاهرة اجتماعية، تغذيها عوامل عديدة منها النفسية و منها القبلية و منها السياسية، و لابد من تدارك هذه المسببات لإيجاد الحل الناجع، لأن لكل داء دواء كما يقال، و بالتالي لا يكفي مجرد العقاب على الفساد للقضاء عليه و إنما يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل دون استثناء التي تجعله ذرق ممارسته تتعدد و تنتشر.

¹ أحمد صقر عاشور: مكافحة الفساد في الدول العربية، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مشار إليها سابقا، ص 60 .

² موسى بودهان: المرجع السابق، ص 14 .

الفرع الأول: أسباب الفساد

رغم التباين الذي قد يظهر في تعريف الفساد، إلا أن الإجماع بين رجال القانون و الاقتصاد و السياسة و الاجتماع أو القاسم الذي قد يشتركون فيه هو الأسباب التي يمكن أن تؤدي إليه، ومنها:

1 - انتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد، و تدني رواتب العاملين في القطاع العام، فحيثما يكون هناك تفاوت صارخ في توزيع الثروة القومية بين أفراد المجتمع الواحد و لا توجد في نفس الوقت مساع قوية للتقليل من هذا التفاوت من قبل النظام الحاكم و كبار المسؤولين هنا ينشأ الفساد و الانحراف¹ الذي يأخذ اتجاهين أساسيين: الاتجاه الأول: هو أن يكون الفساد أحد الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد للحصول على الحقوق التي عجز النظام السياسي عن تحقيقها من خلال سياسته الخاصة بتوزيع الدخل و الثروة القومي، فحيثما يشعر الفرد بالظلم الاقتصادي و الاجتماعي يحاول الانتقام من الدولة بقبول أو تقديم الرشاوى و الاختلاس².

الاتجاه الثاني: و هو مرتبط بالاتجاه الأول حيث إن فقدان الإحساس بالمساواة و غياب العدالة الاجتماعية يؤديان إلى الشعور بالإحباط و ضعف القيم و مشاعر الانتماء للوطن و هنا تظهر مشاعر الأنانية و تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة و من ثم يصبح الإطار العام مناسباً للانحراف و الفساد بكل أنواعه³.

2 - ضعف الوازع الديني و التربوي لدى الأفراد، وكذا ضعف الانتماء الوطني و شيوع أنماط السلوك و التفكير الاجتماعية السلبية كالنزعة القبلية⁴ و العشائرية القائمة على النسب و القرابة كمحصلة

¹ إكرام بدر الدين: المرجع السابق، ص 28، 29.

² احمد السيد النجار : الانهيار الاقتصادي في عصر مبارك ، دار مريت القاهرة طبعة 2005 ، ص 129، 130 يشير في هذا الصدد إلى مجموعة من القضايا حول الفساد في نظام جور (في مصر) حيث يشير إلى قضية حصول رئيس مجلس إدارة إحدى المؤسسات الصحفية التي كانت تعاني من سوء الداء و كثرة الديون المتراكمة على دخل شهري يضم الراتب الأصلي و البدلات و العمولات و الأرباح و الحوافز يتجاوز المليون جنيه ، فيما يحصل مدير عام الإعلانات في نفس المؤسسة على نصف مليون جنيه شهرياً .

³ علي أنور العسكري: الفساد في الإدارة المحلية، طبعة 2008، مكتبة بستان المعرفة، ص 40. و يشير إلى قضية موظف عام في مصر كان يحصل رسمياً على دخول تقارب الربع مليون جنيهاً شهرياً ، فضلاً عن العمولات و الرشاوى التي اتهم بالحصول عليها ، و دخله الرسمي يصل لنحو 20 ضعف الراتب الرسمي لوزير الزراعة الذي عينه في منصبه، كما يبلغ عدة ضعاف مرتب رئيس الجمهورية.

⁴ محمد صفي الدين خربوش: الفساد السياسي في العالم العربي، الأبعاد القبلية و الطائفية و الإقليمية، الفساد السياسي النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 127 و ما بعدها.

لتخلف النمو الاجتماعي و خاصة في المجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى سيادة هذه القيم التقليدية و الروابط مما يخلق فهما خاطئا بواجب قضاء حوائج هؤلاء¹.

3 - انتشار البيروقراطية في الإدارة - خاصة في البلدان النامية - حيث يجد الفرد صعوبات و عراقيل لإتمام معاملاته مما يضطره إلى دفع الرشوة، يضاف إلى ذلك ضعف و انحسار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها و يعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها، و يشجع بعض المتكئين من ممارسة الوساطة و المحسوبية و المحاباة و تقبل الرشوة، بالإضافة إلى سيادة الأفكار التقليدية في السلوكيات و التعليمات التي تعارض كل تحدي و كل مبادرة و كل إصلاح².

4 - ضعف أجهزة الرقابة و عدم استقلاليتها، و عدم قدرة القوانين الموجودة لردع هذه الظاهرة - خاصة في الدول النامية³ -.

5 - حصانة الوزراء و المحافظين و التي تعد أحد الأسباب ضمن معوقات الرقابة على الأموال العامة، الأمر الذي يمنحهم المزيد من السلطات المطلقة و يساند ذلك غياب الإشراف الوزاري على المحافظين⁴.

6 - ضعف الوعي السياسي، و غياب آليات الديمقراطية بما فيها حرية التعبير و الصحافة و الإعلام، و عدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات و السجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات و المؤسسات العامة، لأن الحرية و الرقابة الدائمة تقتضي بالضرورة الشفافية و فضح الممارسات المتعلقة بالفساد.

7 - عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في النظام السياسي، و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و هو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، بالإضافة إلى ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلالته و نزاهته.

¹ إكرام بدر الدين: المرجع السابق، ص 30.

² محمد أديب السلاوي: الحكومة و الفساد، من ينتصر على من؟، طبعة 2013 مطابع الرباط نت، ص 18، 19.

³ محمد فهيم دسوقي: الجريمة و عصر العولمة (و ملف لأشهر المحاكمات في مصر) ، طبعة 2000، مكتبة النهضة العربية، ص 93.

⁴ علي انور العسكري: الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، 2008 ، ص 64 .

8 - ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد و ذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة ضد عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

9- غياب قواعد العمل و الإجراءات المكتوبة و مدونات السلوك لبعض فئات الموظفين في قطاعات العمل العامة والخاصة.

10 - الأسباب الخارجية للفساد و هي تنتج عن وجود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى و استخدام وسائل غير قانونية من شركات خارجية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة أو قيامها بتصرف بضائع فاسدة.

11 - ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي و عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

12- المنافسة بين القطاعين العام والخاص : في كثير من الأحيان يعاني القطاع العام من منافسة القطاع الخاص ، ولو تركت المنافسة بينهم بدون ضوابط فان هذا يعنى تصفية القطاع العام ، لأن المنافسة مضاربة ، والقطاع العام بحكم طبيعته الاقتصادية لا يستطيع أن يضارب ، بينما المضاربة هي قانون القطاع الخاص .

وتدور أغلب مضاربات القطاع الخاص على الأجور بأن يجرد القطاع الخاص القطاع العام من أكفأ العناصر المنتجة فيه عن طريق تشغيلهم في مقابل أجور مرتفعة، أو بإغراء العاملين في القطاع العام بالاستفادة من استقرار الأجور في القطاع العام وارتفاعها في القطاع الخاص بأن تكون لهم علاقة عمل بالقطاعين في الوقت ذاته، وهذا الازدواج هو مصدر أساسي للفساد ، تقول الباحثة سوزان روز اكرمان (كلما كان لدى مسؤول عام سلطة استثنائية في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص فإن حوافز الرشوة تتولد).

13- ارتباط السلطة والرأسمال : إن الفساد في دول العالم الثالث هو وليد ارتباط غير شرعي بين السلطة والرأسمال، ، ومرجع ذلك أن الديمقراطية الليبرالية في المجتمعات الغربية إذ تحرر الشعب من استبداد الحاكمين ، لا تضمن عدم استبداد الرأسماليين فيه، لأن النظام الرأسمالي هو النظام الليبرالي في الاقتصاد، فالديمقراطية الليبرالية في تلك المجتمعات إذ تضمن أن تحتفظ للشعب بسلطته في مواجهة الحاكمين، تأتي الليبرالية - ممثله في نظامها الاقتصادي أي الرأسمالية- فلا تضمن أن يسلب

الرأسماليين الشعب سلطته¹. أما الأنظمة في العالم الثالث فقائمة على النظام الليبرالي في الاقتصاد أي الرأسمالية التي عبر عنها بأسماء عديدة منها الخصخصة والانفتاح الاقتصادي... فلم تضمن أن يسلب الرأسماليين الشعب سلطته، وعدم استبدالهم فيه، وفي ذات الوقت لم تلتزم بالنظام السياسي للليبرالية أي الديمقراطية الليبرالية، فلم تضمن أن يحتفظ للشعب بسلطته في مواجهه الحاكمين، و عدم تحرره من استبدالهم

14 - التناقض بين النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تم تطبيقه في دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة عبر مراحل ونظم متعاقبة، و القيم الحضارية للشخصية العربية الإسلامية، فهذا النظام الاقتصادي هو تنظيم للتمرد على القيم الحضارية المشتركة للشخصية العربية الإسلامية والتي تتناقض مع كافة صور وأشكال الفساد.

15- ضعف المؤسسات الحكومية و عدم قدرة السياسات الحكومية النقدية و المالية على حل المشكلات الاقتصادية.

16- ضعف الكفاءة الاقتصادية للدولة و غياب العدالة في توزيع الدخل القومي و تضخم القوة الاقتصادية للفساد و هذا ما يتسبب في استمراره و تعاظم آثاره السلبية التي تنخر في عظام المجتمع.

17- زيادة مساحة حرية التصرف الممنوحة للموظفين العموميين و المسؤولين في البلاد ذات الاقتصاد النامي، خاصة في عمليات الخصخصة و في الجهاز المصرفي و غموض أو ضعف التنظيمات و اللوائح التي تحكم كافة العمليات و العلاقات الداخلية أو الخارجية التي تنشأ عنها².

الفرع الثاني: خصائص الفساد و صورته

لا ينظر إلى ممارسة الفساد إلا من خلال الأطر الاجتماعية و الاقتصادية، وتلعب النخبة في الدولة دورا هاما في استغلال موارد الدولة عن طريق الخلط بين الرسمي و القانوني و القبلي و

¹ د. عصمت سيف: الدولة النظرية، ج2، بدون دار نشر، ص197-198.

² محمد حافظ الرهوان: مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن و التنمية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس، يوليو 2001، ص 113 و 114، و كذلك محمد فهيم دسوقي: المرجع السابق، ص 94.

العشائري، فتصير القوانين في مواجهة مع البنية الاجتماعية و علاقات القرابة و الانتماء المكاني، وما زاد في تعقد المسألة خلط الأوراق في نظام القضاء والشرطة و المال¹.

البند الأول: خصائص الفساد

يمكن القول أن أهم ما يميز الفساد هو:

- 1- إن الفساد ممارسة اجتماعية تغذيها معطيات اجتماعية و إدارية و سياسية غير مستقرة
- 2- الفساد المالي و الإداري ممارسة متجذرة اجتماعيا في العديد من المواقع و المستويات الوظيفية لاعتبارات تبادل المصالح و عدم كفاية الدخل و غياب الجدارة في تولي المنصب.
- 3- إن استدامة التمتع بمكاسب الفساد عند بعض الأفراد، والأخذ و العطاء دون مساءلة أو عقاب يحول الفساد إلى مكون ثقافي مقبول و سيدمج بالتالي ضمن المعطى الثقافي.
- 4- يؤشر الفساد إلى وجود خلل في مستويات الدخل بين الأفراد و في مدى استجابة هذه الدخل لتحقيق مستوى معيشي مناسب.
- 5- الفساد سلوك فردي منحرف قبل أن يتحول إلى ظاهرة اجتماعية تغذيها ظروف اجتماعية و اقتصادية و معيشية منحرفة.
- 6- يمثل الفساد شبكة متداخلة من العوامل و الخصائص و الممارسات تتداخل مع إطار المجتمع و وظائفه.
- 7- يرتبط الموقف الاجتماعي من الفساد بثقافة المجتمع و بتعريف الفساد و تحديد أنواعه فهو إذن أمر نسبي توطئه مرجعيات المجتمع القانونية و الثقافية و السياسية.

البند الثاني: صور الفساد

الفساد مصطلح عام يتعلق بالانحراف بالسلطة المؤسسية المخولة لتحقيق منافع شخصية للمحول له هذه السلطة خلافا للأغراض التي رسمت لها، وهذا التعريف يحوي أشكالا و أنماطا عديدة تعكس

¹ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 37 .

مجالات الانحراف بالسلطة من إمكانية تبديد الموارد و إساءة استخدام الصلاحيات، كما يعكس نظاما واسعا تتفاوت فيه الصلاحيات التقديرية لحائز السلطة ، و تتفاوت فيه ضوابط الرقابة و المساءلة التي يخضع لها ، ويمثل احتكار السلطة - أي ما يعني تقليص البدائل المتاحة للمتعاملين مع حائزها - وضعف المساءلة قواسم مشتركة أساسية مسببة للفساد¹.

وتباين مستويات الفساد بتباين النظم السياسي، فينخفض مستواه في النظم التي تقيم فيها الضوابط المؤسسية بين الفروع الثلاثة للحكم) الجهاز التنفيذي، والجهاز التشريعي، والجهاز القضائي (آليات فعالة لمنع وكشف هذا السلوك غير المشروع والمعاقبة عليه، ويوفر فيها النشاط الحكومي بطبعه فرصا أقل نسبيا للفساد، ويزدريه فيها المجتمع و تكثر فيها الفرص الاقتصادية وتكون أبواب مسؤولي الدولة مفتوحة لأصحاب المصالح، غير أن السلوك الجانح يخضع للمراقبة لكون العملية مفتوحة أمام شتى المصالح المتنافسة، كما تتاح فرصة الوصول إلى النخب للدوائر الممارسة للنقد والمحاسبة. وترتفع مستويات الفساد حيثما تضعف الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد أو لا تُستعمل، ويُوفر تحكّم الحكومة في الموارد الاقتصادية وتنظيمها لها على نطاق واسع فرصا وفيرة للامشروعية، ويتفشى الفساد بدرجة يصبح معها أمرا مقبولا ومسموحا به

.وفي هذه النظم، تسيطر نخب سياسية ضيقة على الفرص الاقتصادية وتستغلها، وتسخر الفرص السياسية الثمينة والنادرة نسبيا للحصول على مكاسب شخصية، وتقل ضوابط العمل الرسمي وتندر الوسائل البديلة أمام المصالح والفئات المعرضة للاستغلال و في بعض الحالات، يجسد المسؤولون الذين يوكل إليهم أمر التصدي للفساد أقبح جوانب المشكل ، وفي الحالات التي يقل فيها الفساد، يكون للناس والشركات بدائل لتفادي المسؤولين الفاسدين والانتصاف ممن يسعون إلى استغلالهم. غير أنه في الحالات التي يستشري فيها الفساد قد لا تكون هذه البدائل متوفرة أو قد تكون ناقصة نقصا شديدا.

فالفساد بمفهومه السابق يمثل ظاهرة مركبة متنوعة متفاوتة الشدة، متعددة الأبعاد و الأطراف و العوامل لأن لها أشكالالا و أنماطا متعددة، فهناك الفساد الصغير و الكبير، الدولي والمحلي، السياسي و الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي...

¹ صقر عاشور: مكافحة الفساد في الدول العربية، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مشار إليها سابقا، ص 60، 61.

-الفساد الصغير: (Minor Corruption) (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

-الفساد الكبير (Gross Corruption) (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، و هو بدوره يغذي الفساد الدولي و يتجلى خصوصا في العمليات المالية المتصلة بالمبادلات الاقتصادية الدولية من استيراد و تصدير (أين اظهر أهمية جهاز الجمارك) الاستثمارات الثقيلة، الموارد المنجمية، المساعدات الدولية السياسية... والحجم المالي الذي يتم تداوله كبير جدا، و بصفة عامة فهذا الفساد مرتبط باستيراد المعدات الضخمة و الأشغال العمومية و التي تدر مداخيل مهمة للمسؤولين¹.

-الفساد الدولي:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها **(بالعولمة)** بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.

ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً.

- فساد المحلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

-الفساد السياسي

¹ Jeremy Pope, par les partenaires de transparency international en Afrique: COMBATTRE LA CORRUPTION enjeux et perspectives, 2002; 2dition KHARTHALA, Paris, p 26;27.

كتب ابن خلدون في الفساد فقال " إن أسباب الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، و قد لجأ هؤلاء إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف"، و عليه يمكن القول أن الفساد السياسي هو الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور و المواثيق الداخلية للدولة، و كذا المواثيق و المعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية، و يمكن تعريفه على أنه كل استغلال سيء للمنصب العام أو الموارد العمومية، فهو سلوك يأتيه صاحب منصب (السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية، هيئات وطنية إدارية، محلية)¹، إنه استخدام غير مشروع للموارد العمومية السياسية المتاحة، التي تشمل الثروة و الدخل و استخدام وسائل الاكراه و الوظائف و غيرها، من طرف من يشغل ذلك المنصب او يراقب تلك الموارد، لخدمة أهداف خاصة فردية أو عائلية، جماعية أو حزبية، و جلب منافع قد تكون شخصية، قد تكون مالية، أو زيادة النفوذ، أو اكتساب السلطة بطرق معينة².

كما أنه يتعلق بالاختلال و الانحراف في توزيع السلطة وممارسة المساءلة على نظام الحكم والمؤسسات السياسية و تداول السلطة، و يترتب على ذلك إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة أو الجماهيرية لممارستها ، كما يعرفه عالمة السياسة الأمريكي " صمويل هانتغنتون" (S.Huntington) بأنه سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد العامة لخدمة أهداف خاصة³.

وهناك من الكتاب من يعرفه بأنه "عملية إسباغ منافع مادية أو رمزية (مناصب في السلطة) و غالبا ما يرتبط الشكلاان من طرف السلطة الحاكمة إسنادا على سلطاتها التقديرية، و خارج قواعد الاستحقاق و المنافسة الشريفة على نخبة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو إدارية مقابل مساهمتها في تبرير وإضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة و تأييد سياساتها و اختياراتها و قراراتها، و السعي لحمل الآخرين على تأييدها أو الانخراط فيها أو تقبلها أو الخضوع لها"⁴.

¹ Clara Delavallade: Corruption Publique, facteurs Institutionnels et effets sur les dépenses publique,(thèse de doctorat, Université de Paris,Panthéon Sorbonne,U.F.R de Sciences Economiques, 2007,p3,4.

² محمد حليم ليمام: ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب و الآثار و الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، يوليو 2011، ص 18.

³ صمويل هانتغنتون: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبيد، دار الساقي، بيروت، 1993، ص 77.

⁴ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 27 .

و يعرفه آخرون بأنه "اختلاس كبار الموظفين للأموال و الموارد العامة"، في حين يعرفه كتاب آخرون بأنه " ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم و يمس كيانها في العمق، و قد يخص تزوير الانتخابات و شراء ذمم الناخبين، و مركزية الإدارة¹ أو التركيز الإداري الشديد و البيروقراطية و ضعف أداء السلطات و تواطؤها في أعمال غير قانونية..."².

و يتجلى من خلال فساد الرؤساء والحكام باستغلالهم سلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة وهو من أخطر صور الفساد وانتشر بكثرة في البلدان الأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية حيث سجل بعض رؤساء هذه الدول ارتكاب مخالفات مالية هائلة وغير مشروعة باستغلالهم لموقعهم، فالرئيس الفلبيني السابق ماركوس قدّرت ثروته قبل هروبه بنحو ثلاثة مليارات دولار، والأمثلة الأخرى كثيرة على ذلك أمثال الرئيس الهايتي جان كلود والاندونيسي سوهارتو وكبار المسؤولين في المكسيك حيث تحولت مناصب هؤلاء وآخرين غيرهم من مناصب للخدمة العامة الى مناصب لجني الثروات الشخصية عبر استغلال النفوذ وقبض الرشاوى والعمولات بسلوك مباشر أو غير مباشر عن طريق زوجاتهم وأبنائهم وأقاربهم وأصدقائهم المحسوبين عليهم.

ومن أهم مظاهر هذا النوع من الفساد هو الفساد الانتخابي أي استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية بتزوير الانتخابات، أو شراء أصوات الناخبين أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو شراء ولاء الأفراد و الجماعات، فمثل هذه الممارسات قديمة، و لكنها بدأت تأخذ أبعادا جديدة و معقدة، فالتجاوزات التي يشهدها تمويل الحملات الانتخابية أدت إلى فضائح في أوروبا الغربية والولايات المتحدة واليابان وكوريا الجنوبية وكولومبيا. وفي الديمقراطيات الجديدة، حلت التبرعات غير المشروعة للأحزاب السياسية محل الرشاوى السائدة في الديكتاتوريات، فالتكاليف الباهظة لعملية التنافس على المنصب في عصر التلفزيون يجعل العديد من المرشحين وأحزابهم في حاجة ماسة إلى المال، والناخبون الذين خاب أملهم في الأحزاب السياسية ينفضون عنها وتتدهور اشتراكات العضوية فيها، فيتحايل السياسيون على القانون لتمويل الحملات الانتخابية، كما بدأ يظهر ما يعرف ب"سياسة التمويه" حيث أصبح الناخبون يبيعون أصواتهم مع إضفاء الغموض على

¹ و يقصد بمركزية الإدارة أن تنفرد الحكومة المركزية في العاصمة أو عن طريق ممثلها في العاصمة بالفصل النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية، بحيث يؤدي هذا

² موسى بودهان: المرجع السابق، ص 27.

اختيارهم الانتخابي النهائي¹، كأن يبيع ناخب صوته لثلاثة مرشحين ليصوت في الأخير على مرشح رابع، و من جهة أخرى يلاحظ استبدال المنفعة الآنية بمنفعة الجماعة، بمعنى الانتقال من الشراء الكلاسيكي للصوت أياما قبل الانتخابات إلى التفاوض الجماعي على الخدمات و الأملاك و التعيين في المناصب الإدارية بالنسبة لمجموعة تكونت لهذه الغاية، فأصبح شراء الأصوات نظاما دقيقا يستهدف الأصوات ذات الوزن و القدرة على الاستحواذ على المنتخبين².

وقد قدمت اقتراحات لمعالجة الفساد منها الحد من التبرعات وتقنينها، والكشف الكامل والفوري عن الأموال والتبرعات، وتوفير البث التلفزيوني المجاني، وإزالة مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية.

– الفساد الاقتصادي:

و يشمل الفساد التجاري و المالي لاسيما ما يتعلق بالعلاقات التجارية مع الخارج عموما و في مجال التصدير و الاستيراد تحديدا، و ذلك باستغلال التعفن الإداري الموجود و كذا التواطؤ و الرشوة لدى بعض الموظفين في الجمارك³، البنوك، الضرائب، التجارة...⁴.

كما ينجم عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعين و امتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها، مع ضعف الرقابة و المساءلة

¹ وهذا ما أسماه ريتشارد بينيغاس Richard Banegas ب"دمقرطة سياسة البطن" و هو يتحدث عن البنين، موسى بودهان: المرجع السابق، ص 29 .

² ومن هذا المنطلق أقر العديد من السياسيين الذين شاركوا في العمليات الانتخابية في الجزائر بوجود ثغرات كبيرة في النظام القانوني الانتخابي مما يدفع بأصحاب المال إلى انتهاز مختلف وسائل الفساد الانتخابي من أجل الترشح للانتخابات، و أكدت لوزيرة حنون – رئيسة حزب العمال – على أن سيطرة المال على الترشيحات يمثل خطرا كبيرا على الانتخاب و التمثيل النيابي في كل المجالس التمثيلية.

³ و في الجزائر و تحديدا في ميناء الجزائر تم توقيف ثلاثة مسؤولين على الأقل بينهم المدير العام للمؤسسة العامة التي تدير ميناء الجزائر العاصمة بعد توجيه الاتهام اليهم في قضايا فساد، على ما افادت الصحف الجزائرية وقالت صحيفتا "لوتون دالجيري" و "البيرتي" (خاصتان ناطقتان بالفرنسية) انه تم توجيه الاتهام لرئيس مجلس ادارة مؤسسة ميناء الجزائر عبد الحق بوراوي ورئيس مجلس الادارة السابق للشركة علي فراح ووضع قيد الحبس الاحتياطي وذلك بعد الاستماع اليهما في التحقيق في ملف حصول شركات خاصة على تراخيص للعمل في الميناء بشكل غير مشروع.

وافادت صحيفة "الخبر" من جهتها انه تم وضع خمسة مسؤولين آخرين في الشركة تحت الرقابة القضائية. وقالت "سئل الكوادر المسيرين لميناء الجزائر بخصوص ظروف منح الصفقات لمؤسسات الرفع الخاصة التي حصل بعضها على رخصة النشاط بالليل، وتعمل هذه المؤسسات بالميناء منذ سنة 2000، تاريخ تنفيذ قرار اتخذه وزارة النقل، يقضي بالتنازل عن مهنة رفع البضائع" للخواص لمواجهة تزايد الطلب اثر تحرير التجارة الخارجية.

واوضحت صحيفة "الوطن" (خاصة ناطقة بالفرنسية) ان بين الشركات التي تم توجيه الاتهام لمسؤوليها، ثلاث شركات خاصة متخصصة في نقل الحاويات تعمل بشكل غير مشروع في الميناء منذ عشر سنوات.

ووجهت الى رئيس مجلس ادارة شركة ميناء الجزائر (منذ 2005) ومساعدته و سلفه بالخصوص تهمة "اختلاس او المشاركة في اختلاس اموال عامة"، بحسب المصدر ذاته.

⁴ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 31 .

عليها، يصدق هذا سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدولة (مشروعات عامة أو هيئات اقتصادية) أو مملوكة للقطاع الخاص، ففي الحالة الأولى تكون المشروعات

و الهيئات العامة عرضة لفساد يبدد مواردها و إمكانياتها (المملوكة للمجتمع أصلاً) و تحولها إلى ثروات خاصة لمن يديرها، و في الحالة الثانية يكون الاقتصاد بأكمله أو قطاعات منه عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها المواطنين (المستهلكين)، الذين يشكلون جانب الطلب على ما تنتجه المنشآت الخاصة (المحتكرة)، و فضلاً عن هذا يوجد الفساد الذي يصيب المعاملات الاقتصادية في البيع و الشراء و المبادلة في الأسواق، حيث يسود الغش و عدم الوفاء بالعهود و الإخلال بالاتفاقات و العقود، فهذا النوع من الفساد لا يرتبط فقط بالسلطة الاحتكارية وإنما بانحياز منظومة الثقة و الضوابط والقواعد المتعارف عليها الحاكمة لمصادقية المعاملات و المبادلات¹.

و الفساد الاقتصادي بما يجسده من أرقام مالية هائلة خاصة في البلدان النامية يشكل العقبة الكبرى لتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد أوردت شبكة النباء² في مؤشر مدى ضخامة الفساد المالي والإداري وأساليب الحكم في المنطقة العربية بدءاً من أعلى هرم في السلطة ونزولاً للموظف البسيط، أشار تقرير المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى أن حجم الرشاوى المرافقة لصفقات معظم المشاريع في الدول العربية بلغ خلال 50 عاماً حوالي تريليون دولار.

وقال "عامر خياط": "إن بعض الأرقام عن الدخل القومي للفترة 1950- 2000 تشير إلى أن مجموع الإيرادات للدول العربية في هذه الفترة بلغت ثلاثة تريليونات دولار"، وأضاف: "أنه تم إنفاق الإيرادات بواقع تريليون دولار على التسليح، وتريليون دولار على مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية، وتريليون دولار على الرشاوى المرافقة لصفقات صاحبت هذه المشاريع".

وبالموازاة مع ذلك أكدت منظمة الشفافية الدولية أن عدم فعالية إجراءات الرقابة على السلطة التنفيذية في عدد من الدول العربية ومنها لبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية ومصر يعرقل مكافحة

¹ أحمد صقر عاشور: مكافحة الفساد في الدول العربية، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد...المرجع السابق، ص 26 .
² شبكة النباء المعلوماتية- الثلاثاء 6/تموز/2010 - 1431/رجب/23 - http://www.annabaa.org/nbanews/2010/07/064.ht m

الفساد ويعطل النمو الاقتصادي، وأن هذه الدول تشترك في مشكلات ضعف المحاسبة العامة والتطبيق المتفاوت لقوانين مكافحة الفساد، وهي مشكلات واسعة الانتشار في الشرق الأوسط.

و أشار المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية "رفعت الفاعوري" إلى أن "التوجهات التي اتسمت بها سياسات حكومات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اتفقت مع خيارات الحكومات العربية في أعمال مكافحة الفساد، إلا أن المعضلة المشتركة التي تواجه تلك الجهود تقتزن بمتطلبات وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد"، ولفت في كلمته ضمن المؤتمر السنوي الحادي عشر للإدارة العامة العربية الذي انعقد في القاهرة تحت عنوان "الإبداع والتجديد في الإدارة العربية نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، إلى أن ذلك "يطرح أمامنا رؤية حرجة مفادها أن الإدارة التي تتحمل نتائج الفساد وتنعكس مظاهره في سلوكها فتوصف به، هي ذاتها التي تتولى تنفيذ خطط مواجهته".

– الفساد الإداري:

إن هيبة الدول واحترام قوانينها تعتمد على نزاهة العاملين فيها وتمسكهم بأخلاقيات الوظيفة، حيث يفقد المواطن ثقته بالدولة وعدالتها حينما يواجه فسادا إداريا قد استشرى في أجهزتها، و تعاني منه الدول المتطورة والنامية، ولكنه يأخذ شكلا آخر في هذه الأخيرة من حيث نطاقه، فالدول النامية قد تتبنى خططا تنموية تتكفل بها، ما يسمح بتنوع أنشطة الدولة وتنوع المسؤوليات والصلاحيات لموظفيها ويزيد من اتصاهم بالجمهور، وفي ظل وجود فرق شاسع بين الخدمات والسلع التي يطلبها الجمهور وبين ما هو متوفر منها، وضعف المصادر المالية لموظفي الدولة، ما قد يدفع ضعاف النفوس من الرضوخ لضغط الجمهور للحصول على الخدمات والسلع عن طريق المحاباة والخروج على قواعد العمل أو القيم وهذا هو الفساد بعينه، و يعرف الفساد الإداري بأنه "استعمال الوظيفة العامة بجمع ما يترتب عنها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية وغير مالية وبشكل مخالف للقوانين والتعليمات"، كما يعرف بأنه "نشاطات تتم داخل جهاز إداري حكومي والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة وبأسلوب فرد أو جماعي منظم".

و يعرف كذلك بأنه " ذلك الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال و اللامبالاة والمحسوبية و تعطيل المصالح و الابتزاز و التحايل و التجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف " ، و في رأي

البعض فإن الفساد يقصد به "سوء التسيير و سوء الإدارة بوجه عام أي على مستوى الدولة الإدارة المؤسسة العائلة أو غيرها على نحو تترتب عليه آثار سلبية فردية و جماعية..."¹.

وهناك من يعرف الفساد الإداري بأنه كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالا بواجبات وظيفته العامة سواء أكان باعتباره مواطنا عاديا أو باعتباره موظفا عاما يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما انه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته و سواء أكان الفعل أو التصرف مقننا في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها أم كان إخلالا يترتب عليه جزاء تأديبي².

كما يمكن القول انه يتعلق بانحراف العاملين الذين يمسون بمقاليد السلطة في الأجهزة العامة للدولة، خاصة الجهاز الحكومي، بغية تحقيق منافع و مصالح شخصية، ولقد حظي الفساد الإداري برصيد وافر من الدراسات العالمية بحكم ما تحوزه الحكومة وما يقع تحت سيطرتها من موارد هائلة و سلطات واسعة بما يجعل الفساد مشكلة لصيقة بوضعيتها بحيث يصعب اقتلاعها منها³.

و الفساد الإداري له صور متعددة لا يمكن حصرها أو وضعها جميعا في إطار مقنن على نمط تقنين الجرائم و عقوباتها في قانون العقوبات حيث منه ما يصل إلى الجسامة إلى الحد الذي بعد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالرشوة و اختلاس المال العام و إهداره و الإضرار به و التربح من الوظيفة العامة و بالتالي يقع مرتكب هذا الفساد - و منهم الكثير - تحت طائلة القوانين العقابية بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية إذا ما ثبت الإثم الجنائي ، و من أنواع الفساد الإداري ما لا يصل منها إلى درجة الجريمة و لا يعدو أن يكون انحراف في استعمال السلطة أو إساءة استخدامها أو الإهمال في أداء الواجبات التي تقتضيها الوظيفة العامة من مرونة و سرعة و القيام بالواجبات و المهام المطلوبة و عدم التقاعس عن أدائها أو أدائها بطريقة سيئة أو عدم إطاعة الرؤساء أو عدم الإخلاص و التفاني ، فكل هذا يعد فسادا إداريا لا ينطبق عليه وصف الجريمة و إن كان يعد فسادا يخضع للجزاءات التأديبية و يعرض القرار أو العمل الإداري إلى الإلغاء و التعويض عنه إذا ما أصاب الغير بالضرر⁴.

¹ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 26 .

² بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2009 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 64 .

³ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 26 .

⁴ بلال أمين زين الدين: المرجع السابق، ص 96 .

المطلب الثالث: أخطار الفساد و مسؤولية مكافحته

الفساد مفسدة للمجتمعات البشرية، فعن طريقه تضيع الحقوق و القيم الأخلاقية و الثقافية لينتج عنها مشكلات همة اقتصادية و اجتماعية و سياسية و ثقافية... و تتحول الجريمة إلى نمط معيشي يحاول المجرمون أن جعله أصلا في حياة الأفراد، و لكن الحقائق و الإحصائيات و الدراسات أثبتت أن الفساد خطر يترتب بالأهم و ثوابتها الأخلاقية و الاجتماعية و الثقافية و حتى السياسية، ينبغي على جميع القور الفاعلة التصدي له بكل الوسائل القانونية المتاحة، بل بالعكس يجب أن تبدأ مواجهة هذا الخطر من المواطن البسيط أولا إلى الأجهزة السياسية و القضائية العليا في الدولة و حتى على المستوى الدولي من خلال التعاون و التنسيق من أجل ذلك.

الفرع الأول: الآثار الضارة للفساد

للفساد مضار كثيرة على مختلف النواحي بالرغم الآثار الإيجابية له على حد قول البعض فهو يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي بين الأفراد فتنهار القيم، كما أن آثاره على الناحية الاقتصادية كبيرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و له تأثيرات أخرى على الناحية السياسية في الدولة.

1- أثر الفساد على الناحية الاجتماعية:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية و إلى إحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع و بروز التعصب و التطرف في الآراء و انتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم و عدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي إلى عدم المهنية و فقدان قيمة العمل و التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي و الرقابي و تراجع الاهتمام بالحق العام و الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و انتشار الحقد بين افراد المجتمع و انتشار الفقر و زيادة حجم المجموعات المهمشة و المتضررة وبشكل خاص النساء و الأطفال و الشباب.

2- اثر الفساد على الناحية الاقتصادية:

للفساد أثر وبائي على الاقتصاد حيث يمكن القول- باللغة الاقتصادية الفنية - إن الفساد يخضع لظاهرة تزايد الغلة، فالموظف المرتشي يود بالطبع أن يشرك معه آخرين في هذا الانحراف الأخلاقي،

حتى إنه يمكن مع مرور الزمن أن تصبح الإدارة بكاملها فاسدة و يزيد هذا بالطبع من الخسائر الاقتصادية للفساد.

غير أن هناك دراسات ترى العكس، إذ يمكن أن تكون للفساد آثارا إيجابية في الكفاءة و النمو الاقتصادي للمجتمع من خلال ما يلي¹:

- يقلل الفساد من القيود الحكومية و الجمود الإداري الذي يصاحب دائما الموافقة على الاستثمارات الجديدة الوطنية أو الأجنبية، و هكذا يمكن للفساد أن يحرك عجلة التنمية الاقتصادية (GREASES THE WHEEL).

ويمكن الرد على هذه الحجة بان القيود و الجمود ينشآن من داخل الحكومة من خلال مسؤوليها لأجل الحصول على المكاسب الشخصية.

- عادة ما تكون الشركات الأكبر كفاءة أكثر قدرة على دفع الرشاوى و من ثم فإن العقود الحكومية و الممارسات ستذهب للشركات الأعلى كفاءة، ويمكن هنا الرد كذلك بالقول انه ليس بالضرورة في المنافسة ان من يدفع رشاوى أكبر يكون الأكثر كفاءة، بل إن الفساد يعيق أكثر ما يعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي المؤسسات المعول عليها في نمو الاقتصاد المعاصر.

- تختلف عادة القيمة الاقتصادية للوقت بين الأفراد و الشركات و لذا يمكن اعتبار الرشوة من اجل توفير الوقت و استغلاله بصورة أفضل، و يرد على هذه الحجة ان دفع الاموال للبيروقراطيين يؤدي إلى سرعة إنجاز المعاملات بل العكس فقد تكون حافزا لهم على الإبطاء للحصول على المزيد من المكاسب غير المشروعة.

- من الناحية السياسية قد يكون الفساد مفيدا وذلك من خلال الحفاظ على وحدة المجتمع و استقراره و ما لا شك فيه ان الاستقرار السياسي هو شرط ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي و الكفاءة .

¹ إبراهيم عويس : طبيعة الاقتصاد الخفي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1995 ، ص 426 - 432 . نقلا عن المرسي السيد حجازي : المقال السابق ، ص 25 .

ما يعاب على هذه الحجة انها تشجع كبار المسؤولين على تكوين ثروات هائلة في الخارج مستنزين موارد المجتمع - وهو ما يحصل واقعا¹.

- قد تكمل الرشاوى الأجور المنخفضة لموظفي الدولة الامر الذي يمكن الدولة من الإبقاء على العبء الضريبي المنخفض، و الأفضل لهذه المجتمعات زيادة الاجور بدلا من تخفيض عبء الضريبة و تخفيض الاجور.

و عليه يمكن القول إن الفساد يضر الاقتصاد و لا ينفعه، و يتجلى ذلك من خلال أثره على الحافز على الاستثمار، إذ تؤدي كثرة الرشاوى المدفوعة من قبل المستثمرين إلى زيادة أعبائهم المالية، الأمر الذي يفقدهم الثقة في الاقتصاد الوطني ما قد يؤدي بهم إلى العزوف عن الاستثمار أصلا، كما أن الفساد يؤدي بالأفراد إلى التجاه نحو الاعمال الباحثة عن الربح السهل بدلا من العمل المنتج ما يقلل من النمو الاقتصادي، يضاف إلى ذلك ان بعض مظاهر الفساد من تهرب ضريبي و محاولة الحصول على إعفاءات غير مشروعة يؤدي إلى زيادة تكلفة المشروعات العامة ، الأمر الذي يزيد من نفقات الدولة و يقلل من إيراداتها أي حالة العجز في الميزانية قد تحاول الدولة تفاديه من خلال التمويل بواسطة الجهاز المصرفي ما يولد معه تضخما و عدم استقرار اقتصادي.

و يقلل الفساد من نوعية المرافق العامة و كفاءتها خاصة إذا تم منح العطاءات بصورة فاسدة . و في هذا الصدد تذهب منظمة الشفافية الدولية إلى أن الفساد المتعلق بمنح الصفقات خارج محددات المنافسة من شأنه أن يضعف موارد الحكومة ويزيد من الإنفاق العام.

و الفساد بشكل عام يشوه تركيب النفقات العامة من خلال اهتمام موظفي الحكومة بأنواع النفقات التي تخلق فرصا أكبر للربح ، حيث يقوم بعض كبار المسؤولين في الدولة وفي الجيش بتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة (يعبر عن هذا المظهر من الفساد بالاحتلاس)، او فواتير انظمة الدفاع المتقدمة...، وقد بينت دراسة ميدانية عن دولة أوغندا أن 13% من مخصصات الإنفاق الحكومي على قطاع التربية لا تصل إلى هدفها وتطالها جيوب كبار المسؤولين في الدول،

¹ ويشترك في ممارسة الفساد أعوان من الحكومة ومن الإدارة والجيش ومن دواليب الحكم وقد يمتد ذلك إلى رؤساء دول ووزراء معروفين والأمثلة على ذلك كثيرة، وفي أحيان قليلة يطال الفساد الشركات الخاصة في البلدان الصناعية عن طريق مجالس الإدارات بها، وينشر صندوق النقد الدولي حالات عن بلدان معينة منها ما جاء بخصوص أنغولا (1996) 2001 - من أن 80 إلى 90 في المائة من إيرادات الحكومة الأنغولية تأتي من صناعة النفط لكن في بعض السنوات لم يدخل 40% من إجمالي الإنتاج المحلي الخزينة بل تم إخفاؤه في حسابات سرية. وتذهب بعض التقارير إلى أن 80% من القروض التي منحها البنوك التجارية خلال الثمانينيات للدول لم تصل إلى أهدافها وبقيت في حسابات البنوك الأوربية.

ويلعب نظام المحاسبة الملائم للنمط الموجه دوره في ذلك للفراغات التي يتميز بها إذا تعلق الأمر بمخصصات الموازنة العامة.

و يلاحظ انه خلال مراحل الإصلاح الاقتصادي استفادت جل الدول التي مرت بمرحلة انتقال من مساعدات دولية مهمة، بعضها في إطار إعادة جدولة مديونية هذه الدول وبعضها في إطار برامج التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، وعلى الرغم من محدودية مبالغ هذه المساعدات بالمقارنة مع احتياجات الانتقال وإعادة تأهيل الاقتصاديات الوطنية إلا أن مبالغ مهمة منها، تكون قد هربت أو استخدمت في غير محلها.

ويؤدي الفساد إلى التقليل من قدرة الفقراء على الكسب لأنهم لن يحصلوا على نصيبهم الموضوعي من الوظائف و الفرص، كما يزيد من درجة عدم العدالة التوزيعية للدخل ما يخلق ثقافة الفساد و يعممها ، وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية¹ أن للفساد انطباعاً سيئاً على وضعية الفقر، مستوى الأسعار، نجاعة الاستثمارات ،الانفاق الحكومي، توزيع الدخل، نوعية الخدمات، وضعية الموارد البشرية والفكرية، التحصيل الجامعي، إعانات التنمية، تكاليف الإنتاج وأعباء الاستغلال،... وحسب الدراسة فإن تخفيض الفساد بنسبة 30% يسمح بالرفع من معدل الاستثمار بـ4.4%، كما ان تهريب الأموال يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي، وحتى المستثمر الوطني، وقد بينت تجربة بنك الخليفة في الجزائر كيف أن بنكاً خاصاً حديث النشأة كلف الدولة المعنية خسائر من 12 إلى 20 مليار دولار (حسب التقديرات المتباينة)، جراء معاملات فاسدة تجاه الزبائن ما أدى إلى تهريب مبالغ ضخمة إلى الخارج، بالإضافة إلى ذلك فإن تبذير المال العام يشير قلائل اجتماعية ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية وأولويات الإصلاح.

3- أثر الفساد على الناحية السياسية:

يتترك الفساد أثراً سيئاً على النظام السياسي برمته سواء من ناحية شرعيته او سمعته و ذلك كما يلي :

¹ المرسي السيد حجازي:المقال السابق، ص 29 - 30 .

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على احترام حقوق المواطنين السياسية و في مقدمتها الحق في المساواة و تكافؤ الفرص و حرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام كما يجد من شفافية النظام و انفتاحه.

- يؤدي إلى اتخاذ قرارات قد تكون في بعض الاحيان مهمة جدا وفقا لمصالح شخصية و دون مراعاة للمصالح العامة.

- يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاء السياسي .

- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة و مؤسسات المجتمع المدني ، ما يقود بدوره إلى إضعاف المشاركة السياسية نتيجة فقد الثقة بالمؤسسات العامة و اجهزة الرقابة و المساءلة.

- يسيئ إلى سمعة النظام السياسي و علاقاته مع الدول التي تقدم الدعم المادي ما يجعلها من اجل ذلك تضع شروطا تمس في كثير من الاحيان بسيادة الدولة.

- يلعب دورا هاما في إضعاف فاعلية النخبة و بصفة خاصة في الدول النامية المثقلة بالكثير من الأعباء و التحديات و التي من أهمها التنمية، و انتشار الفساد يؤدي إلى توجيه النخبة طاقاتها نحو تحقيق مكاسب شخصية عدم الاهتمام بالقضايا العامة و هذا ما يؤدي إلى نتيجة حتمية هي الضعف الكبير في فاعلية و كفاءة النخبة¹.

الفرع الثاني: الجهات التي تقع عليها مسؤولية مكافحة الفساد

منذ القدم كتب العديد من العلماء و الفقهاء حول الفساد و كيفية مكافحته و منهم العلامة ابن خلدون، و فقد قدم في مقدمته مجموعة من النصائح العامة التي وجهها إلى أصحاب السلطة و القرار السياسي و منها يدعو إلى حث الحاكم على العدل و الرفق بالمحكومين إضافة إلى ما يدعو إليه من تطبيق عقوبات رادعة و حسن اختيار الموظفين للحد في المجتمع و الدولة، فأما بالنسبة للعدل من الفساد فيقول " و اعلم أن السلطان لا ينمي ماله و لا يدر موجوده إلا بالجبابة و إدارها إنما يكون

¹ إكرام بدر الدين: المرجع السابق، ص 45.

بالعدل في أهل الأموال و النظر لهم فبذلك تنبسط أموالهم و تنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال و تتميتها فتعظم منها جباية السلطان، كما أن العدل يقود حسبه في المجال السياسي إلى إخلاص كبار موظفي الدولة و الحاشية و ولائهم للحاكم بينما يؤدي مصادرتة لأموالهم إلى عكس ذلك، و في حين أن الرفق بالمحكومين و البحث عن مصالحهم ينعكس إيجابا على اتجاههم نحوه فيقول " أم مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته و جسمه من حسن شكله أو ملاحظة وجهه أو عظم جثمانه أو اتساع علمه أو جودة خطه أو ثقب ذهنه و إنما مصلحتهم من حيث إضافته إليهم.

كما يرى أن أهم وظائف الدولة هي الحد من العدوان المتأصل في طباع البشر بل إن هذه الوظيفة تحدد مبررات وجودها، فكلما زاد العمران كلما زادت الحاجة لدور الدولة و المتمثل في الوازع الذي يكبح جماح الشرور المتأصلة في النفس الإنسانية " فالدولة دون العمران لا تتصور، و العمران جون الدولة و الملك متعذر، لما في طبائع البشر من العدوان الداعي إلى الوازع فتتعين السياسة لذلك... يحمل الحاكم الرعية على مصالحهم و يزعهم عن مفاستهم بالقهر (أي باللجوء إلى العقوبات الرادعة أو كما يقول " حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية و دفع المضار"، بل إن أهم الوظائف لديه هو " كف عدوان بغضه على بعض في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازنة فيهم و كف العدوان عليهم في أموالهم بإصلاح سابلتهم و إلى حملهم على مصالحهم و ما تعمهم به البلوى في معاشهم و معاملاتهم من تفقد المعاش و المكاييل و الموازين حذرا من التطفيف و إلى حفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش... و لو لا وازع الأحكام لأصبحت أموال الناس نهباً".

كما أن هناك ارتباطا وثيقا بين الفساد و اختيار الموظفين، فكلما أحسنت الإدارة اختيار الموظفين الأكفاء و ذوي الأخلاق السامية كلما أسهم ذلك في تدني مستوى الفساد فيقول ابن خلدون " السلطان لا بد له من اتخاذ الخدمة في سائر أبواب الإمارة و الملك الذي هو بسبيله من الجندي و الشرطي و الكاتب و يستكفي في كل باب بمن يعلم غناؤه فيه و يتكفل بأرزاقهم من بيت ماله" و ميز بين أربعة أنواع من المرشحين لخدمة الحاكم و هم المضطلع الموثوق وهو الموظف صاحب الجاه الذي يتمتع بالأخلاق الفاضلة و الكفاءة الكبيرة و غير المضطلع و غير الموثوق فهو الموظف الذي يفتقر إلى الجاه و الكفاءة و الأخلاق و الموثوق غير المضطلع فهو الموظف الذي يتصف بالخلق الرفيع و لكن ليس له الخبرة و الدراية بمتطلبات خدمة الدولة و أما المضطلع غير الموثوق فيتسم بالكفاءة في

شؤون العمل و لكن دون أن يهتم بأخلاقياته، و يوصي ابن خلدون بعدم توظيف الأنواع الثلاثة الأولى و توظيف النوع الرابع¹.

كما يؤكد المختصين على أن مكافحة الفساد تقع على عدة جهات و لذلك فالعملية تحتاج إلى تعاون و تنسيق بين مختلف السلطات الحكومية و المنظمات غير الحكومية حيث ينبغي على:

- السلطة التشريعية التي يتوجب عليها سن قوانين مكافحة الفساد و كذا مراقبة و محاسبة الحكومة عن أعمالها.

- السلطة التنفيذية التي يتوجب عليها وضع السياسات و البرامج الواضحة و المدروسة لمكافحة الفساد و التقيد بالقوانين و الأصول المحددة و عدم تخطيها.

- الهيئات الرقابية التي يتوجب عليها مراقبة أعمال الإدارات العامة و موظفيها و اتخاذ القرارات التأديبية المناسبة في حق المخالفين و إحالتهم إلى القضاء المختص.

- السلطة القضائية التي يتوجب عليها أن تنظر في جميع قضايا الفساد و تصدر أحكامها الموضوعية المناسبة.

- ثم إن محاربة الفساد تتطلب رأيا عاما واعيا و نشطا يتابع الأحداث و يدرك تمام الإدراك المخاطر التي يتسبب فيها الفساد و يحاول الكشف عن مواطنه ، و بالتالي حرمان العناصر الفاسدة في الدولة في أي مجال كانت من الدعم والتأييد الشعبي، و يتأتى ذلك عن طريق منظمات المجتمع المدني و دورها الفعال .

- وسائل الإعلام التي يجب أن تتحلى بالموضوعية و حس المسؤولية لترصد و تكشف و تتابع المخالفات و الممارسات الفاسدة بعيدا عن التشهير و التحيز.

لكن يبقى الدور الأساسي و الفعال للمواطن و عليه تقع المسؤولية الكبيرة ، فعليه أن يدرك معنى الفساد و أن يتخذ المبادرات اللازمة للتصدي لمغريات المادة و الفساد، كما تتطلب مكافحة الفساد إرادة حقيقية من قبل القيادة السياسية للدولة حتى يكون ذلك على مستوى الدولة و المجتمع، أو على الأقل لا تتصادم الرغبة العامة في القضاء على الفساد مع السلطة السياسية.

¹ عبد الله بن مسفر الوجداني: نظرية الفساد عند ابن خلدون، دورية الإدارة العامة، المجلد الخمسون، العدد الرابع، شوال 1431، سبتمبر 2010، ص 559 و ما بعدها.

و تنص المعايير الدولية على ضرورة توافر العناصر التسعة التالية لتحقيق الشفافية:

- 1- تصميم الإجراءات و التعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة.
- 2- وضع قواعد واضحة للنشر و الإفصاح تحدد فيها المعلومات التالية: المعلومات التي يجب توفيرها، المواعيد التي يجب نشرها فيها، المسؤولية القانونية عن عدم نشرها.
- 3- أن توفر المؤسسات الحكومية البيانات التي يحتاجها المواطن و القطاع الخاص لوضع الخطط المستقبلية و تقدير معدلات المخاطرة الاستثمارية.
- 4- أن توفر المؤسسات الحكومية معلومات كافية لفهم عكسها و تسهيل مراقبة أدائها.
- 5- أن تكون نصوص القوانين و اللوائح و التعليمات و الإجراءات في متناول المواطنين.
- 6- يتم توفير البيانات الأساسية عن الأداء الاقتصادي و كذا البيانات الأساسية عن المالية العامة بشكل مفصل و دقيق و سريع.
- 7- يتم توفير نصوص البحوث و الدراسات التي تقوم الدوائر الحكومية بإعدادها و التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر.

و من الوسائل التي يمكن استخدامها في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد:

- تبني نظام ديمقراطي بالإضافة إلى بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه و متحرر من السلطة التنفيذية والتي يقع على عاتقها وجوب احترام احكامه ، و الاهتمام بتدريبه على كافة الوسائل الحديثة سواء أكان ذلك في مجال البحوث القانونية أم من الناحية الإجرائية¹.
- إعمال القوانين الموجودة و المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل جدي و على جميع المستويات كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا و تجريم الكسب غير المشروع و قانون حرية الوصول إلى المعلومات و تشديد الاحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و استغلال الوظيفة في قانون العقوبات².

¹ عامر خضير حميدة الكبيسي: استراتيجية مكافحة الفساد مالها و ما عليها ، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص12.

² ستيوارت أيزنستات: المرجع السابق. نفس الموقع الالكتروني.

- تطوير دور الرقابة و المساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء و إجراء التحقيق و الاستجواب و طرح الثقة بالحكومة¹.
- تعزيز دور الرقابة العامة كالرقابة المالية والإدارية التي تتابع حالات سوء الإدارة في استعمال السلطة و عدم الالتزام المالي و الإداري و التزام الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.
- التركيز على البعد الاخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص و كذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة و المواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك)².
- إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول إلى المعلومة، و منح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات و عمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد و مرتكبيها.
- تنمية دور المجتمع في مكافحة الفساد من خلال برامج للتوعية بهذه الآفة و مخاطرها، و تكلفتها الباهظة على الوطن و المواطن، و تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني و الجامعات و المعاهد التعليمية و المثقفين في محاربة الفساد و القيام بدور التوعية القطاعية و الجماهيرية، و تزكية فكرة اعتبار مكافحة الفساد أمراً ممكناً و ضرورياً، و القضاء على فكرة أنه لا يمكن الفصل بين الفساد و بين التقاليد و الثقافة في أي بلد³.
- في القطاع الخاص لا بد أن تكون الأعمال الخاصة قدوة في تعزيز علاقتها مع السلطات بشكل يتميز بالشفافية، و أن تلتزم بتطبيق نظام رقابة داخلية على كل المعاملات⁴.

¹ عامر خضير الكبيسي: المرجع السابق، ص13.

² عامر خضير حميدة الكبيسي: المرجع السابق، ص 14 و ما بعدها.

³ هشام أحمد حلمي محمود: مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي و الوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2009، ص 82.

⁴ هشام أحمد حلمي محمود: المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني: ماهية تبيض الأموال (غسلها)

غسل الأموال هو عملية تهدف إلى تغيير حقيقة و مصدر الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، وهو مصطلح حديث - بلا شك - ينطبق على أنشطة إجرامية تقليدية¹ ، و هي إحدى الظواهر الإجرامية التي ظهرت بشكل غير واضح المعالم حينما أحيل (آل كابون) و محاسبه (مير لانسكي) للمحاكمة عام 1931 بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة تبيض الأموال (غير المعروفة آنذاك) ، و لكن ظهورها القانوني كان من ثمانينيات القرن العشرين في البلدان الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية) ثم اتجهت للانتشار في مختلف بلدان العالم، و تقوم به جماعات الإجرام المنظم (المافيا، كارتيلات المخدرات، المنظمات الإرهابية والشركات المتعددة الجنسيات) أو البعض من الأفراد المجرمين و قد يقوم بعض رجال المخابرات في بعض الدول بالمساعدة في هذه العمليات إضراراً باقتصاد دولة ما أو تهديداً لأمنها الاقتصادي².

و قد أكدت الوثائق على أن غسل الأموال مصطلح استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية للإشارة إلى امتلاك المافيا لمؤسسات الغسل التي يتاح فيها الخلط بين الإيرادات المشروعة و الإيرادات غير المشروعة حتى تظهر و كأنها متأتية من مصدر مشروع³ ، و قد أستخدم هذا التعبير (غسل الأموال) في إطار قانوني أول مرة في قضية كانت بالولايات المتحدة كذلك عام 1982 و اشتملت على مصادرة أملاك غسلت في عمليات متاجرة في الكوكايين الكولومبي⁴.

¹ Jean François thony: les politiques législative de lutte contre le blanchiment en Europe;R.pén et de droit pén.No 4 oct. 1997.p 307 et ss.

² عادل عبد الجواد الكردوسي : المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مكتبة الآداب القاهرة ، طبعة 2008 ، ص 18 .

³ أنظر في ذلك أسامة عبد المنعم على إبراهيم : المرجع السابق ، ص 13 أنظر كذلك عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 18 .

⁴ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

و تعد عملية غسل الأموال إحدى أهم العمليات المصاحبة لاستمرار نشاط تلك المنظمات و تحقيقاً لأهدافها و هو جمع المال، و هذا النشاط له تأثير ضار و خطير على سلامة عمليات الائتمان و الأعمال المصرفية، بل على النشاط الاقتصادي الدولي، كما ينعكس أيضاً على الظروف التي تسمح للدول بتحقيق تنمية وطنية خاصة الدول الفقيرة و النامية .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نتطرق في الأول إلى تعريف ظاهرة غسل الأموال و في الثاني مراحلها و أساليب ارتكابها و في الثالث المخاطر التي تستوجب محاربتها.

المبحث الأول : تعريف جريمة غسل الأموال

ظاهرة غسل الأموال القذرة أو تبيضها تشكل جريمة اقتصادية ناجمة عن كل فعل أو سلوك يعاقب عليه القانون نظراً لمخالفته السياسة الاقتصادية للدولة، و في المنطقة العربية ارتبطت هذه الظاهرة بالإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001¹، و هذا ما دفع تقريباً بكل الدول العربية إلى سن تشريعات خاصة بمكافحة هذه الجريمة² على غرار الدول الأوروبية و الأمريكية³. و يبدو أن جريمة غسل الأموال أو بالأحرى مصطلح غسل الأموال أو تبيضها مصطلح جديد لم يستعمل إلا قبل سنوات عدة (حوال ال15 أو 20 سنة) و لم يستعمله في البداية سوى السياسيين و الدبلوماسيين، و إن قلنا بجدائة المصطلح فأن الفعل معروف منذ زمن طويل فهو⁴ استغلال و استفادة من عائدات الجرائم المرتكبة، و لا يتم غسل كل العائدات بل إن جزءاً منها يبقى ليساعد على تمويل جرائم جديدة، فحتى ينجو المجرم من المتابعة لابد عليه أن يقوم بتبيض هذه الأموال و تمويه مصدرها الإجرامي.

¹ نبيه صالح : جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم و المخاطر المترتبة عنها ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 14 .

² كالقانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001 ، و الكويتي رقم 35 لسنة 2002 ، و قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2002 و القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ، الجزائر قانون رقم 01/05 لسنة 2005.

³ القانون الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 ، القانون الأمريكي 1986 (قانون السيطرة على غسل الأموال).

⁴ WILLIAM C. GILMORE: L'ARGENT sale; M'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement des terrorisme, aout 2005, conseil de l'Europe., p31.

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال في التشريع

بصفة عامة يقصد بغسل الأموال ضمّ الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة -و بصفة خاصة تجارة المخدرات و تجارة السلاح - إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة ، و هو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها و فرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية و القانونية¹. ويُلاحظ أن التشريعات الدولية عرفتها بحسب الجريمة الأصلية و عليه وجد تعريفان مطلق (أو موسع) و الآخر ضيق (أو مقيد) ، و أما الأول فمعناه تجريم غسل الأموال المتحصلة من كل جنائية أو جنحة (و تستبعد المخالفات)، و أما الثاني فمعناه تجريم غسل الأموال الناجمة من جرائم محددة على سبيل الحصر.²

و بحسب المفهوم الضيق للجريمة أخذت اتفاقية فيينا لسنة 1988³ الخاصة بمكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه صفقة أو مصدر هذه الأموال مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية و هي الجرائم المتعلقة فقط بالمخدرات (و هي جرائم إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها ، على أي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو استيرادها أو تصديرها) و رغم أن الاتفاقية لم تعرف صراحة غسل الأموال إلا أن مفهومها المتعلق بأموال متحصلة عن نشاط غير مشروع (المخدرات) و محاولة أصحابها إخفاء مصدرها الحقيقي بإحدى الوسائل واضح و بائن .

¹ سمير الخطيب : مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة 2005 ، ص 15 .

² أنظر في ذلك : نبيه صالح : المرجع السابق ص 15 و أنظر كذلك : عياد عبد العزيز : تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 17 .

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في الأول من ديسمبر 1988 و تتألف من 34 مادة مسبقة بمقدمة عن الاتفاقية و تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية و تناولت المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية و تناولت الثالثة الجرائم و الجزاءات و تناولت الرابعة الاختصاص القضائي و المادة الخامسة المصادرة و تناولت باقي المواد الإجراءات و الاختصاصات و التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحة غسل الأموال و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 جريدة رسمية رقم 07 لسنة 1995 .

كما أخذت كذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب¹ بالمعنى الضيق، حيث جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

و أيضا تضمنت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF) الخاصة بمكافحة غسل الأموال² أن على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها من الجرائم الخطرة، و يمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال، و أضافت التوصية الخامسة أنه اتفقت المجموعة على أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال، بما في مفهوم العلم أنه يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجرد، و يرى بعض المندوبين أن جريمة غسل الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة بأن تجرم الفعل الذي يكون فيه غاسل الأموال على علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة، غير أن هناك عددا قليلا من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط غسل الأموال نتيجة الإهمال .

كما تضمنت التوصية الثانية من التوصيات الثمانية لمجموعة العمل المالي الدولي الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب أن على الدول تجريم تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية القائمة بهذه الأفعال، و وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال، و على الدول المعنية أن تفي بما تنص عليه التوصية الثانية، إما بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة و محددة، أو

¹ الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 - 12 - 1990 .

² تم تكوين هذه المجموعة في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في عام 1989 و يوجد مقر أمانتها في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الأوروبية في باريس و تضم عضويتها ممثلين من كافة الدول السبع الكبار (كندا ، ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية) بالإضافة إلى مجموعة الدول الأوروبية و أربع دول أخرى هي (النمسا ، السويد ، سويسرا ، أستراليا) كما انضم إليها سبع دول أخرى هي (فنلندا ، أيسلندا ، النرويج ، تركيا ، هونج كونج ، نيوزيلندا و سنغافورة) و كذلك دول مجلس التعاون الخليجي .

بيان كيف يمكن تطبيق الجرائم الجنائية القائمة على أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك اعتبار أن جرائم تمويل الإرهاب تقع ضمن جرائم غسل الأموال حتى ولو جرى تنفيذها في دولة أخرى .
و مؤدى كل ذلك أن جوهر و مناط جريمة غسل الأموال هو التلاعب في الأموال المتحصلة من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، و تطبيقا لذلك نصت المادة الثانية من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات الذي أعده فريق من الخبراء الدوليين المختصين بفيينا و التابع للأمم المتحدة و المسمى (اليوندسيب)، على حضر سداد مبالغ من المدفوعات النقدية تفوق المبالغ المحددة بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، و أساس هذا النص هو منع غسل مبالغ ضخمة من النقود سواء بطريق مباشر كإجراء معادن نفيسة أو طائرات أو سفن أو محلات تجارية أو غير ذلك، أو بطريق غير مباشر كاستثمار هذه النقود في شركات أو مشروعات حقيقية أو وهمية¹ .

غير أن غالبية التشريعات في الوقت الراهن تميل نحو الأخذ بالمفهوم الموسع أو المطلق للجريمة، في أن جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة مكونة لجريمة غسل الأموال²، و منها القانون الأمريكي ابتداء من سنة 1986 (قانون السيطرة على غاسل الأموال) حيث اعتبر كل عملية لتحصيل أو نقل أو تحويل لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع بجريمة غسل الأموال³ .

¹ محمد علي سويلم : التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء و الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2008، ص 43 .

² من التشريعات العربية التي أخذت بالمفهوم الضيق للجريمة (أي أنها عدت الجرائم الأولية المصدر غير المشروع للمال – التشريع المصري حيث حددت المادة 23 من قانون مكافحة غسل الأموال هذه الجرائم على سبيل الحصر و هو الأمر الذي لم يستحسنه مجموعة من فقهاء القانون المصريين ،أنظر في ذلك أشرف توفيق شمس الدين دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد ، دار النهضة العربية القاهرة 2003 و كذلك عبد الفتاح بيومي حجازي : جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت ، بيروت ، دار النشر المصرية للطباعة و التجليد ، الطبعة الأولى 2009 .

³ و تعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في سن القوانين مكافحة غسل الأموال حيث أصدرت قانون سرية الحسابات لسنة 1970 تم بعدها قانون السيطرة على غسل الأموال 1986 ، ثم قانون تطوير المحاكمات عن غسل الأموال لعام 1980 ، و قانون مكافحة الأموال لعام 1992 من ذلك قانون منع غسل الأموال 1994 (في عهد الرئيس بن كلينتون و المعروف بقانون MLSA) بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القوانين . انظر في ذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 16 17 .

كذلك القانون الفرنسي لسنة 1996 الذي عرف الجريمة بأنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل لجناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى ذلك تشمل تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة .

كما كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ المفهوم المطلق للجريمة حيث عرفت غسل الأموال على أنه تحويل الممتلكات و نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية ، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم .

و بالمفهوم المطلق أخذ المشرع الجزائري حين اعتبر في نص المادة 398 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة الخولة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال² بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، و كذلك ما هو وارد في نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (جريدة رسمية 09/02/2005) .

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغسل الأموال

قد تتنوع المفردات التي يستخدمها الفقهاء في تعريف غسل الأموال، و لكنها كلها تصب في فكرة واحدة، مفادها أن غسل الأموال هو تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم من حيث مصادرها، و بمعنى آخر إخفاء المشروعية على العائدات غير المشروعة المستمدة من أي نشاط إجرامي³.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المؤرخة 15/11/2000 (باليرمو) و تتألف من 41 مادة بينت الأولى ... و سيتم التطرق لها لاحقا .

² التشريع الجزائري يستعمل عبارة تبييض الأموال كترجمة للكلمة الفرنسية (Blanchiment des capitaux) بدلا من "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.

³ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 12.

و من الفقهاء من يعرف الجريمة بأنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد الغير مباشر لجناية أو جنحة"¹.
و تم تعريفها كذلك على أنها " كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إخفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر"².

إضافة إلى ذلك هناك من يعرفها على أنها " سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير مشروع، أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كانت مشروعة تماما، مع صعوبة إثبات عدم المشروعية بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية"³، ويعرفها آخرون بأنها كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال"⁴. وقد عرفت كذلك بأنها" تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم التجارية و الأعمال الغير مشروعة و ليس فقط تلك الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات"⁵.

كما عرفت أيضا على أنها" التعتميم على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق العمليات التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى و على نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة"⁶، و عرفت الجريمة بأنها"

¹ هدى حامد قشقوس : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003 ، ص 07 .

² حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، طبعة الثانية سنة 2003، ص 29.

³ صلاح جودة: غسيل الأموال سنة 2003، ص 26.

⁴ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 48.

⁵ نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 23 و ما بعدها.

⁶ محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية سنة 2001، ص 15.

أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال أيا كان مصدرها"¹، يضاف إلى ذلك أن غسل الأموال هو "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"²، أو "أنها جريمة ترتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة بهدف إخفاء صفة المشروعية على مصادر غير مشروعة، وذلك بغض النظر عن سبب عدم شرعيتها"³. وفي تعريف آخر "هي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة، أو بمعنى آخر تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة، وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال غير مشروعة"⁴.

و يلخص (Jeffrey Robinson) عملية غسل الأموال على " أنها أولا و قبل أي شيء مسألة مهارة، و هي عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تشغل ثروات و تتمثل القوة المحركة في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و أفعال النصب و تهريب البضائع و احتجاز الرهائن و أسواق السلاح و الإرهاب و ابتزاز المال بالتهديد و تهريب البضائع وفقا لما قد ابتكره (Al Capone)" ⁵ و يكتب الأخصائي (Michel Schiray) أن غسل الأموال عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين

¹ محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية 2000، ص 6.

² محمد علي سويلم : المرجع السابق، 2008، ص 34.

³ خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2002، ص 66 .

⁴ صالح السعد : غسل الأموال ، مصرفيا ، أمنيا ، قانونيا، 2003، ص 18 .

⁵ Jeffrey Robinson les blanchisseurs éd presses de la cite septembre 1995 نقلا عن سامي شوا : غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي مجلة كلية الدراسات العليا القاهرة، العدد السابع يوليو 2002 ، ص 66 .

المصادر الشرعية الأخرى¹ ، كما أن الفقيه (Michel Levi) قد عرفها بأنها "القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال ، كما يسري هذا التعريف أيضا على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوه فيها"² أما (James O Beasley) فيعرفها بأنها "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"³ ، و عرفت جمعية القانون بإنجلترا وويلز تبييض الأموال سنة 1997 بأنه "عملية تغيير طبيعة المال القدر أي متحصلات الجريمة و ملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع"⁴ .

كما يعرفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها "عملية يلجأ إليها من يتعاط المتاجرة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليحمله يبدو وكأنه دخل مشروع. أو هو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي"⁵ .

و في العموم نرى أن جريمة غسل الأموال عبارة عن آلية إجرامية منظمة تسعى إلى إعادة استخدام و استثمار الأموال المتحصلة من جرائم سابقة (أموال قذرة) في مجالات أخرى مشروعة من أجل إخفاء و تمويه حقيقتها و إظهارها بأنها مشروعة مع العلم بذلك، و استخدام أساليب معقدة، ما يعيق و يصعب الأمر على السلطات المختصة في الكشف عنها والقضاء عليها .

¹ نقلا عن حسام الدين محمد أحمد المرجع السابق، ص 29 و أنظر كذلك لعشب علي : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ، ص 24 .

² Michael Levi / Money laundering and proceeds of crime. No .3 journal of money laundering control. Winter 2000 p 222 – 233 . نقلا عن نبيه صالح المرجع السابق ص 30 .

³ James Beasley / forensic Examination of money laundering Record 13 march 1993 p 1

⁴ نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 06 .

⁵ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات : دليل الأمم المتحدة لتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة نقلا عن نبيل صقر المرجع السابق ص 10 .

و يشمل هذا التعريف الخصائص التالية :

1 - أنه يتفق مع التعريف الوارد لجريمة غسل الأموال التي تشمل جميع الأموال غير المشروعة و الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فحسب الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية.

2 - أنه يبرز جوهر جريمة غسل الأموال و الذي يتجسد في إخفاء و تمويه المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة.

3 - إن هذه الجريمة تمر بعدة مراحل سواء حدثت تلك المراحل بشكل منفصل أم تمت في وقت واحد.

المطلب الثالث: غسل الأموال في الشريعة الإسلامية (وفقا لأحكام الفقه الإسلامي)

ورد في معجم مقاييس العرب أن غسل: الغين و السين و اللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء و تنقيته ، و أما الأموال : فهي جمع مال ، ورد في القاموس المحيط: المال ما ملكته من كله شيء و هو جمع أموال ، و ورد في لسان العرب : المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يملك و يقتنى من الأعيان، فتبين من هذا أن المال يطلق على كل ما تقع به المنفعة و يحصل به الملك فلا بد من هذين الأمرين : المنفعة و الملك .

و الحقيقة أن المال مال الله و ما للإنسان إلا مستخلف فيه ، يقول تعالى : و هو الذي جعلكم خلائف الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم في ما أتاكم إن ربك سريع العقاب و إنه لغفور رحيم¹ ، و يترتب على هذا الاستخلاف آثار عديدة أهمها من ناحية أولى : أن اكتساب المال لا بد أن يكون عن الطريق الذي شرعه الله أي يكون اكتساب المال في دائرة المشروعية، و معيارها ألا يمس المكتسب حقا من الحقوق و ألا يتسبب الاكتساب في تضييع فرض من فرائض الله ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل² .

¹ الآية: 165 من سورة الأنعام.

² سورة النساء الآية 28.

و من ناحية ثانية: ضرورة الحفاظ على حقوق العباد فلا يجوز المساس بها في أي صورة من الصور إلا بالحق و العدل الذي شرعه الله، فقد أخرج مسلم و أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

" إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه و ألا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بالله جميعا و لا تفرقوا و أن تناصحوا من ولاة الله أمركم، و يكره لكم قيل و قال و كثرة السؤال و إضاعة المال".¹

و من ناحية ثالثة : ضرورة اطمئنان القلب إلى السعي، فالسعي على الرزق الحلال واجب شرعي على كل قادر قال تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور² . و لقد بين الرسول- صلى الله عليه و سلم- : أن طلب الرزق يجب أن يكون جميلا إذ يقول إن روح القدس نفث في روعي أن النفس لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها، فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحمل أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية ، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته³ ، و يقول الرسول- صلى الله عليه و سلم- : إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بورك له فيه و من أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه و كان كالذي يأكل و لا يشبع و اليد العليا خير من اليد السفلى⁴ .

و من كل هذا فإن تحريم غسل الأموال من المسائل التي لا جدال فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و إن كان مصطلح غسل الأموال ليس واردا ضمن نصوص تجريمية محددة، إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من خلال تطبيق القواعد الفقهية لاستنباط حكم شرعي، و هو الأمر الذي قام به الفقهاء المسلمون من خلال البحث عن معنى و موضع حكم غسل الأموال، و قد وضعوا تفسيران قد يتباينان في الحجج و الأسانيد و لكنهما يلتقيان في نفس النتيجة، و هي حرمة هذه الأفعال و حرمة ما قد ينتج عنها.

فأما التفسير الأول : فيعبر الفقهاء فيه عن غسل الأموال بالمكاسب الحرام، و على ذلك يمكن أن يعرف مصطلح غسل الأموال بأنه عمل يجعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة

¹ الجامع الصغير: طبعة 1402 هـ 1982 م ، الجزء الأول ، ص 77 .

² سورة الملك الآية رقم 15 .

³ أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي إمامة رضي الله عنه - الجامع الصغير الجزء الأول ص 09.

⁴ متفق عليه بين البخاري و مسلم.

في الظاهر بطرق مخصوصة و هي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال¹. و لكن التعبير يغسل من جهة اللغة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده إذ معناه : الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ، و لا يدخل في دلالة العبارة طريقة ذلك الغسل، و لما كان التعبير بكلمة الأموال يُراد بها الأموال النقدية على وجه الخصوص لذا من الأفضل وضع كلمة بديلة دالة على المراد مؤدية للغرض ألا و هي "تبييض الأموال" فهي تعني التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في باطن الأمر .

و تحريم الأموال المتحصلة من طرق غير شرعية أصله أن المال هو أحد الضرورات الخمسة التي نزلت الشرائع بحفظها و هي: "الدين، و النفس، والعرض، و العقل، و المال" و هي في عمومها لا تخرج عن ثلاثة أقسام ضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا و إلا فسدت مصالح الناس ، و حاجة لدفع الضيق المؤدي إلى الحرج و المشقة وتحسينية و تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب المندسات، و على هذا فالمال المتولد من محرم يأخذ أصله فيصير حراما².

وأما التفسير الثاني فيذهب فيه بعض الفقه في تعريف مصطلح غسل الأموال إلى أن كلمة غسل يعبر عنها بالتطهير كقوله تعالى: و إن كنتم جنبا فاطهروا³ أي اغتسلوا، و قوله و ثيابك فطهر⁴ أي اغسله و نظفه من النجاسة .

و الأموال جمع مال و تعني ما يمتلكه الإنسان و يتبادل مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة، و قد ورد في القرآن الكريم صفات عديدة مفردة و جمعا و مضافة و من ذلك قوله تعالى: " و آتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى و المساكين" ، و قوله كذلك " و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال"⁵.

¹ محمد نبيل غنايم : دراسة في غسل الأموال ، قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة نقلا عن أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 27 وما بعدها .

² نبيل غنايم : المرجع السابق من نفس المرجع لأسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، ص 08 ج .

³ الآية 6 من سورة المائدة .

⁴ الآية 04 من سورة المدثر .

⁵ الآية 155 من سورة البقرة .

و ليست المعاني الشرعية للغسل و المال بعيدة عن هذه المعاني اللغوية فالغسل في الشرع هو تعميم
البدن و الشعر بالماء مع النية، و المال ما يملكه الإنسان من ذهب أو فضة أو زروع أو حيوان أو
منافع أو تجارة و غيرها .

أما عن اللفظ المركب "غسل الأموال" حسيا يعني تطهيرها من كل قذارة و نجاسة و تلك هي
الطهارة الحسية و تكون بإزالة النجاسات، كما يتم تطهيرها باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك،
و الرشوة، و الغصب، و السرقة، ونحو ذلك من الميتة و الخنزير. و يتم تطهيرها معنويا و حسيا بإخراج
نصيب الفقراء المساكين منها بأداء الزكاة المفروضة و ما سواها من حقوق¹، فإذا كان المراد بغسل
الأموال تلك الطهارات الحسية و المعنوية فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعا ، أما إن كان المراد
بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة
كالمصانع، و العقارات، و الأراضي الزراعية لإيهام الناس و المسؤولين أنها مصادر شرعية و كسب
مشروع و إخفاء حقيقتها القذرة و مصادرها الخبيثة من مخدرات و غيرها، فذلك كذب و بهتان و
زور و نفاق يبقى على حقيقته كسبا خبيثا . و يضاف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة و
التمويهات الباطلة من عمليات التحويل و البيع و الشراء فتضيف إلى القذارة قذارة و إلى الأموال
النجسة عمليات و إجراءات لا تقل عنها نجاسة² .

فيكون الغسيل و التطهير حينئذ أبعد ما يكون عن ذلك، و هذا المعنى يطلق على ما يسمى
بالاقتصاد الخفي و الاقتصاديات السوداء و اقتصاديات الظل ، و على ذلك غسل الأموال يعني
تزييف الحقائق و تحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر، و إخفاء حقيقة كسبها و
التهرب من القوانين فهذا غسل غير مشروع لأنه كذب و خداع و نفاق و تظليل و أكل أموال الناس
بالباطل، و كسب خبيث حرام، و تهرب من القانون و هو يعد جريمة تحرم فيها هذه الأموال و ما
تولد منه³ .

و جاء هذا الحكم استنادا إلى بعض القواعد الفقهية و القياس عليها و منها " الضرر يُزال "،
فما لحق به وصف الضرر وحب إزالته، و تبييض الأموال من هذا الباب، و أيضا قاعدة " إذا سقط

¹ نبيل غنايم : المرجع السابق من نفس المرجع لأسامة عبد المنعم علي إبراهيم ص 30 .

² نبيل غنايم : المرجع السابق من نفس المرجع لأسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، ص 30

³ نفس المرجع ، ص 30 .

الأصل سقط الفرع"، و كذلك " التابع تابع، و عليه فإن نتاج المال الحرام يأخذ حكم ما نتج عنه و هو الحرمة.

قاعدة أخرى استند عليها و هي ما حرم أخذه حرم إعطاءه فالشيء الحرام كما لا يجوز لصاحبه الاستفادة منه فإنه يحرم إفادة الغير منه، لأن ذلك من قبيل الإعانة و التشجيع على المحرم، و بناء على ذلك فعملية غسل الأموال جريمة أصلية لأن المال الحرام خرج من كونه فرعاً إلى كونه أصلاً. و الفقه الإسلامي إذ يحرم مجرد حيازة الاموال المحرمة، فإنه أكثر تشدداً في قضية التصرف في تلك الاموال و تدويرها في عمليات مختلفة بهدف التضليل و يمكن القول أن :

● صاغ بعض الفقه قاعدة " ما جاو ملكه جاز بيعه" و على ذلك فما لم يجز ملكه من الأموال المحرمة لا يجوز التصرف فيه بوجه من الوجوه، و يقضي ذلك الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب و لا ببيع و لا تحليل و لا مداواة و لا غير ذلك و في ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وز سلم- " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها و إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".

● لو أخذ المال الحرام عنوة و غضبا من أربابه كالمال المسروق و المغصوب و الودائع المحجودة فإن حرمة التصرف فيه تكون أشد لان الواجب رد المال لأصحابه لقوله - صلى الله عليه و سلم " من ابتاع سرقة و هو يعلم أنه سرقة فقد اشترك في عارها و إثمها".

● تقليب المال الحرام في معاملات متعددة لا يرفع عنه حكمه الذي لصق به و هو كونه مالا حراما لمن يتكسب منه، و لو كان تقليب المال الحرام في استثمارات متعددة من أجل التضليل سببا في إباحة مثل هذه الأفعال لفتح الباب على مصرعيه للتكسب من هذه الأبواب،

و يلاحظ عمق نظرة الفقه الإسلامي للمال الحرام حيث لم يقف عند الجزئيات و يجرم حالة حالة إنما يجرم أي تصرف في المال الحرام سواء كان بقصد إخفائه و تضليل السلطات العامة أو لم يكن التصرف كذلك، و سواء كان تصرفاً تقليدياً أو لم يكن كذلك¹.

¹ عطية فياض: جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النشر للجامعات، مصر، ص 261 و ما بعدها.

كما أنها تعد من الجرائم المركبة لأنها متولدة عن جريمة أخرى، و هذا لا يعني عقاب المتورط فيها بعقوبتين منفصلتين إلا إذا ثبت ارتكاب كلتا الجريمتين، فجريمة غسل الأموال مستقلة و عليه يختلف الحكم باختلاف المال المحرم المتاجر به، و الأصل الذي تولد عنه، و الحاكم أو الإمام هو الذي يقرر العقوبة المناسبة لأن عقوبة هذه الجريمة تدخل في باب العقوبات التعزيرية¹ التي تختلف باختلاف صور تبييض أو غسل الأموال بحسب الوصف و المقدار².

المبحث الثاني: مراحل و مصادر و أساليب جريمة غسل الأموال

ترتبط عمليات غسل الأموال بالجريمة، و لا يقف الأمر عند هذا الحد بل غالباً ما يعاد استخدام هذه الأموال القدرة في ارتكاب جرائم جديدة، كزراعة و استخراج و تصنيع و تجارة المخدرات، و لكن قبل ذلك لا بد من غسلها (أو تبييضها)، و ذلك بإدخالها في الدورة الاقتصادية لتظهر بمظهر الأموال المستثمرة في الأنشطة المشروعة المتوافقة مع النمط القانوني، و هذا بالمرور بمراحل عديدة يقوم بها مختصين في عصابات الإجرام المنظمة و بتواطؤ بعض المصارف و موظفيها، و هذا ما يوضح حقيقة الفساد الذي تعانیه بعض المؤسسات المالية و كذا بعض الأنظمة الإدارية التي تسعى للكسب دون مراعاة لمصادر هذه الأموال .

المطلب الأول: مراحل غسل الأموال

مراحل غسل الأموال متغيرة بتغير الظروف و الملابسات و طبيعة و مكان ارتكاب الجريمة، و حتى الأوضاع السياسية، و الاقتصادية السائدة، غير أن الاتجاه الغالب من الخبراء و الدارسين لها يحددها

¹ أحمد العمري : جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية ، مكتبة الرياض ، العبيكان، العدد 7 يناير 2000 ، ص 86 .

² و اختلف الأئمة الأربعة في جواز التعزير بالعقوبات المالية فذهب أبو حنيفة و بعض فقهاء الشافعية إلى عدم الجواز، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي و الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ، القسم العام ، ص 706 ، و يقضي الشافعي و مالك و أحمد بن حنبل أبو يوسف إلى جواز التعزير بالعقوبات المالية ، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية 1953 ص 265 ، 279 .

في مراحل ثلاث: الإيداع و التوظيف، التجميع، و مرحلة الإدماج¹، وكلها مراحل تتسم بدقة عالية في التنفيذ حتى لا تترك مجالاً للشك في مشروعيتها، لأن الخطورة لا تكمن فقط في مصادرة الأموال موضوع الغسل و القبض على القائمين عليه، بل تتجاوزها إلى الكشف عن المصادر التي أنتجت الأموال موضوع الغسل²

غير أن هناك من الفقهاء و الكتاب من يقول باستحالة أو صعوبة وجود نموذج موحد للكيفية التي تتم بها عمليات غسل الأموال، لأن ظروف كل جريمة تختلف باختلاف غاسلي الأموال، و أيضاً باختلاف كمية الأموال، و كذا من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها، و على ذلك فلا يمكن حصر المراحل التي تتم بها عملية غسل الأموال، بل ما يمكن تصوره هو أنواع أساسية للغسل (الغسل البسيط، المدعم، و المتقن³).

فأما الأول (البسيط) فتستخدم فيه أبسط الطرق لتحويل النقود القدرة إلى نظيفة، و تستعمل في الإنفاق الاستهلاكي، و تتم في دولة ذات قيود قانونية مرنة أو منعدمة، فتستخدم محلات المشروبات و المطاعم و محال المجوهرات و غيرها من طرق التجارة و أما الغسل المدعم فيتم عند غسل الأموال الكبيرة نسبياً و تتم في دول تتسم قوانينها بالحزم في مواجهة ظاهرة غسل الأموال. و أخيراً الغسل المتقن و يكون في الحالة التي تكون فيها الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ضخمة، فعملية تبييضها أو غسلها يجب أن تقوم على الإلتقان و التخطيط، و القائمين على هذه العملية يملكون مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم تشمل على شركات استيراد و تصدير، و

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 16 و ما بعدها. كذلك جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص 10 و ما بعدها كذلك حسام الدين محمد أحمد : المرجع السابق ، ص 05 ، عادل عبد الجواد الكر دوسي : المرجع السابق ص 23 و ما بعدها ، عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 17 و ما بعدها ، نبيل صقر : المرجع السابق ص 18 و ما بعدها ، لعشب علي : المرجع السابق ، ص 29 و ما بعدها ، أسامة عبد المنعم علي إبراهيم : المرجع السابق ، ص 22 ، محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 48 و ما بعدها و كذلك محمد عبد الله الرشدان : جرائم غسل الأموال ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى 2007 ، ص 53 و ما بعدها .

² أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 20

³ كبيش محمود : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية القاهرة 2001 ، ص 36 و ما بعدها و كذلك عادل عبد الجواد الكر دوسي : المرجع السابق ، ص 32 ، 33 ، أنظر كذلك عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ص 153 ، 154 .

شركات طيران و بنوك و شركات تأمين بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة و باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية .
و الحقيقة أن صور الغسل في هذا الرأي تمر بجد ذاتها عبر المراحل الثلاث التي أجمع الدارسون عليها و لذا وجب تبيانها:

المرحلة الأولى: و هي عملية الإيداع و التوظيف (Placement)

تعتبر من أصعب مراحل الغسل لأنها معرضة لافتضاح أمرها و سهولة الكشف عنها و ملاحظتها قانوناً¹ ، لأنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، و تقتضي هذه المرحلة التخلي المادي عن النقود المتحصلة من نشاطات غير مشروعة بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، عن طريق توظيفها في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية².
و بالأحرى فإن قوام هذه المرحلة هي التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف نقله أو إزالته من مكان اكتسابه تمهيدا لدخوله في عمليات تجارية مشروعة³، و يمكن توظيفها في مؤسسات ادخار محلية أو خارجية في صورة إيداعات، أو فتح حسابات أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية⁴، أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بالإنترنت، من خلال نقل المال من حساب إلى حساب آخر و من مودع إلى مودع آخر، في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذلك البنك⁵، كما قد تتحقق هذه العملية عن طريق تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري⁶. أو حتى استثمار الأموال في محلات للمجوهرات أو غيرها في

¹ محمد عبد الله الرشدان : المرجع السابق ص 54 .

² جلال و قاء محمدين : المرجع السابق ، ص 11 .

³ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 48 ، كذلك كبيش محمود : المرجع السابق ، ص 34 .

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 17، كذلك سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 17.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 18.

⁶ جلال و قاء محمدين : المرجع السابق ، ص 11 ، و قد تم الكشف في سويسرا عن أحد كبار مسؤولي المصارف الذي كان يقوم بإدارة و تصريف شؤون حسابات تجار المخدرات الكولومبيين في المصارف السويسرية لمدة تقارب الخمسة عشرة عاما ، إلا أن القضاء السويسري قضى ببراءته من تهمة غسل الأموال و مع ذلك أمره برد مبلغ 1.1 مليون دولار كان قد حصل عليها المذكور مقابل أعماله لصالح العصابات الكولومبية ، محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 58 .

مختلف القطاعات الاقتصادية و السياحية و المشاريع الاستثمارية على الخصوص¹، أو غيرها مما يعرف بشركات الواجهة (Front companies)².

كما قد يلجأ غاسلو الأموال إلى تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر بالدفع لما توفره هذه الطرق من مزايا، كإمكانية وضع و كتابة أي مبلغ يُراد غسله ، ضف إلى ذلك سهولة حركة هذه الأوراق و إيداعها في البنوك ، و هذا ما يجعل البعض يقول ببساطة عملية التوظيف و يطلق عليها مصطلح "التوظيف اليسير"³.

و يشير بعض الكتاب⁴ إلى أن عملية الإيداع لا تتحقق تلقائيا و إنما يلجأ غاسلو الأموال إلى تجزئة المبالغ الكبيرة التي تتجاوز عشرة آلاف دولار إلى مبالغ أقل من ذلك، ثم يقومون بإيداع تلك المبالغ الصغيرة في العديد من الحسابات أو يقومون بشراء شركات سياحية أو أوامر دفع. و قد كشفت التحقيقات أن إحدى العمليات التي قامت بها السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينيات ضد العصابات أن التجزئة قد استثمرت كوسيلة رئيسية يجري استخدامها بواسطة كبار غاسلي الأموال، و في عام 1986 تم تجريم عملية التجزئة بصريح القانون و من ثم بدأ استخدام الإيداع يسجل انخفاضا حادا⁵.

تمتاز مرحلة الإيداع و التوظيف بتعقيد مسارها عامة، كما أنها قد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للغسل و بين إيداعها في الدورة المصرفية ، و من جهة أخرى فإن غاسلي الأموال عادة ما يتجهون بها إلى أماكن مجهولة كالمدين الصغيرة التي تكون بمنأى أو معزل عن الرقابة المالية⁶. و عموما عموما فإن اختيار طريقة دون الأخرى إنما يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 24 و يعطي مثلا عن غسل الأموال في لاس فيجاس الأمريكية عن طريق الملاهي و النوادي الليلية و المطاعم و الفنادق و شركات الشاحنات و موزعي تجارة الأطعمة بالجملة .

² جلال و فاء محمددين : المرجع السابق ، ص 12 .

³ محمد عبد الله الرشدان : المرجع السابق ، ص 53 .

⁴ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 48 .

⁵ أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 226

⁶ خالد الحمادي : المرجع السابق ، ص 96 .

المرحلة الثانية: (layering ، Empilage) (التمويه أو التعتيم أو الترقيد)

و هي المرحلة التي يتم فيها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها و ذلك بخلق و استخدام عدة عمليات معقدة تهدف إلى التمويه و التعتيم على أصل و مصدر هذه الأموال، و هذا من خلال صفقات تجارية، و تحويلات مالية تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية و الأمنية بما يحول دون إخفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال¹. و يلاحظ أن شركات الواجبة التي تقوم منظمات غسل الأموال بتكوينها تلعب دورا هاما، و من صور ذلك²:

- 1 - نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب المرفئ و الملاذات المالية الآمنة .
- 2 - توزيع الأموال بين عدة استثمارات و نقل هذه الاستثمارات من دولة لأخرى.
- 3 - التواطؤ مع المصارف الوطنية و الأجنبية، و استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، البطاقات الذكية، و الحسابات الرقمية المتغيرة في عمليات غسل الأموال .
- 4 - استغلال الفواتير المزورة و خطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة .
- 5 - الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة، و إصدار الشيكات و تحويل الأموال. و من ناحية أخرى فإن النقل المادي للأموال خارج حدود الدولة التي تمت فيها الجرائم مصدر الأموال يصاحبه خطر مصادرتها و كشفها من قبل السلطات المختصة³.

و تتميز مرحلة الترقيد بأنها أصعب من مرحلة التوظيف بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال ، إذ يكون من العسير كشف حقيقة العملية بسبب استخدام بعض أدوات العمل المصرفي الحديثة⁴،

¹ جلال وفاء محمددين : المرجع السابق ، ص 13 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 19 .

³ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 49 ، كيبش محمود ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35.

⁴ و تطبيقا لذلك كشفت بعض تحقيقات الأجهزة الأمريكية أطوار قضية غسل أموال مخدرات في عدة بنوك عن طريق التحويل البرقي في ولاية فلوريدا الأميركية تم إعادة تحويلها في عدة بنوك أوربية ، أنظر تفاصيل القضية في المرجع السابق لجلال وفاء محمددين ص 15 ، و أنظر أحمد العمري : المرجع السابق ص 23 .

مثل بطاقات الدفع الإلكتروني و الحسابات الرقمية و التحويل عبر الإنترنت و غيرها ، و من ذلك شبكة المحمول¹ ، و التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة الجناة و تتبع مصدر الأموال. وما يزيد الأمر تعقيدا هو تحويلها إلى بنوك بعض البلدان التي تنتهج قواعد صارمة للسرية مثل جزر كايمان ، بنما ، بهاما ، سويسرا و باكستان² .

المرحلة الثالثة: **Intégration or Fusion** (مرحلة الإدماج، التكامل، المزج)

في هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها أو ضخها في عمليات مشروعة، أو أنشطة اقتصادية مشروعة لا تظهر فيها صلتها بالأنشطة الإجرامية، التي تحصلت عنها فتكتسب مظهرا قانونيا³، و لذلك يطلق على هذه المرحلة تسميةً مرحلة التجهيف "essorage"⁴. و تجدر الإشارة إلى أن بعض منظمات غسل الأموال يديرها طاقم من المديرين، و المستشارين، و وسطاء الصرف الأجنبي الذين لديهم دراية و إطلاع وافيان بالأنظمة النقدية و المالية و القانونية في البلدان التي يختارونها مسرحا لغسل أموالهم⁵.

حيث يقوم محاسبو العصابات بتصريف الأمور المالية من خلال سمسار النقد الذي يقدم المشورة لزعماء العصابات حول السبل الفعالة في استثمار الأموال ، و حركتها ، و قد يكون من أهم هذه

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 19 ، كذلك جلال و فاء محمدين : المرجع السابق ص 13 و كذا نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 20 ، و أيضا حسام الدين محمد أحمد : المرجع السابق ص 05 .

² جلال و فاء محمدين : المرجع السابق ص 13 .

³ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 17 .

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 14 ، و كذلك أمجد مسعود قطيفان الخريشة : جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، طبعة 2006 ، ص 40 .

⁵ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 25 و تطبيقا لذلك فقد طورت عصابات الجريمة و سائلها في العمل عقب مؤتمر قمة عصابات الإجرام و المافيا المنعقد بين رجال المافيا الصقليين و الكولومبيين بجزيرة أوربا في عام 1978 فقاموا بتوظيف أفضل المدراء الماليين لإدارة النقد و الذين هم من أفضل الجامعات لدراسة السوق و الأساليب التجارية العالمية السائدة و أصبحت هذه المنظمات تمثل إتحادا عمليا يتلقى النصح و المشورة من قبل خبراء نظريين في الإدارة بوصفه قائدا للنظام من البنية الإلزامية الثابتة للقرن المقبل، و تتيح قوانين السرية المعمول بها لدى المصارف و الملاذات الضريبية ترعرع الأموال غير المشروعة أنظر في ذلك محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 58 .

الوسائل مكاتب الصرافة و استعمال العملات الأجنبية¹ التي تلعب دورا كبيرا خاصة في اقتصاديات دول أمريكا اللاتينية الذي لم يتم الكشف عنه².

يُضاف إلى ذلك أن تنفيذ هذه المراحل يتسم بإدارة و توجيه و تنسيق محكم بحيث يلتزم كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه، مع المتابعة و الملاحقة و حق التدخل الفوري و السريع بمجرد الشعور أو الشك بأن هناك انحرافا عما هو مخطط و مرسوم لتنفيذ هذه العمليات. و هذه المتابعة و قائية لإحكام عملية التنفيذ و عدم السماح بأي قصور³ ، و هو الأمر الذي يصعب عملية مكافحة مثل هذه الجريمة المنظمة .

و هناك رأي في الفقه يرى إمكانية الغسل في مرحلة واحدة، كما إذا قام غاسل الأموال بشراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة ما، فهي عملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغييراً لشكلها و إخفاء لمصدرها الإجرامي و استثمارا لها⁴ .

المطلب الثاني: مصادر جرائم غسل الأموال

يعد مصدر الأموال غير المشروعة دائما و أبدا غير قانوني، و مخالفا للتشريعات من قوانين و أنظمة و تعليمات. و تتعدد هذه المصادر بتعدد الأفعال غير المشروعة، و بالتالي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، و من أهمها:

¹ كذلك يعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لإعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد الوطني ، و يمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة باستخدام الأموال المشبوهة ثم يعاد بيعها ، فتبدوا حصيلة البيع و كأنها من مصدر مشروع ، و كذلك تكوين شركات وهمية تقوم بإقراض الأشخاص أو تقوم بالحصول على قروض وهمية و بفوائد عالية ، أنظر في ذلك جلال و فاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 16 .

² أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 230 ، و يضيف أن المسمى بيتوغينيس ميلز أحد صرافي العملة الكولومبيين الذي تمت إدانته بجريمة غسل الأموال أمام لجنة التحقيقات الفرعية الدائمة بمجلس النواب الأمريكي أقر بأهمية و دور الصرافات في اقتصاد كولومبيا الخفي نتيجة سياسة الدولة التي تحضر على مواطنيها الاحتفاظ بأية حسابات بالعملة الأجنبية إلا استثناء

³ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 21.

⁴ محمود كبيش : المرجع السابق ، ص 39 .

1 - التجارة في المحرمات

و خاصة منها جرائم المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخل غير المشروع¹، و في هذا الصدد أكد رالف لايندر Ralf lainder² و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة، بأن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم، تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط و البالغة 500 مليار دولار سنوياً²، و اعتبرت نشرة الأمم المتحدة جريمة غسل الأموال من أخطر المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي، و أساس هذه الخطورة يكمن في تدفق هذه الأموال غير المشروعة على المصارف و المؤسسات المصرفية و غير المصرفية في شتى أنحاء العالم على نحو متزايد و مستمر نتيجة اختلاطها بالأموال المشروعة بعد غسلها و إعادة استثمارها في صورة أنشطة أخرى بحيث أصبحت تمثل ما يقارب 08% من إجمالي حجم التجارة العالمية³.

و لعل أشهر عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما "PANAMA" المخلوغ⁴ نوريغاً حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنماً كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل لها⁴.

و من مظاهر التجارة في المحرمات كذلك تجارة الرقيق الأبيض (النساء و الأطفال)، التي ظهرت بداية في أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي و تطبيق إجراءات رقابية مخففة لتحرير التجارة، و يتم الإعداد لهذه التجارة بإعداد أندية القمار، و بيوت الدعارة و أماكن اللهو والمرافق، و استغلال سماسرة و مكاتب توظيف و خدمات و وكالات سفر في العديد من دول العالم للترويج للممارسات غير الأخلاقية، بزعم العمل كعارضات أزياء أو مريبات أو خادמות، و عندما تفاجئن النساء بالأمر

¹ عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ص 14 .

² عياد عبد العزيز : المرجع السابق ص 20 و قد تم تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات بمعرفة هيئة الأمم المتحدة في وثائق المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير و المخدرات فيها عام 1987 بحوالي 300 مليار دولار و أكد الأمين الأممي السابق بيرازدي كوبلار في كلمته أمام قمة لندن الوزارية سنة 1990 حجم تلك الأموال بحوالي 750 مليون دولار أمريكي و تم تحديد هذه القيمة عام 1998 حوالي 400 بليون دولار .

³ نشرة الأمم المتحدة عام 1998 ص 28 ، 32 نقلا عن محمد علي سويلم : المرجع السابق ص 95 .

⁴ أنظر تفاصيل القضية في المرجع السابق لعياد عبد العزيز ص 20 .

يتعايشن معه ، و هذا ما يجلب أموالا ضخمة لتلك العصابات التي تقوم بغسلها عن طريق إبداعها في عمليات سرية بالبنوك لتمويه مصدرها و تقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات 1994¹ ، و قد أتسع نطاق هذه التجارة إلى العديد من الدول و أصبحت تجارة و جريمة منظمة بأتم معنى الكلمة و قد يستخدم سماسة الرقيق الأبيض (القوادين) وسائل تتسم بالعنف و الإرهاب ، و الوحشية و التهديد بالقتل و حرق المنازل لكل فتاة تهجر و ترفض ممارسة الرذيلة.

كما تستغل العصابات الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للأسر الفقيرة، خاصة في الدول التي أنهكتها الحروب الأهلية و المجاعات، لشراء أبنائها بل إنه يتم الإعلان عن بيع الأطفال و تبنيهم في الصحف، كما يتم استخدام شبكة الإنترنت في هذه التجارة. ثم تقوم هذه العصابات بتدريهم على ارتكاب الجريمة المنظمة ، أو تقوم بالمتاجرة في أعضاءهم مع الأثرياء ذوي الحاجات، و دائما تسعى هذه العصابات إلى غسل أموالها المتحصلة من هذه التجارة و تنظيفها².

كما تدخل تجارة الأسلحة ضمن بند التجارة المحرمة، فعائداتها التي يُتحصل عليها من خلال تصنيع و بيع الأسلحة لأنظمة حكومية أو غير حكومية (معارضة)³ ، فقد تستغل عصابات المتاجرة في الأسلحة الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة من الحروب و الانقلابات، و الوضع الضعيف و المهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها و على حدودها مع الدول الأخرى بشراء و بيع الأسلحة غير المرخصة، بغض النظر عما قد تقود إليه من ويلات على الشعوب و ما قد تزيده عليهم من نكبات⁴ ، و تحتاج هذه الأموال دائما إلى عمليات غسيل لإخفاء مصدرها الحقيقي.

و تشير بعض المصادر إلى قضية لشركة تصنيع الأسلحة من دول أمريكا اللاتينية التي قامت بتزويد حكومة العراق - سابقا - من أسلحة تم استحضار أجزاءها من شركات أمريكية دون الحصول على

¹ عباد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 22 ، كذلك Ludovic François, Pascal CHILGNEAU, Marc CHESNEY: Blanchiment et terrorisme, 2004, ellipses; p 45;46.

² أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 33 - 39 .

³ و قد يصل الأمر إلى حد تمويل الدول جماعات تسعى إلى إثارة بعض الاضطراب في دول أخرى بهدف إحداث بعض التغييرات معها بعلاقات دبلوماسية من عدمه ، سامي الشوا : المقال السابق ، ص 96.

⁴ محمد عبد الله الرشدان : المرجع السابق ، ص 50 .

التراخيص اللازمة من وزارة الخارجية الأمريكية، من خلال شركة إسمية منفصلة قامت بتنفيذ التعاقدات مع حكومة العراق و توجيه استثمار و إخفاء و تمويه طبيعة و ملكية و إشرافها على مئات الملايين من الدولارات المتحصلة من تلك العقود. و قد اكتشفت سلطات الجمارك في مدينة ميامي بولاية فلوريدا كيفية إجراء تلك التحويلات، التي تمت من خلال شبكة عالمية من المكاتب و الشركات المالية بالمخالفة لقوانين غسل الأموال الأمريكية¹.

وكذلك تهريب الآثار و المتاجرة بها، إذ تعد مصدرا مهما من مصادر الأموال الملوثة، كون المتاجرة بها محرما عالميا، لاعتبار الآثار أحد أهم مرتكزات الحضارات العالمية على اختلاف أنواعها، فهي تخرج عن كونها سلعة تتمتع بوجه جمالي، إنما لها في الواقع أوجه أخرى ثقافية و حضارية و تاريخية و تعليمية أيضا، ومن هنا كان تحريم المتاجرة بها لكونها تمس الثقافة و التراث العالميين ، ولم تعد في أيامنا هذه حكرا على دولة أو مجتمع معين إنما أصبحت ملك الإنسانية بأسرها².

2 – الفساد الإداري

حيث يقوم البعض من المسؤولين و الإداريين في مختلف البلدان باستغلال سلطاتهم و وظائفهم في الحصول على رشاوى (Corruption)، أو عمالات مقابل تمرير صفقات معينة أو تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري، أو الحصول على خدمات عامة ، و تلك الرشاوى و العمولات تبقى في حاجة للغسل³، و قد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة لما تتسم به آثارها من عدم مساواة بين

¹ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 95 .

² عبد السلام إبراهيم أسعد: جرائم تبييض الأموال، مجلة الأمن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 300 ، يونيو 2008 ص 60 .

³ عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص 14 و كذلك نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 21 ، و كذلك سامي الشوا : المقال السابق ، ص 91 و يشير إلى تقسيم الرشاوى و الإكramيات إلى أربع أنواع : Les pots – de – vin- : و هي عبارة عن مبلغ كبير يدفع إلى الموظفين أو غيرهم من المسؤولين الذين لديهم سلطة مباشرة القرار و ذلك لأجل تحريضهم على أداء واجبهم le bakchich ou dessous de table : و هو مبلغ من المال يدفع إلى صغار الموظفين أو غيرهم من المرؤوسين لتشجيعهم على تصحيح مسلكهم . L'extorsion de fonds : و هو مبلغ من المال يدفع إلى الأشخاص الذين يتواجدون في مركز قوة بغرض تجنب الثأر أو الانتقام من جانب النقابات أو المجرمين أو من طرف جموع الموظفين Les contributions و هي مبالغ مالية تدفع إلى الأحزاب السياسية عندما تكون مخصصة و لكن تضمن لنفسها مصالح أصحاب الشأن و تجنيبهم الثأر أو الانتقام الذي يمكن أن ينشأ عند رفض الدفع .

أفراد المجتمع¹، وفرضت لها عقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامة، و من أشهر فضائح العمولات و الرشاوى تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق (كاكوا تاناكا) و قد هزت الحياة السياسية عام 1972 حيث قُدم للمحاكمة بتهمة الحصول على 2.1 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة أمريكية لشراء طائرات تصنعها نفس الشركة و حكم عليه بالسجن².

و قد أوضحت فضيحة بنك الاعتماد و التجارة الدولية بجزر (سيمان) أن هناك رغبة دائمة في إفساد الموظفين العاملين، عن طريق شراء ذمهم و التغاضي عن تبليغ السلطات المختصة بعمليات غسل الأموال، و قد تم ذلك بنوعين من الخدمات المصرفية و هما خطابات الاعتماد و التحويلات النقدية العالمية و هما من أهم الخدمات المصرفية اليومية³.

و قد أفضت فضيحة (ووترجيت) في أمريكا مع فضائح الرشوة العالمية إلى سن قانون الممارسات الخارجية الفاسدة عام 1978، الذي نص على تأميم دفع الرشاوى بواسطة الشيكات الأمريكية خارج أمريكا.

و في أوروبا تم توقيع الاتفاقية الخاصة بمكافحة تقديم الرشاوى للموظفين العموميين الأجانب فيما يتعلق بالصفقات الخارجية للعام 1999، و مع ذلك فإن العديد من دول العالم تسمح لشركاتها العالمية بمخضم الرشاوى الخارجية من مستحقاتها الضريبية، و يقر الكثير من رؤساء الشركات العالمية و على علم من حكوماتهم بدفع رشاوى لإنهاء الصفقات⁴.

¹ و هذا البعد السياسي و الاقتصادي و السيكولوجي للرشوة كان محلا للعديد من الدراسات و قد قام كل من Jean Claude أستاذ بجامعة Grenoble الفرنسية و الصحفي Gérard Verna بسرد عدد كبير من قضايا الفساد سواء في فرنسا أو في الخارج في مؤلف لهما بعنوان الخداع الأعظم (La grande triche) أنظر مقال سامي الشوا سابق الإشارة إليه : ص 91

² إلا أن البعض المنظمات التجارية العالمية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و غيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم تشتترط سلامة و خلو الدولة الطالبة للقروض من جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشروعات المخصصة لها ، أنظر في ذلك محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 97 و كذا أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 83 .

³ وهي القضية التي أخذت الحيز الكبير في كتاب " الخداع الأعظم " .

⁴ عياد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 21 .

و من مظاهر الفساد كذلك اختلاس الأموال العامة ، حيث يتجه المختلسون إلى إيداع أموالهم القذرة في بنوك أجنبية تمهيدا لعودتها مستقبلا بصورة مشروعة ، و تجد مثل هذه الجرائم المناخ الملائم لها في ظل حرية السوق و تحرير الاقتصاد و انفتاحه على العالم الخارجي، بسبب استلام المعونات الأجنبية و التي يعتبرها كبار العاملين في الدولة على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن، و تحتاج بعدها إلى غسيل¹ .

و ليس بعيد من هذا المعنى فقد ظهرت تسمية جديدة لبعض الجرائم التي يرتكبها ذوو المكانة العالية اجتماعيا و اقتصاديا، و هي جرائم الياقات البيضاء² و تضم أشخاصا من محامين و مصرفيين و رجال أعمال لهم سمعة ليست محل شك في الظاهر² حيث يؤدون خدمات إلى مجرمين آخرين، و تدر هذه العمليات أرباحا طائلة تتراوح بين 2% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم غسلها³، و في نفس الإطار يمكن أن نضيف بعض الجرائم التي يرتكبها بعض الساسة الذين يستغلون نفوذهم لجمع ثروات طائلة والتي تمرب إلى الخارج لغسلها ثم تعود في صورة مشروعة، و تشير العديد من المراجع⁴ إلى قضايا من هذا النوع.

3 - سوء التنظيم القانوني و التعقيد الإداري

إذ المعروف أنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية ، و كثرت و طالت الإجراءات و القواعد المنظمة لأي عمل ، كلما زادت دوافع الأشخاص للالتفاف حولها و مخالفتها و دفع مقابل لتذليلها، يكون دائما في حاجة للغسل⁵ .

¹ لعل من أحدث حالات الاختلاس ما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي بسنغافورة و زوجته في الفترة ما بين 1989 و 1993 عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر و السعر الوهمي المدون في فواتير رحلات جوية و إيداع الفرق في حسابهما ، أنظر في ذلك عياد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 23 .

² عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 68 .

³ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 14.

⁴ عياد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 26 - 27 لقضية الحاخام أرييه درعي الإسرائيلي المدان بالسجن أربع سنوات كذلك قضية رئيسة الوزراء السابقة بنزار بوتو في باكستان 1999، و كذا قضية وزير المالية الماليزي أنور إبراهيم و في إيران قضية الشاه محمد رضا بهلاوي هو و حاشيته، و في مصر قضية مكتب عبد الحكيم عامر و كذا قضية عصمت السادات شقيق الرئيس السابق أنور السادات و العديد من القضايا الأخرى . .

⁵ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 14.

و قد ثار جدل مؤداه أن هذه المبالغ غير القانونية المرتبطة بالفساد الإداري في بعض الدول، تكون
ضرورية لتعويض الموظفين العموميين عن انخفاض معدلات الأجور والحوافز وانخفاض المستوى
المعيشي¹.

و رغم أن هذه الفكرة قد تكون صحيحة إلى حد ما، إلا أن هذه الدخول غير الشرعية التي يحصل
عليها الأفراد تبقى دخولا غير مصرح بها أمام الدولة و لا تخضع للضرائب . ما يعني أنها تبقى أموالا
قدرة.

4 - إرتفاع معدل الضرائب و الرسوم في الأنشطة الاقتصادية

حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء، خاصة إذا ساد المجتمع شعورا
بأن حصيلة الضرائب لا تتفق في المنافع العامة، و لا توجه إلى الاستخدامات السليمة، و أنه لا توجد
عدالة في توزيع الدخل الإجمالي²، أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة و
القطاع العام . و يلاحظ أن الضرائب مسؤولة عن حدوث الاقتصاد الخفي المرتبط بغسل الأموال
بشكل كبير في كل من الولايات المتحدة و إنجلترا و الدول الإسكندنافية³.

إذن هذه مجموعة من العوامل و أخرى تكون سببا في ظهور و تعاظم جرائم غسل الأموال، التي
زادت حدتها خلال السنوات الماضية بشكل ملحوظ و ذلك راجع لمجموعة من العوامل منها⁴:

1 - ظاهرة العولمة، و ما اقتضته من حرية التجارة و المعاملات و المعلومات، و إزالة الحواجز التجارية
بين الدول ما أدى إلى زيادة حجم التجارة الدولية و المعاملات بين رجال الأعمال.

2 - التحويلات الإلكترونية التي يتم استخدامها بواسطة العملاء أنفسهم دون رقابة من السلطات
المختصة، نظرا لتطور أنظمة التحويل الإلكتروني و استخدام شيكات الحاسوب الآلي المرتبطة بكافة
الأسواق المالية.

¹ سامي الشوا : المقال السابق ، ص 99 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 14.

³ سامي الشوا : المقال السابق ، ص 98 .

⁴ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 15.

3 - كثرة و تطور مناطق الأوف شور¹ Off-shore حيث تقل الرقابة المالية و المصرفية و حتى القانونية على تلك المراكز، ما يوفر حماية مطلقة لسرية الحسابات و حماية للمجرمين من الكشف عن أموالهم.

4 - نمو العلاقات بين البنوك بما يزيد من استخدام الحسابات المصرفية المتخصصة التي تستخدم بواسطة العملاء الأجانب، أو البنوك المرسله، إضافة إلى استخدام أشكال جديدة من أساليب الدفع كالتقود الرقمية.

المطلب الثالث: أساليب غسل الأموال

تندرج أساليب غسل الأموال من البسيطة إلى المعقدة، و من التقليدية إلى الحديثة و هذا بحسب ظروف و طبيعة العملية، و يبقى التهريب أبسط و أقدم الطرق المستخدمة ، كما أوجد غاسلو الأموال أساليب أخرى، تمثلت في شركات الواجهة و القيام ببعض التصرفات العينية مع استخدام بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال و أصول ثابتة، و سلع و خدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة، و على ذلك سنبين هذه الأساليب تباعا.

أ- الأساليب التقليدية : المقصود بها تلك الأساليب الشائعة التي لا يحتاج فيها غاسلو الأموال إلى أساليب و آليات متطورة، بل تعتمد في معظمها على الإنسان²، و منها :

1 - التهريب (Smuggling - Contrebande)

يعد من أكثر الوسائل شيوعا لنقل الأموال، إذ أنه لا يترك أثرا أو دليلا ماديا على مرتكبي الجريمة، و يقصد به نقل الأموال أو تحريكها من مكان إلى آخر، و تعني الأموال الهاربة الدفعات النقدية قصيرة الأجل (رأس المال الساخن) التي تهرب إلى الخارج لأغراض عديدة منها المضاربة، أو

¹ و تعني المناطق التي بها أنظمة ميسرة للأعمال المالية، أو هي مراكز مالية تقدم خدمات لغير المقيمين : أنظر في ذلك علي عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 27 .

² لعشب علي : المرجع السابق ، ص 31 .

بسبب سوء الأحوال الاقتصادية و السياسية، أو وجود أنظمة رقابية شديدة على التعامل بالنقد الأجنبي و قيمة الأموال الهاربة¹ ، و تماثل وسائل تهريب العملة بوسائل تهريب المخدرات، و عادة ما تستعمل الطائرات و السفن العامة و التجارية في التهريب، كما قد تخفى الأموال داخل الحقائق و الأمتعة و الشحنات و الطرود المختلفة².

كما قد تقوم عصابات غسل الأموال باستئجار شخص ليقوم شخصيا بحمل النقود، أو المستندات و نقلها إلى خارج البلاد و عادة ما يصطلح عليه ب " البغل " Mule³.

و على الرغم من أن التهريب بهذا المعنى هو أقدم و أبسط الطرق، إلا أنه مازال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلدان تقدما من الناحية التكنولوجية و الأمنية، كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارجها بنحو 50 مليار دولار سنويا⁴ ، ثم يعاد إدخالها إليها بعد الإعلان لسلطات الجمارك عن المبالغ التي يتم إدخالها هذه المرة بطريقة قانونية و إيداعها لدى البنوك.

و تحرص أغلب الدول على مكافحة تهريب الأموال عن طريق الرقابة الجمركية عبر الحدود و تجريم عدم الإفصاح عن الأوراق النقدية التي يحملها المسافر معه إذا كانت تتجاوز المبالغ المسموح بها.

2 - شركات الواجبة(الشركات الوهمية ، شركات الدمى) :

و هي شركات أجنبية صورية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية، و تقوم هذه الشركات بدور وسيط بين أصحاب الأموال غير المشروعة بهدف إسباغ المشروعية عليها و إدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات⁵ ، ذلك أنه لا تخضع هذه الشركات لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك في العديد من الدول⁶، و أن تأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية، فلا يعدو الأمر تعبئة النموذج القانوني المخصص، و

¹ خالد الحمادي : المرجع السابق ، ص 210 .

² سعيد عبد اللطيف حسن : جرائم غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 163 .

³ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 25 .

⁴ جلال وفاء محمددين : المرجع السابق ، ص 19 .

⁵ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 26 .

⁶ جلال وفاء محمددين : المرجع السابق ، ص 24 .

استخدام شخص في الدولة التي سوف تؤسس فيها ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة، أو محاميا يعمل كوكيل عنها¹.

و من صور هذه الشركات شركات السياحة ، شركات الاستيراد و التصدير ، شركات التأمين ، شركات و محلات المجوهرات الكبرى و غيرها... ، و يحصل الغسيل عن طريق شراء الشركات المفلسة ، أو الخاسرة مثل الفنادق و شركات الصرافة، و المطاعم ثم يتم دعمها ماليا بالأموال غير المشروعة لتتحول إلى شركات ناجحة يتم سداد كافة التزاماتها الضريبية للدولة التي تنشأ عنها، حتى لا تتور الشكوك حولها²، كما قد يحصل الغسل الذي تقوم به هذه الشركات من خلال إنشاء فرع لها داخل دولة ما و تطلب استيراد سلع من الخارج و تحدد أسعارها بأكثر من قيمتها الحقيقية، على أن تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في بنوك دول الأجنبية³.

و تلجأ شركات الأموال من أجل الغسل إلى شركات الصرافة و شركات السمسرة في بورصات الأسواق المالية للقيام بالتحويلات النقدية و استبدال العملات الأجنبية القوية، و إيداعها في البنوك⁴.

3 - الصفقات النقدية

يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأموال غير المشروعة إلى ذهب، أو مجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، و إيداعها في البلد الأجنبي نفسه حيث تتم عملية فصل الأموال ، كما يمكن عقد الصفقات النقدية لشراء السيارات الباهظة القيمة أو القطع الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال⁵.

4 - الفواتير المزورة:

¹ لعشب علي : المرجع السابق ، ص 32 .

² العزوني أشرف إبراهيم : القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، 2001 ص 488 كذلك حمدي عبد العظيم غسيل الأموال في مصر و العالم ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1998 ، ص 38 .

³ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 26 .

⁴ أنظر في هذا المعنى جلال وفاء محمدين : المرجع السابق ، ص 26 .

⁵ سمير الخطيب: المرجع السابق ، ص 18 .

تعتمد بعض الشركات أو الأشخاص إلى أعمال التزييف، من خلال شراء أو بيع سلع و خدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل بالأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها و ذلك بإحدى الصور التالية:

1 - رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة.

2 - إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو مال المغسول¹.

و بعد ذلك يتم تصدير هذه السلع إلى الخارج و بيعها عن طريق التجزئة بأسعار أقل من السوق، و إيداع المبالغ العائدة من بيعها لدى البنوك الأجنبية، و يتم تحويلها لتعود مرة أخرى كمبالغ عائدة من عمليات بيع مشروعة، و قد أدت هذه الطريقة إلى إخراج العمليات التجارية المشروعة في أمريكا الجنوبية من السوق لعدم قدرتها على منافسة تلك الأسعار المتدنية².

5 - دور السمسرة

و يتم غسل الأموال عبرها من خلال تحويل مقدار كبير من الأموال إلى سمسرة متعاونين في دولة ما لشراء كميات كبيرة من الأسهم، و السندات المالية بأسمائهم، أو بأسماء شركات وهمية أو القيام بشراء العقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها³.

6 - أعمال مختلفة

هناك العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال كصالات القمار و الكازينوهات، و تدرج ضمنها كذلك الأرباح الناتجة عن المقامرة في الخيول و اليانصيب بمساعدة وسيط مهني (منظم السباق ، مدرب ، مدير القمار ، أمين الصندوق ...)، و كذلك

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق ، ص 18

² و تطبيقا لذلك أوردت صحيفة (النيويورك تايمز) أن شراء بعض الخمور في كولومبيا يعتبر أرخص سعرا عن شراءه من أحد المستودعات الواقعة على بعد خطوات من أحد مصانع التقطير الأمريكية باعتبار أن عصابات المخدرات تقوم بشراؤه بسعر التجزئة و تقوم بتصديره إلى كولومبيا و تباعه بالخسارة من أجل غسل أموالها ، أنظر في ذلك أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 254 .

³ لعشب علي: المرجع السابق ، ص 33 .

المزادات للقطع الفنية النادرة من لوحات الكبار الرسامين العالميين أو المجوهرات التراثية أو السيارات
قديمة الطراز حيث يمكن أن تشكل تربة خصبة لغسل الأموال¹.

ضف إلى ذلك عملية شراء الذهب و الأحجار الكريمة التي تعتبر من الوسائل الكلاسيكية
لغسل الأموال - كما سبق ذكره- بألية بسيطة تتمثل في شراء الذهب من بلد " أ " و نقله إلى بلد " ب " و بيعه فيه ثم إدخال قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي.

7- شركات التأمين:

يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين و ذلك بعدة أساليب، منها أن يقوم الشخص بشراء
وثيقة تأمين ذات قسط سنوي و لصالح شركة ما أو شخص ما، و يقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة
لصالحه بعد فترة وجيزة بإلغائها، مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين كنتيجة
لإنهاء الوثيقة قبل موعدها، و يترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى
المؤمن له بشيك أو بإرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك .
و يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين و يقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم
يسرع في أخذ قروض بموجب تلك الوثائق و بطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها².

ب- الأساليب الحديثة

تمثل الإنترنت من أحدث ما أنتجت الثورة العلمية في مجال الاتصالات و المعلوماتية، فقد جعلت
العالم يعيش في حالة من التواصل و القرب " المدينة المترامية الأطراف " كما ساهمت في كسر
احتكار المعرفة و سهولة نقلها و تبادلها، بالإضافة إلى دعم تنشيط التبادل التجاري و الاقتصادي بين
المجتمعات بما وفرته من عاملي الزمن و المال، و انعكس ذلك على مختلف الجوانب ، الأمر الذي غير
في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري في البنوك فظهر ما يسمى بالأموال الإلكترونية و البطاقات
الذكية و التحويلات الإلكترونية وأصبح تبادل القيم النقدية عبر الإنترنت أمراً في غاية السهولة، الأمر
الذي استرعى انتباه عصابات الجريمة المنظمة و غاسلي الأموال حيث وجدوا الملاذ الآمن لعملياتهم

¹ سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 19 .

² أمجد سعود قطيفان الخريشة : المرجع السابق ، ص 46 .

الإجرامية، و بمجرد ضغطة زر تفتح آفاق الدخول في حسابات و أنشطة مالية و مصرفية مع أي جهة أو مؤسسة كانت¹ و من الأساليب المستخدمة في غسل الأموال نذكر:

1 - أجهزة الصرف الآلي:

و التي تستخدم في عمليات إيداع أو سحب للأموال من الحسابات المصرفية بعيدا عن الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع و السحب، كما أنها عمليات لا تخضع لالتزام الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تجاوز مبالغ معينة ، و غسل الأموال بهذه الطريقة يقتضي إجراء عمليات إيداع و سحب في يوم واحد و من عدة أماكن دون لفت انتباه السلطات المختصة²

2- الخدمات المصرفية الإلكترونية:

تمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الإنترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة و يسر كتحويل الأموال³، دفع الالتزامات و الفواتير و غيرها من خدمات التحويلات الإلكترونية، و تمتاز هذه العمليات بالسرية و السرعة الفائقة مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدر الإجرامي للأموال المحولة، و قد استفاد كثيرا من هذه الخدمات الإلكترونية غاسلو الأموال وصل الأمر إلى حد أن صنفها بعض الفقه بأنها الطريقة الأولى لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة.

فعمليات التحويل البرقي مثلا لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، و خاصة إذا تدخل أكثر من بنك مراسل في هذا التحويل بحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عمليات التحويل التحري عن موضوع العملية، بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود خاصة إذا قام غاسلو الأموال بإرسال تحويلاتهم عن طريق بنوك تتميز بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية⁴، و قد دخل الهاتف المحمول في الوقت الحالي على

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 19 .

² لعشب علي: المرجع السابق، ص 36 .

³ و يقصد بالتحويلات المصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء و قيده في حساب آخر للعميل نفسه أو لعميل الآخر (و هو المستفيد) ، و يكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل أو بشكل توكس أو فاكس ، أنظر محمد علي سويلم : المرجع السابق، ص 100 ، و كذلك جلال و فاء محمدين : المرجع السابق، ص 27 و كذلك ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص 98 .

⁴ جلال و فاء محمدين : المرجع السابق، ص 29 .

خط التحويل الإلكتروني للنقود¹ ما يصعب إجراء التفتيش عليهم من قبل السلطات المختصة²، و يسهل أمر الاستفادة من هذه العمليات ليس لغاسلي الأموال فقط بل و حتى التجار لسداد فواتير الاستيراد بهدف التهرب من الرسوم الجمركية المرتفعة، و كذلك تجار الذهب و المجوهرات و مهربي السيارات³.

و لأن السداد عن طريق الحوالة يعتبر جزءا من ميزان مدفوعات الدولة- لا يمكنها أن تمنعه -، و نظرا لتأثيره على الاقتصاد الكلي بطريق مباشر و غير مباشر بحيث يؤثر على الحسابات النقدية و يؤدي إلى نقص العملة الصعبة في السوق الرسمية، كما يؤدي إلى انخفاض حصيلة الضرائب و الدمغات و الرسوم الجمركية فإن الدراسة التي أعدها صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة قد خرجت بتوصيات تسمح باستخدام هذا النظام لكن مع مراعاة بعض القواعد و الأمور الواجب تحقيقها⁴، و ليس ببعيد عن ذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن محاولات غسل الأموال عن طريق التحويل البرقي يمكن مكافحته، عن طريق اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل- سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال- إجراءات نموذج "اعرف عميلك" "Know your customer" للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وأن هذه التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة لأعمال العميل، و بعبارة أخرى على دولة بعينها⁵.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 84.

² و علاجا لمثل هذا الوضع أصدر بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي في 3 يناير 1995 (و دخلت حيز التنفيذ 01 يناير 1996) تعليمات تتسم بالمرونة ليراعى عامل حاجة السلطات لتتبع العمليات المشبوه فيها و عامل سرعة التحويلات مع الكفاءة المطلوبة من البنك، و تستوجب هذه اللوائح احتفاظ البنك الذي يصدر منه أمر الدفع بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بشخصية و هوية الأمر و رقم حسابه، و يرسلها مع التحويل إلى البنك المستقبل أو الوسيط ، أنظر في ذلك جلال و فاء محمددين : المرجع السابق ، ص 32- 33 .

و يرى بعض الفقه أن البنك المصرح (الأمر بالتحويل) وحده تقع عليه مسؤولية فهم استخدام أموال العميل ، أنظر في ذلك ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق ، ص 67 .

³ دراسة معدة من طرف صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة ، نقلا عن سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 38 و ما بعدها ، و كذلك ماجد عبد الحميد عمار : المرجع السابق ص 100 .

⁴ و هي أن تضع البنوك المركزية بعض اللوائح و النظم الإشرافية المحدودة مع التركيز على خلق مجال مناسب للتعامل مع الخدمات المقدمة من البنوك، و مراعاة كذلك أن موظفي الصرافة و الحوالة هم أفضل من يضع تصورا للوائح و النظم الإشرافية التي يحتاجها نظام الحوالة يمكن من خلالها إجراء مراقبة قوية لهذا النظام ، أنظر سمير الخطيب: المرجع السابق ، ص 42 .

⁵ ماجد عبد الحميد عمار: المرجع السابق، ص 101.

3- بنوك الإنترنت: (Cyber banking)

تعتبر من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ، و هي ليست بنوكا بالمعنى الفني المؤلف ، إذ هي لا تقبل الودائع أو تقدم التسهيلات المصرفية المعتادة ، و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع ، حيث يدخل المتعامل مع هذه البنوك بإدخال الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز¹ ، و هذه التقنية تقدم خدمة ممتازة عن بعد و في جميع الأوقات بلا انقطاع عبر الاتصال الهاتفي عن طريق الإنترنت، ثم يقوم جهاز خاص محمل عليه برنامج معلومات بالرد ، و بعد إدخال الرقم السري يقوم هذا الجهاز بتحويل الاتصال إلى موظف يطلق عليه "خادم العملاء" يوجد داخل مركز الاتصال و في هذه اللحظة تظهر صورة العميل على شاشة الحاسوب أمام الموظف مع كامل بياناته و يحصل على الخدمة التي يريدها².

واضح من خلال ما سبق أنها إحدى أنسب الوسائل لغاسلي الأموال من أجل غسل أموالهم لأنها توفر السرية الشاملة، كما أنها غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ولم تعد الحدود الوطنية عائقا أمام هذه الاستعمالات ما يتيح لهم تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم و لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمورهم من الأمور المستحيلة³ .

و الملاحظ أن هذه التقنية كما هي مناسبة لغسل الأموال فإنها كذلك مناسبة لمخترفي النصب، لأنها تقدم خدمة الإقراض التي قد تكون بدون ضمانات كافية ، بالإضافة إلى أن خطر تحويل الأموال عبر بنوك الإنترنت قد يصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة ما قد يسبب أزمة سيولة نقدية للدولة⁴.

¹ جلال وفاء محمددين : المرجع السابق ، ص 34 .

² عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 88.

³ جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 35 ، و كذلك عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 89 ، و انظر كذلك أحمد سفر: جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية، طبعة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 54،55.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 90، و كذلك أحمد سفر ، المرجع السابق، ص 55.

و تجدر الإشارة أنه عبر هذه التقنية طور محترفي جرائم غسل الأموال طريقة أو برنامجا لحماية خصوصية التحويلات (PGP) لم تستطع السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة غسل الأموال فك شفرته لحد الآن ¹.

4 - البطاقة الذكية: (Smart Card)

تعتبر تكنولوجيا البطاقة الذكية مكملة لنظام بنوك الإنترنت، ما يوفر لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة ، فالبطاقة الذكية لها خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص المغناطيسي الخاص بها، و من ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة الهاتف المعد ذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك، و بهذا يكون نظام البطاقة الذكية بمنأى عن تدخل و إشراف أو مراقبة أي جهة²، هذا بالإضافة إلى خاصية أن هذه البطاقة تتسم بأها قوية و مثبتة و تقاوم عوامل التلف، و انتقال البيانات منها أو إليها لا يتطلب تلامسا معدنيا³. من سمات هذه البطاقة الذكية أنه يمكن لها القيام بدور الشيك ما يعزز دورها في جريمة غسل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة و إعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها و تدويرها و جعلها أموالا مشروعة بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع⁴.

و يلحق بالبطاقة الذكية **حافضة النقود الإلكترونية** (la porte-monnaie Electronique) و هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع أي تحتزن مبلغا من النقود مدفوع مسبقا و هي متعددة

¹ جلال وفاء محمدين : المرجع السابق ، ص 36 .

² و من سمات البطاقة الذكية:

1- تشبه حافضة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص. 2 - تؤدي أدوارا متعددة في وقت واحد مثل بطاقة السحب و بطاقة الائتمان. 3- يمكنها القيام بدور الشيك . 4 - تستخدم كسجل مالي لكافة المعاملات المالية . 5 - تساعد المسافر على أداء مهام عديدة . 6 - تقلل معدل الجريمة لأنها النسبي عن البطاقة الممغنطة. 7 - تساعد على سداد الرسوم بطريقة إلكترونية . أنظر في ذلك عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 96 .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 92 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 93 .

الاستعمالات، أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، و تستخدم هذه الحوافظ النقدية الإلكترونية في غسل الأموال عن طريق إيداع المال غير المشروع - المطلوب غسله بطريقة تقليدية أو إلكترونية ثم يقوم المصرف المودع لديه هذه الأموال - بطريقة شرعية بإصدار حوافظ نقدية في صورة هواتف تليفون أو غيرها من صور هذه النقود الإلكترونية و بعد إنفاقها يتم غسل الأموال أو تدويرها متى أراد الجاني¹.

ومن الوسائل التكنولوجية الحديثة كذلك و المستعملة في غسل الأموال "الشيكات الإلكترونية" والتي تأخذ نفس مسارات الشيكات الورقية، بحيث ينتقل عبر البريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونياً و يرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إلكتروني كذلك في حسابه البنكي.

وعلاقة الشيك الإلكتروني بجريمة غسل الأموال هي علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك ثم يقوم العميل بنقل الحساب و تداوله عبر شبكة الإنترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها و يكون الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول، و قبل ذلك يكون العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك و محرره (الساحب) و بين المستفيد².

و هناك طرق و أساليب أخرى تستعمل من طرف عصابات الإجرام المتخصصة في غسل الأموال تعمل مجموعة العمل المالية الدولية على اكتشافها و تحذير الدول منها بواسطة تقارير دولية.

و يمكن القول أن التكنولوجيا الحديثة لعبت دوراً هاماً في مختلف دول العالم و في المساعدة على إخفاء الجريمة الاقتصادية و صعوبة تعقبها لانعدام الأدلة و دقة الأداء أو التنفيذ للأوامر، الأمر الذي حدا ببعض إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة في جريمة غسل الأموال بآلات الغسيل الشيطاني (Infernal Washing Machine)³.

إن كل ما يحتاجه غاسل الأموال متاح الآن إلكترونياً فهو يستطيع أن يفتح مصرفياً، و أن يطلب شركة أعمال دولية (IBC) و ان ينضم إلى عدد كبير من برامج تداول الأسهم و أن يتواصل من خلال البريد الإلكتروني دون انكشاف اسمه أو هويته، و أن يتاجر باستخدام نظم النقود الإلكترونية

¹ نفس المرجع ص 95 .

² نفس المرجع ، ص 98 .

³ نفس المرجع ص 99 .

المتاحة فعلا، و أن يحول النقود عبر كازينوهات القمار و محلات المراهنه الافتراضية، و أن يشتري منازل إلكترونية و يحول الأموال خلال المزادات الإلكترونية و أن ينشأ مصرفا إلكترونيا خاصا به،..... إلخ و كل ما يمكن أن يخطر على البال و أيا ما تقوله السلطات فلا توجد حدود بين الدول و لا توجد حاجة إلى لقاءات وجهها لوجه و لم يعد هناك شيء يقف في طريق غسل الاموال في الفضاء الإلكتروني في الوقت الحالي¹.

المبحث الثالث: خصائص جرائم غسل الأموال و أهمية مكافحتها

يعتبر نشاط غسل الأموال ثالث أكبر تجارة على المستوى العالمي بعد تجارة العملات و مبيعات النفط² و لا توجد إحصائيات دقيقة عن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها على المستوى العالمي أو على مستوى محلي³ يؤيد هذا وجود أرقام متقاربة عن حجم هذه الأموال، و عدم وجود أرقام دقيقة عن حجم الأموال القذرة أمر منطقي لأن مصادر هذه الأرقام إجرامية غير مرئية كتجارة المخدرات و تجارة السلاح ، فمثل هذه الأنشطة غير المشروعة الخفية يصعب تقدير حجم الأموال المستثمرة فيها أو حجم ما تدره من أرباح إجمالية أو صافية لسببين⁴

* الأول: أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بغسل الأموال تلجأ في عملياتها إلى أساليب معقدة للغاية، مستعينة في ذلك بأحدث ما توصل إليه العلم في عمليات الإخفاء و التمويه و النقل وغيرها من العمليات اللازمة لإتمام الغسل، ما يجعل مهمة تعقبها أمرا بالغ الصعوبة.

* الثاني: أن الأموال التي تخضع لعمليات الغسل يتم توزيعها بين قطاعات اقتصادية مختلفة و بأساليب معقدة مما يجعلها غير قابلة للحصر.

¹ بينر ليلي: الصفقات القذرة، ترجمة علا أحمد، الطبعة الاولى 2005، مجموعة النيل العربية، ص 192 و 193.

² تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن عمليات غسل الأموال تمثل حوالي 8 % من إجمالي الأموال الداخلة في التجارة الدولية ، أنظر في ذلك سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 46 .

³ و تشير بعض الدراسات و التقارير إلى ضخامة حجم الأموال غير المشروعة مقارنة بحجم الإنتاج الوطني حيث تبلغ 75% في إيطاليا، 8.5 % في الولايات المتحدة الأمريكية، 16.5 في الهند، 50 % في جمهورية الاتحاد السوفيتي السابقة ، 60 % في البيرو ، أنظر عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص 17 .

⁴ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 16 .

مما سبق يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال في شكلها الحالي تظهر خصائصها بشكل واضح فهي نتاج إجرام منظم يسعى إلى مد أنشطته على المستوى الدولي و ساعده كثيرا في ذلك تقدم التقنيات و كذلك نظام العوامة و تحرير الاقتصاد و التجارة ما يفتح الباب على مصراعيه لممارسة عمليات غسل الأموال، و المزيد من الاختراقات و الانعكاسات السلبية على الاقتصاد العالمي عموما و الاقتصاديات المحلية كل على حدة، إضافة إلى تكاليف اجتماعية غاية في السوء، و إعاقة الحكومات الوطنية على إدارة سياستها المالية بفاعلية، فكل هذا يستدعي تدخلا حتميا على جميع الأصعدة الدولية و الإقليمية و المحلية.

و لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه الجوانب فنخصص المطلب الأول لخصائص جريمة غسل الأموال، و نخصص المطلب الثاني لدراسة العوامل المؤثرة في نشاط غسل الاموال، أما المطلب الثالث لدراسة أهمية مكافحة جرائم غسل الأموال بالنظر إلى مخاطرها المختلفة.

المطلب الأول: خصائص جرائم غسل الأموال

إذا كان الإنسان قد عرف التجارة و تبادل السلع و المنافع منذ بدء الخليقة و حاولت الأعراف و الاتفاقيات ضمان حرية هذه التجارة، و حرية انتقال السلع و رؤوس الأموال ، إلا أن وسائل التجارة قد تطورت لتشمل النقود و المصارف و المعادن النفيسة و العملات الورقية ، ثم ظهرت المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية و مكاتب الخدمة المصرفية و السمسرة و الوكالات العاملة في تقديم خدماتها للعملاء مما جعلها المفضلة لعصابات الإجرام المنظم، و التي ترغب في غسل الأموال ، بل إن عصابات المافيا أصبحت تعهد بعملية غسل الأموال إلى جهات متخصصة لقدرتها على إخفاء و تمويه الأموال المستمدة و جعلها تبدو في صورة استثمارات مشروعة بطريقة مخادعة، و أخيرا ساعدت بعض الظواهر التقنية الحديثة في مجال الاقتصاد العالمي كعمولة الاقتصاد و التخصصة و اندماج الأسواق المالية و مناطق التجارة الحرة و التحويلات الإلكترونية أثارا سلبية خطيرة في مجال غسل الأموال، تمثلت في إمكان نقل و تحويل و تحريك الأموال القدرة إلى أي مكان في العالم بطريقة ميسرة و خلال فترة وجيزة¹.

¹ أحمد العمري : المرجع السابق ، ص 70 إلى 83 .

و على أساس ما سبق يمكن تحديد خصائص جرائم غسل الأموال في ثلاث: فهي جريمة منظمة، عالمية و اقتصادية.

1) - غسل الأموال جريمة عالمية

يمكن القول أن شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " و هي أحدث التقنيات التي ظهرت في العصر الحالي و التي أنتجت ثورة الاتصالات و الحاسوب، و تم توظيفها في مختلف جوانب الحياة بالإضافة إلى التقدم المستخدم في مجالات أعمال البنوك و البورصات العالمية قد أعطت الفرصة المناسبة لغسل الأموال في التسهيل و التمويه على عمليات غسل الأموال و دمجها في الاقتصاد المشروع مستفيدين بذلك من الحدود المفتوحة بين الدول، و هكذا تحول يومياً الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة و المصادرة .

و المعروف أن موطن مصادر الأموال المغسولة هو في " البلدان التي يقوم المجرمون باختيارها و هي الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تتسم بالانحلال و التراخي ، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"¹.

فجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة، تفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل التبييض تسمى الجريمة الأصلية، وهي الركن المفترض كالمتاجرة في المخدرات مثلاً، والتي قد تقع في دولة معينة وتتم عمليات تبييض الأموال في دولة ثانية و يظهر ذلك من خلال عمليات الإيداع للأموال و العائدات الإجرامية في بنوكها مثلاً و من ثم يتم استثمارها في دولة ثالثة، و يظهر هذا البعد في المادة السادسة من اتفاقية باليرمو 2000 .

و لهذا فإن ظاهرة غسل الأموال إنما تشكل معضلة عالمية لأنها صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و ليس من السهل مكافحتها إنما لا بد من اتحاد الجهود الدولية و تضافرها في سبيل كبح جماح هذه الجريمة و القضاء، عليها خاصة بوجود مجموعة من العوائق كاختلاف معايير التجريم بين الدول ، و ضعف دور السلطات القائمة على مكافحة هذا النوع من الجرائم كصعوبة الإثبات كون الأدلة تتوزع على أقاليم متعددة مما يعيق عملية ضبط الفاعلين أو الأموال².

¹ قول منسوب إلى " يوم براون " رئيس مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الإنترنت) ، نقلًا عن لعشب علي : المرجع السابق ص 27 .

² أمجد سعود الخريشة: المرجع السابق ،ص 85 .

و على سبيل المثال فقد اتجهت الأمم المتحدة للنظر في إطار مكافحة غسل الأموال على التأكيد على أنها تتطلب الوصول للحد الأقصى من التعاون بين المنظمات الدولية في ضوء استراتيجية عالمية للتعاون ، و يجب معاملة عمليات غسيل الأموال باعتبارها مشكلات عالمية تتطلب التعاون بين بلدان العالم ¹ .

2 (- غسل الأموال جريمة منظمة ²

جريمة غسل الأموال هي نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال و البنوك و المصارف و خبراء التقنية و التكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تضم محامين ، محاسبين ، و رجال أعمال و الذين تعد مساهمتهم في عمليات غسل الأموال مصدر أرباح طائلة لهم ، فهذه العصابات الإجرامية ذات أدوار محددة و دقيقة و منظمة يغلب عليها التخطيط و التنسيق و تضافر الجهود المنفذة .

و لما كان غسل الأموال الناتجة عن جرائم و أنشطة غير مشروعة، فإنه يعتبر ضرورة حتمية للتنظيمات الإجرامية ³ من أجل تحقيق أهدافها من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم غسلها، و الحيلولة دون اكتشافها من جهة و الإفلات من العقاب من جهة أخرى ⁴ .

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق ، ص 149 .

² تعرف الجريمة المنظمة " Organized Crime " على أنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي ، و هي تصم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة، و يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية ، و مهمة التنظيم هي التحكم (احتكار) في الأنشطة الإجرامية من أجل تجميع أرباح هائلة و هذا ما يتم تنفيذه بشكل تامري ، و أساس تنظيم الجريمة المنظمة هو تركيز الزعامة و التدرج في المراتب و الإدارة المعقدة و الضوابط الاجتماعية الممنوعة و تعدد مجالات العمل و تقسيمه و التخصص فيه ، أنظر في ذلك عبد الجواد محمد الكردوسي : الإجرام المنظم - دراسة لشبكات البغاء - مكتبة الآداب القاهرة 2006 ، ص 12 - كما تعرف على أنها " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مندرج ناتج عن أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة " أنظر في ذلك هدى حامد قشقوش - الجريمة المنظمة دار النهضة العربية 2002 ، ص 08 ، و تعرف كذلك " أنها نشاط إجرامي معقد و على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع و أفرادهم " محمد مؤنس محي الدين : الإرهاب في القانون الجنائي ، نقلا عن نبيه صالح : المرجع السابق ، ص 05 .

³ نبيه صالح : المرجع السابق ، ص 120، و كذلك نزيه نعيم شلالا: الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 29 و ما بعدها.

⁴ أمجد سعود الخريشة : المرجع السابق ، ص 84 .

و عليه فهناك علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة و جريمة غسل الأموال التي تعتبر أساسا جزء لا يتجزأ منها، و هذا ما دفع جانبا من الفقه إلى إطلاق تسمية " جريمة بلا حدود " على جريمة غسل الأموال¹ باعتبار أن غاسلي الأموال يهدفون إلى إنشاء شبكة معقدة تتجه نحو القيام بعمليات متتابعة الهدف منها التمويه و التقليل من فرص ضبط و اكتشاف الأموال غير المشروعة، ذلك أن إعادة إدخال الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع إنما معناه زيادة القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية، و هنا ما يمكنها بشكل عام من السيطرة على الدوائر المالية و الحياة العامة، الأمر الذي يحدث اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة بسبب حركة الأموال غير العادية و القرارات الفجائية للمجرمين التي يتخذونها وفقا لمنطقهم الإجرامي، و ليس بناء على الاعتبارات الاقتصادية المألوفة، فهم يسعون إلى الربح السريع و تسهيل نقل أموالهم غير المشروعة بالتغلب على القواعد القانونية ذات الصلة، الأمر الذي قد يترتب عليه تعرض الدولة لأزمات مالية خطيرة، كما حدث في بعض دول جنوب شرق آسيا سنة 1997²، كما أن غسل الأموال يحقق للجنحة الانتفاع بالأموال غير المشروعة التي تم غسلها في طمأنينة و الحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال³، و هو ما يشكل خطرا كبيرا على الاستقرار المالي و الاقتصادي و السياسي، و في نفس الوقت يتيح ارتكاب جرائم جديدة يساندها بعض المسؤولين المحترفين⁴.

و الغسل الذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة قد يكون عابرا للحدود⁵ لأن من مميزات التنظيم الإجرامي أنه و خلال نشاطه الإجرامي يعمل على توليد تدفقات تنتقل من دولة إلى أخرى من خلال وسائل مختلفة⁶.

و قد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا 1988 ما يلي " إن الدول تدرك أن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات إنما تدر أرباحا و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلوين و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته .

¹ شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية سنة 2002 ، ص 121 .

² مأمون محمد سلامة: ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997، ص 7.

³ عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية، ص 42.

⁴ شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 85.

⁵ للجريمة المنظمة صورتان تبعا لنشاطها المكاني: الأولى: هي الجريمة المنظمة الوطنية أي التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية، والصورة الثانية هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي الجرائم المرتكبة التي تمس عددا من الدول .

⁶ أمجد سعود الخريشة: المرجع السابق ، ص 83 .

و أكد تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المهتم بالجريمة المنظمة و الذي انعقد في نابولي بإيطاليا خلال الفترة ما بين 21-30/11/1994 على أنه " تؤكد الدول من جديد تصميمها على دحر القوة الاجتماعية و الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، و النيل من قدرتها إلى التسلل إلى الاقتصاديات المشروعة و على غسل عائدات أنشطتها الإجرامية، و هي استخدام العنف و الإرهاب و ذلك عن طريق تقوية و تعزيز قدرة الدول و قدرة الأمم المتحدة، و غيرها من المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة لتحقيق المزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة".

3 (غسل الأموال جريمة اقتصادية¹

لقد احتلت جريمة غسل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية السلبية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، و تهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم الاقتصاد ، بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه² ، فهي لا تساهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول أو تساعد على خلق فرص لمواطنيها ثم إن الدول المحول إليه الأموال تعتقد بوجود سيولة زائدة لديها تدفعها إلى وضع خطط على هذا الأساس ، في حين أن تلك الأموال المحولة إليها سيعاد غالبا تحويلها مرة أخرى إلى الخارج، الأمر الذي يؤثر على السياستين الماليتين في كلتا الدولتين³.

وتطبيقا لذلك فقد أدى تدفق الأموال غير المشروعة على العديد من المصارف بدول البلطيق إلى اختيارها وذلك بسبب ارتفاع معدلات سحب العملاء لأموالهم عقب أن تنامي إلى علمهم وجود صفقات غير مشروعة ، مما أفقدهم الثقة في تلك المصارف⁴.

وتشير التقارير إلى تزايد حجم الأموال المغسولة سنويا بلغت نسبا تتراوح بين 2% و 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي بما يعادل 8% من إجمالي حجم التجارة العالمية، و يرجع السبب في ذلك إلى

¹ لعشب علي: المرجع السابق، ص 28.

² تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و الانتماني للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض عليه عقابا ، يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية . أمجد سعود الخريشة : المرجع السابق ، ص 81

³ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 20 .

⁴ محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 59 .

غزو عصابات المافيا و الجريمة المنظمة لمجالات و أنشطة معينة كالضمانات، التأمين، العقار، شركات المقاوله، حتى وصلت إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ذاتها، سيما التي تعمل في مجال الإقراض، و سيطرت على أرصدة مالية ضخمة¹.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نشاط غسل الأموال

هناك عوامل تؤثر في نشاط غسل الأموال من أهمها الظروف الاقتصادية و الرشوة و الفساد بصفة عامة، و لمعرفة مدى التأثير الذي يحدثه كل من هذين العاملين نقسم المطلب للعناصر التالية:

أولا - الاقتصاد الخفي²:

يلجأ أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية إلى عمليات غسل الأموال لتحقيق هدفين أولهما هو تعظيم المكاسب و الفوائد من الأنشطة الخفية و الثاني هو محاولة إكساب صفة الشرعية على الأنشطة و المجالات غير الشرعية و غير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي و حتى السيطرة على الاقتصاد الظاهر و إخضاعه أو تسيير جزء كبير منه لخدمة أهداف القائمين على الاقتصاد الخفي، و ذلك من خلال الإيداع بالبنوك أو الاستثمار في المشروعات التجارية أو السوق العقارية أو أسواق المال الدولية و غيرها من الطرق اللازمة لغسل الأموال بحيث يُعاد ضخها في الاقتصاد المعلن الرسمي في صورة أموال مشروعة، و يرى البعض من الفقه أن الأنشطة الخفية غير المشروعة هي وحدها التي تحتاج إلى غسل و لكن البعض يؤكد على أن أصحاب الأنشطة الخفية المشروعة أيضا في حاجة إلى غسل لأموالهم التي يحصلون عليها من المصدر المشروع لنشاطهم حتى لا يتم اكتشاف هذا المصدر، الأمر الذي يترتب عليه الخضوع للأعباء المقررة قانونا كالضرائب و الرسوم و غيرها من المستحقات القانونية .

¹ أحمد العمري : المرجع السابق، ص 83 ، و كذلك نزيه نعيم شلالا: المرجع السابق، ص 36.

² يُلاحظ أنه في كل دول العالم يوجد نوعين من الاقتصاد اقتصاد ظاهر و آخر خفي، فالأول هو كل المعاملات الاقتصادية المحلية و الدولية المعروفة للدولة، و يتعايش معه اقتصاد خفي يمكن تعريفه بأنه مجموعة من المعاملات و الأنشطة الخفية غير الظاهرة و غير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية و القومية و غير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة، أنظر في ذلك عبد المطلب عبد الحميد: العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية 2001، ص 239.

ثانياً: المراكز المالية الخارجية¹

تتركز المراكز المالية الخارجية في الدول التي توصف بدول الجنات الضريبية و التي أصبحت ملجأ للأجانب الراغبين في الاستفادة من المعاملة المالية المتساهلة و التي لا تتقيد بالنظم و القواعد المعمول بها في معظم دول العالم، فتستطيع هذه المراكز أن ترسل و أن تستقبل أموالاً طائلة دون أن تعلن عن تعاملاتها النقدية و أن تستفيد أيضاً من ضمانات و سرية التعاملات التي تقرره دول الجنات الضريبية بحيث لا يتعرف على أشخاص ملاك هذه الشركات أو مديريها².

و انتقال الأموال غير المشروعة إلى المراكز المالية الخارجية³ يُمكن من إعادة توظيفها في أسواق المال العالمية، حيث يمكن لغاسلي الأموال القيام بشراء أو تأسيس المؤسسات المالية في بلدان الملاذ الآمن ضريبياً، لتكون صندوق ودائع للأموال غير المشروعة، ثم يتم إعادة توظيف هذه الودائع في الاستثمارات المحلية و الدولية المختلفة لإكسابها صفة الشرعية و القانونية، كما يمكن لغاسلي الأموال الاقتراض من هذه المؤسسات بضممان الأموال المودعة لديها و استثمارها في الأنشطة المختلفة سواء داخل الدولة مصدر الأموال غير المشروعة أم في أي مكان آخر في العالم⁴.

ثالثاً: الرشوة و الفساد

¹ و يقصد بها تجمع لعدد كبير من المؤسسات المالية ذات المنشأ الأجنبي في دول معينة تتميز بحرية تسجيل البنوك و الشركات و المعاملة الضريبية المتساهلة فضلاً عن السرية المطلقة للمعاملات المالية و ذلك بغرض تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات الدولية، و قد ينطلب حجم عمليات مصرفية دولية كبير وجود مجموعة من البنوك لكي تقوم بعمليات الإقراض الموحد و غيرها من العمليات الائتمانية ، و قد تم التوصل إلى ذلك عن طريق توطين عدد كاف من البنوك و المؤسسات المالية المتنوعة في مركز مالي موحد يباشر تقديم الخدمات المصرفية و المالية الكفاء و الفعالة لجمهور العملاء الدوليين بالإضافة إلى تخفيض تكلفتها، أنظر في ذلك سهير ابراهيم: غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 20-21 أبريل 1998، ص 672

² أحمد جمال الدين موسي: الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، بدون دار نشر، 1998، ص 16.

³ هذه المراكز المالية الخارجية أنواع منها الرئيسية التي تخدم عملاء من مختلف أنحاء العالم في نطاق المساحة الرئيسية للسوق الذي يتعامل فيه المركز و الذي يتكون أساساً من الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التي تمد المركز بفائض المدخرات و تقترض منه، و النوع الثاني هو مراكز التسجيل التي تقوم بدور المركز المالي التجاري لتسويق رؤوس الأموال بحيث تكون مصادر استخدامات رأس المال موجهة إلى الإقليم ، النوع الثالث هو مراكز التمويل حيث تقوم هذه المراكز نقل الأموال من المراكز المالية الخارجية خارج المساحة السوقية التي يتم فيها التعامل إلى الاستخدامات المحلية، و هناك كذلك مراكز التجميع مثل البحرين بصفة أساسية في الوساطة المالية الخارجية ذلك أن المساحة السوقية للمركز التجميعي تولد فائضاً بسبب انخفاض الطاقة الاستيعابية لاقتصاديات الإقليم، و من ثم يتراكم فائض المدخرات في مركز التجميع بحيث تستطيع المؤسسات المصرفية الدولية أن تستثمر رؤوس الأموال بشكل أحسن من الوسطاء المحليين، أنظر في ذلك عزت محمد العمري: المرجع السابق، ص 55-56.

⁴ نفس المرجع، ص 56.

يوجد ترابط كبير بين الرشوة و الفساد و غسل الأموال فمتحصلات الرشوة يتم غسلها لإخفاء المصدر غير المشروع لها، سواء من خلال التصرفات العينية، أو المؤسسات المالية أو غيرها من الأساليب الأخرى، كما أن غاسلي الأموال ينتهجون صور الفساد المختلفة للإفلات من الملاحقة القضائية من خلال إفساد الجهاز الإداري و القضائي وحتى السياسي عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لكسب الدعم في حالة النجاح، بالإضافة إلى تملك العديد من الوسائل الإعلامية المقروءة و المسموعة و المرئية و غيرها من الوسائل العديدة¹.

المطلب الثالث: أهمية مكافحة غسل الأموال

من المعلوم أن ظاهرة غسل الأموال قد احتلت اهتماما كبيرا على الساحة الاقتصادية العامة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين و ذلك إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لهذه الظاهرة على الاستقرار الاقتصادي خاصة في اقتصاديات العالم النامي و منها اقتصاديات الدول العربية .

و قد يتساءل البعض قائلًا إن البلاد العربية بلاد نامية و هي في حاجة ماسة إلى تدفق الأموال و الاستثمارات الأجنبية فما هو الضرر لو تدفقت فيها أموال متحصلة من جرائم قد ارتكبت في دول أخرى و عندما تصبح هذه البلاد مزدهرة اقتصاديا و تلحق بركب الدول المتقدمة تنضم حينئذ للركب العالمي لمكافحة غسل الأموال²، و لكن يتبين أن عملية غسل الأموال يترتب عليها مخاطر اقتصادية و اجتماعية و حتى سياسية

أ - المخاطر الاقتصادية:

لم تعد البلدان مثل إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها التي تعرف نوعا من التغلغل المافيو في حياتها السياسية، الاقتصادية و المالية، وإنما غدت جميع الساحات المالية في العالم كله موضع اهتمام هذه المجموعات، وقد امتلكت إمكانات مالية هائلة، تكادست بصورة غير مشروعة

¹ نفس المرجع، ص 62-63.

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص 47، و كذلك عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 19.

خلال العقدین الأخيرین، واستطاعت بالتالی أن تغیر من الآلیات التقلیدية لعمل بعض الأسواق¹، و بعض الاقتصادیات ككل.

و من أهم الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على غسل الأموال والتي تنعكس على جمیع عناصر الدورة الاقتصادية نذكر ما يلي:

1 - أثر غسل الأموال على الدخل الوطني²:

تعد الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عملية غسلها اقتطاعات من الدخل الوطني، و على ذلك فهي تعد نزيفا له، لأنها في الحقيقة تؤدي إلى خسارة الإنتاج الوطني لأهم عناصره وهو رأس المال، ما يعيق إنتاج السلع و الخدمات ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الدخل الوطني. كما أن هناك من الأنشطة التي تعد مصدرا لغسل الأموال يتهرب أصحابها من دفع الضرائب المستحقة عليها، مما ينعكس سلبا على الإيرادات المالية للدولة المخصصة لتمويل البرامج الاقتصادية، ولأن الدورة الاقتصادية كل متكامل و مترابط فإن هذا العجز في التمويل يستتبع زيادة الدين العام الداخلي و الخارجي ، وما يرتبط به من آثار تضخمية³.

بالإضافة إلى ذلك فإن الارتباط بين الاقتصاد الخفي⁴ و غسل الأموال، يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي و الدخل الوطني الحقيقي، والذي بدوره يؤدي إلى تعذر تطبيق البرامج التنموية في مختلف المجالات في الدولة⁵.

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي: المرجع السابق، ص 49 .

² ويقصد بالخل الوطني : مجموع العائدات التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة وهي سنة.

في حين أن الإنتاج الوطني هو مجموع السلع و الخدمات التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطني خلال سنة واحدة.

³ حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر و العالم - الجريمة البيضاء، أثارها، كيفية مكافحتها - الطبعة الثانية 2000 ، ص 189 .

⁴ يعرف الاقتصاد الخفي بأنه يشمل أنشطة اقتصادية، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، تدر دخولا أو أرباحا لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الدخل الوطني للدولة، حيث يتم إخفاء هذه الأنشطة تهربا من الضرائب أو لأنها غير مشروعة. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، سنة 2002 ، ص 21 .

⁵ فمثلا تشير البيانات الرسمية إلى أن الادخار قد تصل نسبته إلى 17% في دول العالم الثالث، في حين تؤكد الإحصائيات الميدانية أن المعدل أقل من 10 % . حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 189 .

من كل ما سبق يظهر أن غسل الأموال يعيق الحكومات في تحصيل مواردها المالية، مما يدفعها إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة العبء الضريبي الحالي على المكلفين بها، ما يؤدي إلى انخفاض حجم المدخرات، وبالتالي انخفاض الرفاهية داخل المجتمع.

وقد أظهرت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير المشروعة أنها مسؤولة عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد الوطني بنسبة 27 % ، مما يؤدي إلى نمو الاقتصاد غير الرسمي (الاقتصاد الخفي) بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية¹، ما يعد دائما مسؤولا عن انخفاض الدخل الوطني².

و الغريب في الأمر أن دراسات أجريت على اقتصاد دولة "البيرو" أكدت أن للاقتصاد الخفي وما يرتبط به من عمليات غسل الأموال آثار إيجابية، تمثلت في المساهمة في توفير خدمات لقطاع النقل العام لا تقل عن نسبة 95 % من إجمالي الخدمات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع، كما أوضحت الدراسة ذاتها أن هذه الأنشطة تساهم في تخفيف حدة مشكلة الإسكان، حيث تم استثمار مبلغ قدره 8.3 مليار دولار لقطاع السكن، و أكدت نفس الدراسة أن حجم الاقتصاد الخفي في البيرو يرتفع بنسبة 50 % من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد³.

2 - أثر غسل الأموال على توزيع الدخل الوطني:

إن من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تنتجها عمليات غسل الأموال، والتي تؤثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي العام، إنما تتمثل في تركيز الثروة القومية و سوء توزيعها، وينتج هذا الأمر بسبب حصول فئة من الأفراد على دخول بوجه غير مشروع منتزعة من فئات منتجة في المجتمع، أو من مصادرها بالخارج، ما يجعل توزيع الدخل الوطني يكون في شكل عشوائي ، وهو الأمر الذي

¹ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 51. وكذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 49 .

² حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 189 .

³ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 190 .

يؤدي إلى زيادة غنى الأغنياء و فقر الفقراء¹، أو أن تصعد فئات دنيا خفية إلى أعلى السلم الاجتماعي و السياسي، وذلك بسبب ارتفاع دخولهم، وما يرتبط بذلك من نفوذ اقتصادي وسياسي².

ومما سبق يلاحظ أن غسل الأموال من شأنه من جهة، أن يعطل وظيفة الدولة في إعادة توزيع الدخل الوطني، ناهيك عن التهرب من دفع الضرائب، ما يعني فرض ضرائب جديدة، وكل هذا يزيد من معاناة محدودي الدخل³، ومن جهة أخرى فإنه يحول دون وصول السلطات إلى الأرقام الحقيقية لمعدل البطالة، حيث يترتب عليه عدم فعالية البرامج الحكومية الموجهة إلى هذا المجال⁴.

3- أثر غسل الأموال على الادخار المحلي:

ينتج عن غسل الأموال انخفاض معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب الأموال و إيداعها في البنوك الخارجية، ومن ثم يتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار المحلي⁵، بالإضافة إلى أن غسل الأموال العيني عن طريق شراء المجوهرات والتحف وبعض السلع المعمرة، يعني اتجاه الأموال نحو الاستهلاك على حساب الادخار دون أن يقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي⁶، وعليه فإن هناك علاقة عكسية بين الادخار و غسل الأموال، ما قد يدفع الدولة إلى دعم استثماراتها عن طريق الموارد الأجنبية (الديون)، حتى تغدو

¹ نفس المرجع السابق، ص 192 .

² نفس المرجع السابق، ص 197 . وقد ينتج ذلك من خلال نهب واختلاس بعض المعونات المقدمة من الهيئات الدولية الموجهة لبعض الدول وإيداعها في البنوك الخارجية في حسابات سرية، كما حدث في روسيا حيث استولت المافيا الروسية على حوالي 4.8 بليون دولار كانت عبارة عن قرض لروسيا من طرف صندوق النقد الدولي، وقد أورد بعض الخبراء أن جزءا كبيرا من هذه الأموال المفقودة كان غادر الاقتصاد الروسي عبر دوائر سرية متعددة ثم أعيد إدخاله إلى أسواق المال بأيد خاصة وبصورة شخصية، وربما كان مستثمرا في لندن. أنظر في ذلك أحمد العمري: المرجع السابق، ص 85 .

³ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 57 .

⁴ فمثلا في إسبانيا يساهم الاقتصاد الخفي في زيادة معدلات البطالة بما يتراوح بين 1.8 و 7.3 عن الأرقام الحقيقية سنة 1994، أنظر في ذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 51 .

⁵ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 198. وكذلك: عادل عبد الجواد الكردوسي، المرجع السابق، ص

51 .

⁶ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 52 .

المديونية الخارجية مشكلة و عبئا على كاهل الاقتصاد الوطني¹، أو قد يجبط المستثمرين الجادين و يعيقهم عن الاستثمار في بلدانهم مما يجعلهم يوظفون أموالهم في الخارج².
وقد بينت الدراسات أن تدهور نمط توزيع الدخل الوطني إنما يؤثر على مستوى الاستهلاك الفردي، ومن ثم التأثير سلبا على الادخار المحلي، خصوصا أن ازدياد حجم الفساد بأنواعه المختلفة يرجع تأثيره السليبي على الادخار³.

4 - أثر غسل الأموال على معدل التضخم:

إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تدفق الأموال نحو الاستهلاك فإذا كان هذا الاستهلاك عشوائيا وغير منتظم لدى الأفراد وغير متناسق مع المنفعة الحدية للنقود، و مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات ، فإن هذا الأمر يقود إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ما يؤدي بدوره إلى حدوث التضخم الذي يكون مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود على المستوى الداخلي⁴، كما قد يحدث تحرك الأموال عبر البنوك العالمية إلى زيادة السيولة الدولية ومن ثم حدوث موجات تضخمية مستقلة عن أسواق السلع والخدمات⁵.

وإذا حدث ارتفاع في معدل التضخم في إحدى الدول الصناعية، فإنها تستطيع حينئذ تصدير هذا التضخم، من خلال حركة التجارة الدولية، وإذا كان التضخم قد حدث أصلا بمشاركة وتأثير عملية غسل الأموال، فإن ذلك يؤدي إلى استنتاج امتداد الأثر التضخمي لعملية غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي (العالمي)⁶، وإمكانية تصديره إلى الدول النامية ، كنتيجة لأزمة النظام النقدي الدولي، ما قد يرتب أثارا سيئة على هذه الأخيرة من انخفاض قيمة احتياطها، وتعرض صادراتها للخطر، وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان الواردات من البلاد المتحضرة⁷.

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 53 .

² محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 52 .

³ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 201 .

⁴ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 201. وكذلك عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 21 .

⁵ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 57 .

⁶ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 54.

⁷ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 202، كذلك سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي و التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص113.

ثم إن هذا التضخم يسلمهم في التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية، وما يرتبط به من فساد يمكن أن يؤدي إلى تبيد الإيرادات العامة في الإنفاق المشوب بالتجاوزات المالية غير المشروعة، والمرتبطة باستغلال النفوذ الإداري و التهرب من سداد الضرائب المباشرة، و بالتالي عجز الدولة عن الإنفاق، الأمر الذي يؤدي إلى فرض العديد من الضرائب¹، ولو على أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع².

5 - أثر غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

يرتبط بجرمة غسل الأموال زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية³، مقارنة بالقوى الشرائية للعملات الأجنبية⁴، وعجز في ميزان المدفوعات، وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة⁵.

ومن ناحية أخرى فإن وجود هذا الكم من الأموال القادرة المتحرك لا يسمح بوضع توقع للحالة الاقتصادية وحركتها، وفي أي لحظة يمكن أن يؤدي إلى تدمير الاقتصاد الذي يعتمد عليها، فضلا على أن اختيار القائمين على عمليات غسل الأموال لأماكن أنشطتهم لا يتم بمقتضى معطيات لها علاقة بالأفكار الاقتصادية الأساسية، مما يؤدي إلى تغيرات مصطنعة في تقدير قيمة تداول العملات، مما يترتب عليه ارتفاع في سعر العملة الأجنبية لا تبرره الاعتبارات الاقتصادية⁶.

كذلك فالغسيل العيني للأموال، إنما يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية و من ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات و زيادة المعروض من العملة الوطنية مقابل عملات الدول الأخرى، حيث تتجه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض، خاصة في ظل الاتجاهات العالمية التي تهدف إلى إيجاد نظام نقدي أكثر مرونة، و إلى تطبيق سياسة اقتصادية أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي، لهذا فإن اختلال موازين المدفوعات في الدول الصناعية و حركات

¹ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 52 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 22 .

³ خالد الحمادي: المرجع السابق، ص 160 .

⁴ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 207 .

⁵ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 21 .

⁶ كبيش محمود: المرجع السابق، ص 20 .

رؤوس الأموال قصيرة الأجل لغرض المضاربة بسبب اختلال مستويات الأسعار و تغير أسعار الصرف كشفت عن عدم قدرة النظام النقدي الدولي على معالجة الأزمات المتلاحقة التي تعرض لها، مما أدى إلى عدم الاستقرار و تخفيض العملات الرئيسية و تعويمها ثم شح السيولة الدولية، و ما يمثله ذلك من آثار سيئة على الدول الآخذة في النمو¹.

6 - أثر غسل الأموال على معدل البطالة:

يؤثر غسل الأموال على معدلات البطالة في دول العالم بصفة عامة، سواء منها المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، وهذا راجع - كما سبق ذكره - نقص الإنفاق على الاستثمار بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، ما يؤثر على توفير فرص العمل للمواطنين، وبطالة الفرد - خاصة إذا كان رب أسرة - لها آثار وخيمة على كافة الجوانب الحياتية للفرد، ما قد يدفعه و أسرته إلى التورط في الجرام الاجتماعية و أهمها تجارة المخدرات، أو ترويجها و تسويقها، أو ارتكاب جرائم مالية². إذن هناك علاقة طردية بين معدل نمو الاقتصاد ومعدل البطالة³.

وتؤكد الدراسات أن، معدل البطالة يرتفع في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسل الأموال، والعكس صحيح حيث ينخفض بانخفاضه⁴.

ويرى جانب من الفقه أنه لا يمكن قبول الرأي الذي يعتبر عودة الأموال - بعد إجراء عملية غسل الأموال عليها- إلى موطنها الأصلي بشكل مشروع، يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة وانخفاض معدلها، وذلك لأن نمط و أسلوب إنفاق هذه الأموال لا يمكن أن يتساوى أو يشابه نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف الأول ب " الغطاء الشيطاني "، الذي يتجه إلى المضاربة في العقارات و الأوراق المالية، و يبتعد كثيرا عن الاستثمارات التي توفر فرص العمل للبطالين، لأنها

¹ سعيد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 113 .

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص 62 .

³ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 209 .

⁴ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 201 و كذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 59 .

ببساطة تلهث وراء الريح السريع، وليس وراء " القيمة المضافة الإنتاجية " التي ترتبط بالاستثمار ، أو المجال الإنتاجي الحقيقي، أو التنمية التكنولوجية، أو تنمية الإطارات البشرية¹.

7 - أثر غسل الأموال على نمط الاستهلاك

يرى علماء الاقتصاد أن العملية الاقتصادية تعتمد بشكل أساسي على عنصري الإنتاج و الاستهلاك، حيث أن قيمة السلعة تتوقف على المنفعة، كما يسفر السلوك الاقتصادي على أنه يحقق أقصى منفعة و أدنى حد للألم، غير أن الأموال المغسولة الناجمة عن مصادر غير مشروعة و غير متأتية من عمل أو جهد إنتاجي و حقيقي، لا يحرص أصحابها على تحقيق هذا التعادل بين المنفعة الحدية للأموال و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات الاستهلاكية إذ يقومون بالتبذير، و أعمال السفه كإنفاق الأموال على الخمور، والمخدرات و الدعارة، و القمار، و إعادة الزواج و دعم بعض المرشحين من أجل خوض الانتخابات البرلمانية من أجل الحصول على مساعدتهم...، كما يشجع إضافة إلى ذلك الاستهلاك المظهري، و الشراء بأكثر من الاحتياجات، ما يؤدي إلى ارتفاع الهالك أو التالف من السلع و من ثم تبديد موارد المجتمع².

و هناك مخاطر اقتصادية مترتبة على ظاهرة غسل الأموال تتمثل فيما يلي:

- الإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المستثمرين :

تشير الأدبيات الاقتصادية إلى اتجاه مرتكبي غسل الأموال - بعد القيام بعمليات الغسل - إلى إدماجها في الاقتصاد الوطني حيث يكون في قدرتهم عرض السلع أو الخدمات بأسعار اقل من تكلفتها الحقيقية ، الأمر الذي يؤثر سلبيا على قدرة مؤسسات قطاع الأعمال ذات المصادر الشرعية على المنافسة غير المتكافئة في السوق، و من ثم قدرتها على الاستمرار، ما يدفعهم إلى الخروج عن السوق الذي يصبح في قبضة أصحاب الأموال المغسولة يتحكمون فيه كيفما يريدون لتحقيق

¹ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص210 وما بعدها. وكذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 59 .

² حمدي عبد العظيم : المرجع السابق ، ص 220 حيث يذكر فيه هذا ما أكدته " إمليدا ماركوس " حيث كانت تنفق في اليوم الواحد أكثر من مرتب زوجها لمدة سنة واحدة حيث اشترت من محل واحد في نيويورك فساتين قيمتها 2،5 مليون دولار و كانت تحتفظ بألف زوج من الأحذية. وقد كانت تعلل ذلك بأن ثمن الجملة أرخص من ثمن التجزئة!. أنظر كذلك نبيه صالح : المرجع السابق ، ص 62

مصالحهم فقط، وهذا ما يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد الكلي، و قوى و آليات السوق¹، و كما يقول أحد الكتاب " من لا خلق له لا يؤمن السوق من شروره"².

بالإضافة إلى ذلك فإن عمليات غسل الأموال تعيق تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة و بالتالي تشويه سمعة تلك الأسواق³، وهي ظاهرة تعاني منها أسواق الدول الناشئة أكثر من غيرها، حيث قد تصل عائدات الأعمال غير المشروعة في هذه الدول لحد أكبر من موازنات هذه الدول بذاتها ما يؤدي إلى فقدان السيطرة على سياستها الاقتصادية و المالية⁴.

- التأثير على السياسة المالية في الدولة

لأن القائمين على رسم السياسة المالية للدول يعتمدون على ما هو متوافر في البنوك من أجل ذلك، و لأن البنوك و القنوات المصرفية تعد من أكثر السبل التي يعتمد عليها أصحاب الأموال القذرة من أجل غسل أموالهم، من خلال إيداعها لدى بنوك دول و تحويلها إلى بنوك دول أخرى من أجل التمويه على حقيقتها، فإن ذلك يؤدي حتما إلى الإخلال بالسياسة النقدية المستقرة في هذه الدول، حيث أنه ينقص و بشكل مفاجئ من مقدار السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد من السيولة في الدولة المحولة إليها، وبالتالي هذا التحويل يخلخل خطط الدولتين الماليتين⁵.

- التأثير على أسواق المال (البورصات)

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 63. و كذلك سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 47.

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 22.

³ نادر عبد العزيز: المرجع السابق، ص 196.

⁴ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 46.

⁵ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 20.

تستخدم البورصات في إتمام مراحل غسل الأموال من خلال شراء الأوراق المالية ثم بيعها بشكل فجائي، ما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام، و من ثم انهيار البورصة، ومثال ذلك الأزمة التي تعرضت لها أسواق المال في دول جنوب شرق آسيا¹.

- التأثير على النظام المصرفي و البنوك:

عمليات غسل الأموال تنتهي إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عتاة المجرمين يسعون إلى السيطرة على المصارف، لتعاونهم مستقبلا في عملياتهم القذرة²، وتكون في المقابل عائقا لأهداف التنمية الاقتصادية، كما يمكن أن تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار البنوك من خلال³:

- السحب المفاجئ للأموال الذي قد يؤدي عادة إلى إحداث ربكة و فجوة في النقد المتوفر لدى البنك.

- إفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة البعض من قياداته لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال.

- العقوبات التي قد تفرض على البنك بسبب استخدامه في عمليات غسل الأموال.

- تشويه سمعة البنك و عدم الثقة فيه لأن مبدأ الثقة في البنك أساسه نظافة الأموال التي يديرها البنك.

- زعزعة الثقة في الإطارات المصرفية العاملة في البنوك نتيجة سمعة المصرف السيئة.

- وقد يؤدي غسل الأموال من خلال البنك إلى انهياره تماما، كما حدث مع بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي كان متورطا في غسل أموال ناتجة عن تجارة المخدرات، ما دفع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة إلى تصفيته و إعدامه من الوجود⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 21 .

² أسامة عبد المنعم علي: المرجع السابق، ص 25 .

³ نفس المرجع ، ص 21 .

⁴ بالإضافة إلى ذلك فقد لعب هذا البنك دورا كبيرا في تمويل ثوار الكونترا في نيكاراغوا خلال عامي 1985 و 1986 ، وذلك للحصول على السلاح و المعدات العسكرية المصدرة إلى إيران من إسرائيل و ذلك مقابل إطلاق سراح رهائن أمريكيين في لبنان، كما ساهم هذا البنك في تمويل العديد من صفقات السلاح التي توسط فيها السيد عدنان خاشقجي و قد تولى هذه العملية فرع بنك الاعتماد و التجارة الدولي في مونت كارلو بالاشتراك مع فرع لوس أنجلوس، حيث قام مدير فرع مونت كارلو بدفع رشوى قيمتها مائة ألف دولار مقابل حصول هذه الصفقة. نبيه صالح: المرجع السابق، ص 64.

– التأثير على مركز الدولة و سمعتها في العالم:

يمكن لعمليات غسل الأموال أن تسفر عن حدوث تغييرات اقتصادية و مالية يصعب تفسيرها، من وتيرة طلب على النقد، أو بسبب زيادة التدفق في رأس المال، أو في أسعار الفائدة و صرف العملات، أو في إحداث خلل في السياسات الضريبية، وكلها عوامل تقتزن و تؤدي إلى عدم مقدرة المسؤولين عن السياسات المالية السيطرة عليها.

وهي ظاهرة تبدو أكثر وضوحا في الدول ذات الأسواق الناشئة، نظرا لضعف وسائل الرقابة فيها، ولأن قوانينها و تشريعاتها المتعلقة بهذا الخصوص يمكن اختراقها بسهولة¹، ولهذا لجأت المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال – بما فيها صندوق النقد الدولي – في الآونة الأخيرة إلى تقييم جهود الحكومات المختلفة في سبيل القضاء على هذه الممارسات، و الإعلان عن الرغبة في تغيير سياسة الإقراض للدول النامية بحجة أنها لم تستفد من القروض على النحو الكامل، بسبب انتشار الفساد الإداري بها و ما صاحبه من تهريب للأموال بقصد غسلها².

كما اتجهت مؤسسات التقييم الدولية إلى تعديل استحقاقات الجدارة الائتمانية و مدى ما تتمتع به الدول من سيادة على اقتصاداتها الوطنية، وهذه التقييمات من دون شك لها مغزاها بالنسبة للاقتصاديات المعنية من زاوية القدرة على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية بما لهذه الأخيرة من أهمية قصوى في نمو أي اقتصاد و صموده في وجه التغيرات الدولية المتسارعة³.

ب) – المخاطر الاجتماعية:

إن نجاح أصحاب الدخول غير الشرعية في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية، يشجع على الانزلاق إلى هاوية الجريمة، و النجاح في غسلها يساعد أكثر على الاستمرار في ارتكابها، مما يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة المنظمة، وغيرها من متاجرة بالمخدرات، و التهريب الضريبي، و الرشوة، و النصب و تزيف العملات، و كذلك الدخول الناجمة عن مختلف أنواع الفساد، سواء على المستوى

¹ نفس المرجع ، ص 64 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 22 .

³ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 49 .

المحلي أو الدول¹، وعليه فتأثير هذه الجرائم على المجتمع كبير وخطير في نفس الوقت و يخلق اضطرابات أهمها:

- البطالة: - كما سبق الإشارة إليه - فالبطالة مرتبطة بغسل الأموال، وهي مشكلة ذات طابع اجتماعي، حيث تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين²، ما يؤدي إلى اختلال و سوء توزيع الدخل القومي و زيادة أعباء الفقراء ، بحيث يتم تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم، فتزداد حينئذ الفجوة بين الأغنياء و الفقراء مما يحدث خللا في البيان الاجتماعي³.

إضافة إلى ذلك يصاحب ذلك نظرة من الفقراء إلى أغنياء لم يعملوا ولديهم ثروة، حيث يؤدي ذلك إلى المساس بالقيم الاجتماعية، مثل العمل و الإنتاج و الانتماء، وفي المقابل ظهور الرغبة في الثراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة⁴، ومن ثم إعلاء قيمة المال لتحقيق المركز الاجتماعي للفرد.

و الملاحظ أن ارتفاع معدلات البطالة و التضخم - خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و اتجاه دول شرق أوروبا إلى تطبيق نظام التجارة الحرة - ازدياد أعداد العصابات الدولية المختصة في المتاجرة بالرقيق الأبيض (تهريب النساء لممارسة العمل في بيوت الدعارة) تحت ستار الشركات السياحية، ما يؤكد العلاقة و الارتباط بين غسل الأموال والدعارة كمرض اجتماعي و أخلاقي خطير، خاصة في الآونة الأخيرة⁵.

- تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة

¹ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 221 .

² نادر عبد العزيز: المرجع السابق، ص 200 .

³ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 65 .

⁴ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 23 .

⁵ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 223 .

يؤدي غسل الأموال الناتجة عن ارتفاع أسعار المخدرات بالمقارنة مع دخول الأفراد، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تؤدي للإدمان، إلى تشرد و إجرام الأحداث، فضلا عن الأمراض العقلية و النفسية الأخرى المصاحبة لذلك¹، والتي لا قبل للدول النامية بمكافحتها أو الحد من أخطارها²، كونها تتطلب زيادة نفقات ضبط و تنفيذ القوانين و زيادة نفقات الرعاية الصحية (لمعالجة مدمني المخدرات مثلا)³.

كما أن غسل الأموال - و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري- يؤثر بشكل واضح على مختلف المشاريع الصحية لعدم التنفيذ الصحيح لها، فتصبح عند فشلها وخسارتها كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل خطير عليه من انتشار الأوبئة و الأمراض⁴.

- الحيلولة دون إسناد مجالات العمل لأصحاب الكفاءات

أمام تغير موازين المجتمعات و القيم، و أمام إعلاء قيمة المال على الكفاءة و الخبرة، أصبح غاسلو الأموال أصحاب رؤوس الأموال الضخمة يسيطرون على كل المراكز الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ما يمنع ذوي الكفاءات و الخبرات و يعيقهم عن العمل في مراكز صنع القرار في الدول التي تغلغل الفساد فيها ، كما تعمل هذه العصابات على وصول الموظفين الذين يكونون طوع إرادتهم⁵.

¹ من عته في العقل و فتور و خمول في الجسد والإصابة نفسيا بالهلوسة السمعية و البصرية و الاكتئاب و القلق النفسي و العصبي ، كما أن تعاطي المخدرات يكون سببا في مضاعفات صحية أخرى مثل أمراض الكبد و السل الرئوي و فقر الدم و الايدز. أحمد العمري: المرجع السابق، ص 65 .

² محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 54، و كذلك حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 223، و كذلك نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 204 و ما بعدها .

³ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 49 .

⁴ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 67 .

⁵ خالد الحمادي: المرجع السابق، ص 180 . وكذلك نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق، ص 204 . و كذلك محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 54 .

- انعدام القيم والروابط الاجتماعية

إن المجرم الذي يكون جزءاً من عصابة إجرامية ، غالباً ما يكون له عامله الخاص البعيد كل البعد عن القيم و المبادئ، فينعدم لديه الوازع الديني الذي يجبهه في فعل الخير و ينهاه عن الشر، ويهمل واجباته الأسرية و الاجتماعية و الدينية، و لا يهتم بمن يعولهم، و ينصرف عن رعايتهم، كما قد يكون عرضة لإدمان المخدرات، و بالتالي لمختلف الأمراض، ما ينعكس على أسرته بتفكك الروابط كالطلاق، و على مجتمعه فتتفشى جرائم الشذوذ الجنسي، و جرائم الاعتداء الجنسي، بسبب ضعف الموازع الديني، و عدم قدرة المدمنين على السيطرة على شهواتهم و رغباتهم، و يرتفع معدل الفقر و تنتشر الجماعات¹.

(ج) - المخاطر السياسية و الأمنية:

العلاقة وثيقة بين غسل الأموال و الفساد السياسي، حيث أن الأولى تترتب غالباً على سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية، ويتم ذلك بواسطة رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، و أعضاء المجالس النيابية و كبار الموظفين في الدولة، وقد يقتصر بعضها على الحدود الإقليمية للدولة، في حين أن البعض الآخر يتعدى العديد من الدول². ومن أهم هذه المخاطر السياسية ما يلي:

- السيطرة على النظام السياسي: سبقت الإشارة إلى أن أصحاب الأموال المغسولة - و بواسطتها- يتحولون إلى أصحاب قوة و سيطرة و نفوذ على النظام السياسي، ومن أهم الأمثلة على ذلك العملية التي حدثت في ظل حكم الرئيس الفلبيني "ماركوس و زوجته إميلدا"³. وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قضية نجل الرئيس الأمريكي السابق " جورج بوش " خلال عضويته

¹ أحمد العمري: المرجع السابق، ص63 و ما بعدها . و كذلك صلاح جودة: المرجع السابق، ص 166 . و كذلك محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 55 .

² سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 127 . و كذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 69 .

³ وقد قدرت هذه الأموال بمبلغ عشرة مليارات دولار، استطاعت الحكومة تجميد حسابات الرئيس و عائلته في البنوك السويسرية بعد أن أثبتت سلطات التحقيق صحة هذا الاتهام المنسوب إليه خلال فترة حكمه من سنة 1972 - 1986 . حمدي عبد العظيم : المرجع السابق، ص 60 و كذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 69 .

في مجلس إدارة " سيلفادور للصيرفة و الادخار و التسليف في دنفر بكولورادو التي تعرضت للاختيار ومن ثم إجراء تسوية بشأن ديونها¹.

- **اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات:** إن غسل الأموال أصبح ظاهرة عالمية ويشكل خطرا يهدد استقرار و سلامة الأنظمة السياسية و هياكل الحكومات، خاصة في الدول المنتجة للمخدرات وكذا البلدان النامية والتي تعاني من الفساد و الضعف في أنظمة الحكم، حيث وجدت هذه العصابات المناخ الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية، و قد ساعدت الحروب الأهلية و الاضطرابات السياسية على ذلك، و دون أن تستفيد اقتصاديا من هذه الأموال - العابرة - في مشروعات استثمارية.

و فضلا عن ذلك فقد برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها الاقتصادية و المالية الهائلة من خلال أنشطتها غير المشروعة و انتشار أفرادها و خلاياها لتسيطر على أنظمة حكومية أو لتهدد الاستقرار داخل دول أخرى، من خلال تمويل الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية في دول معينة ، بغرض حماية مصالحها التجارية و الاقتصادية، مما صار معه أن كل من يحاول اعتراض طريقها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر سواء بالاعتقال أم بالإطاحة بنظامه، و الإتيان ببدل آخر وفق إرادتها².

كما قد يجد غاسلو الأموال مرتع خصبا لهم في وسائل الإعلام المختلفة، حيث يمولونها في شكل إعلانات أو يشترونها، ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم، حتى ولو تعارضت مع مصالح الحكومات و المجتمعات مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب³.

- **تمويل النزاعات الدينية و العرقية و التنظيمات الإرهابية:** أصبحت الحروب الأهلية ظاهرة تمزق العديد من الدول نتيجة التمايز العرقي و القبلي و الطائفي، و غاسلو الأموال يسعون إلى تحقيق

¹ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق ص 70 و كذلك نبيه صالح: المرجع السابق ص 70 . حيث يشير إلى قضية تتعلق بشقيق الرئيس المصري السابق أنور السادات (عصمت السادات) وقضية أعضاء مجلس الشعب المصري في الترشح من العضوية البرلمانية

² أحمد العمري: المرجع السابق، ص 62 . و كذلك حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 160 . و نادر عبد العزيز شافي ، ص 205 . و خالد الحمادي: المرجع السابق، ص 175 . و محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 56 .

³ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 23 .

مصالحهم بارتكاب جرائمهم بغض النظر عن الوسيلة، حتى ولو كانت التعامل مع الإرهابيين أو أفراد عصابات الإجرام المنظم يحقق هذه المصلحة ، سواء بإمدادهم بالأسلحة أو الأموال أو مقايضة بعض السلع و الخدمات معهم¹.

- تمويل نشاط الجاسوسية السياسية و الاقتصادية: تحتاج أجهزة الاستخبارات و الجاسوسية إلى التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها حول العالم، من أجل ذلك تلجأ إلى استخدام البنوك التجارية و فروعها و مراسليها في عدة دول، لتوجيه الأموال من دول تجميعها إلى دول تزاوّل العمليات التجسسية فيها، حيث تستخدم في تأسيس شركات وهمية، لتمارس أنشطة صورية، تخفي حقيقة النشاط السياسي و دورها في التجسس، و توجيه العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة حكم معينة في مختلف الدول²، ويلاحظ أن بعض الأحزاب في بعض الدول تستخدم حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و تزيف النقد الوطني و الأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية، ضد الحكم القائم في إطار الصراع على السلطة³.

هذه بعض التأثيرات المدمرة لظاهرة غسل الأموال على جميع الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية تجعل منها إلى حد ما، تحدياً ديناميكياً بالغ التعقيد، لاسيما على ضوء تداخلها مع ظواهر دولية أخرى ذات طبيعة تدميرية أيضاً، فضلا عن ارتباطها بالإرهاب، الأمر الذي تنامت معه جهود العديد من الدول بخصوص الكشف عن المعاملات و الحسابات المصرفية لعدد من الجماعات و الدول الضالعة في ممارسة عمليات إرهابية.

المصلحة المحمية في جريمة غسل الأموال

¹ سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 129 . و كذلك حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 93 . محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 57 .

² يمكن الإشارة هنا إلى بنك الإعتماد و التجارة الدولي الذي لعب دوراً مهماً في الجاسوسية وذلك من خلا توحيد علاقته القوية مع وكالة المخابرات الأمريكية و المخابرات الباكستانية، و قد استطاع مدير هذا البنك من تعيين بعض رجال هاته الوكالات في وظائف في هذا البنك فعين اثنين من المخابرات الباكستانية في مناصب هامة كما عين البنك في فرع واشنطن أعضاء في مجلس الإدارة من رجال المخابرات الأمريكية. أنظر حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 93 .

³ سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 128 .

يقصد بالمصلحة محل الحماية الجنائية محل القانوني للجريمة، وفي جريمة غسل الأموال تتمثل المصلحة في حماية الاقتصاد الوطني من عواقب الهزات و الاضطرابات و بسط هذه الحماية الجنائية على الجهاز المصرفي باعتباره المصدر الرئيسي لتمويل النشاط الاقتصادي، وحمايته من أن يكون حقلاً لارتكاب أنشطة غسل الأموال، وصونا له و ضمنا لنهوضه بمهامه، ومن ناحية أخرى حماية المجتمع من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال باعتبار أن هذه الأخيرة تأتي من جرائم سابقة. ومن أهم الحقوق المحمية¹:

أ - حماية الأخلاق و القيم الدينية في المجتمع: ترتبط مكافحة غسل الأموال بحماية القيم الاجتماعية والأخلاقية و الدينية التي تحول دون التردّي في مستنقع الجرائم و الرذائل، كون المجرم العضو في العصابة يعيش في محيط بعيد عن الاستقامة، مرتبط بكل أنواع الفساد الأخلاقي.

ب - حماية الأمن الاقتصادي الوطني و الأجنبي: مواجهة غسل الأموال تقتضي مقاومة القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية لإضعافها، و الحيلولة دون أن تستفيد من عائدات أنشطتها الإجرامية، و إحباط الآثار الضارة للاقتصاد الوطني للدول ، وحرمان أصحاب الدخول غير المشروعة من الإفلات من الملاحقة القانونية و القضائية في جميع الدول.

ج - تحقيق العدالة و تلافي قصور و أخطاء أجهزتها: تؤدي مكافحة غسل الأموال إلى تحقيق فعالية التعاون الدولي و القضاء على حواجز المكان مما يساعد العدالة على أن تطول أصحاب الدخول غير المشروعة، و إيجاد أجهزة قوية في الدولة قادرة على التحقيق في مثل هذه الجرائم وتقديم فاعليتها للقضاء و العمل على محاربة الفساد².

د - تعظيم دور الجانب الوقائي في مكافحة الجريمة: و يستدل على ذلك بتجريم غسل الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، بالإضافة إلى الأخذ بالإجرام المنظم ظرفا مشددا للعقاب، كما أن

¹ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 61 - 62 .

² مثل جرائم التسهيلات المالية التي نظرها القضاء الأردني ضد مدير المخابرات العامة الأردني السابق السيد سميح البطيحي و الذي صدر حكم من المحكمة المختصة بإدانته. أنظر في ذلك محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 61 .

للمجني عليه في هذه الجريمة الحق في التعويض، فضلا على الالتزامات التي يفرضها القانون على المؤسسات المالية والتي تترجم دور التشريع الوقائي من هذه الجرائم.

المطلب الرابع: معوقات مكافحة غسل الأموال

تبقى مكافحة غسل الأموال بالرغم من كل الجهود المبذولة وطنيا و دوليا ، تواجه العديد من العقبات التي قد يكون من شأنها أن تعرقل التصدي لها، ومن أهم العقبات التي استوقفت الكثير من الكتاب و الشراح، وحتى المحققين في هذه الجرائم هي السرية المصرفية، بالإضافة إلى معوقات أخرى منها ضعف الرقابة على التجارة الدولية، وعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة، وكذلك تداخل أدوار أجهزة الرقابة و المكافحة المعنية و ضالة فاعليتها، فضلا عن كون المجرمين هم أفراد عصابات تنتمي إلى الإجرام المنظم، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح هذه المعطيات.

1 - السرية المصرفية:

يعد موضوع السرية المصرفية من أهم المواضيع المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، حيث أنها تعد من القواعد المستقرة و اللصيقة الصلة بعمل البنوك و المصارف، و ذلك نظرا لما تتسم به هذه البنوك من دور فعال في الحياة الاقتصادية في دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها مركزا أساسيا يرتكز عليه تمويل المشروعات التجارية و الخدماتية المختلفة، والتي بدون شك تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، حيث لا تخلو أي عملية تجارية في الوقت الحاضر من تدخل البنوك أو المؤسسات المصرفية لإتمامها سواء بفتح حسابات أو فتح الاعتمادات من أجل استقبال الحوالات أو غيرها¹، لهذا فإن السرية المصرفية تدرج بمعناها الواسع تحت عنوان " سر المهنة " وهو عبارة عن الالتزام(الموجب) الملقي على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بسبب قيامه بهذه الوظيفة و المتعلقة بعملاء البنك و زبائنه².

¹ محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي : دراسة مقارنة، 1999 ، بدون ناشر، ص 9 .

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص88 .

أما المفهوم الضيق للسرية المصرفية فهي عبارة عن الالتزام الملحق على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، و لكن بموجب نصوص قانونية واضحة و صريحة تفرض التكتيم و تعاقب الإفشاء¹.

لهذا فإن السرية المصرفية تعد من أكثر العقوبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، لأنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة.

مما تقدم فإن المحور الأساسي للسرية المصرفية هو عميل المصرف، كما أنه أولى حريات الإنسان) سرية حياته الخاصة و بشكل خاص ذمته المالية) لهذا سوف نتناول ماهية السر المصرفي، و الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية، ونحاول الاطلاع على بعض التشريعات التي تركز السرية المصرفية على إطلاقها، و أخرى تحد منها في حالات غسل الأموال.

أ - ماهية السرية المصرفية:

معنى السر في اللغة هو ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره الإنسان من أمره²، لهذا فإن إفشاء السر إنما يتمثل في واقعة غير ظاهره و غير معلومة للناس حيث أن إفشاء السر إنما يكون باطلاع الغير عليه.

و بعض التشريعات الحديثة قد نظمت السرية المصرفية حيث وضعتها في مصاف الأسرار المهنية، فمثلاً إذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان و خصوصيته فإن السرية المصرفية تهدف إضافة إلى ذلك، إلى تسهيل ممارسة المهنة المصرفية³، لأن السرية تدعم ثقة الجمهور بالمصرف، و تعطي ضمانات جدية للتكتيم و لعدم كشف الأسرار تحت طائلة المسؤولية مما يؤدي إلى تأمين المصلحة الاقتصادية من المجتمع.

¹ نادر عبد العزيز شافي: المرجع سابق ، ص 285 .

² معجم المنجز في اللغة و الأعلام ، دار المشرق بيروت ، ص 328 .

³ نعيم مغرب ، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن) سنة 1996 بدون ناشر ، ص 45 .

و قد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف السر بأنه " كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته "، و مع ذلك فإن السر قد يكون على العكس من ذلك أمرا مشرفا لصاحبه غير ضار بسمعته أو كرامته، و مع ذلك يعتبر سرا و يحرص على كتمانته¹.

فالسر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، كما أنه يمثل جانبا مهما من جوانب الحرية الشخصية، ولكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره وله أن يدلي بها للآخرين من الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، طلبا لمساعدة أو خدمة معينة أو لمعلومات و بيانات، تندرج في إطار الأسرار الشخصية و المالية المعهود بها من جانب العملاء إلى المصارف أو البنوك، والتي تلتزم بكتمتانها و عدم إطلاع الغير عليها، احتراما للثقة المتبادلة و من ثم رعاية العميل في حفظ أسراره².

وهناك جانب من الفقه³، عرف السر المصرفي بأنه " الإخفاء أو الكتمان و عدم الإعلان، خاصة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيدا عن علم و ملاحقة الناس الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل و الحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه شخص واحد أو قلة من الناس و يكون بمعزل عن الآخرين .

كما عرف جانب آخر من الفقه⁴ السر المصرفي بأنه "كل واقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة ".

و قد عرف البعض⁵ السر المصرفي بأنه " ألا يعلم بالمركز أو الخبر إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية، و هي تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتتمان في غير علانية، بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه، و هي تلزم كل من اتصل به بكتمتانه".

¹ سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس 1993، ص 329.

² مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص 413.

³ عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1996 ، ص 11 .

⁴ محمود نجيب حسني: شرح وقانون العقوبات، (القسم الخاص) سنة 1992، ص 753.

⁵ جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر ، سنة 1964 ، ص 365 .

و هناك آخرون¹ عرفوا السر المصرفي بأنه " الواجب الملقى على عاتق المصارف لحفظ القضايا الاقتصادية و المالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الآخرين -و لو بنسبة أقل-، و التي تكون قد آلت لعلمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن".

كذلك هناك من الفقه² من عرف السر المصرفي بأنه "من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته وائتمانه، وإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام تعاقدية".

وعُرفت السرية المصرفية³ بأنها " متوجبة ليس فقط على البيانات التي قدمها العميل للمصرف، و إنما أيضا على تلك التي وصلت إلى هذا الأخير عن طريق الغير، أو قام المصرف ذاته بإعدادها، لذلك يشمل السر المصرفي كافة المعلومات المتعلقة بالتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إلى هذا الأخير".

و هناك جانب آخر من الفقه⁴ عرف السرية المصرفية "بأنها التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة و أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، و التي تتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة إما برغبة صاحب السر، و هو الأغلب بحكم الوظيفة التي تقضي بذلك".

أما الرأي الراجح في الفقه⁵ فيعرف السر المصرفي بأنه " التزم بالمحافظة على السرية وهو التزم ضمني⁶ يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء، بما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة و حيطة و حذر، و من ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعهد أو إهمال".

¹ نعيم مغيب : مرجع سابق ، ص 43 .

² ماجد عبد الحميد عمار: المرجع السابق، ص 141.

³ سمير فرنان بالي: السرية المصرفية، سنة 2002، ص 18.

⁴ عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 140 .

⁵ عبد القادر العطير: المرجع السابق ، ص 142 .

⁶ يذهب البعض إلى أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع العميل بالزام البنك بكتمان السر، حيث لا تقوم تقوم مسؤولية البنك إذا تخلف هذا الشرط. أنظر جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص 82 .

وأيضاً السرية المصرفية "تعتبر من القواعد المستقرة و اللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم هذه الأخيرة بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك"¹.

و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه، أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه للبنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله، ويعتبر داخلاً في نطاق السرية المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط و مقدار مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات و القروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، و غيرها من الأمور التي تتصل بأعمال و نشاط العميل مع البنك².

ب - الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية:

الأساس القانوني للسرية المصرفية يتمثل في التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه (زبائنه) و عدم إفشائها، لأن هذا يعرض البنك لجزاء جنائية ومدنية وعليه فأساس هذا التزام يستند إلى مبدأ هام هو حماية الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، و حفظ السر المصرفي يعد جزءاً من الحرية الشخصية، التي كفلتها الدساتير والتشريعات الجنائية، لما لها من جوانب منها ما يتصل بالجانب الشخصي، و منها ما يتصل بالجانب الاجتماعي ، و منها ما يتصل بالجانب المالي، مما يقتضي الالتزام بالمحافظة على الأسرار المالية .

و أغلب التشريعات نظرت إلى السرية المصرفية بأنها تشكل نظاماً مستقلاً لا يقتصر فقط على حماية الحرية الشخصية فقط، إنما يهدف كذلك إلى حماية الائتمان و هو ما يسمى بنظام "السر المصرفي"³. و تفرض هذه السرية على أنشطة البنك الخاصة بالعملاء، لكي ينشأ جو من الثقة بين المصرف و

¹ جلال وفاء محمدان: المرجع السابق، ص 78.

² نفس المرجع، ص 79 .

³ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 92 .

عملائه، بالإضافة إلى اعتبارات خاصة بالمصلحة العامة، لهذا فإن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية تتمثل فيما يلي:

أولا - حماية الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) (Protection Of privacy right):

تكاد تجمع الدساتير على أن الحرية الشخصية مصونة و مكفولة، وكل ما يتبعها من احترام للحياة الخاصة للفرد و صون كرامته و أدميته، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية و مشاعره الذاتية، و لا يمكنه التمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها، ومن ثم يؤدي إلى بقائها، و لا يمكن لأي كان أن ينتهك هذه الخصوصية أو يتطفل عليها، و لهذا فالسرية المصرفية المقررة لمصلحة العميل مرتبطة بحريته الشخصية، و حقه في حماية حياته الخاصة، التي تقرها القوانين و أحكام القضاء و أبحاث الفقهاء، وواجب على المهنيين حفظ الأسرار المعهودة إليهم من عملائهم، بحكم أنهم يعتبرون أمناء عليها في إطار الحفاظ على الثقة.

ثانيا- حماية مصلحة المصرف (البنك) في كتمان أعماله:

يتوقف نماء البنوك و ازدهارها على زيادة عدد عملائها و زبائننها، لهذا فمن مصلحة المحافظة على أسرار عملائها المالية، و بالتالي خلق الثقة بين الطرفين، والكشف عنها إنما يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدى¹، ويهز هذه الثقة، و يؤدي إلى نفور الزبائن من التعامل معها، مما يترتب عليه خسارة البنوك ماليا و تجاريا و كذا التزامها بالتعويض عما يلحق العميل من خسارة جراء إفشاء أسرارها²، و سواء نشأ هذا الإفشاء عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم اكتراث³.

ثالثا: - المصلحة العامة:

إن كتمان المعاملات المصرفية له مردود إيجابي خاصة للاقتصاد الوطني، و ذلك لما يوفره من ثقة للائتمان العام، باعتباره مصلحة عليا للبلاد، ومن ثم تشجيع رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية على الاستقرار في الدولة التي تحمي قوانينها السرية المصرفية⁴، ومن أبرز الأمثلة دولة سويسرا التي تتصف

¹ ماجد عبد الحميد عمار: المرجع السابق، ص 141 .

² عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 24 .

³ جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 81 .

⁴ عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 27 .

بالديمقراطية وتحترم السرية المصرفية تأكيدا لسياسة الحرية التي تنتهجها، ومن ثم فهي على غرار باقي الدول الديمقراطية لا تميل إلى الكشف عن ثروات الأفراد، فلا يعرف حتى ما إذا كانت هذه الأموال مشروعة أم لا، وهذا على عكس الدول غير الديمقراطية (الديكتاتورية)، أين السرية المصرفية تتضاءل نظرا لزيادة نفوذ السلطات العامة، و تعدد القيود الواردة على الحرية الشخصية¹.

و المصلحة العامة معناها الاتجاهات العليا للبلاد سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، على الرغم من صعوبة التحديد الدقيق لمفهومها، بسبب أنها فكرة مرنة تتغير بتغير الزمان و الظروف، و هناك من ذهب إلى القول بأن عامل المصلحة العامة هو الذي جعل من السرية المصرفية نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة، تختلف عن نظام سر المهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة.

ج - موقف التشريعات الدولية من السرية المصرفية في حالة مكافحة غسل الأموال

أحاط المشرع في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، الحسابات المصرفية بسياج من السرية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها و مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة.

- عدم الخروج عن السرية المصرفية:

لا تسمح الدول التي لا تعتنق السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي استثناءات إلا في أضيق الحدود ، فلا يجوز مثلا طبقا للقانون اللبناني الصادر في 3 أيلول لعام 1956 بشأن سرية المصارف إفشاء السرية²، إلا في حالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك أو بعض هذه العمليات ، أو في حالة نشأة نزاع بين العميل و البنك و بشرط أن يكون هذا النزاع متعلقا بعملية مصرفية بينهما معروضة أمام القضاء، أو في حالة إفلاس العميل حيث لا يكون هناك مبرر للإبقاء على السرية في مواجهة مدير التفليسة باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين أو أمام قاضي التفليسة ، و أخيرا يجيز القانون

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 95 .

² وذلك بالرغم من وجود نص المادة 579 عقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم أو وظائفهم .

البناني إجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل في حالات الإثراء غير المشروع ، و إن كانت هذه الحالة لم يتم تطبيقها مطلقا في لبنان¹ .

و يكتب البعض في ذلك أن القانون اللبناني لا يجيز أبدا للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأية جهة ، أو أن يفصح هذه العمليات و يدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال التي يودعها العملاء لدى البنوك اللبنانية و عليه فالقانون اللبناني لا يسمح بالخروج على السرية المصرفية حتى في حالات غسل الأموال لأن البنك غير ملتزم أصلا بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها².

لكن القانون اللبناني و بموجب إصداره للقانون رقم 318 لسنة 2001 لمكافحة غسل الأموال قرر الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حيث لا يتأتى لأي مشرع أن يقرر أحكاما تكافح غسل الأموال دون أن يخرق مبدأ السرية المصرفية و لو بصورة ضيقة، و إثر هذا القانون أنشأ هيئة ذات طابع قضائي تسمى " هيئة التحقيق الخاصة" كائنة في مصرف لبنان لكنها مستقلة عنه، أي غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، و يتمثل دورها في:

- إجراء تحقيقات في العمليات التي يشتهب أنها تشكل جرائم غسل الأموال و تقرير مدى جدية الأدلة و القرائن على ارتكاب هذه الجرائم.
- تلقي الشكاوى الواردة من الخارج حول حالات غسل الأموال و هو أمر لم يكن موجودا من قبل السلطات القضائية أو وزارة العدل و الخارجية اللبنانية.

و يتم الإفشاء وفقا للقانون السابق ذكره في:

- حق هيئة التحقيق الخاصة في الاطلاع على المستندات التي يلتزم البنك بالاحتفاظ بها و الخاصة بكافة العمليات المصرفية و ذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيقات الخاصة بعمليات غسل الأموال، فيقع التزام على البنك بالمساعدة.
- في حالة الاشتباه في أي عملية قد تخفي غسل الأموال لابد من الإبلاغ فورا إلى هيئة التحقيق الخاصة و بعد التأكد من صحة المعلومات عن طريق التحقيق بشأن الحسابات

¹ إدوارد عيد : العقود التجارية و عمليات المصارف ، ص 493 - 496 ، إلياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) ، عمليات المصارف ، ص 338 - 348 . نقلا عن جلال و فاء محمد بن: المرجع السابق، ص 87 .

² حمدي عبد العظيم: مرجع سابق، ص 249.

المشبوّهة يتمّ تجميد الحسابات إلى أن يصدر قرار من الهيئة إما بتحرير الحساب أو برفع السرية المصرفية عنه¹.

و عليه فإن السرية المصرفية في لبنان، و عدم رفعها أو تقييد رفعها في حالات ضيقة جداً، يؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، ومن ثمّ إعاقه عمليات مكافحة غسل الأموال التي تتم عبر البنوك، ما يجعلها ملاذاً لأصحاب الأموال القذرة، الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الشرعية على أموالهم بدون رقيب².

و يطالب الفقهاء و الدارسون إضافة حالة غسل الأموال لحالات رفع السرية المصرفية معللين ذلك بأنها لا تتنافى و جذب رؤوس الأموال، كما أن القانون اللبناني صادر منذ 1956 حيث لم تكن جرائم غسل الأموال موجودة بعد، علاوة على أن رفع السرية لن يكون أخطر من جرائم غسل الأموال³.

كما تعتبر لكسمبورج الآن من أهم المراكز المالية في العالم، لدرجة أن بنوكها أصبحت تنافس البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها، و تجذب بنوك لكسمبورج غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون و بصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات⁴، و من المألوف في بنوك لكسمبورج أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة (false names) لشركات و أفراد أجنب بأسماء مواطنين⁵، كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية، و علاوة على ذلك فلقد نجحت البنوك في لكسمبورج في تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية لإتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات (Hold mail)، و التي بمقتضاها يتم احتفاظ البنك بأي كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه⁶، أضف إلى ذلك أن هناك قيوداً كثيرة على تبادل المعلومات في إطار ذات البنك أي بين المركز الرئيسي للبنك و بين فروعها، و بالذات تلك

¹ سوزي عدلي ناشد: غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، 2011، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص 100 و 102 و 103.

² نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 297.

³ نفس المرجع، ص 300.

⁴ جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 88.

⁵ نفس المرجع، ص 88.

⁶ نفس المرجع ص 89..

الفروع التي توجد في دول أجنبية ، بحيث لا يجوز للمركز الرئيسي للبنك الاطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة إلا بالموافقة الخطية الصريحة من العميل إلى البنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك أو بعض هذه العمليات¹.

كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية ، و مع ذلك فلو تورط عميل أحد البنوك في لكسمبورج في جريمة ما و كانت هذه الجريمة قيد التحقيق فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أي معلومات عن هذا العميل و عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق، إلا إذا كان ذات سلوك العميل يعتبر جريمة أيضا في لكسمبورج ، أما في المسائل و المنازعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية و التجارية في لكسمبورج ، فلا يلتزم البنك بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء حتى في حالات طلب الحجز على حسابات العميل مثلا، كما أصدرت لكسمبورج قانونا حديثا يحظر على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أية جهة محلية كانت أم أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء.

و الحقيقة إن تطبيق السرية المطلقة في المعاملات المصرفية في لكسمبورج ، مع بساطة و سهولة تأسيس الشركات و عدم وجود رقابة عليها ، شجع القائمين على بنك الاعتماد و التجارة الدولي BCCI على استخدام فروعهم المختلفة لغسل الأموال و تمويل العمليات المشبوهة مثل تجارة المخدرات و صفقات الأسلحة و غيرها ، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعهم الكبيرة في لندن في عام 1990 ، و كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انهياره تماما و إغلاق جميع فروعهم في أماكن مختلفة من العالم، و كذلك إغلاق مركزه الرئيسي في لكسمبورج والدخول في إجراءات تصفية هذا البنك.

كما تعتبر " جزر كايمان " أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال ، حيث تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بدون أي استثناء ، إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة ، و يكفي للتدليل على ذلك أنه حتى عام 1964 لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين ، بينما ارتفع هذا العدد في عام 1981 إلى ثلاثمائة و ستة بنك و فروع لبنوك أجنبية ، بالإضافة إلى أكثر من ثمانية آلاف شركة أخرى أغلبيتها مؤسسات مالية غير مصرفية².

¹ محمد عبد الله الفلاح: ظاهرة غسل الأموال بين الانتشار و المكافحة، 2012، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 76.

² نفس المرجع، ص 90 .

و عليه ، فلقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة ، كما في لكسمبورج و لبنان و جزر كايمان ، للقيام بعملياتهم المشبوهة ، و لعل هذا هو ما دعا سويسرا¹ حفاظا على سمعة بنوكها إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق ، و بحيث بدأ ينحسر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال في بعض الحالات ، فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية و مساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال ، و بالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا²، ففي 15 / 10 / 1997 قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة " بنظير بوتو" و عائلتها بناء على طلب حكومة باكستان³، كذلك و في سابقة قضائية هامة حكمت المحكمة العليا السويسرية في 10 / 12 / 1997 بإعادة مائة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس السابق "ماركوس" المجددة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين⁴ و لا شك أن هذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال - في بعض الأحوال - و ذلك حفاظا على سمعتها المالية كبنوك كبرى ، و إن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة⁴.

- الحد من مبدأ السرية المصرفية (القانون الأمريكي):

قام الكونغرس الأمريكي بسن قانون سرية البنوك (BSA)⁵ لعام 1970، بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال، حيث يتعين على البنوك الاحتفاظ

¹ حيث لها السبق في تبني و استخدام أول نظام للسرية المصرفية ، بصدر القانون الاتحادي المتعلق بالبنوك و صناديق الادخار في 1934/11/8 الذي جعل من السرية المصرفية التزاما قانونيا ، ثم اعتمدت نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه (form B) إذ يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة اسم صاحب الحساب، إلا من قبل مدير البنك، الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب و إعطائه رقما معينا مع إبقاء اسم صاحب الحساب سريريا، أنظر نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 288 .

² جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 91 .

³ و تبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار و على الفور تم تجميد أحد هذه الحسابات و كان فيه مبلغ قدره 15.6 مليون دولار أمريكي

⁴ جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 92 .

⁵ اختصارا لـ " Bank Secrecy Act "

بتقارير و سجلات عن أنشطة معينة مع الخضوع لعقوبات مدنية و جنائية في حالات المخالفة، كما ألزم القانون البنوك بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية (internal Revenue Service)، و كذلك إلزامها بإمسك ببعض الدفاتر و السجلات التي تقيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية و الإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال¹.

و لعل أهم بنود قانون سرية البنوك هو تطلب قيام البنوك بالتقرير عن العمليات النقدية إلى مصلحة الضرائب، بحيث يتوجب على الشخص أو من ينوب عليه أن يملاً لدى البنك نموذجاً خاصة عندما يقدم في يوم واحد بعملية أو أكثر تكون قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر.

كما أوجب القانون على كل شخص ينقل أوراق نقدية أو غيرها من الأوراق التجارية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر من أو إلى الولايات المتحدة، أن يقوم بالإعلان عن ذلك في نموذج معين يقدم إلى السلطات المختصة، و لكن يلاحظ أن هذا الالتزام ينطبق فقط على النقل المادي للنقود و لا ينطبق على التحويل الإلكتروني لها، كما أن مخالفة هذا الالتزام يعرض الشخص لمصادرة المبلغ المنقول².

و لم يكن لقانون سرية البنوك ذلك الأثر المنشود لقمع عمليات غسيل الأموال، لأن البنوك - في تلك الفترة - كانت نادراً ما تلتزم بتقديم التقارير التي أوجبهها القانون، وفي نفس الوقت كانت بعض البنوك قد التزمت بنصوص القانون، ما جعل غاسلي الأموال يغيرون من وسائلهم و استراتيجياتهم في تنظيف الأموال، كتقسيم الودائع أو العمليات الكبيرة إلى ودائع و عمليات أصغر قيمة، بحيث تقل قيمة كل إيداع أو عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار، للإفلات من الالتزام بالإقرار، ولقد ظهرت هذه المشكلة بوضوح عام 1982 في ولاية كاليفورنيا بمناسبة قضية " الجدة " (Grand mother) حيث كانت سيدة عجوز تقود مجموعة من السيدات في منتصف العمر، للقيام بعمليات إيداع صغيرة تقل كل واحدة منها عن عشرة آلاف دولار في كل مرة في بنوك ولاية كاليفورنيا، و بلغ مجموع هذه الودائع حوالي 25 مليون دولار و كان مصدرها تجارة المخدرات في ولاية فلوريدا.

¹ نفس المرجع، ص 93 .

² طبقاً لقانون الإقرار عن العملة و الصفقات الأجنبية الصادر عام 1970، أنظر حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 292.

كما أن طائفة من غاسلي الأموال كانت تقوم بعملياتها من خلال بعض الملاهي الليلية الكبيرة لاستبدال العملات إلى أوراق ذات فئة المائة دولار لسهولة تهريبها خارج البلاد، والقيام بإيداع أموالهم في البنوك الأمريكية، ثم استخدامها لتمويل خطابات اعتماد لعمليات وهمية لاستيراد بعض المنتجات و السلع الاستهلاكية إلى الولايات المتحدة من كولومبيا مثل، وكان الشخص يحتاج فقط إلى إبراز سند شحن زائف في البنك المتفق عليه في كولومبيا حتى يحصل على الأموال¹.

و نظرا لعدم فاعلية قانون البنوك لعام 1970 بسبب ضعف الجزاءات المفروضة في حالات المخالفات، و كذا صعوبة تحريك الدعوى الجنائية لمجرد الإخفاق في ملأ الإقرار النقدي، قام الكونجرس بسن قانون السيطرة على غسيل الأموال (Money laundering act) لعام 1986 و لقد حرص المشرع في هذا القانون على تجريم عمليات غسيل الأموال المتضمنة عمليات تمويلية²، و لكن يتعين لإنزال العقاب على هذه الجرائم إثبات أن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، و لقد نص القانون على ما يربو عن مائة من النشاطات غير المشروعة كجرائم المخدرات ،العش، الجاسوسية، جرائم البيئة... الخ ، و لإثبات المصدر غير المشروع للمال لا يكفي أن تقوم الحكومة بإثبات أن القائم بالنشاط ليس له دخل من مصدر غير مشروع، ولكن يتعين إضافة إلى ذلك التبدليل على وجود أدلة بتورط الشخص بعمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات و قيامه بعمل تحويل بنكي إلى جزر هايتي أو جزر كايمان مثلا، كما يتعين إثبات علم الشخص بالمصدر غير المشروع للمال و يستخلص هذا العلم من ملابسات و ظروف الحال³.

و في الثامن و العشرين سبتمبر عام 1998 وضع بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (Federal Reserve Bank) نظاما يتطلب و لأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامج موحدة و آلات خاصة بها للتعرف على العملاء فيما يعرف بمبدأ "اعرف عميلك " " know your customer

¹ و تقاوم الوضع في أوائل الثمانينات لما ظهر من عدم التزام البنوك بنظام الإقرار المفروض بقانون سرية البنوك و من ذلك قضية بنك بوسطن حيث أظهرت التقارير التي تمت عدم التزام ذلك البنك بالقانون و تغريمه بالتالي مبلغ نصف مليون دولار بسبب إخفاقه في الانصياع مع القانون بملا إقرار العملة بعمليات بلغت ما يقرب 1.2 مليار دولار كما اعترف أربعون بنك آخرون - قبل إجراء التحقيق معهم - بوجود مخالفات و عدم انتظام دفاترهم. أنظر جلال و فاء محمدين: المرجع السابق، ص 96 .

² بالغرامة التي تصل إلى 500.000 مليون دولار أو بضعف المبلغ المصادر أيهما أكبر قيمة و الحبس لمدة قد تصل إلى عشرين عاما و تنطبق نفس العقوبات على عمليات غسل الأموال و المتعلقة بنقل الأدوات و الأوراق المالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

³ جلال و فاء محمدين: المرجع السابق، ص 98 .

"، و يستهدف هذا النظام حماية سمعة البنوك الأمريكية، و تسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية و قانون سرية الحسابات المصرفية و منع استخدام البنوك كقنوات لغسيل الأموال¹.

2 - المعوقات (العقبات) الأخرى التي تعترض سبيل مكافحة غسل الأموال

تعد عملية غسل الأموال من أكثر القضايا دقة و أهمية سواء من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية ، مما دفع العديد من دول العالم إلى مكافحتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، و بالرغم من هذه الجهود إلا أن هناك عقبات و عراقيل متعددة أمام جميع الأجهزة المختصة بالتحري و المتابعة، و التحقيق، و من أهمها:

أ- ضعف أجهزة الرقابة للتجارة الدولية

عمليات غسل الأموال ، تستلزم المرور بأكثر من دولة، ولكل دولة سيادتها الوطنية، كما أن كل دولة تختلف عن غيرها فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة هذه الجرائم، و يعتبر من الصعب جدا توحيد تشريعات مكافحة على مستوى جميع دول العالم ، خاصة في ظل ضعف التعاون الدولي².

لما تقدم فقد نصت الفقرة " 9 " من المادة " 12 " من اتفاقية فيينا لسنة 1988م على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية، و ذلك تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة، و من ثم إبلاغ السلطة المختصة عن هذه الصفقات، من اجل القيام بالملاحقة و التحري و التحقيق.

حيث قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات غسل الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة، و من أهمها إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية (Internal Revenue services) و هيئة تراك فين (trac fin) في فرنسا، ثم الوكالة المركزية الاسترالية (Hustrac) في استراليا، ثم لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، و ذلك بموجب المادة (12) من اتفاقية الحيطنة والحذر³.

¹ جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 98 و ما بعدها . و كذلك نبيه صالح: المرجع السابق، ص 101.

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 24.

³ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 306.

و ما زالت أجهزة الرقابة -المذكورة أعلاه- تعاني من بعض النقص الذي يجد من فعاليتها خاصة فيما يتعلق بتنوع القوانين المطبقة، و كذلك الإجهاد و الغموض الذي يشوب المهمات التي تقع على عاتقها، فمثلا نجد من أصل (2700) تصريح بالعمليات المشبوهة مقدمة من المصارف و البنوك الفرنسية أحيل إلى القضاء فقط ما مقداره (90) ملفا فقط، بالإضافة إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة غسل الأموال و هذا ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي (GAFI)¹.

وقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد -وهي إحدى ثلاث هيئات فدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية- ، أن الأجهزة التابعة لهذه الهيئة قد أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح .

لذا من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة، و من ثم تفعيل دور أجهزة الرقابة، الذي لا يزال غير متناسب مع المخاطر والآثار الناجمة عن عمليات غسل الأموال، مع الاستفادة من خبرة عدد من المصارف (البنوك) العالمية والعمل على إيجاد آلية تنسيق و تعاون دولي، من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في مكافحة غسل الأموال.

ب - عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة

لتفعيل دور أجهزة الرقابة لابد من توفير نظام معلوماتي متطور و حديث، يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعيتها مصدرها، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها، و المجالات التي تستثمر فيها، و هنا لابد من استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق و سري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها، ثم أوجه استثمارها، ولهذا فإن الأهداف التي يتوخاها هذا النظام إنما تتمثل في التصدي لعمليات غسل الأموال ، حيث يهدف هذا النظام المتطور إلى:²

¹Azour , djihad .el Apezaard (1994) Déontologie et droit des activités, financière, cahiers .finance , p 44 .

² صالح السعد: المرجع السابق، ص 109.

- أ - الرقابة السريعة ذات الفاعلية على الحوالات البرقية الداخلية و الخارجية .
- ب - توفير تقارير سريعة و مأمونة عن المعلومات النقدية بعملياتها المختلفة.
- ج - عرض مؤشرات سرية و سريعة للمعاملات المالية المشبوهة، و من ثم التحقق من مصدرها.
- د - تأمين الاتصالات السرية السريعة، مع المؤسسات المصرفية و المالية المختصة.
- هـ - جمع المعلومات و رصدها و تحليلها و استخراج النتائج و المؤشرات المتعلقة بها.
- د - توفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية و المالية المعمول بها في دول العالم و ذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة و الواردة.

و تعد أستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية في الوكالة المركزية (Hustrac) و ذلك بالطرق الإلكترونية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية، من المؤسسات المالية، إلى إدارة خدمة الدخل الداخلية (IRS)¹ .

لهذا فإن البنية القانونية و النقدية التي يقوم عليها مركز المعلوماتية الرئيسي يجب أن تكون على درجة عالية من التطور و الارتقاء، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة العنصر البشري الذي يلعب دورا كبيرا في التحليل والمراقبة، كما يجب منح أجهزته سلطة وصلاحيات عملية و علمية ، من أجل إحضار أية محاولة لغسل الأموال، مثل حق إخبار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تقتضي التحرك و الملاحقة و التحقيق.

و على البلدان التي استحدثت نظام المعلوماتية، للكشف عن عمليات غسل الأموال أن تبحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها، ومعالجتها بشكل علمي و دقيق، في حين أن على الدول التي تعاصر التطور أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف و هو مكافحة عمليات غسل الأموال ، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تسمح بملاحقة و تعقب و إحضار هذه العمليات، مثل إلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى مركز رئيسي للتحليل و المراقبة، مع إضفاء الطابع السري

¹ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 308.

على هذه التقارير، و ذلك حتى لا ينعم غاسلو الأموال بفترة زمنية طويلة ، قبل تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة المرسومة لمكافحة غسل الأموال¹.

ج- عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق

يعود الدور الأول في غسل الأموال إلى المصارف و البنوك ، التي تستطيع مراقبة كل عمليات الإيداع و السحب ، و هذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكي، حيث على البنوك و المصارف إبلاغ إدارة الضرائب (IRS) ، عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، بالرغم من أن هناك عدة بنوك لم تلتزم بهذه التدابير، مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها.

و بعض المصارف و البنوك لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية، في الكشف عن عمليات غسل الأموال و ملاحقتها، من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة، بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، غير أن نجاح مكافحة غسل الأموال يتطلب موقفا يقظا و حاسما من المصارف و علاوة على ذلك يجب دعم هذا الموقف بالتعاون مع السلطات المختصة بالمكافحة، و التشاور بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطة مراقبة و مكافحة غسل الأموال، و ذلك بهدف تفعيل نظام المراقبة و جعله ممكن التحقيق²، بواسطة إتباع أربع مبادئ يجب على المؤسسات المالية احترامها وهي:

- أ - معرفة العميل (الزبون) و من ثم التحرك من أجل اتقاء مخاطر عمليات غسل الأموال.
- ب - يجب متابعة حركة رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و من ثم التبليغ عنها إلى السلطة المختصة.
- ج - إحصاء جميع العمليات المشبوهة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين.
- د - تدريب الموظفين و جميع العاملين في المصارف و توعيتهم على معرفة تقنية مكافحة غسل الأموال.

¹ نفس المرجع ، ص 310 .

² نفس المرجع : ص 311 .

إضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى أهم مقترحات اتحاد بنوك مصر لمكافحة عمليات غسل الأموال ، حيث قام البنك المركزي المصري بدعوة اللجنة المالية الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال إلى القاهرة خلال المدة 23 - 25 أكتوبر سنة 1995، وقد شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة هذه المشكلة، ومن ثم إعداد الدراسات اللازمة لمكافحة هذه العمليات، وقد توصلت هذه اللجنة بعد البحث و الدراسة إلى إصدار تسع توصيات ليتم عرضها على كل من اللجنة الفنية القانونية باتحاد بنوك مجلس بنوك مصر و مجلس إدارته، وذلك من أجل عرضها على البنك المركزي المصري من أجل إقرارها و من ثم العمل بها بعد اعتمادها و من أهم هذه التوصيات:¹

أ - عدم احتفاظ المصارف بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الاحتفاظ بأسماء وهمية، إذ أن المصارف ذات السمعة الطيبة تبحث و تتحقق جيدا عن العميل (الزبون)، سواء عند منح القروض أو عند قبول الودائع ، و ذلك تطبيقا لقاعدة "اعرف عميلك" الذي يكون التحقق من شخصيته عن طريق الهوية أو جواز السفر ، البطاقة الشخصية أو بطاقة الضمان الاجتماعي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

ب - حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي، و ذلك لتكون حاضرة و جاهزة في حال طلب السلطة المختصة، ويكون ذلك لمدة كافية وفقا للقانون.

ج - متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك، حتى تتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها، وهذا ما يعد ضروريا للتعرف على الأنشطة الخفية التي يمارسها العميل، خصوصا عمليات الإيداع أو السحب المتكررة في اليوم الواحد ، أو عمليات السحب و الإيداع من حساب أحد الأشخاص بواسطة أفراد عاديين في يوم واحد أو على فترات زمنية متقاربة.

و الملاحظ هنا أن نتائج تطبيق مثل هذه التوصية في الولايات المتحدة الأمريكية يشكل حالة من حالات التحايل للهرب من أحكام القانون، من خلال إجراء معاملات مجزأة بواسطة أشخاص عديدين بحيث تقل قيمة كل معاملة عن عشرة آلاف دولار، و من هنا لا تكون المؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن هذه العمليات إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية (IRS)، وفي هذه الحالة يتم التهرب من خلال ما يعرف بالإيداع الجماعي، فمثلا يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإعطاء

¹ حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 312.

مبالغ متفرقة القيمة إلى عدة أشخاص يقوم كل شخص بالتوجه إلى بنوك مختلفة و ذلك لشراء شيك مصرفي قيمة كل شيك تقل عن عشرة آلاف دولار، و في هذه الحالة يتهرب هذا الشخص من الالتزام بالإبلاغ عن مصدر هذه الأموال .

د - يجب أن يقوم اتحاد بنوك مصر ، من خلال اللجنة المشكلة لمكافحة عمليات غسل الأموال بإعداد برنامج تدريبي للعاملين في البنوك (المصارف) .

هـ - يجب استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في قانون سرية الحسابات رقم (205) لسنة 1990، و ذلك للحصول على إذن النيابة العامة لملاحقة و تعقب عمليات غسل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين القانون المذكور و إجراءات مكافحة غسل الأموال¹.

د- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي و المصرفي

إن انعدام الخبرة لدى كل من العاملين في القطاع المالي و المصرفي بطرق كشف عمليات غسل الأموال يشكل عقبة كبيرة في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث مازالت بعض المصارف و المؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص في الخبرات لدى موظفيها في التعامل مع عمليات غسل الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة من إجراء غسل أموالهم لإخفاء مصدرها غير المشروع و ذلك بكل يسر و سهولة نظرا للقصور العلمي و العملي، إضافة إلى ضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة².

و عليه فإن هذه العقبة تقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين و العاملين في المصارف و المؤسسات المالية، بحيث يمكنهم التعرف على الصفقات المشبوهة، و من ثم العمل على مكافحة غسل الأموال، و هذا بدون شك يتطلب عقد دورات تدريبية سواء على المستوى المحلي أو العالمي على أساليب التمويل و الخيل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لتضليل السلطات المختصة وعدم كشف الحقيقة، و من ثم النجاح في غسل أموالهم ، إضافة إلى ذلك يلزم تدريب العاملين في المصارف على الوصول إلى القرائن أو الدلائل التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية، إضافة إلى ذلك يجب أن تشمل البرامج التدريبية للعاملين في المصارف موضوعات

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 115.

² صالح السعد: المرجع السابق، ص 109، وأيضا نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 312.

قانونية، من شأنها أن تنمي مهاراتهم و قدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسل الأموال.

علاوة على ذلك فهذه البرامج التدريبية يجب أن يشارك فيها خبراء على مستوى عال من التخصص العلمي و المهني في كافة التخصصات مثل القانون الجنائي و القانون الإداري و القانون المدني و القانون الدستوري و رجال الشرطة و خبراء من وزارة العدل و خبراء من الجهاز المصرفي و خبراء من وزارة الاقتصاد و خبراء من مصلحة الجمارك و أخيرا خبراء من مراكز البحوث الاجتماعية و الجنائية، و إن لزم الأمر فلا بد من عقد دورات تدريبية في الخارج من أجل الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة.

هـ - تداخل أدوار أجهزة الرقابة و المكافحة المعنية و ضالة فاعليتها

في سبيل مكافحة غسل الأموال فقد أنشأت الدول أجهزة متخصصة، غير أن هذه الأخيرة تعاني من ازدواجية المسؤولية و الصلاحيات التي تمارسها أكثر من جهة، والتي تتمثل في المؤسسات المصرفية و المالية التالية¹ :

أ - **المؤسسات المالية وأهمها المصارف (البنوك)** : فهذه المصارف تعتمد في عمليات جلب أرباحها على حجم ما يودع لديها من أموال، لهذا من الصعوبة بمكان إقناعها بعدم قبول الودائع لديها، حيث أن كثيرا من هذه المصارف تتحايل على القوانين السارية بغرض وصول الأموال إليها، وقد أثبتت التجارب أن المصارف قد تشارك بشكل مباشر وعن قصد في جريمة غسل الأموال و ذلك من أجل تحقيق الأرباح الطائلة.

ب- **الأجهزة الأمنية** : يناط في العادة بالأجهزة الأمنية مكافحة جريمة غسل الأموال وبالرغم من أنها متعددة على مستوى الدول أو على مستوى الدولة الواحدة، وكفاءتها في تتبع هذه الجريمة تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنه لا يوجد تنسيق بين هذه الأجهزة، بالإضافة إلى ذلك قد تتعرض هذه

¹ صالح السعد: المرجع السابق، ص 109 .

الأجهزة للإغراء و الابتزاز من جانب عصابات تهريب الأموال، و قد أثبتت التجارب أن عصابات المافيا استطاعت أن تغرس عناصرها داخل الأجهزة الأمنية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل ممرات أو قنوات آمنة للأموال غير المشروعة، وهذا ما يوضح حجم مشكلة غسل الأموال ومن ثم صعوبة مكافحتها.

ج- الجمارك : هناك مبالغ طائلة من الأموال تحول إلى سلع قد يتم تصديرها و استيرادها عبر دائرة الجمارك، و تدخل هذه الأموال إلى الدول المعنية على شكل سلع، و كأجهزة الأمن يمكن أن تقع السلطات الجمركية أيضا تحت الإغراء المالي أو الابتزاز من قبل عصابات مافيا غسيل الأموال، ما يجعل المنافذ الجمركية معابر آمنة بين الدول خاصة بعد ظهور موجة العوامة، إضافة إلى زوال كثير من القيود الجمركية، و ضخامة حركة السلع المستوردة و المصدرة بين البلدان المختلفة، كما أن المناطق الحرة أصبحت مرفقا لتحريك الأموال غير المشروعة على شكل سلع متعددة الأنواع و الأشكال، و تحرص على إعطاء ميزات خاصة لحركة رؤوس الأموال داخل هذه الدول بهدف إنعاش اقتصادها.

د- اختلاف التشريعات بين الدول: فما يعد جريمة في تشريع دولة ما لا يشكل جريمة - ومن ثم يعد فعلا مباحا- في قانون دولة أخرى، فمثلا بعض الدول تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، حيث تعتبر السلوك الأول مفسدة في حين تعتبر تعاطي المخدر حرية شخصية، في حين دول أخرى تجرم كلا من النشاطين السابقين، وهناك الدول لا تجرم أيا من هذه الأنشطة سواء أكانت تجارة أم تعاطيا، مما يزيد مسألة مكافحة غسل الأموال صعوبة سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

هـ- ضعف التنسيق الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال: هناك دول تنسق تنسيقا نشيطا مع دول أخرى في سبيل مكافحة بعض الجرائم، ولا تنسيق مع الدول الأخرى لمكافحة جرائم أخرى، فمثلا الأموال غير المشروعة التي تهرب من الدول النامية أو المتخلفة تجد قبولا وترحيبا من قبل الدول المتقدمة، في حين أن الدول المتقدمة تتشدد في حالة خروج أو هروب أية أموال منها متجهة إلى أسواق الدول النامية، و هذا الوضع يضيف صعوبة على مكافحة جرائم غسيل الأموال.

6- وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل أو مصطلح مماثل لمفهوم غسل الأموال

إن تعريف و تحديد مفهوم غسل الأموال يختلف من بلد إلى آخر، وقد يكون هذا الاختلاف في تحديد نوع الفعل مثل الحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو قد يكون الاختلاف في تحديد نوع النشاط

الناجم عنه هذه الأموال غير المشروعة، ما يترك بعض الثغرات و الفجوات التي يمكن لغاسلي الأموال استغلالها في عملياتهم¹.

7 - ارتباط الجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا بغسل الأموال

كما سبق ذكره في خصائص جرائم غسل الأموال²، فإن هناك علاقة وثيقة بين هذه الأخيرة و الجريمة المنظمة، بل هي وجه من أوجهها، فالمشكلة أن غسل الأموال إنما يتم من طرف أشخاص من ذوي الكفاءات في إطار شبكة منظمة ومعقدة، تقوم بعمليات متتالية في سبيل إتمام نشاطها الإجرامي (إضفاء المشروعية على الأرباح التي تحققها)، مستخدمة في ذلك أحدث وسائل التكنولوجيا بتحويل الأموال عبر الشبكات الإلكترونية، وفق خطط مالية دقيقة يعدها المختصون في عالم المال و الاقتصاد، إذن فكل مقومات الجريمة المنظمة متوافرة في غسل الأموال³.

كما أنها تعد صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لهذا فإن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة إنما تقتضي مواجهة جرائم غسل الأموال، بهدف مقاومة القوة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية من أجل إضعافها، و من ثم منعها من أن تستفيد من عائدات أنشطتها الإجرامية ، و كذلك إحباط الآثار الضارة للاقتصاد الوطني للدولة⁴.

لهذا ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م ، "أن الدول تدرك أن التجارة غير المشروعة بالمخدرات إنما تدر أرباحا و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلويث و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية المالية المشروعة، واجتمع على جميع مستوياته "، إضافة إلى تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المهتم بالجريمة المنظمة والذي عقد في نابولي / إيطاليا خلال الفترة 21- 23/ 11/ 1994 قد أكد ما يلي " تؤكد الدول من جديد تصميمها على دحر القوة الاجتماعية و الاقتصادية

¹ صالح السعد: المرجع السابق، ص 105 .

² أنظر الصفحة

³ فالجريمة المنظمة عبارة عن ظاهرة إجرامية يتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تقوم بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلى الربح (السب المادي)، مستخدمة الرشوة و الفساد، كما تتخذ الشكل الهرمي المتدرج،

⁴ صالح السعد: المرجع السابق، ص 112 .

للمنظمات الإجرامية و النيل من قدرتها إلى التسلل إلى الاقتصاديات المشروعة، وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية ، وفي استخدام العنف والإرهاب ، عن طريق تقوية و تعزيز قدرة الدول ، و قدرة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، وعلى تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي ، في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذه أهم العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام التصدي لظاهرة جريمة غسل الأموال، وإنما هي معوقات يمكن التغلب عليها، إذا قامت الدول ببذل مزيد من الجهود المتناسقة، مع اجتهادات الأمم المتحدة، إضافة إلى العمل بشكل كبير و حثيث على القضاء على مظاهر الفساد الداخلي بكل أنواعه.

المبحث الرابع: علاقة الفساد بتبييض الأموال (غسل الأموال)

ضاعف التطور التقني و العلمي المتنامي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة من صعوبة مواجهة الفساد و زيادة مخاطره، ذلك أن الجناة أصبحوا اليوم يستخدمون الوسائل العلمية الحديثة في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ اللازمة لإتيانهم الأفعال الإجرامية تدعمهم في ذلك العائدات المالية الضخمة التي تحصلوا عليها من جرائمهم السابقة، و يمكن القول أنه إمكانيات قد تكون إمكانيات العديد من الدول منها الدول النامية.

و لابد لهؤلاء المجرمين من إبقاء أعمالهم بعيدا عن الرقابة و الحرص على عدم الوصول إلى الرؤوس المدبرة لهذة الجرائم ، و لذلك نجد أغلب الجهود الوطنية و حتى الدولية لا تتعدى ضبط الأفراد الذين يمثلون نهاية أطراف الشبكات و الخلايا، و هؤلاء يسهل دائما التضحية بهم و الاستعاضة عنهم بآخرين، و هذا ما أدى إلى قوة هذه الشبكات و انتشارها و فرض نفوذها و سلطانها على أجهزة الحكم في العديد من الدول، و وصل الأمر إلى حد توجيه سياسات هذه البلدان ، و تهديدها بالمساس بأمنها و استقرارها، و محصلة كل هذا هو تحقيق أغراض هذه الكيانات الإجرامية.

و من خلال ما سبق تتضح لنا جليا الدائرة التي تربط الفساد و قدرة مرتكبيه على إخفاء متحصلات جرائمهم و إخفاء الشرعية عليها، و إعادة توجيهها إلى ارتكاب جرائم جديدة في كثير من الأحيان في ذات الدول أو في غيرها، و بسبب تنامي الحاجة إلى مواجهة الفساد و ما ينجم عنه من جرائم غسل الأموال تتبين لنا الصلة بين الجريمتين.

المطلب الأول: مبررات العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال

يُعتبر جمع المال دافعا لكل الجرائم بما فيها الفساد و معظم صوره، و عملية الاحتفاظ بهذا المال اتقاء للشبهات تفرض تمويه مصدره عن طريق تبييض الأموال، و يعد الفساد الإداري و السياسي من أهم أدوات الجماعات الإجرامية لضمان حمايتها و تجنب اكتشافها و تسهيل عملياتها في التبييض.

و انتشار العولمة في العالم و تطور التكنولوجيا أدى إلى تطور كبير في الاقتصاد صاحبه نمو كبير في العمليات الإجرامية الوطنية و حتى عبر الوطنية، و بذلك استطاعت شبكات المجرمين الارتباط بشبكات الاقتصاد الشرعية مستفيدة من قدرتها التحكيمية في الوسائل الحديثة للإفلات من المتابعة القضائية، و هذا ما يعتبر واحدا من أبرز المخاطر على النظم المالية للدول، حيث تكون التجارة الحرة و استخدام وسائل الاتصال الحديثة واحدا من العوامل المساهمة في تسهيل القيام بغسل الأموال، و تصل قيمة ما يتم غسله عبر الأسواق الدولية من 300 إلى 500 مليار دولار¹، و عائداتها يعاد استثمارها في أعمال فساد لأنه بدون القدرة على الانتفاع من عائدات الأنشطة الإجرامية سوف تظل هذه الجماعات عاجزة عن أداء مهامها الإجرامية²، بل إن هذه الشبكات قد تتواجد بشكل علني و مشروع داخل الدول من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف و تحقق بها مزايا عديدة منها³:

- إمكانية تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.
- الحد بصورة كبير من عداء قوى الرأي العام لها و بالتالي الضغط على السلطات القائمة على تنفيذ القانون.
- سهولة اختراق النشاط الاقتصادي و الاجتماعي بطرق آمنة.
- أن الأنشطة التي تمارسها تلك الجماعات تسمح بزيادة قوتها و نفوذها داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها و من ثم تزداد خطورتها على القوى السياسية و القانونية و مراكز النفوذ داخل الدولة.

¹ في الولايات المتحدة الأمريكية يتم خروج 33 مليون دولار يوميا من البلاد من أموال المخدرات، كما يتم تحويل ما يقدر ب100 إلى 110 مليار دولار إلكترونيا من حساب بنكي إلى آخر لغسلها، غسل الأموال و النظام المالي الدولي، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي رقم 55 لسنة 2009.

² كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 82.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 96.

و من خلال ما سبق يتضح جليا العلاقة بين مثلث الإجرام المنظم و غسل الأموال و الفساد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة بين الفساد و غسل الأموال

إن العلاقة بين الفساد و غسل الأموال كانت لها الأثر الواضح في الاهتمام الدولي بتجريم هذه الأخيرة في مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، غير أن التصدي لهذه الجرائم أمر صعب و هذا راجع للأسباب التالية¹:

- أن مصطلح الفساد عام و ليس مصطلحا قانونيا لجرمة معينة بعناصرها و أركانها، بل هو يشمل قائمة من الجرائم المختلفة.
- سياسة اقتصاد السوق التي وفرت المجال لتنقل السلع و الأموال دون قيد أو شرط.
- الأساليب المتطورة التي طرأت على العمل و المعاملات التجارية و المصرفية و التي لا تواكبها إمكانيات المتابعة و الترصد و التدقيق المتوفرة لدى أجهزة الأمن في العديد من دول العالم.
- التعذر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و المواطنين مما يصعب من المتابعة و المراقبة.
- الأنظمة و القوانين الجنائية في الكثير من الدول التي لا تلاحق المجرمين خارج حدودها الوطنية
- قدرة العصابات على اختراق الأجهزة الأمنية ترغيبا و تهيبا.

و قد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد حيث تصت على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر، كما أكدت الاتفاقية أن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية تقع على جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني و مختلف المنظمات.

كما أن جل الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بمكافحة الفساد أو مكافحة المخدرات أو مكافحة الجريمة المنظمة حرصت على بيان المقصود من عبارات " عائدات الجرائم"، " التجميد و الحجز"، " المصادرة"، " الجرم الأصلي"، و كذلك فيما يتعلق بتدابير منع غسل الأموال و تجريمه².

¹ نفس المرجع، ص 100.

² و سيتم التطرق إلى تدابير منع غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في جزء لاحق من الرسالة.

و يأخذ البعض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 23 أنها أجازت للدول أن تنص في قوانينها الداخلية على أن جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، فهذه الإجازة تقلل من فاعلية النصوص العقابية، حيث يفلت المجرمون في الجريمة الأصلية من العقاب على أساس انتفاء التجريم على الرغم من أنهم شركاء، و القواعد تقضي أن يستمد الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي¹.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 102.

الباب الأول:

الآليات الدولية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال

على المستوى الدولي يؤدي الفساد إلى ارتكاب الجرائم المنظمة العبرة للحدود الإقليمية و أهمها الرشوة الدولية و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال الناتجة عن جرائم بالغة الخطورة، و لهذا فإن الفساد يشكل خطرا على المؤسسات الاقتصادية و أنظمتها المالية و بنيتها السياسية و ينعكس سلبا على القيم الاخلاقية و العدالة و المساواة و سيادة القانون.

و من العوامل التي ساعدت على ذبوع الفساد و انتشاره اتساع نطاق التكامل الاقتصادي العالمي و تعميقه، أيضا بزوغ نظام مالي دولي متشابك ، و قيام تحالفات عالمية معقدة بين الشركات، و تعااضي العديد من الدول عن أنشطة الفساد و السماح له بالانتشار.

و على ذلك فقد ازداد القلق العالمي من تفشي الفساد و تداعياته و أدرك حاجته الماسة للتصدي للظاهرة من خلال تعاون إقليمي و دولي جاد لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية و الإقليمية و إلى المجتمع المدني

و لقد أثار موضوع غسل الأموال للمرة الأولى اهتمام الدول و حرصها على وضع النصوص الكفيلة بتجريم غسل العائدات الإجرامية و اختيار التدابير اللازمة لمكافحتها، عند التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و للمرة الثانية عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و عندما جاء دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقفت اللجنة المختصة للتفاوض على هذه الاتفاقية مطولا عند غسل الأموال، لاسيما أن التجربة منذ عام 1988 علمت الأسرة الدولية أن هذه الجريمة معقدة و غامضة و صعبة الاكتشاف و التحديد، فالأموال لا رائحة لها و لا لون.

إن جميع الأموال المشروعة و غير المشروعة تمر عبر قنوات مالية عالمية محاطة بوسائل رقابية شديدة على دخول و خروج الأموال، إلا أن التحويلات الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات النقدية الدولية، و مصالح الحكومات التنافسية التي تتطلب الحفاظ على الحرية النسبية للقنوات المالية و سريتها تجعل من مهمة التحكم في غسل الأموال بالنسبة لبعض الأنشطة دون البعض الآخر عسير المنال، ما يؤدي إلى القول أن كشف العوائد غير المشروعة يظل جزئيا و متفرقا و محدود الأثر.

و قد أدرك المجتمع الدولي عند وضع و إبرام الاتفاقيات المختلفة كل هذه الاعتبارات و غيرها مما يتعلق بالأنظمة الداخلية للدول فكانت جلها تحت الدول على اتخاذ أقصى ما يمكنها من الحيطة و الامكانيات القانونية و المؤسساتية من أجل محاصرة جرائم الفساد و غسل الأموال و مكافحتها

العمل على تقليل أضرارها على جميع الأصعدة، مع التركيز على وجوب التعاون الدولي بين البلدان على اعتبار أن هذه الجرائم أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

الفصل الأول: المكونات الدولية لمكافحة الفساد

يبدل المجتمع الدولي مجهودات كبيرة لمكافحة الفساد، خاصة بعد التأكد من أن أخطاره لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية و المالية و الإدارية ، بل تعدتها لتشمل المصالح الاجتماعية و الثقافية و حتى السياسية للدول، وانطلاقا من هذا، فإن التعاون الدولي وتكثيف الجهود من جميع حكومات الدول و الشعوب و المنظمات بات أكثر من مطلوب من أجل تكريس مكافحة فعالة و ناجحة.

و التعاون الدولي قد مر بمراحل حتى وصل إلى حالته الراهنة، حيث كانت المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف بشأن القانون الجنائي الدولي هي المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون و تطوره، كما كان لإنشاء المنظمات الدولية، و بصفة خاصة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة في مجالات مكافحة الجريمة، و بصفة خاصة منظمة الشرطة الجنائية الدولية الفضل في إعطاء التعاون الدولي دفعات و آليات جديدة جعلته يحظى باهتمام الباحثين و القانونيين، و يحتل موقعا مهما في السياسات الوطنية و الدولية للوقاية من مخاطر هذه الجريمة و مواجهتها.

و تعد الجهود الإقليمية و الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الفساد التي أبرمت بين الدول الأوربية و دول الأمريكيتين هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد فضلا عما قامت به لاحقا الأمم المتحدة و البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية.

و بدأت الموجة الأولى من مبادرات مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي متمثلة في إصدار الصكوك القانونية الملزمة، و كذا إصدار التدابير و المعايير و البيانات الخاصة بأوجه التعاون في مكافحة الفساد، ووضعت هذه المبادرات إطارا للانتقال من المرحلة الإقليمية وصولا للصكوك و الاتفاقيات الدولية ممثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و في هذا السياق بدأت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج الموضوع في أجنادات مؤتمراتها لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ابتداء من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو 1985 ، و في عام 1988 عند إقرار اتفاقية التجارة غير المشروعة في المخدرات و التي كان من بين نصوصها تجريم غسل الأموال و الدعوة إلى رفع قيود سرية الحسابات في البنوك، ما أظهر ارتكاب بعضها لوقائع تستر على حسابات الجناة من مرتكبي جرائم الفساد، ثم أعقبتها قمة باريس 1989 التي ضمت 26 دولة صناعية أقرت تشكيل فرق عمل للإجراءات المالية و التدابير المضادة للفساد و التي كان من نتائج أعمالها وضع أربعين إجراء و قائما و علاجيا ضد الفساد، و في عام 1994 جاء مؤتمر نابولي حول

الجريمة المنظمة و أصدر إعلانه الذي وقعته 138 دولة تؤكد موافقتها على مكافحة الفساد في اطار الجريمة المنظمة، و دعا المؤتمر الاقتصادي العالمي في عام 1995 إلى إنشاء فريق دافوس كرابطة غير رسمية لبيوت الأعمال الدولية لدراسة آليات مكافحة الفساد بآليات عالمية¹، وفي عام 1998 بدأت منظمة الانتربول الدولي عملها في مكافحة الفساد كما استضافت المؤتمر الدولي الأول حول الفساد المرتبط بالجرائم بمدينة "ليون" الفرنسية،

و خلاله تم تشكيل مجموعة مكافحة الفساد ضمن هذه المنظمة الدولية تحت مسمى Interpol (Group of Expert on corruption IGEC)، و كلفت بوضع استراتيجية لمكافحة الفساد²، و توالى التحركات الدولية إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000 الذي أنشأ لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك دولي فعال لمكافحة الفساد انتهى بصور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على مجرد تجريم مختلف أشكال الفساد، و لكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات و المتابعة القانونية و القضائية لكشف الفساد لسن قوانين تفرض عقوبات رادعة للقضاء على الرشوة و سوء استخدام المنصب العام من أجل المصالح الشخصية، و تسلط الضوء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص، و تؤكد هذه الاتفاقيات على أهمية الحصول على المعلومات و حماية المرشدين عن عمليات فساد، كما تشمل سمات عامة أخرى تضمن ترجمة أحكام هذه الاتفاقيات إلى أفعال، مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ، و تجبر هذه الدول على كشف ما لديها من قواعد و هياكل و تصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة و المساءلة، و بذلك يتم تسهيل التعاون الدولي و تقديم الدعم الفني لمعالجة نقاط الضعف.

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد تحضيرات دامت ما يقرب عاما كاملا بدأت المفاوضات مع بداية 2002 و استمرت حتى شهر أكتوبر 2003، و على مدار سبع جولات تفاوضية، قدمت اللجنة المختصة تقريرها المتضمن تقريرها المتضمن مشروع اتفاقية مكافحة الفساد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و بتاريخ 31

¹ عامر حميدة خضير الكبيسي: استراتيجية مكافحة الفساد مالها و ما عليها، مجلة جامعة نابف العربية للعلوم الامنية، الرياض،

2006، ص 21.

² نفس المرجع، ص 115

أكتوبر 2003 صدر قرار الجمعية العامة رقم 4/58 الذي يقضي باعتماد الاتفاقية، و فتح باب التوقيع السياسي الرفيع المستوى المنعقد في "ميريدا" بالمكسيك في الفترة ما بين 09 إلى غاية 14 ديسمبر 2003 ، و للمرة الأولى يتم التوصل في هذه الاتفاقية إلى اتفاق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.

و قد أوضحت كذلك ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، و خطورة الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة و خصوصا الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر، كما عبرت الاتفاقية عن الاقتناع بأن اكتساب الثروة الشخصية بشكل غير مشروع يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات العامة و الاقتصاديات الوطنية ، و بأن منع الفساد و القضاء عليه مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول بالتعاون مع المجتمع و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المحلي.

وقد عمدت الاتفاقية إلى تقرير أحكام واضحة تبين كافة العناصر التي تتألف منها وسائل مكافحة وكذا بيان الجرائم التي يتصور أن يرتكبها الجناة ووسائل حسن تنفيذ الاتفاقية، و أحكام هذه الاتفاقية ستكون محل الدراسة.

المطلب الأول: الاطار العام لمكافحة الفساد في الاتفاقية

تعد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ذات أهمية بالغة لأسباب عدة أهمها أنها اتفاقية عالمية اشترك في أعمالها و في المفاوضات التي سبقتها أكثر من مائة و عشرين دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الحكومية ، كما أنها تشكل استراتيجية دولية شاملة في مجال مكافحة الفساد و قد تبنت آلية تهدف إلى مراقبة تنفيذ التدابير التي أقرتها و كذا تحقيق التعاون القضائي بين الدول، ثم إن هذه الاتفاقية قد أعلنت و بجلاء عن إرادة دواية صادقة لمناهضة شاملة للفساد و منظومة جنائية دولية تركز أهم دعائمها على مكافحة غسل العائدات المالية الناجمة عن كافة جرائم الفساد و التزاما بتعديل التشريعات الوطنية وفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية بتجريم أنشطة الفساد و ملاحقة مرتكبيها و توقيع الجزاء الرادع عليهم، فضلا عن اتخاذ تدابير المنع و الوقاية التي عنيت

الاتفاقية بينها، و الالتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة، على النحو الذي قرره الدول الأطراف في الاتفاقية¹، و من أهم الأحكام التي قررتها الاتفاقية ما يلي:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بسياسة مكافحة و الأطر المؤسسية اللازمة

و تتمثل هذه الأحكام العامة في الهدف من الاتفاقية و شمولية نطاق تطبيقها و ترسيخ القيم السياسية و الاجتماعية المعززة لثقافة النزاهة و الشفافية و المساءلة، و الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد.

فحسب المادة الأولى فإن الاتفاقية تهدف إلى:

- أ - ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجح.
- ب - ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.
- ت - تعزيز النزاهة و المساءلة و الادارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العامة.

و أوردت ديباجة الاتفاقية أهدافا أخرى منها:

- توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تؤدي دورا هاما بما في ذلك طرق تدعيم الطاقات و بناء المؤسسات في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد و مكافحته بصورة فعالة.
- العمل على منع و كشف و ردع التحويلات الدولية للأموال و الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، و تعزيز التعاون الدولي في مجال استردادها.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيقها فإن الاتفاقية تتسم بالشمولية من حيث أن احكامها تطبق على كافة مراحل و مستويات مكافحة الجرائم سواء قبل وقوعها(تدابير وقائية) أو بعد وقوعها(تدابير التحري و الملاحقة) أو تتبع العائدات المتحصلة عنها(عن طريق استرداد الأموال المتحصلة من جرائم

¹ سرى محمود صيام: دور أجهزة القضاء و التنفيذ في مكافحة الفساد، ندوة وزارة الداخلية -مصر- كلية الشرطة معهد تدريب الضباط، : دور الشرطة في مكافحة الفساد الاداري 24 فبراير 2004، ص15- 17.

الفساد)¹، كما أن تنفيذ أحكام الاتفاقية لا يتوقف بالضرورة على كون الجرائم المرتكبة قد أضرت بالأموال العمومية من عدمه².

و الاتفاقية تسعى وبشكل واضح إلى ترسيخ قيم سياسية و اجتماعية من شأنها تعزيز مكافحة الفساد و منها: ا- تأكيد النزاهة و المساءلة و حكم القانون³.

ب - دعم استقلال القضاء و التأكيد على نزاهته⁴.

ج- نشر التوعية داخل المجتمع، و ضرورة مشاركة المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية النشطة في منع الفساد و محاربه، و إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر⁵.

د- ترسيخ و اعتماد مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية في مجال الوظيف في القطاع العام في الدولة¹.

¹ يستفاد هذا من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص أنه "تتطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد و التحري عنه و ملاحقة مرتكبيه، و على تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

² و هذا واضح من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي تنص " لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأموال الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك".

³ و هو ما تشير إليه المادة الخامسة من الاتفاقية إذ تنص "تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع و تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع و تجسد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة".

⁴ تنص المادة 11 من الاتفاقية " - نظرا لأهمية استقلالية القضاء و ماله من جور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

- يجوز استحداث و تطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي و لكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته".

⁵ و تشير المادة 13 إلى مجموعة من التدابير هي:

ا- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع الناس عليها.

ب- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد، و كذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

د- احترام و تعزيز حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها، و يجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون و هو ضروري: - مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، و أن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بهل لكي يبلغوها دون بيان هويتهم عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية".

هـ- تعزيز الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية².

ومن السياسات الوقائية التي اشتملت عليها الاتفاقية و التي تسبق و تعزز دور التشريعات العقابية ما يلي:

أ- وجود هيئات تضطلع بالوقاية من الفساد من خلال التقييم الدوري للتشريعات و التدابير الإدارية المعنية بهدف تقرير مدى قدرتها و كفايتها في مكافحة الفساد، و كذا تعاون الدول الأطراف فيما بينها و مع المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية على تعزيز و تطوير التدابير الوقائية، و المشاركة في البرامج و المشاريع الرامية إلى مكافحة الفساد³.

ب- منح الهيئات التي تضطلع بدور في مكافحة الفساد وفقا للنظام القانوني لكل دولة ما يلزمها من الاستقلالية حتى تتمكن من القيام بوظائفها بصورة فعالة و بعيدا عن أي تأثير أو تدخل في شؤونها، و توفير ما يلزمها من موارد مالية و موظفين متخصصين، و إشراكهم في دورات تدريبية تؤهلهم للقيام بهمهم، كما أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان السلطة أو السلطات التي يمكن ان تساعد الدول الأطراف على وضع و تنفيذ تدابير محددة لمنع و مكافحة الفساد⁴.

ج- اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار و تدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء، ووضع جداول أحوار منصفة مع مراعاة النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية⁵.

د- وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين، بهدف تعزيز النزاهة و الامانة و المسؤولية

¹ و هو ما تشير إليه الفقرة الفرعية (أ) من المادة السابعة من الاتفاقية.

² حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية على أن " تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية

و في تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال....".

³ و هو ما يستنتج من المادة الخامسة من الاتفاقية.

⁴ وهو ما تنص عليه المادة السادسة من الاتفاقية.

⁵ هذا ما تؤكد الفقرتان الفرعيتان ب و ج من الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية.

و ضمان الأداء الصحيح و المشرف للوظائف العمومية، و قد دعت الاتفاقية الدول الاطراف إلى الأخذ بعين الاعتبار المبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، و منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/51 المؤرخ 12 ديسمبر 1996¹.

هـ- وضع النظم و التدابير اللازمة للموظفين العموميين للإفصاح للسلطات المعنية عما لهم من أنشطة خارجية، و عمل وظيفي، و استثمارات، و موجودات، و هبات، أو منافع أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين².

و- تنظيم المشتريات العمومية و إدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية و التنافس و المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وذلك في مجال إجراء المناقصات و عقود الشراء، و إقامة نظام فعال لمراجعة النظم الداخلية بما في ذلك إنشاء نظام فعال للطعن في القرارات الإدارية، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم تؤدي إلى الأنصاف في حالة عدم اتباع القواعد و الإجراءات المقررة في هذا الشأن³.

ز- الاهتمام بالمكافحة الوقائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص، وذلك من خلال التعاون بين السلطات المعنية و القطاع الخاص و العمل على وضع معايير و إجراءات من أجل ضمان نزاهة هذا القطاع و بالتالي قيام جميع المنشآت التجارية و باقي المهن بأنشطتها بعيدا عن سلوكيات الفساد⁴.

ح- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المختصة في نقل و تحويل الأموال و كل ما له قيمة، و هذا ما يدخل ضمن إطار مكافحة غسل الأموال⁵.

ط- في مجال السياسة الوقائية للاتفاقية ضد الفساد، حظرها اقتطاع النفقات المخصصة لممارسات سابقة (تحت مسمى العمولات و المكافآت....) و كذا للرشاوى من الوعاء الضريبي للشركات و المؤسسات وكان ذلك على وجه الخصوص في إطار الشركات العابرة للحدود.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للاتفاقية لمواجهة جرائم الفساد

¹ و هذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من الاتفاقية.

² أنظر الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من الاتفاقية.

³ و قد وردت هذه التدابير و غيرها ضمن المادة التاسعة من الاتفاقية.

⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية.

⁵ وهو ما بيّنته بوضوح أحكام المادة 14 من الاتفاقية.

لقد جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل صور أفعال الفساد، و من ثمة دعت الدول الأطراف إلى الالتزام بها ضمن قانونها الداخلي من خلال إجراء المواءمة التشريعية بين الاتفاقية و نظمها القانونية الداخلية، ومن أهم ملامح التجريم و العقاب الوارد بالاتفاقية:

1- تجريم كل أفعال وصور الفساد التقليدية و غير التقليدية، و هي: الرشوة، اختلاس الأموال العمومية، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة (التربح)، الإثراء غير المشروع، غسل عائدات الفساد، عرقلة سير العدالة.

2- تجريم الفساد لا يضم فقط أفعال الفساد الواقعة من الموظفين في القطاع العام، بل و حتى تلك المرتكبة في القطاع الخاص لما لهذا القطاع من دور في الحياة الاقتصادية، مثل تجريم الرشوة في الشركات الخاصة، و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادتين 21 و 22 من الاتفاقية).

3- التوسع في تعريف الموظف العام الذي يمكنه ارتكاب جرائم الفساد، فلم يعد مقتصرًا على الموظف العام داخل الدولة و إنما أصبح يشمل الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات و المنظمات الدولية¹.

4- التوسع في تجريم كل أفعال الفساد، حيث أملت الاتفاقية بكافة الأدوار التي يمكن تصورها لارتكاب الجرائم، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، و حتى الشروع في ارتكابها، أو الإعداد لارتكابها عن طريق الأعمال المسهلة أو المجهزة².

5- استحداث تجريم بعض الأفعال مثل تجريم غسل عائدات الفساد، و تجريم عرقلة سير العدالة من خلال إضفاء الحماية القانونية على الشهود و الخبراء و الموظفين القضائيين إلى أبعد مدى ممكن³.

¹ وهو ما يستفاد من نصي المادتين 03 و 16 من الاتفاقية.

² وقد ورد هذا في المادة 27 من الاتفاقية.

³ وهو ما تنص عليه المادة 25 من الاتفاقية و تنظمه بالتفصيل المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

6- تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد و إخضاعها للجزاء المناسب لا سيما العقوبات المالية، دون المساس بإمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم¹.

7- تقرير نظام جزائي يتسم بالفاعلية و التنوع، فمن حيث الفاعلية حاولت الاتفاقية الحد من الحصانة التي يتمتع بها الموظفون العموميون و التي كانت تقيد النيابة العامة في الادعاء عليهم، كما اجازت الاتفاقية اتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين المتهمين، أما من حيث التنوع فقد ضمت الاتفاقية صورا عدة للعقوبات المالية مثل التجميد، الحجز و المصادرة و التعويض عن الضرر، و كذا فسخ العقود و إلغاء حقوق الامتياز، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية و التي تقررها أصلا التشريعات العقابية الوطنية.

الفرع الثالث: إجراءات الملاحقة القضائية لجرائم الفساد

يعد النظام الإجرائي للملاحقة القضائية الوارد بالاتفاقية من العوامل المميزة لها، إذ جاء فعلا في وسائله مطبقا للمفاهيم القانونية المستحدثة في مكافحة الفساد، ومن أهم ملامح هذا النظام:

1- تفعيل نظام استرداد الأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، ذلك أن حرمان مرتكبيها من عائداتها على الرغم من كل الوسائل المستخدمة يسهم كثيرا في مكافحة الظاهرة و الحد منها، و قد ورد النص على هذا النظام في أكثر من موضع في الاتفاقية ابتداء من الفقرة الثامنة من الديباجة و المادة الثالثة من الفصل المخصص للأحكام العامة وصولا إلى الفصل السادس الذي كرسته الاتفاقية بأكمله لتنظيم استرداد الأموال و العائدات².

2- تعزيز التعاون القضائي الدولي بكافة صوره و آلياته لمكافحة الفساد.

3- التوسع في الأخذ بمعايير الولاية القضائية و تحقيق التكامل بينها على نحو يسد ثغرات الملاحقة القضائية عبر الوطنية في التحري عن جرائم الفساد و تعقب مرتكبيها³.

4- الاهتمام بنظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة عن إحدى هذه الجرائم بعدما تعاضمت ظاهرة ارتكاب الجريمة في دولة

¹ وهذا طبقا لما ورد في المادة 26 من الاتفاقية.

² اعتبارا من المادة 51 إلى المادة 59 من الاتفاقية.

³ وقد ورد النص على هذه المعايير في المادة 42 من الاتفاقية.

و الهروب بعائداتها إلى دولة أخرى لتبييضها، و من أهم ما استحدثته الاتفاقية في هذا المجال تقرير مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " بالنسبة للأشخاص المتهمين لكونهم يتمتعون بجنسية هذه الدولة مع مراعاة ما هو معروف من أنه لا يجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها.

مما استحدثته الاتفاقية كذلك عدم جواز رفض تسليم المتهم بإحدى جرائم الفساد دفعا بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه، فقد كان كبار الموظفين أو السياسيين يدفعون بأن الجرائم المنسوبة إليهم سياسية لعرقلة تسليمهم للدولة التي تطالب بمحاكمتهم أو بتنفيذ الحكم بالإدانة الصادر ضدهم.

5- تعزيز وسائل الكشف و التحري عن جرائم الفساد و الإبلاغ عنها، و تقرير عقوبات مخففة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن الفساد.

6- إنشاء هيئات تحقيق مشتركة لمباشرة التحقيقات أو الملحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر¹.

المطلب الثاني: المنهج التشريعي لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

لقد اتبعت اتفاقية الأمم المتحدة منهجا موسعا في التشريع، وذلك من أجل ضمان إحاطة التشريعات الداخلية في الدول بالجرائم التي يركن إليها الفساد إحاطة تامة تضمن تحقيق أهداف الاتفاقية، حيث حددت من خلال الفصل الثالث منها الجرائم التي يُتصور أن تُرتكب بها جرائم الفساد، و فصلت في المبادئ و الأحكام الخاصة بكل جريمة من حيث التعريف و الأركان اللازم توافرها لقيام الجريمة و تحقق المسؤولية الجنائية فيها، كما بينت صور المساهمة الجنائية و أحوال الاشتراك في الجريمة، ووضعت التدابير الوقائية من هذه الجرائم، و كذا وسائل الملاحقة القضائية كأثر لاحق عليها، و حثت الاتفاقية على مراعاة حقوق حسني النية، و تقدير موقف المتهم في شأن استحقاقه تخفيف العقوبة أو إعفائه منها لما يقدمه من عون للجهات المعنية لكشف الجريمة و الجناة.

و يتسم الإطار التشريعي لجرائم الفساد كما جاء في الاتفاقية بثلاثة ملامح هي:

¹ وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية.

1- تعداد جرائم الفساد و شمول بنائها القانوني، حيث لم تترك الاتفاقية فعلا من أفعال الفساد إلا و جرمته.

2- الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، و هذا بالنظر لتنامي الظاهرة في القطاع الخاص و في الكيانات الاقتصادية¹ و الادارية الأخرى، و كذلك عدم الاعتداد بالحصانة التي قد تمنح لبعض الموظفين.

3- تقرير تدابير و إجراءات و عقوبات تبعية معززة للعقوبات السالبة للحرية ما يزيد من فاعلية النظام العقابي في مكافحة الفساد.

ولتوضيح المنهج التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق التجريم في الاتفاقية

لقد أثبت واضعوا الاتفاقية مدى إدراكهم لنواحي الفساد و ركائزه و مظاهره، و حتى تطوره التقني والسبل التي يستعملها الفاسدون لتحاشي المساءلة و العقاب، و كذا للممارسات التشريعية السابقة و مدى نجاحها من عدمه في مواجهة هذه الظاهرة، و بذلك فقد وضعوا اتفاقية دولية بنصوص جامعة ملمة بكل ذلك، في معالجة فائقة الدقة في مجال متابعة الموجودات و الثروات الناشئة عن الفساد في حالته الساكنة (الكسب غير المشروع)، و في حالته المتحركة (غسل عائداته)، كما تضمنت الاتفاقية أشكال المساهمة و الاشتراك، و أوجه المسؤولية سواء من الناحية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، ثم نصت على وسائل تضمن حسن تنفيذ أحكامها.

لقد عدد الفصل الثالث من الاتفاقية تحت عنوان - التجريم و إنفاذ القانون- أصناف الجرائم و نعرض لها بالتفصيل في الآتي:

¹ و في دراسة أجرتها منظمة الشفافية العالية في سنة 2008 على 42 مؤسسة للبترول و الغاز حيث أنه و بالنظر إلى سياساتها الحالية و نظم أدائها في المجالات التي لها علاقة بشفافية عائدات فإنها تسير عكس التيار، و التقرير أعد في الفترة التي سميت "بلعنة المصادر"، حيث أن هذا التسيير لهذه العائدات بإمكانه تقويض عملية التنمية الاقتصادية و التطوير الاجتماعي داخل الدول المعنية، و سوء التسيير للعائدات يمكنه أن يساهم إلى حد كبير في تفشي الفساد في القطاع العام و الخاص على حد سواء و أن يغذي النزاعات و يزيد في الفقر و عدم الاستقرار يساعده في ذلك ضعف النظام القانوني للدولة و يكون لكل ذلك تأثير سلبي للغاية على الاستثمار، أنظر في ذلك: Juana Olaya: la transparence des revenus des entreprises pétrolière et gazières, rapport mondial sur la corruption 2009; la corruption et le secteur privé, transparency international, p 459.

أولا الرشوة:

إن تفشي الرشوة وما يتصل بها من جرائم في القطاع العام يؤدي إلى الانتقاص من مقومات الدولة الاقتصادية، و فقدان المواطنين ثقتهم في مؤسساتها و موظفيها، لذلك نصت المادة الخامسة عشرة على تجريم الرشوة في القطاع العام، كما أن الرشوة قد يرتكبها كذلك في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية و المالية و التجارية - و ما تحلفه ظاهرة العولمة من صور التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية- موظف أجنبي أو موظف دولي، لذلك فإن الاتفاقية نصت في المادة السادسة عشرة(16) على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية.

1- رشوة الموظف العام الوطني: نصت المادة الخامسة عشرة(15) من الاتفاقية على أنه " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "

و لا يختلف النموذج القانوني الوارد بالاتفاقية عما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية، فالجريمة تتألف من ركنين مادي و آخر معنوي، بالإضافة إلى الركن أو الشرط المفترض و هو صفة الموظف العام، فالرشوة في صورتها الإيجابية لا تقع إلا من شخص توافرت فيه صفة الموظف العام المختص، و قد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى الموظف العام أنه يُقصد به:

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، لصالح جهاز حكومي، أو منشأة حكومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف،

و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه و لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

و الملاحظ من الاتفاقية أنها لا تتقيد بمفهوم الموظف العام الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الدولة و التي بمقتضاها يمثلها أمام الأفراد¹، و إنما أدخلت في حكم الموظف العام الخاضع لأحكام الجرائم التي تقع في إطار القطاع الحكومي من لا تربطه بالدولة تلك العلاقة العضوية المباشرة فحسب، و لكن أيضا من أسند إليه عمل من أعمالها، أو يخضع حال مباشرته لهذا العمل لمراقبة الدولة و إشرافها، لأن تعريف القانون الإداري للموظف يصلح فقط للمساءلة التأديبية حال انحرافه، أما المسؤولية الجنائية فتقتضي تعريفا دقيقا و شاملا يتناسب مع الغرض من التجريم، وهو الحفاظ على المال العام، و حماية نزاهة الوظيفة، و ضمان ثقة المواطنين في عدالة الدولة و حيادها و شرعية أعمالها.

ثم أن العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الاتفاقية و التي تحيل إلى القانون الداخلي في شأن التعريف توسع بدورها من تعريف الموظف العام، بحيث تسهم فيه المبادئ القانونية المستقر عليها و سوابق الأحكام، و التي أوجدت ما يعرف بـ "الموظف الفعلي" الذي لا تربطه بالدولة علاقة قانونية و لا عقدية².

¹ الملاحظ أن الاتفاقية لم تلجأ في تعريفها للموظف العام بالتعريف الذي يضعه القانون الإداري " الموظف هو شخص يُعهد إليه على وجه قانوني بأداء عني في صورة من الاعتيادة الانتظام في نرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة. أنظر في ذلك سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1985، ص 411 إلى 520.

² هو شخص في ظل ظرف من الظروف الطارئة التي قد تمر بها الدولة يتناول أدوات الدولة و يتعامل بها إزاء الأفراد و يظهر عليهم من هذا المنطلق رصفته نائبا ظاهرا عنها، بما يخلق حالة من الاستقرار في التعامل على أدوات الدولة و وسائلها الخدمية التي يتناولها الموظف و ينشد فيه الأفراد العدالة و الحيادية.

أما الركن المادي لجريمة الرشوة حسب الاتفاقية فلا يختلف تقريبا عن الركن المادي المعروف في التشريعات الجنائية الوطنية، حيث ينبغي أن يصدر عن الموظف طلب أو قبول لمزية غير مستحقة¹ لأجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، و لا يشترط بحسب المادة (15) من الاتفاقية حصول الموظف للمزية فعلا، و إنما يعتبر مرتشيا ولو اقتصر سلوكه على مجرد قبول وعد بمزية غير مستحقة من الغير للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، و جريمة رشوة الموظف قائمة ولو كانت المزية غير المستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، بمعنى أنه ليس الشخص الطبيعي القريب أو الصديق للموظف، بل أيضا يشمل المعنى الأشخاص المعنوية أو أي جهة أخرى كانت، و سواء قدمت الرشوة مباشرة للموظف نفسه أو بطريق غير مباشر إلى شخص آخر كالوسيط مثلا، وهو ما يستفاد من عبارة " بشكل مباشر أو غير مباشر".

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الرشوة فالمادة (15) من الاتفاقية بينت بوضوح أنه لا بد أن تكون الجريمة عمدية و يستفاد هذا من العبارة "...لتجريم الأفعال التالية... عندما ترتكب عمدا"، و يعني ذلك أنه لا بد من توافر عنصري القصد الجنائي العمدي و هما:

1 . إرادة السلوك

2. العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة.

و يذهب بعض الفقهاء² إلى القول بضرورة توافر نية المتاجرة بالوظيفة أو استغلالها و هو ما يصبغ القصد الجنائي العمدي في هذه الجريمة بصبغة القصد الجنائي الخاص، بينما يذهب البعض الآخر³ إلى القول بأن نص المادة 15 من الاتفاقية جاء صريحا تطلب العمد فقط، و لم يأتي في فقرتي المادة ما يدل على تطلب نية المتاجرة بالوظيفة أو استغلالها، و أما هذه النية فتمثل العلة من تجريم فعل الموظف العام و ليست عنصرا في القصد الجنائي، و بالتالي فإن الخطأ غير العمدي أيا كانت صورته كالإهمال أو التقصير أو الرعونة لا يكفي لقيام جريمة الرشوة، وقد أكدت ذلك المادة 15 حينما أبرزت عنصر العمد في جريمة الرشوة، و تنص المادة 28 من الاتفاقية على أنه " يمكن الاستدلال من

¹ و يدخل في معنى هذه العبارة كل ما يصلح كمقابل للمتاجرة بالوظيفة أيا كان طابعه العيني أو النقدي أو المصالح و المنافع الأخرى المستترة.

² سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد- دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات فرع الأمم المتحدة (UNDP) 2005 ، ص 41.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 124.

الملايسات الواقعية أي ظروف الواقع الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا
لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية¹.

ب- رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي

و المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية²، و تختلف هذه الجريمة عن سابقتها في عنصرين هما
صفة الفاعل في الجريمة و مقابل الرشوة، أما باقي الأركان (الركن المادي و الركن المعنوي) فلا اختلاف
بينهما.

و لقد عرفت الفقرة "ب" من المادة الثانية من الاتفاقية الموظف العام الاجنبي على أنه " أي
شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو
منتخبا، و أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو
منشأة عمومية "، وواضح أن المعيار المعتمد لتمييز الموظف العام الأجنبي هو أن يعمل لدى دولة
أجنبية.

أما الموظف الدولي فقد عرفته الفقرة " ج " من المادة الثانية بأنه " يُقصد بموظف مؤسسة دولية
عمومية كل مستخدم مدني او دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة
عنها "، و بالتالي فكل العاملين في المنظمات و الهيئات و الكيانات الدولية هم من قبيل الموظفين
الدوليين، فصفة الموظف الدولي لا تقتصر على من يعمل بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل في
مؤسسة دولية بل تشمل كل شخص آخر تأذن له إحدى المؤسسات الدولية أن يتصرف نيابة عنها،

¹ يُلاحظ أن هذه المادة قد ذكرت الغرض كأحد عناصر العمد في الركن المعنوي للجريمة، و تبدو كلمة الغرض غير دقيقة لكونها
تختلط بالباعث أو الهدف أو السبب، و لكنها كلها غير مؤثرة في مجال الركن المعنوي للجريمة، لأن البحث فيها يقتصر على
مجال تقدير العقوبة سواء بالتخفيف أو التشديد. أنظر في ذلك عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع نفسه و كذلك عمر الشريف:
درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 110 و ما بعدها.

² تنص المادة 16 من الاتفاقية على أن:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو
موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء
لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى
أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية أخرى غير مستحقة، أو الاحتفاظ بها فيما
يتعلق بتصرف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو
موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح
الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أداء
واجباته الرسمية."

حتى ولو لم يربطها به أي عقد أو نظام دولي للتشغيل، و هذا التوسيع في المفاهيم القصد منه عدم الافلات من المساءلة و إخضاع الجميع لأحكام الاتفاقية.

أما العنصر الثاني و هو مقابل الرشوة فيتمثل في مقابل المتاجرة بالعمل الوظيفي أو استغلاله من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية أخرى غير مستحقة، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، و العبارات الواردة جاءت ذات مفهوم واسع تغطي كل ما يمكن تصوره من مظاهر الانتفاع أو الاحتفاظ بالمنفعة، و تغطي كذلك صور المقابل العيني و النقدي الذي يحصل عليه الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي.

ثانيا: اختلاس الأموال العمومية

تعد من أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية الناجمة عنها، فالموظف بارتكابه لهذه الجريمة يخون الأمانة المودعة لديه بحكم الوظيفة، و ما تقتضيه من الحفاظ على الأموال و الممتلكات العمومية التي يضع يده عليها، ما يؤدي إلى إهدار هذه الأموال، و التي تعد في نفس الوقت إهدارا لأموال الشعب.

و تنص المادة 17 من الاتفاقية على أن " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو بتبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر"¹.

ما يلاحظ من هذا النص أن التجريم الوارد يقتصر على الموظف العام في مفهومه الضيق، أي أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا ممن توافرت فيه صفة الموظف العام الوطني، و لهذه الجريمة ركنين مادي و معنوي، فأما الركن المادي فيشمل عنصرين هما فعل الاختلاس و محل الاختلاس.

و الاختلاس هو الاستيلاء المقترن بنية التملك، و التبديد، و أي استعمال آخر غير مشروع، و هذه الصورة الأخيرة تسمح باستيعاب بعض الأفعال التي قد لا تنص عليها التشريعات الوطنية، و هي مجرد استعمال الأموال أو الممتلكات العامة على نحو غير مشروع ولو لم يقترن بنية التملك، و يستوي

¹ هناك اختلاف بين النص العربي و النص الفرنسي للمادة 17 من الاتفاقية حول العبارة " أو تسريبها بشكل آخر" الواردة في النص العربي،

و يبدو أن الترجمة غير دقيقة لأن ترجمة العبارة الواردة بالنص الفرنسي هي " أو أي استعمال آخر غير مشروع".

بعد ذلك أن يحصل فعل الاختلاس لصالح الموظف نفسه أم لصالح الغير سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما محل الاختلاس فيتمثل في ذلك المال الموجود في عهدة الموظف العام، بشرط أن تسلم هذه الأموال أو الممتلكات أو الأشياء لهذا الموظف بسبب الوظيفة.

ما يلاحظ كذلك أن هناك فرق بين الاختلاس في القطاع العام و القطاع الخاص، و يتجلى ذلك من المقارنة بين نصي المادتين 17 التي تجرمه في القطاع العام و المادة 22 التي تجرمه في القطاع الخاص، فالأولى حددت الأفعال المادية الواقعة على المال العام بأنها إما اختلاسه¹ أو تبديده أو تسريبه بشكل آخر²، أما الثانية فقد ورد الفعل المادي للجريمة في صورة واحدة و هي الاختلاس، بينما باقي الصور بما تحمله من فروض لجرائم أخرى يمكن أن يرتكبها الموظف العام لم توردها الاتفاقية.

و تؤيد ما ذهب إليه البعض³ من أنه كان مفروضا ألا تميز الاتفاقية بينهما، و أن تعدد الأفعال المادية في القطاعين الخاص كما في العام، و أيضا ألا يقتصر تجريم عدوان الموظف على المال الذي بعهدته بحكم موقعه دون غيرها من أموال جهة عمله، لأن الهدف من وراء وضع النصين هو حماية الأموال العامة و ما قد يرتبط بها من مصالح داخلية و خارجية.

و الركن المعنوي لجريمة الاختلاس ينبغي أن يأخذ صورة العمد كما نصت على ذلك المادة 17 من الاتفاقية بقولها "...قيام موظف عمومي عمدا لصالحه...".

ثالثا: المتاجرة بالنفوذ:

تجزم الاتفاقية بموجب المادة 18 استعمال النفوذ حفاظا على الثقة في الوظيفة العامة وحسن العمل، حيث تنص: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير لأخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

¹ الاختلاس يعني أن المال المعتدى عليه موجود في عهدة الجاني.

² يدخل في حكمهما جرائم الاستيلاء على مال مملوك لجهة عمل الجاني و لكنه ليس في عهده، و أيضا جرائم تسهيل استيلاء الغير على ذلك المال، و الإضرار به عن عمد أو إهمال.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 129.

1- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة".

و أركان الجريمة ثلاثة أولها الركن أو الشرط المفترض و هو صفة الموظف العام، و المقصود به هنا الموظف العام الذي تشير إليه الفقرة (أ) المادة الثانية من الاتفاقية، كما يمكن تصور أن يكون الفاعل شخصا آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العام، يشترط فقط أن يستغل الموظف أو الشخص نفوذه للحصول على مزية غير مستحقة (كالوصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى من أي نوع كانت)، و يستوي أن يكون النفوذ فعليا أو مفترضا، كأن يكون الفاعل موظفا له درجة راقية في التسلسل الإداري، أو قد يكون له محض نفوذ مفترض كأن يكون مثالا نائبا في مجلس نيابي¹.

و أما الركن المادي لهذه الجريمة فيشمل عنصران أولهما أن يصدر عن الفاعل إما طلب أو قبول و أما الثاني فهو استغلاله لنفوذه الفعلي أو المفترض من أجل الحصول على مزية غير مستحقة.

و الالتزام أو طلب الفاعل موظفا كان أو شخص آخر أي مزية غير مستحقة يعني صدور المبادرة من جانبه هو، أما القبول فيعني أن هناك وعدا أو عرضا مقدم من الشخص المستفيد ثم أعقبه قبول الفاعل، ولم تحدد الاتفاقية المقصود من المزية غير المستحقة (un avantage indu) ، و هو تعبير عن كل صور المقابل العيني و النقدي و كافة المنافع و المزايا الأخرى، و هذا الاتساع و الشمول أفضل من حصره في مفهوم ضيق قد يكون ثغرة للمجرمين ينفذون منها².

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 130-131.

² نفس المرجع، ص 131.

و جريمة المتاجرة بالنفوذ لا يهم فيها ما إذا كان الفاعل قد أُثري بصفة شخصية أم لا، و ما إذا كان التماس أو قبول المزية غير المستحقة قد تم بطريق مباشر أو غير مباشر أي عبر وسيط مثلاً.

و أما العنصر الثاني في الركن المادي فهو استغلال الموظف كان أم الشخص الآخر لنفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عمومية للدولة على مزية غير مستحقة، و النفوذ الفعلي هو ما يتمتع به الموظف من اختصاصات و سلطات تتيح له ارتكاب الجريمة، و أما النفوذ المفترض فهو ما كان مستنداً على علاقة شخصية تيسر للفاعل الحصول على المزية غير المستحقة حتى ولو لم تكن له سلطات أو اختصاصات ترتبط بهذه المزية.

و الركن المعنوي للجريمة يأخذ صورة العمد، و هو ما ورد صراحة في نص المادة 18 من الاتفاقية "...لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً...."، و منه فإن الخطأ غير المقصود بكافة صورته لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة المتاجرة بالنفوذ.

رابعاً: إساءة استغلال الوظيفة

وهي جريمة لم يكن منصوصاً عليها سابقاً في أغلب التشريعات الوطنية، وقد ورد النص عليها في المادة 19 من الاتفاقية إذ جاء فيها "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين"، و شرط قيام الجريمة و تقرير المسؤولية الجنائية للجاني هو حصول إساءة استغلال للوظيفة بثبوت اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول على مزية أو منفعة لنفسه أو لغيره، و انعدام ذلك ينفي هذه المسؤولية لتحل محلها المسؤولية التأديبية المترتبة على مجرد إساءة الموظف أداء واجبات وظيفته.

و النموذج القانوني لهذه الجريمة يفتقر إلى عناصر محددة كجريمة الرشوة و الاختلاس و المتاجرة بالنفوذ، إلا أنه في الواقع يواجه الصور الأخرى لانتفاع الموظف غير المشروع من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون، سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره، و مع ذلك فلا يشكل رشوة أو اختلاسا أو متاجرة بالنفوذ¹.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 133.

خامسا: الإثراء غير المشروع

تنص المادة 20 من الاتفاقية على أنه " تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"، و تثير تجريم الإثراء أو الكسب غير المشروع جدلا كبيرا فمن جهة يواجه صورا للفساد قد لا تطاله النصوص العقابية بحجة مبدأ شرعية العقوبات و الجرائم و ما ينتج عنه من وجوب تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا، و حظر التفسير عن طريق القياس.

و من جهة أخرى يمثل هذا التجريم انتهاكا لقرينة البراءة أو مساسا بها لأنها تنقل عبء الإثبات من حيث أنها توجب على المتهم أن يثبت براءته بنفسه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها و التي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي، بينما تنص القواعد و المبادئ المعمول بها أن "البينة على من ادعى"¹، بمعنى أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام بما لا يجوز معه مطالبة المشتبه فيه بإثبات براءته بنفسه²، وما يؤكد هذا الجدل أن المادة 20 من الاتفاقية حين دعت الدول إلى تجريم هذا الإثراء جعلته منوطا بدستور الدولة و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، و هو ما لم تنص عليه بشأن جرائم أخرى³.

كما أن الاتفاقية لم توضح البنيان القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع، غير أنه يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما وفقا للتعريف الوارد بنص المادة الثانية من الاتفاقية، أما الركن المادي فيتمثل في الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد توظيفه متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع دخله و لم يكن لها مصدر مشروع يثبتته الموظف، و أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيأخذ صورة القصد العمدي.

¹ وهي من القواعد الدستورية في أغلب دول العالم، كما أنه حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة و التي تقرر أن " لكل شخص حقا مكتملا و متكافئا مع غيره في محاكمة علنية و منصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه و التزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه" و تضيف المادة الحادية عشرة كذلك " لكل شخص وجهت إليه تهمة جنائية الحق في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر فيها الضمانات الضرورية لدفاعه".

² يرى البعض أن نص الاتفاقية صحيح و لا خلاف بينه و بين القاعدة المذكورة، و أن عبء الإثبات يبقى على عاتق سلطة الادعاء من خلال ما سبق أن رصدته من دخل الموظف أثناء رقيتها و كذا ما يقدمه الموظف نفسه من إقرارات ذمته المالية ، و لا يعد هذا قلبا لعبء الإثبات على عاتق المتهم، فهذا الأخير يدفع عن نفسه الاتهام بتوكيد مشروعية ثرائه في أي مرحلة من مراحل الاتهام و التحقيق، أنظر في ذلك علي بن فضل البوعينين: التجريم و إنفاذ القانون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية 25، 26 نوفمبر 2007.

³ و قد اعترضت دول أوروبا الغربية أثناء المفاوضات على هذا النص لتعارضه مع المبادئ القانونية لاسيما قرينة البراءة.

ما يلاحظ أن نص المادة 20 من الاتفاقية لم يتطرق لزيادة موجودات أو ثروة زوج الموظف أو أولاده القصر، و هذا عكس ما تذهب إليه بعض التشريعات الوطنية التي تعتبر الجريمة قائمة بالنظر إلى الزيادة في ثروة الموظف و كذا أفراد أسرته الذين يعولهم.

سادسا: الرشوة في القطاع الخاص

يلعب القطاع الخاص دورا هاما جدا في نظام الاقتصاد الحر الذي يسود العالم حاليا، و يبقى الفساد فيه يتذر بالخطر فليس من النادر سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي أن تقدم الرشاوى من أجل الحصول على عقود الصفقات العمومية، أو أن تستغل قوى معينة نفوذها على مؤسسات للحصول على امتيازات من أجل استثمار مقبول¹، و الكل يعلم أن الفساد في القطاع الخاص من شأنه أن يحد من ديناميكية و التطور الذي ينتج عن ممارسة منافسة شرعية²، و لذلك كان من الطبيعي أن تتعرض الاتفاقية إلى جرائم الفساد التي تنال من هذا القطاع، و قد خصصت الاتفاقية المادة الحادية و العشرون (21) للرشوة في القطاع الخاص، و التي تنص " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- و عد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.³

¹ Jomo Kwame Sundaram: le rôle du secteur privé dans la lutte contre la corruption, un rôle essentiel pour relever les défis de gouvernance à l'échelle locale et mondiale; rapport mondial sur la corruption 2009, transparency international, p xxvii

² نفس المرجع.

³ ما يلاحظ أن النص العربي للاتفاقية جاء خلوا من عبارة "الامتناع عن عمل"، مع العلم أن العبارة وردت في نص الاتفاقية باللغتين الفرنسية و الانجليزية.

و وفقا لهذه المادة فللرشوة في القطاع الخاص صورتان متميزتان:

- 1- الرشوة الإيجابية و تتمثل في قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها...
- 2- الرشوة السلبية و تتمثل في طلب (التماس) أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، أو قبوله مزية غير مستحقة....

لا يختلف النموذج القانوني لجرمة الرشوة في القطاع الخاص عنه في العام من حيث الركن المادي و المعنوي فيكاد يكون و احدا، و لكن الاختلاف يكمن في صفة الفاعل، ففي القطاع العام فلا تنسب الرشوة إلا لمن توافرت فيه صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة حسبما هو وارد في المادة الثانية من الاتفاقية، أما الفاعل في القطاع الخاص فهو أي شخص يدير الكيان أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

سابعاً: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

وهو ما ذكرته المادة الثانية و العشرون (22) من الاتفاقية حيث جاء فيها " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه".

على الرغم من أن الاستيلاء على الأموال و الممتلكات في القطاع الخاص مجرم بالأوصاف الجنائية التقليدية مثل السرقة و خيانة الأمانة، إلا أن تجريمه بمقتضى وصف جنائي خاص يحقق حماية جنائية أقوى، أكد من خلالها واضعوا الاتفاقية على الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية في الدول، و كذا علمهم بمدى الضرر الذي قد يسببه الفساد بكل مظاهره في تعطيل هذه التنمية

ثامناً: غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

لقد جرمت الاتفاقية في المادة الثالثة و العشرين (23) غسل الأموال و العائدات الجرمية المتحصلة من جرائم الفساد لقطع الطريق أمام مرتكبيها من الانتفاع بها، سواء بإبدائها أو تحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو بحصول الإخفاء و التمويه فعلياً.

و قد ورد في نص المادة الثالثة و العشرون (23) من الاتفاقية ما يلي:

" 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ- "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ب- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، و الشروع في ارتكابه و المساعدة و التشجيع على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة بشأنه.

2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب- تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ت- لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية و خارجها، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا

بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

ث- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة، و بنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

ج- يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

يحدد نص المادة أحكام النموذج القانوني للجريمة، و قد حددت أفعال الركن المادي بأنها:

1- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

4- مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الغفلات من العواقب القانونية لفعله

5- الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة و التعاون و التآمر على ارتكابه، و الشروع في ارتكابه و المساعدة و التشجيع على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و تقع أفعال غسل الأموال المذكورة على الممتلكات¹ و العائدات الإجرامية² المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد (الجريمة الأصلية)، و يُقصد بالجريمة الأصلية كل جريمة منصوص عليه في الفصل الثالث من الاتفاقية (من المادة 15 إلى المادة 25) كالرشوة و الاختلاس و المتاجرة بالنفوذ....، و بالنظر إلى العبارات الواردة في المادة يمكن القول أن الجريمة الأصلية قد تستوعب أيضا أي جرائم أصلية أخرى ترد في التشريع الداخلي للدولة، و هذا ما يسمح بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بمصادرة الأموال و استردادها و كل صور التعاون القضائي الدولي.

و جريمة غسل الاموال هذه، هي جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد الخطأ، فلا بد أن يعلم الجاني وقت استلامها³ أن الأموال أو العائدات التي يقوم بغسلها متحصلة عن جرائم الفساد المعاقب عليها و أن يريد ذلك بطبيعة الحال، و هذا ما أكدت عليه المادة 23.

تاسعا: إخفاء الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد

رغم أن جريمة الإخفاء تلتقي في أغلب الجوانب مع جريمة غسل الأموال⁴، إلا أن تجريم الأولى يبقى ضروريا باعتباره اعتداء على ملكية المجتمع للأموال العامة، و باعتبار أن إخفاء متحصلات الجرائم من شأنه أن يعرقل العدالة و يحول دون الكشف عن الأموال غير المشروعة، و على اعتبار ذلك فقد نصت المادة الرابعة و العشرون (24) من الاتفاقية على أنه " دون المساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك

¹ و قد عرفت المادة الثانية من نفس الاتفاقية المقصود بالممتلكات " الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، و المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

² عرفت المادة الثانية من الاتفاقية في الفقرة (هـ) العائدات الإجرامية أنها " أي ممتلكات متأتية و متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

³ معظم صور غسل الأموال جرائم مستمرة، لهذا يثور التساؤل عن اللحظة التي يتم فيها تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو انتفائه، و استمرار الجريمة يقتضي أن يستمر العلم كذلك في أي مرحلة من مراحل الاستمرار هذه، غير أن المادة 23 من الاتفاقية حددت وقت توافر العلم بوقت استلامها.

⁴ تشتركان في أنه لا بد من وقوع جريمة أصلية سابقة عليهما تكون مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها أو إخفاؤها، و أما الركن المادي في كليهما هو حيازة أو اكتساب أو استخدام أموال أو ممتلكات يعلم الشخص أنها متحصلة من جريمة سابقة، كما أن كلا الجريمتين لا بد أن يتم ارتكابهما عمدا، غير أن غسل الأموال يستوعب الصور التي تتم بوسائل التمويه المختلفة و التقنيات المصرفية قد لا تستوعبها جريمة الإخفاء

الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

و أهم ما يميز هذه الجريمة هو أن تطبيق نص تجريمها لا يخل بتطبيق نص المادة 23 المتعلقة بغسل الأموال بصريح نص المادة 24، و هذا تداخل يُجسب على الاتفاقية لأنه يثير إشكالات قانونية و إجرائية، و عندها لا بد من تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام" و الخاص هنا هو نص جريمة غسل الأموال إذا توافرت عناصر الخصوصية فيها¹، كما تتميز هذه الجريمة بأنها مستقلة و ليست تابعة للجريمة الأصلية التي تم تحصيل الاموال - محل الإخفاء- منها، ما يعني أنها ليست صورة من صور الاشتراك أو المساهمة في جريمة الفساد، و يترتب على هذه الاستقلالية إمكانية تصور تجريم المساهمة الجنائية و الشروع في ارتكابها إعمالا للقواعد و الاحكام العامة، و يترتب كذلك على هذه الاستقلالية اعتبار الجريمة متوافرة من الناحية القانونية في حق الجاني حتى لو حكم ببراءة الفاعل الأصلي لجريمة الفساد، أو كان مستفيدا بمانع من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب، و أخيرا فإن التقادم في جريمة الإخفاء يكون أطول منه بالنسبة لجريمة الفساد الأصلية على اعتبار أن الأولى جريمة مستمرة لا يبدأ احتساب التقادم فيها إلا حين انتهاء حالة الإخفاء أو الحيازة.

عاشرا: عرقلة سير العدالة

ورد النص بشأنها في المادة الخامسة و العشرين (25) من الاتفاقية التي تنص " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

1- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، و ليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين".

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 145.

وواضح من نص المادة أن جريمة عرقلة سير العدالة تكتمل بثلاثة أركان هي:

الركن المفترض: حيث يجب أن تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف على شاهد أو موظف منوط به تطبيق القانون، و يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية، ما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تشترط أن تقع الأفعال السابق ذكرها مباشرة على شخص الشاهد أو الموظف، و عليه يمكن القول أنه يُعتد بأفعال التهديد و الترهيب و العنف الواقعة على أقربائه مثل زوجه و أبنائه بهدف التأثير و الضغط عليه.

الركن المادي: فيما يتعلق بالشاهد يتمثل في استخدام مظاهر التأثير المختلفة ليحيد عن شهادته بشهادة الزور، أو عدم إدلائه بشهادته أو عدم تقديم ما تحت يديه من أدلة لعرقلة سير العدالة، و قد عدت المادة وسائل التأثير عليه وهي استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها.

أما فيما يتعلق بالموظف فالتأثير عليه يكون باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، و الملاحظ أن الفقرة "ب" لم تذكر أساليب الترغيب كالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ولو فعلت لكانت الجريمة رشوةً و ليس عرقلةً لسير العدالة.

الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يجب أن يريد فيها الجاني السلوك الإجرامي مع علمه أن من شأنه أن يؤثر على الشاهد أو الموظف، و يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في تضليل العدالة بالنسبة للشاهد و دفع الموظف إلى عدم القيام بمهامه الرسمية التي يفرضها القانون، و يترتب على ذلك أن أفعال العنف التي تقع على الشاهد أو الموظف بهدف الانتقام أو التشفي لا تكفي لقيام جريمة عرقلة سير العدالة، و إن جاز أن تقوم بها جرائم أخرى¹.

هذه هي الصور الإجرامية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما يلاحظ فيها أن الاتفاقية جرمت أفعال الفساد و لكنها في ذات الوقت تركت للدول الأطراف المجال للتجريم الذي تريد أن تسبغه على هذه الأفعال و هذا واضح من خلال العبارات " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية..."، ما يلاحظ كذلك من نصوص الاتفاقية أن جرائم الفساد التي تحتويها لا تتوافر إلا في صورة العمد ما يعني أن الإهمال أو التقصير أو

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 148.

أي صورة أخرى من صور الخطأ لا تقوم بها جرائم الفساد¹، ثم إن الاتفاقية قد تضمنت صوراً لجرائم تشير بعض الجدل حول مدى اتفاقها مع المبادئ القانونية المسلم بها في بعض التشريعات الوطنية كما سبق ذكره بمناسبة جريمة الإثراء غير المشروع، كما أن الاتفاقية جرمت الفساد في القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لما له من أهمية في المجال الاقتصادي للدول.

الفرع الثاني: أحكام و وسائل إنفاذ القانون في الاتفاقية

تضمنت نصوص الاتفاقية بيان وسائل إنفاذ القانون على نحو شامل يعين الدول على تفصي الجريمة ومكافحتها، و باستقراءها يتجلى أن هذه الوسائل منها ما هو موضوعي يتعلق بحماية الدليل، و منها ما هو إجرائي يبين كيفية تقويض الجريمة قبل ارتكابها أو حتى بعد ارتكابها.

و تقرر الاتفاقية في المادة 30 منها قواعد ملاحقة الجناة و مقاضاتهم و كذا توقيع العقوبات عليهم حسب الأحوال، دون أن تهمل احترام الحقوق الشخصية للمتهمين و أيضاً احترام حقوق الدفاع عملاً بمبدأ " قرينة البراءة ".

ثم تأتي المواد 32، 33 لتقرر الحماية الشخصية و الجسدية للشهود، الخبراء و الضحايا و المبلغين عن جرائم الفساد، و كذا ظروف إدلائهم بالشهادة و طرح الأدلة المتوافرة لديهم.

كما قدمت الاتفاقية الإجراءات و التدابير التي يمكن للدول اتخاذها فيما يتعلق بالأموال و الممتلكات المتحصلة عن الجرائم، إما بالتجميد، الحجز أو المصادرة، كما تطرقت كذلك للحالات التي تحتلظ فيها عائدات الجرائم بممتلكات مشروعة، فقررت إخضاع هذه الأخيرة لذات التدابير و في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية المخلوطة بها².

وفي المقابل فقد حثت الاتفاقية الدول الاطراف فيها على إنشاء هيئات متخصصة أو تكليف أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد، مع منح تلك الهيئات أو الأشخاص الاستقلالية و الصلاحية اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم بالفعالية المطلوبة³، كما تشجع الاتفاقية المجرمين على الإبلاغ عن الجرائم التي قد ساهموا فيها و تقديم المعلومات و المساعدة اللازمة لتعقب الجريمة، و في

¹ ومع ذلك تجرم بعض التشريعات الوطنية الإضرار بالمال العام بطريق الإهمال، أو الإهمال في صيانة المال العام أو استخدامه.

² أنظر نص المادة 31 من الاتفاقية.

³ أنظر نص المادة 36 من الاتفاقية.

ذات الوقت حثت الدول الأطراف على النظر في إمكانية تخفيف العقاب عن هؤلاء الأشخاص و تقديم الحماية اللازمة لهم، و النظر كذلك في مسألة منحهم الحصانة من المتابعة القضائية في حالة تقديم العون الكبير في كشف و ملاحقة جرائم الفساد¹.

وتشجع الاتفاقية التعاون بين السلطات الوطنية المختصة و موظفيها و أيضا مع سلطات التحقيق بتقديم البلاغات عن جرائم الفساد و موافقتها بالمعلومات الضرورية، و من جهة أخرى حثت الاتفاقية على ضرورة إحداث التعاون بين السلطات المختصة بالتحقيق و الملاحقة و المؤسسات و الكيانات ذات الطابع الخاص و حتى بينها و بين الأشخاص الطبيعيين².

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير و الآليات القانونية و المادية من أجل تذييل العقوبات خاصة منها السرية المصرفية التي قد تواجه جهات التحقيق في تعقب الجريمة و متابعة تحركات رؤوس الأموال و التصرف فيها³.

و أجازت الاتفاقية للدول اتخاذ التدابير اللازمة لوضع سجل جنائي يجمع معلومات عن المجرمين يُرجع إليه في متابعة نشاط أي جاني سبق أن صدر في حقه حكم بإدانة سابقة، و استخدام هذه المعلومات في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بجرائم الفساد⁴، و لتأصيل و تأكيد التعاون الدولي في مكافحة الفساد فقد حولت الاتفاقية الدول الأطراف بإطلاق أحكام و قواعد سريان قوانينها الوطنية من حيث المكان و الأشخاص حتى أنه يمكن أن تستغرق الولاية القضائية للدولة جرائم قد تقع في دول أخرى و من أشخاص ليسوا من رعاياها⁵.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية في اتفاقية مكافحة الفساد

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الثاني منها لمجموعة من التدابير الوقائية الهدف منها المساهمة في توخي و اتقاء الفساد لما يشكله من خطر على استقرار المجتمعات و أمنها،

¹ أنظر نص المادة 37 من الاتفاقية.

² أنظر نص المادة 39 من الاتفاقية.

³ أنظر نص المادة 40 من الاتفاقية.

⁴ أنظر نص المادة 41 من الاتفاقية.

⁵ أنظر نص المادة 42 من الاتفاقية.

و لما له من صلات بالجرمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية، و ما يتعلق بها من أموال هائلة تهدد الاستقرار السياسي و التنمية المستدامة للدول، بالإضافة إلى إجراءات عديدة وردت في فصول أخرى من الاتفاقية و تتضمن تدابير وقائية أيضا.

و من هذه التدابير ما جاء في المادة الخامسة و التي حددت سياسات و طرق مكافحة الفساد الوقائية بالأشكال التالية:

1- وضع سياسات فعالة و منسقة لمكافحة الفساد، و تنفيذها و ترسيخها بمختلف الوسائل التي تراها كل دولة طرف و تهدف هذه السياسات إلى تجسيد مبادئ سيادة القانون و تعزيز مشاركة المجتمع، و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية، و إرساء قواعد النزاهة و الشفافية و المساءلة.

2- القيام بممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3- إجراء تقييم دوري للضوابط القانونية و التدابير المتعلقة مكافحة الفساد، بغية تقرير مدى كفايتها في المرحلة الراهنة لمنع الفساد و مكافحته.

4- توجيه اهتمام خاص إلى التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة بمكافحة الفساد من أجل تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد و تطويرها، و يمكن أن يشمل هذا التعاون المشاركة في البرامج و المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

ثم جاءت المادة السادسة من الاتفاقية لتؤكد أهمية إنشاء هيئة أو هيئات - حسب الاقتضاء- متخصصة بقضايا مكافحة الفساد، مع إعطائها ما يلزم من الاستقلالية اللازمة حتى تضطلع بمهامها بصورة فعالة و بمنأى عن أية تأثيرات لا مسوغ لها، مع التأكيد على ضرورة توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين في الهيئة، و تقديم ما يلزم من تأهيل و تدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم.

و طالبت الاتفاقية من خلال المادة السابعة منها كل الدول الأطراف أن تسعى إلى وضع نظام لتوظيف المستخدمين غير المنتخبين في القطاع العام، و استخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم و كذا إحالتهم على التقاعد يتسم بالشفافية و منع تضارب المصالح، كما يتسم بما يلي:

1- أن يقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الأهلية و الإنصاف.

2- أن يشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، و ضمان تناوهم على المناصب عند الاقتضاء.

3- أن يشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة.

4- أن يشجع على وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية.

5- أن يوفر التدريب المتخصص و المناسب للموظفين مع وضع مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

6- و إذا كان الموظف العمومي يتم اختياره بالانتخاب فيجب اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة تتضمن معايير تتعلق بالترشح و الانتخاب، مع تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات و الأحزاب السياسية.

و تدعو المادة الثامنة من الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين موظفيها العموميين، و أن تسعى ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانونية لأن تطبق مدونات أو معايير سلوكية من اجل الأداء الصحيح و السليم للوظائف العمومية، و لوضع هذه المدونات على الدول أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف و منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

و مطلوب من الدول الاطراف كذلك أن ترسي تدابير و نظم مستوحاة من المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي قد ينتهون إليها أثناء اداء وظائفهم.

كما أنه على كل دولة طرف أن تضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين أن يفصحوا للسلطات المعنية عما لديهم من موجودات أو استثمارات أو منافع أو هبات حصلوا عليها من

أنشطة خارجية أو عملهم الوظيفي، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

و يجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة لسلوك الموظفين العموميين في القطاع العام.

و أكدت الاتفاقية اهتمامها بالمشتريات العمومية و إدارة الاموال العمومية من خلال نص المادة التاسعة، حيث أوجبت فيما يتعلق بالمشتريات العمومية ما يلي:

1- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات و عقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات و المعلومات ذات الصلة بإرساء العقود توزيعا عاما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم و تقديمها.

2- القيام مسبقا بإقرار و نشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار و إرساء العقود و قواعد المناقصة.

3- استخدام معايير موضوعية و مقرر مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد و الإجراءات.

4- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم و الانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية.

5- اتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معنية، و إجراءات الفرز و الاحتياجات التدريبية.

و فيما يتعلق بإدارة الاموال العمومية فقد حثت الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير التالية:

1- اتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة لإعداد الميزانية الوطنية و إقرارها.

2- الإبلاغ عن الإيرادات و النفقات حال حصولها دون تأخير.

3- وضع نظام يتضمن معايير محددة للمحاسبة و مراجعة الحسابات و تشديد الرقابة على تطبيق هذه المعايير.

4- وضع نظم فعالة للمراقبة الداخلية و لتدبر المخاطر عند حدوثها.

5- اتخاذ تدابير تأديبية في حق الموظفين الذين لا يمثلون للتدابير المذكورة.

6- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير مدنية و إدارية للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات و الإيرادات العمومية و لمنع تزوير هذه المستندات.

إن واجب تعزيز الشفافية في الإدارة العامة يتطلب إبلاغ الناس و إعلامهم بالتدابير المتعلقة بتنظيم الادارة العمومية، و هذا حسبما ورد في نص المادة العاشرة من الاتفاقية، حتى تتاح لهم الفرصة للمتابعة و المراقبة، و الاطلاع على آليات اتخاذ القرارات فيها، و يتأتى ذلك من خلال:

1- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية و اشتغالها و عمليات اتخاذ القرارات فيها و عن القرارات و الصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم و بياناتهم الشخصية.

2- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

3- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

ولقد طالبت الاتفاقية في المادة الحادية عشرة منها كل دولة طرف باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة و درء الفساد عن أعضاء الجهاز القضائي، و وضع قواعد بشأن سلوك الأشخاص العاملين في هذا الجهاز، بما في ذلك جهاز النيابة العامة في الدول التي لا تشكل فيها النيابة العامة جزءا من الجهاز القضائي، و أكدت الاتفاقية على استقلالية القضاء و نزاهته لما له من دور حاسم في مكافحة الفساد.

يتفق الجميع على أنه لا تكفي مكافحة الفساد في القطاع العام بل لابد من مكافحته كذلك في القطاع الخاص، خاصة بعدما تبين اضطراره بأعمال الفساد في الكثير من القضايا التي قدمت إلى القضاء عبر العديد من دول العالم، و لذلك جاءت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية بمجموعة من التدابير منها ما يلي:

- 1- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و كيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
- 2- العمل على وضع معايير و إجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية و جميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح و مشرف و سليم و منع تضارب المصالح، و من أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية و في العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت و الدولة.
- 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، و اتخاذ تدابير بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية الضالعة في إنشاء و إدارة الشركات.
- 4- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات و الرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.
- 5- منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء و لفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي يتولاها أولئك الموظفون العموميين أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.
- 6- ضمان ان تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها و ضمان أن تكون حسابات القطاع الخاص و بياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات و تصديق ملائمة.
- 7- اتخاذ كل ما يلزم من تدابير وفقا للقوانين الداخلية لكل دولة و المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات و الكشف عن البيانات المالية و معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية:
 - أ- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
 - ب- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
 - ت- تسجيل نفقات وهمية.

- ث - قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- ج - استخدام مستندات زائفة.
- ح - الإلتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
- 8- عدم السماح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً و سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد من الوعاء الضريبي.

و تضمن الاتفاقية في المعاملات التجارية الدولية بأن وجود بيئة مستقرة شفافة في المعاملات الجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمار و التمويل و التكنولوجيا و المهارات و غير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية و حماية البيئة، و بذلك رت بالحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتناسب و المعايير الأخلاقية من جانب الشركات الخاصة و العامة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، و الأفراد المتورطين في العمليات المتصلة بالمعاملات التجارية الدولية من خلال احترام قوانين و أنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، مع مراعاة حساب أثر أنشطتها، و في ذلك تعترف بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة و تجنب الفساد و الرشوة في جميع البلدان باعتبارها تشكل عناصر أساسية في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية و أنها تشجع على العدالة و المنافسة في هذه الأعمال، و لذلك يجب تشكيل لجان في إطار تعزيز الشفافية و المساءلة¹.

و الفساد من الجرائم الخفية التي يصعب كشفها و تبقى أجهزة العدالة غير قادرة تماماً على رصدها إلا بتعاون المواطنين و الأطراف الفاعلة في المجتمع، كان لابد من أن تتفطن الاتفاقية لدورهم الفعال، فجاء نص المادة الثالثة عشرة منها ليحث الدول على اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد و جماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة في مكافحة الفساد و توعية الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و جسامته أخطاره من خلال:

1- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها.

¹ خالد رمضان عبد العال سلطان: جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص210.

2- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها و تعميمها، مع مراعاة حقوق الآخرين و سمعتهم، و كذا الأمن الوطني و الصحة و الأخلاق العامة.

3- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، و إعداد برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

4- ضمان تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد مع توفير سبل الاتصال بها دون بيان الهويات للتبليغ عن جرائم فساد.

لم تحمل الاتفاقية جريمة غسل الأموال و دورها في توسيع دائرة جرائم الفساد، خاصة و أن الأموال لا لون لها و لا رائحة، كما أن استعمالها للقنوات المالية العملية يجعل مهمة التحكم في غسل الأموال عسير، و كشف العوائد غير المشروعة يظل جزئيا و متفرقا و محدود الأثر¹.

لذلك جاء نص المادة 14 من الاتفاقية و التي حثت الدول على اتخاذ جملة من التدابير منها:

1- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، و تشديد النظام خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين، و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2- كفالة تحقيق التعاون بين السلطات الإدارية و الرقابية و المعنية بإنفاذ القانون بما فيها السلطات القضائية و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي، بالإضافة إلى إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال.

3- اتخاذ تدابير كفيلة بكشف ورصد حركة الأموال و الصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول، دون إعاقة حركة رأس المال المشروع، مع الإبلاغ عن إحالة أي مبالغ ضخمة من النقود أو الصكوك القابلة للتداول.

4- اتخاذ تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية المعنية بتحويل الأموال بتضمين استمارات الإحالة الإلكترونية معلومات دقيقة عن المصدر، و الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات

¹ محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الاقليمية و الوطنية، دار الشروق، 2004، ص

الدفع، مع فرض فحص دقيق على الإحالات التي لا تحتوي على المعلومات الكافية عن المصدر، و يمكن للدول عند إنشاء نظام رقابي أن تسترشد بالمبادرات التي اتخذتها المؤسسة الإقليمية و الأقليمية و المتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5- السعي إلى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

و من التدابير الوقائية لمنع الفساد ما جاء في الاتفاقية من ضرورة اتخاذ الإجراءات الواردة في نص المادة 52 المتعلقة بمنع و كشف إحالة العائدات المتأتية من جرائم الفساد بأن:

1- تتخذ الدول التدابير اللازمة لإلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها، و إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كُلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، و لتيسير ذلك على الدول أن تصدر إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية تطبيق الفحص على حساباتها، و إبلاغ المؤسسات المالية بناء على طلب دولة أخرى أو بناء على مبادرة من الدولة ذاتها ب هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، و أن تحدد هويتها.

2- تنفذ الدول تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم، و هويات الزبائن و الملاك المنتفعين.

3- تتخذ الدول تدابير مناسبة و فعالة من أجل منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، مع إمكانية أن تمنع الدول مؤسساتها المالية من الاستمرار في علاقة مع مصرف مراسل معها، و تجنب إقامة أية علاقات مع مؤسسات مالية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ، و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

4- تنشأ الدولة نظاما فعالا لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، مع عقوبات في حالة عدم الامتثال، مع السماح للسلطات المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات

المختصة في دول أطراف أخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية و المطالبة بها و استردادها.

5- تنظر الدول في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلسلة توقيع أو سلطة على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، و أن يحتفظوا بسجلات لتلك الحسابات، مع النص على العقوبات الملائمة في حالة عدم الامتثال.

لقد طالبت المادة 60 من الاتفاقية الدول الأطراف بالمساعدة التقنية و تبادل المعلومات من خلال إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تتولى تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشتبه في علاقتها بجرائم الفساد و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة كما سبق الإشارة إليه، أما فيما يخص التدريب و المساعدة التقنية فقد طالبت الاتفاقية الدول بما يلي:

1- استحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد و مكافحته، و تناول هذه البرامج التدريبية:

- أ- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد و كشفه و التحقيق فيه أو المعاقبة عليه و مكافحته.
- ب- بناء القدرات في مجال صياغة و تخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.
- ت- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.
- ث- تقييم و تدعيم المؤسسات و إدارة الخدمات العمومية و إدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية.
- ج- منع و مكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية و إرجاع تلك العائدات، و كذا مراقبة حركتها و الأساليب المستخدمة في إحالتها و من ثم كشفها و تجميدها.
- ح- استحداث آليات و أساليب قانونية و إدارية ملائمة و فعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.
- خ- الطرق المستعملة في حماية الضحايا و الشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

2- تقديم الدول لبعضها البعض و حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية خاصة الدول النامية في خططها و برامجها لمكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي و التدريب و تبادل الخبرات و المعارف المتخصصة و تفعيل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

3- تعزيز الجهود من أجل تحقيق الزيادة في الأنشطة العملية و التدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية و الإقليمية.

4- مساعدة الدول بعضها عند الطلب على إجراء تقييمات و دراسات و بحوث بشأن أنواع الفساد، و أسبابه و آثاره و تكاليفه في بلدانها، من أجل وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد.

5- تزويد الدول بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على استرداد العائدات الجرمية.

6- استخدام المؤتمرات و الحلقات الدراسية الإقليمية و دون الإقليمية لتعزيز التعاون و المساعدة التقنية، و تخفيف مناقشة المشاكل و الاحتياجات المشتركة.

7- تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بغرض القيام من خلال المكتب بتعزيز البرامج و المشاريع في البلدان النامية بهدف تنفيذ الاتفاقية.

لم تحمل اتفاقية الأمم المتحدة جانب التعاون الدولي، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية و المساعدة التقنية لدعم الدول النامية ماديا و تقنيا لمكافحة الفساد من خلال:

1- التعاون الدولي من أجل التنفيذ الأمثل للاتفاقية.

2- تنسيق التعاون بين الدول و بينها و بين المنظمات الدولية و الإقليمية، لتعزيز التعاون مع البلدان النامية و تدعيم قدرتها و مساعدتها ماديا و ماليا و تقنيا على مكافحة الفساد، وتشجيع سائر الدول و المؤسسات المالية على الانضمام إلى الجهود المبذولة، وخصوصا بتوفير برامج التدريب و المعدات الحديثة للدول النامية لتحقيق أهداف الاتفاقية، و يجب أن تتخذ هذه التدابير دون المساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من الترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

و يُلاحظ مما سبق ذكره أن التدابير الوقائية التي أوردتها الاتفاقية كانت واضحة دقيقة، حتى لا تثير إشكالات و يسهل التعاون بين الدول الاطراف على تنفيذها، و من جهة أخرى راعت الاتفاقية ظروف كل دولة و تركت لها أن تستلهم روح الاتفاقية وفقا لنظامها القانوني أو المبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، و نلتمس ذلك بكل وضوح من خلال العبارات المستعملة في أغلب المواد، بالإضافة إلى ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة ب "صون السيادة " حيث أكدت أنه " تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة و سلامة أراضيها، و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى "، و أضافت كذلك " ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية و أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي"¹.

المطلب الثالث: السياسة العقابية على جرائم الفساد في الاتفاقية

إن الخطة التي انتهجتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذلك أغلب التشريعات الوطنية على جرائم الفساد هدفها مواكبة الصور المختلفة لهذه الجرائم، و توجيه هذه المكافحة بما يتلاءم مع جسامة الجرائم، بتنوع العقوبات المطبقة في حالة ارتكابها، فقد تكون سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامات و المصادرة، مع تبني مفهوم موسع لمحل عقوبة المصادرة بحيث يشمل كافة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية.

و قد حرصت الاتفاقية على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد، و حث الدول على تقرير عدد من العقوبات الجنائية و غير الجنائية التي تتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، سواء كانت تمس وجوده، أو ذمته المالية، أو نشاطه المهني أو الاقتصادي، أو سمعته التجارية، و أكدت الاتفاقية على وجوب تجاوز مسألة الحصانة الوظيفية لترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد.

¹ يُلاحظ أن أغلب الدول العربية قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و سنحاول التفصيل في السياسة العقابية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

فكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي أثارت الكثير من الجدل عند الفقهاء¹ ما بين منكر لها² و بين معترف بها³، و لم يستقر وضعها في العديد من التشريعات العقابية إلا بعد انتشار المصارف و المؤسسات المالية و الاقتصادية حيث الثروات و التقنيات الحديثة

و ظهور الجريمة الاقتصادية⁴، مما وجب معه مساءلة الأشخاص المعنوية كما الطبيعية، و هو الامر الذي رضخت له معظم التشريعات الوطنية بما فيها تلك التي كانت ترفض بشكل كبير إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مع اختلافها بطبيعة الحال في تحديد نطاق هذه المسؤولية.

و قد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي من خلال نص المادة السادسة و العشرون (26)، لما تفتضيه ضرورات مكافحة الفساد في القطاع الخاص و الكيانات الاقتصادية و المؤسسات المصرفية، و تنص المادة 26 على أن:

" أ- تعتمد ظل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ب - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

¹ أنظر في ذلك يحيى أحمد موافي: الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا مدنيا ، إداريا و جنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1986، ص 38.

² أنظر في ذلك أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في الفانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2000، ص 547، و كذلك عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الهدى، الجزائر، ص 259، و كذلك فنوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1997، ص 31.

³ أنظر في ذلك ابراهيم الشيباسي: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، طبعة 1988، ص 186، و كذلك احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان الأشغال التربوية 2002، ص 188.

⁴ صمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006، ص 51 و ما بعدها.

ت - لا تلمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية الشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

ث - تكفل كل دولة طرف و على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة، بما فيها العقوبات المالية."

نظرا لتزايد تورط بعض المصارف و شركات السمسرة و الصرافة و الأعمال في جرائم فساد، كان لابد من إخضاعها بالإضافة إلى مستخدميها للمسؤولية الجنائية، و مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كان من الموضوعات التي اهتمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة و غيرها من المؤتمرات ذات الصلة، و هذا ما تجسد في اتفاقية مكافحة الفساد، و كان القصد من هذا التجريم تحقيق عنصر الردع بنوعيه في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون جرائم مالية تحت غطاء الشخص المعنوي.

و مع استحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص الاعتبارية، فالجزاء الذي يُطبق يتمثل في المصادرة و الغرامة و حرمانه من مزاوله نشاطه ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل، دون إحلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني: موقف اتفاقية مكافحة الفساد من الحصانات الوظيفية

تعترف التشريعات في بعض الأحيان لبعض موظفيها بحصانات وظيفية تمكنهم من أداء واجباتهم المفروضة عليهم، و لا تعتبر هذه الحصانات موانع للمسؤولية أو العقاب، و إنما هي قيود ترد على سلطة النيابة العامة في الادعاء ضدهم عن جرائم إذا ما ارتكبوها بسبب أو بمناسبة الوظيفة و منها جرائم الفساد، و لذلك حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من هذه الحصانات دون أن تطالب بإلغائها تماما مراعاة منها لضرورات هذه الحصانات و أيضا لوجود تفاوت بين تشريعات الدول الأطراف، و لقد ورد في نص المادة 30 منها على أنه " تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم و إمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة و مقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

و الواقع ان هذه الحصانات أو أيا كانت تسميتها في تشريعات الدول تعرقل الكشف عن جرائم الفساد و تحد من فاعلية إجراءات التحفيف و الملاحقة في مواجهة مرتكبي جرائم الفساد، لاسيما أن

هذه الحصانات مضافا إليها ما يتمتع به كبار الموظفين من سلطات فعلية تمثل في الغالب عائقا يحول دون تعزيز الأدلة و يسهم في ببطء إجراءات الكشف عن الحقيقة¹.

الفرع الثالث: عقوبات جرائم الفساد في اتفاقية مكافحة الفساد

مواجهة الجرائم عموما في التشريعات الجنائية تكون عن طريق الجزاء الجنائي من عقوبات تهدف إلى تحقيق ردع عام و خاص، أو تدابير أمن من أجل اتقاء خطورة إجرامية تنبئ بها حالة الجاني أو الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة²، وهذا أمر لم تغفل عنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

البند الأول: سمات النظام العقابي في الاتفاقية

لقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاما عقابيا لم تضع فيه بطبيعة الحال عقوبات محددة تاركة هذا الأمر للتشريعات الداخلية للدول، و قد جاء في نص المادة 30 منها ما يلي " تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامه ذلك الجرم" و عموما يتسم النظام العقابي الوارد في الاتفاقية بسمات أهمها:

- تنوع العقوبات و التدابير (دون إحلال بالعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية) ذات الطبيعة المالية مثل المصادرة(المادة 31) و التعويض عن الأضرار(المادة 35) أو ذات طبيعة مدنية كإلغاء أو فسخ العقود(المادة 34) أو تدابير مؤقتة كتنحية الموظف أو وقفه أو نقله (المادة 30) أو حرمان الشخص المدان من تولي الوظائف أو المناصب العمومية.
- مراعاة التفريد العقابي فيتراعى في تقدير العقوبة و الإفراج المبكر أو المشروط مدى جسامه الجرم و الأضرار المترتبة عليه (المادة 30 الفقرتان 1 و 5).
- احترام حقوق الدفاع و قرينة البراءة (المادة 30 الفقرتان 4 و 6).
- تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين في مجتمعاتهم بعد قضاء العقوبة.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 181.

² رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1995، ص 897.

البند الثاني: عقوبة المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي نصت الاتفاقية على تطبيقها، و هي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني حرمان الجناة من كل ثمار مشروعهم الإجرامي بعد كل ما تكبدوه للحصول عليها.

و المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا و إدخاله في ملك الدولة بلا مقابل وتعتبر المصادرة في بعض الأحوال عقوبة خالصة، و في أحوال أخرى مجرد تدير احترازي أو تعويضا¹، و قد تعتبر إجراء إداريا في الأحوال التي يخول فيها القانون للسلطة الإدارية إمكانية ذلك²، و تتميز المصادرة عن غيرها من العقوبات المالية أنها عقوبة تؤدي عينا بدون مقابل، كما أنها عقوبة تكميلية في أغلب حالاتها³، و ترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة و الاموال أو الاشياء التي تعد حيازتها أو صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة و النقود المزيفة.

و قد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادرة " يُقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيشما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، و يُلاحظ أن هذا التعريف جاء مسائرا للاتجاهات السائدة في النظم القانونية للدول الأطراف بالنظر إلى الجهة التي يُنط بها إصدار أمر المصادرة، و أكدت المادة أن التجريد الجبري دائم لتمييز المصادرة عن التدابير الأخرى غير النهائية كالتجميد أو الحجز، كما عرفت ذات المادة الممتلكات (محل المصادرة) بأنها " الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، و كذلك المستندات القانونية و الوثائق التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها ".

و المصادرة كعقوبة على جرائم الفساد حسب الفقرة الأولى من نص المادة 31 من الاتفاقية ترد على:

¹ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981، ص 678، كذلك فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990، ص 98

² R.Dell Andro: l'abus du financement public et des situations assimilable, premier journée européennes de défense sociale, Rome,1877; p 19-20.

³ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1990، ص 631.

1- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، و يُقصد بتعبير العائدات الإجرامية حسب المادة الثانية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".

2- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، و هذه هي الصورة التقليدية التي ترد عليها المصادرة، حيث تشمل كل ما يمكن استخدامه لارتكاب إحدى جرائم الفساد، أو مكان معدا لاستخدامه لارتكابها حتى ولو لم يستخدم فعلا.

محل المصادرة

لقد أكدت الفقرات المتبقية من المادة 31 من الاتفاقية على المفهوم الموسع للمحل الذي ترد عليه المصادرة، و هذا التوسع قد بلغ حدا غير مقبول أحيانا على صعيد المبادئ القانونية، و حتى على صعيد الواقع، مثلما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ- تشمل المصادرة كل الممتلكات التي حولت إليها العائدات المتحصلة أو أبدلت بها بصورة كلية أو جزئية، فيجب إخضاعها بدلا من العائدات للمصادرة و كافة التدابير الأخرى مثل التجميد و الحجز و غيرها.

ما يُلاحظ هو تكرار الاتفاقية ذات الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 31 و الوارد أيضا في المادة الثانية في معرض تعريفها للعائدات الإجرامية، و كان من الممكن الاكتفاء بذلك دون إعادة ذكرها، و لعل الحكمة من ذلك هو التأكيد و تبديد كل لبس محتمل حول وقوع المصادرة على كل ما تؤول إليه أموال الفساد بطريق التبديل أو التحويل كليا أو جزئيا¹.

ب - إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية إذا ما تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متأتية من جرائم فساد و مصادر مالية مشروعة مثلما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 31، و مؤدى ذلك جواز مصادرة المبالغ المودعة في حساب مصرفي متى ثبت أنها متحصلة من جرائم الفساد، حتى لو كان في هذا الحساب أموال متحصلة من نشاط مشروع، و لكن يُراعى في المصادرة أن تتم في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون غيرها².

¹ ، 1 عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 187.

² المرجع نفسه، ص 188.

ما يُلاحظ هو الأهمية التي توليها الاتفاقية لتتبع جرائم الفساد و محاولة مكافحتها من خلال تتبع عائداتها و حرمان الجناة منها، إلا أن هذه النية قد يصعب تجسيدها خصوصا عند اصطدامها ببعض القواعد القانونية كالقاعدة المصرفية التي تقضي " بعدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة"¹.

ت - شمول المصادرة للإيرادات و المنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو من الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات، و هذا حسبما ورد في الفقرة السادسة من المادة 31.

ما يُلاحظ من خلال هذه الفقرة هو إمكانية مصادرة الإيرادات لأنها ذات طابع مادي على عكس مصادرة المنافع فهو أمر غير مقبول من الناحية القانونية و يتعذر تحقيقه، لأنه لا معنى محدد لمصطلح "المنفعة" خصوصا إذا لم تكن المنفعة مادية كما في حالة "المواقعة الجنسية" التي قد تصلح مقابلا لإحدى جرائم الفساد، و التوسع الوارد في الفقرة لا يكون معقولا بالنظر إلى صعوبة تحقيقه في كثير من الأحيان العملية.

الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة:

لقد أعطت الاتفاقية هذا الحق لمحاكم الدول أو سلطاتها المختصة الأخرى، و المصادرة عقوبة تصدر بحكم قضائي و هو أمر لا اختلاف حوله، أما إسناده إلى "السلطة الأخرى المختصة" دون أن تُفصح الاتفاقية عن ماهية هذه السلطة المختصة أمر يختلف حوله الشراح، فمنهم من يرى أن الاتفاقية تجيز المصادرة أيضا بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية²، في حين يرى البعض الآخر أن المقصود بالسلطة المختصة هو صدور الأمر من النيابة العامة أو أية جهة مخولة بإصدار هذا الأمر بموجب الدستور أو التشريع الوطني، لأن التفسير القانوني يقضي أن يُراد ب"السلطة" أن لا تُنشأ إلا بموجب الدستور أما "الاختصاص" فلا يُمنح إلا بموجب الدستور أو القانون، فالمصادرة عقوبة تجرد الشخص بصورة نهائية من الأموال أو الممتلكات و ينبغي أن تصدر بحكم قضائي³.

البند الثالث: العقوبات التبعية

¹ محمود كبيش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1996، ص 50.

² سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص 87.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 189.

إن الحكم بالإدانة على المجرم عن إحدى جرائم الفساد و من ثم النطق بالعقوبة عليه يستوجب توقيع بعض العقوبات التبعية، لذا نصت الفقرة السابعة من المادة 30 من الاتفاقية على أن " تنظر كل دولة طرف حينما تسوغ جسامه الجرم ذلك، و بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اتخاذ إجراءات إسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، و لفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي:

أ- تولي منصب عمومي.

ب- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة".

البند الرابع: الجزاء المدني

يترتب على الحكم بالإدانة عن إحدى جرائم الفساد توقيع جزاء مدني، و لم تهمل الاتفاقية هذا الجانب و نصت من خلال المادة 34 على الجزاء و أتبعته المادة 35 الجزاء بالتعويض عن الأضرار الناشئة كما يلي:

1- جاءت المادة 34 من الاتفاقية تحت عنوان " عواقب الفساد" و نصت على أنه: " مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد، وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر."، هذا الجزاء لم يرد على سبيل الحصر بدليل عبارة " أي إجراء انتصافي آخر"، حيث يمكن للدول أن تقرر ما يناسبها من جزاء شريطة احترام أمرين أولهما عدم المساس بحقوق الغير حسني النية المكتسبة، و ثانيهما مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة.

2- لقد نصت المادة 35 من الاتفاقية تحت عنوان " التعويض عن الضرر" على أن " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض."، و يتضح من نص المادة أن الحق في التعويض لجرم الضرر من جريمة الفساد ممكن للأشخاص الطبيعية كما المعنوية، العامة و الخاصة دون تمييز، غير أن هذا الحق لا بد أن تطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في

القانون الداخلي للدولة، من ضرورة توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، و علاقة السببية بينهما.

المبحث الثاني: المبادرات الدولية الأخرى لمكافحة الفساد

نتيجة لتزايد الحاجة لمكافحة جرائم الفساد و أمام تصاعد ارتكابها بشكل رهيب، كان لابد أن يتزايد التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، و أن تختلف أشكاله و أساليبه و مجالاته، و كان من الضروري أن تسعى الدول إلى تذليل كل العقبات التي يمكن أن تعترض الجهود و المبادرات للقضاء على هذه الجرائم، فلجأت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الإقليمية و إسناد مهمة متابعة مكافحة الفساد إلى بعض المنظمات

و الكيانات الدولية، و منها منظمة التجارة العالمية، و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، و الاتحاد الأوروبي، و منظمة الدول الأمريكية، و منظمة الشفافية الدولية.

كما زاد اعتماد الدول على الخطط و السياسات و البرامج و الاستراتيجيات التي تهدف إلى التصدي للفساد و تدعيم التعاون الدولي لمكافحته على كافة المستويات، و هذا ما أدى إلى ترجمة هذه الجهود إلى اتفاقيات و إنشاء هيئات و برامج تسعى من خلالها و بشكل كبير للقضاء على الفساد، كالبנק الدولي و صندوق النقد الدولي، و مجموعة العمل المالي الدولية ، و لجنة بازل، و منظمة الدول الأمريكية، و منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، و بناء على ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: المبادرات الإقليمية لمكافحة الفساد

منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح الفساد بندا مدرجا ضمن جدول الأعمال الدولية بسبب تفشي الفساد و الجريمة المنظمة في الكتلة الشرقية السابقة و أجزاء أخرى من العالم، و كذا ظهور أنماط أخرى للفساد الناجمة عن التحرك نحو الخصخصة و تدفق المعلومات و الأموال و المخدرات و الأسلحة عبر الحدود، مما دعا إلى تلاشي الوهم بأن الفساد يتعلق بالسياسة الداخلية و يمكن أن تتعامل معه كل دولة على حدة.

و تُعد الجهود الإقليمية و الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الفساد التي أبرمت بين الدول الأوروبية و دول الأمريكيتين القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد، و قد حاولت أن تضيء الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، و الحث على مواجهة القانونية و القضائية الفعالة لمختلف صور و أشكال الفساد، و ضرورة التعاون الفعلي و الجاد و المتبادل بين الدول في مجال التحقيقات و المتابعات و سن عقوبات رادعة و ناجحة للقضاء على كل أفعال الفساد.

و نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي وضعت الخطوط العريضة في المنظومة الدولية للتعاون في مكافحة الفساد على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية بشأن مكافحة الفساد

قامت منظمة الدول الأمريكية بإعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد، و هذه الاتفاقية تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني و الرشوة خارج الحدود باعتبارهما من الأعمال المحرمة قانوناً و يجوز تسليم مرتكبيها¹، و تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها من 22 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996، و دخلت حيز النفاذ عام 1997، و تضم حالياً 33 دولة، و تسمح بانضمام الدول غير الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية.

جاءت فكرة الاتفاقية من قبل مجموعة من حكومات أمريكا اللاتينية على رأسها "فنزويلا" و بدعم قوي من الولايات المتحدة الأمريكية، و كانت هذه الاتفاقية السبب في انتشار الحكومات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية²، و يتسع نطاق الاتفاقية ليشمل تجريم مظاهر الفساد الداخلي بما فيه نوعي الرشوة الإيجابية و السلبية.

كما تناولت تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، و تشترط هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تجريم أفعال الإغواء أو القبول أو عرض مبالغ غير مشروعة، و كذا الأفعال أو الإهمال الذي

¹ صلاح الدين حسن السبسي: جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، طبعة 2012، ص 234.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 583.

يقوم به المسؤولين الحكوميين بغية الحصول على الرشوة، أو الاستخدام الاحتيالي للممتلكات المتحصلة من هذه الأنشطة و المشاركة في هذه الأفعال إما كفاعل أصلي ، أو متواطئ أو شريك.

و طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بالنظر في تجريم سلسلة أكبر من الجرائم، و منها جرائم إساءة استعمال المسؤول للمعلومات السرية أو الممتلكات الحكومية، علاوة على السعي للحصول على قرار من الهيئات العامة بشأن الكسب غير المشروع، و سوء استغلال ممتلكات الدولة أو الأموال أو الأسهم المالية، و في حالة ما إذا تم اعتماد تلك الأفعال و أصبحت من أفعال الفساد بموجب الاتفاقية فهذا سيظهر الحاجة إلى اشتراط تعاون يُفرض على الدول بما في ذلك الدول التي لم تجرم تلك الأفعال.

و يلاحظ بعض الفقهاء أن ضعف الاتفاقية كان يكمن في عدم رصدها لآلية من أجل تنفيذ أحكامها، و تداركا لذلك و رغم التأخر أكثر من أربعة سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ فقد أنشأت هذه الآلية، و تتمثل في استعراض النظراء، و تتم من خلال لجنة من الخبراء تعينها الحكومات للمراجعة و الفحص و الحصول على المعلومات باستخدام الاستبيانات و إعداد تقرير أولي يتم مراجعته مبدئيا من طرف الدولة، ثم تُقدم الصيغة النهائية إلى مؤتمر الدول الاطراف و بعدها يتم نشره، و قد تم التصديق على أول تقرير نهائي في فبراير 2003 بالأرجنتين، و مع نوع من التقدم في هذه التقارير تم الاتفاق على جدول زمني بغرض الإسراع في عملية التحليل و تقديم اثني عشر تقريرا سنويا، و يمكن للجنة إصدار توصيات بإدخال تحسينات على نظم المكافحة، و لكم ليس لها الحق في فرض عقوبات على الدول¹.

ثانيا: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

تم التوقيع على الاتفاقية عام 1997 و دخلت حيز النفاذ عام 1999، و قد صدقت عليها 38 دولة، من بينها جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالإضافة إلى 8 من غير الأعضاء، و تعد اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية مبادرة هامة، بالنظر إلى كون صادرات الدول الثلاثين الأعضاء تمثل 70% من

¹ Michael Johnston, Syndromes of Corruption: Wealth, Power and Democracy; New York Gamble, 2005 .

نقلا عن عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص584.

الصادرات العالمية، و 90% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و تعد موطننا لأكثر من 75 % من المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى ما تتمتع به اتصالات و علاقات نشيطة مع دول كثيرة، فكان من اللازم الاتفاق على مكافحة الفساد الذي يؤثر بشكل كبير على التجارة و الاستثمار، غير أن حقيقة وضع الاتفاقية كان تحت الضغط الكبير الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية بعد قضية "ووترجيت" ¹Watergate، و بعدما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحظر على شركاتها المحلية الفوز بالأعمال التجارية في الخارج عن طريق رشوة الموظفين العموميين الأجانب، مما وضع الشركات الأمريكية في وضع تنافسي غير موافق مع شركات من بلدان أكثر تساهلاً، و أسفر ضغطها عن بعض الوثائق غير الملزمة و التي استخدمت لتحقيق توافق في الآراء فيما يتعلق بالاتفاقية، و في سنة 1994 أصدرت المنظمة سلسلة من التوصيات غير الملزمة بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية و التي دعت الدول الاعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع و منع و مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية.

و في سنة 1996 تناولت المنظمة مشكلة الرشاوى و خصمها من الاقتطاعات الضريبية في التوصيات الصادرة بشأن خصم الرشاوى التي تقدم للموظفين الأجانب من الضرائب العامة، كما نقحت توصيات الاتفاقية عام 1997 لتشمل مقترحات محددة تتعلق بالإجراءات الجنائية، و القوانين الضريبية، و الممارسات التجارية، و المحاسبة، و الأحكام المصرفية، و تجريم تقديم الرشوة بموجب القوانين المدنية و التجارية و الإدارية.

و على العموم فإن الاتفاقية تتضمن العناصر التالية بالإضافة إلى توصيات المنظمة:

- 1- حظر رشوة المسؤولين الأجانب.
- 2- الالتزام من قبل الدول المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الشركات التي يشته برشوتها لموظفين عموميين في الخارج.
- 3- الالتزام من قبل الدول المصادقة على الاتفاقية بإثبات مسؤولية الاشخاص الاعتباريين عن الرشوة.
- 4- تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في البلدان الموقعة .

¹ حيث كشفت التحقيقات أن عددا من الشركات الأمريكية قد استخدمت صلاتها بالدول الأجنبية لتوجيه تبرعات غير مشروعة إلى حملة الرئيس الأسبق "نيكسون"، و أصدرت إدارة "كارتر" قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة عام 1977 (FCPA)، و رأى القطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية أن هذا القانون في غير مصلحة حركة التجارة الدولية.

5- التوصية بإنشاء آليات فعالة و آمنة للإبلاغ من المخالفات .

6- الرصد الدولي لتنفيذ الاتفاقية و التوصيات.

7- فرض حظر على خصم الرشاوى من الضرائب على الموظفين العموميين الأجانب.

يُلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن دعوة الدول الاطراف لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب بصورة مستقلة عن رشوة موظفيها العموميين، و بالتالي فهي تعتمد على ما تتخذه الدول من إجراءات، أو ما قد تسنه من تشريعات لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب¹، و إن كانت الاتفاقية تأخذ في الظاهر شكلا جماعيا، و تسري هذه الاتفاقية على الرشوة الإيجابية و السلبية في حق الموظف العام الأجنبي، و لكن أحكامها لا تنطبق على رشوة الموظفين الوطنيين، أو على الرشوة التي لا يستفيد منها الموظف العمومي الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، و كذلك الرشوة التي تدفع لأغراض غير ذات صلة بالأعمال التجارية الدولية أو الحصول على ميزة غير مستحقة من خلال الأعمال التجارية الدولية، و الواضح كذلك هو عدم تجريم الاتفاقية لأي من أفعال الفساد باستثناء الرشوة، و قد حثت الدول الأعضاء على تجريم أفعال التحريض أو المساعدة أو التصريح بالرشوة للموظفين العموميين الأجانب، و وضع عقوبات فعالة و رادعة تتناسب مع القوانين الوطنية.

كما طالبت الاتفاقية بالعمل على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و طلبات التسليم الخاصة بجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، و تضمنت أحكاما خاصة بتجميد و مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من هذه الجريمة، و لكنها لم تتضمن أحكاما خاصة باسترداد هذه العائدات الإجرامية.

و يتم رصد و مراقبة اتفاقية منظمة التعاون و التنمية من خلال نظام صارم، علما أن شروط الاتفاقية تتسم بالغموض حيث تنص على أن يكون الفريق العامل للمنظمة هو الإطار لبرنامج متابعة منتظم لرصد و تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية، و منح الفريق العامل للمنظمة مطلق الحرية لتطوير نظام

¹ حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على "أ- على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإثبات أن الآتي يشكل جريمة جنائية بموجب قانونها" عرض أو وعد (لا مبرر له) بإعطاء أي أموال أو أي منافع أخرى سواء بصورة مباشرة أو من خلال وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي لذلك الموظف أو لطرف ثالث لكي يقوم ذلك الموظف العمومي بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما بالنسبة على أداء الواجبات الرسمية للحصول على أو الاحتفاظ بأعمال تجارية أ استغلال أعمال تجاري.

ب- كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإثبات أن التواطؤ بما في ذلك التحريض أو المساعدة و التحريض أو الإذن بعمل من أعمال الرشوة للموظف العمومي يعتبر من أعمال الرشوة للموظف العمومي الاجنبي أنه يكون جريمة جنائية، و أن الأمر لمحاولة رشوة موظف عمومي أجنبي هو أيضا جريمة جنائية إلى نفس الحد....."

استعراض الأقران معتمدا على الخبرات المكتسبة من خلال إجراءات الانضمام للمنظمة، و المراجعات التي تمت على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، و إجراءات التقييم المتبادل، و يقوم فريق من الخبراء من دولتين برصد تنفيذ الاتفاقية على مرحلتين:

الأولى: و يتم فيها تقييم ما إذا كانت الدولة نفذت الاتفاقية في قوانينها الوطنية و ذلك من خلال الردود على الاستبيان و تقديم المواد القانونية، و يتم مناقشة التقارير مع الخبراء و الدولة في إطار جلسات استماع، ثم يقيم الفريق مدى التزام الدولة بعد النقد الموجه لها.

الثانية: يتم التركيز على إنفاذ التشريعات المفعلة من الناحية العملية عن طريق النظر في الأطر القائمة التعامل مع قضايا رشاوى الموظفين الأجانب و مستوى الموارد المستخدمة، و التدريبات التي تقدم للأفراد، و يستخدم الفريق الاستبانات و كذا الزيارات الميدانية، و يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة حيث يمكنها تقديم معلومات أو آراء و لكن تخضع مشاركتها لموافقة الدولة التي تجري المراجعة عليها.

خلال المرحلة الأولى تم استعراض و مراجعة 35 دولة من الدول الأطراف، و في المرحلة الثانية تم استعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية و كانت مخيبة للآمال، و لم تبدأ المرحلة الثانية حتى أواخر سنة 2003 لم يُستعرض فيها إلا عدد قليل من الدول لقلّة التمويل، و في دراسة استقصائية أجرتها مجموعة مراقبة المخاطر¹ على مجموعة من الشركات الأمريكية و الأوروبية، بينت أن 56% فقط من الشركات البريطانية، و 38% من الشركات الألمانية، و 30% من الشركات الهولندية على علم باتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية²، و على الرغم ما تتمتع به الاتفاقية من نطاق محدود و تصديقات واسعة و نظام رصد منظم، فمازالت أمامها الكثير من المسائل للوصول لتغيير حقيقي و ملموس، و منها: المساهمة الداعمة للأحزاب السياسية و المرشحين للمناصب السياسية، الرشوة بين الشركات في قطاع الأعمال، الممارسات التي تمنع التحقيق الفعلي في قضايا الفساد و ملاحقتها³.

¹ هي شركة عالمية للاستشارات في المخاطر و استراتيجيتها، متخصصة في الامن و السياسة و مخاطر السلامة، تهدف إلى مساعدة عملائها لفهم و إدارة مخاطر التشغيل في بيئات معقدة أو معادية، تضم مجموعة من المحللين للمخاطر السياسية الإقليمية، تعمل من خلال 34 مكتبا عي العالم، خدماتها تشمل مكافحة الفساد، التدقيق، الاستشارات و التدريب، تأسست عام 1975 كمستشار مهني لصناعة التأمين، نقلا عن موسوعة ويكيبيديا.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص587.

³ لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني: www.business-anti-corruption.com

ثالثا: اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية

أو مسؤولي الدول الأعضاء

حاول الاتحاد الأوروبي مكافحة بعض الأفعال التي تضر بالمصالح الاقتصادية لدوله الخمسة عشر، منها اتفاقية سنة 1995 المتعلقة بحماية المصالح المدنية للجماعات الأوروبية وكذا البروتوكولين الملحقين بها عامي 1996 و 1997، و ترمي هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاحتيال الذي يؤثر على الإنفاق و الإيرادات باستخدام نصوص القانون الجنائي، و شملت الاتفاقية القطاعين العام و الخاص، كما ألزمت الاتفاقية الدول الاعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فرض تجريم أفعال الاحتيال بعقوبات رادعة و متناسبة، و حثت على تحميل رؤساء المؤسسات التجارية المسؤولية الجنائية الفردية في الحالات التي يثبت فيها ارتكابهم لأفعال غش و احتيال، كما تناول البروتوكول الأول الصادر سنة 1996 الفساد الإيجابي و السلبي، أما الثاني الصادر سنة 1997 فتعرض للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، و غسل الأموال و العائدات الإجرامية و مصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم، و التعاون القضائي بين الدول و المفوضية الأوروبية.

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية و مسؤولي الدول الأعضاء عام 1997، على الرغم من أنها لا تجرم إلا رشوة المسؤولين العموميين و لا تتناول الغش أو غسل الأموال المتحصلة عن الرشوة، و في عام 1998 تم وضع خطة مشتركة وضعت دول الاتحاد تعريفات لمكافحة الفساد و الوقاية منه في القطاع الخاص، و ألزمت الدول على تقديم مقترحات بشأن التنفيذ بحلول العام 2000¹، كما اعتمدت المفوضية الأوروبية خطة اتصال بشأن سياسة شاملة للاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، و التي أكدت على الدور الحاسم للرصد و آلية متابعة التنفيذ بين الدول المشاركة في هذه المبادرات.

رابعا: اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد

اعتمد المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية سنة 1999، و سمح للدول غير الأوروبية بالانضمام إليها، و فتح باب التسجيل للتصديق عليها من الدول التي شاركت في صياغتها، و دخلت حيز النفاذ عام 2002، و تتمتع هذه الاتفاقية بنطاق واسع يشمل القطاعين العام و الخاص، فضلا عن القضايا

¹ لم يتبين ما إذا كانت الدول قد قدمت هذه المقترحات للاتحاد الأوروبي، إلا أنه في عام 2002 قدمت الدانمارك مبادرة تهدف إلى وضع تعريف مشترك للفساد الإيجابي و السلبي و للعقوبات المطبقة بشأنهما.

العابرة للحدود الإقليمية، و التي تنطوي على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب أعضاء الجمعيات العامة الأجنبية و المسؤولين في المنظمات الدولية و القضاة و المسؤولين الدوليين، و تجرم الاتفاقية الرشوة الإيجابية و السلبية، و كذا المتاجرة بالنفوذ، و غسل عائدات الجرائم و الأموال المتحصلة عنها، غير أنها لم تجرم أفعال الابتزاز و الاختلاس و المحسوبية و التلاعب بالأسواق من خلال المتاجرة في الأسرار أو المعلومات، و دعت الاتفاقية الدول الأطراف لحماية المعلومات، و إنشاء سلطات متخصصة معنية بمكافحة الفساد، و تعقب و ضبط و تجميد الممتلكات.

و قد أجازت الاتفاقية رفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة إذا ما وقع الاعتقاد أنها تشكل تقويضاً للمصالح و السيادة الوطنية و الأمن الوطني للدولة المطلوب منها المساعدة.

كما انضمت الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية و تعمل حالياً مع الدول الأوروبية في عمليات المراجعة و تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مجموعة المجلس الأوروبي لمكافحة الفساد (GRECO).

خامساً: اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون المدني

اعتمدت الاتفاقية عام 1999، و دخلت حيز النفاذ عام 2003، و تضم أكثر من 21 دولة مصدقة عليها، و يُسمح للدول غير الأوروبية بالانضمام إليها، غير أن هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الرشوة و غيرها من الأفعال المماثلة لها.

و تمثل الاتفاقية أول محاولة لتحديد القواعد الدولية للإجراءات المدنية في قضايا الفساد، إذ تشترط على الدول الأطراف أن تنص في قوانينها الداخلية على تعويضات منصفة للأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أعمال فساد، و تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم، و المطالبة بالتعويض عن الضرر من أي شخص ارتكب أو سمح بأي فعل من أفعال الفساد، أو لم يتخذ تدابير معقولة لمنع وقوع هذه الأفعال بما في ذلك الدولة نفسها، كما يمكن لطرفي أي عقد مبرم إذا ثبت فعل فساد فيه اللجوء للمحكمة و الحصول على حكم ببطالان العقد المدني، كما تضمنت الاتفاقية نصوصاً أخرى في شأن حماية الموظفين الذين أقروا و أبلغوا بوجود أفعال فساد، و كذلك ضمان صحة حسابات القطاع الخاص، و التحقق من صحة عمليات التدقيق التي أجريت علة حساباته.

و تشترك اتفاقيات المجلس الأوروبي في نظام رصد و مراقبة متطور يضم مجموعة من الدول المعنية بمكافحة الفساد، و تضم هذه الاتفاقيات 17 دولة أوروبية و 38 عضواً من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية، و تستخدم الدول الأعضاء مجموعة من أدوات التقييم المتبادلة و استعراض الأقران لرصد

التنفيذ، و تعيين فرق متخصصة من الخبراء لفحص الردود الواردة على الاستبيانات و الطلبات و أي معلومات إضافية سواء كتابيا أو شفهيًا، و القيام بزيارة الدول الأعضاء للحصول على معلومات إضافية و إعداد مسودات التقارير لبحثها و مناقشتها ثم اعتمادها خلال حلقات نقاشية¹.

سادسا: ميثاق الاستقرار ضد الفساد (SPAI)²

أبرم هذا الاتفاق في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا سنة 2000، و قد حدد دورا رسميا للجهات الدولية المانحة و المراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل، و الالتزام أكثر بتقديم المعونة الفنية و التمويل اللازم للتعامل في المجالات التي تثبت عملية التقييم أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم.

سابعا: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد

هذه الاتفاقية تم وضعها في نوفمبر 2001 و وقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أيدت الجهود الآسيوية للوصول إلى وضع اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادي، و قد تضمنت الاتفاقية العديد من المسائل المتعلقة بالشفافية و العمل من أجل القضاء على الفساد، و من هذه المسائل مكافحة غسل الأموال و مساءلة الشركات، و إجراءات المراجعة و شفافية أنظمة المعلومات عن المناقصات.

ثامنا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في مابوتو عاصمة الموزمبيق في 11 يوليو 2003³، و تهدف إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد في القطاع العام و الخاص و تيسير التعاون بين الدول الأطراف، و تنسيق السياسات و التشريعات ذات الصلة بالفساد، و تجرم الاتفاقية الرشوة الإيجابية و السلبية و الإثراء غير المشروع، و التستر على العائدات المتأتية من الفساد، و تلزم الاتفاقية

¹ في أقل من خمس سنوات استطاعت مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد المنظمة لاتفاقيات المجلس الأوروبي إصدار 42 تقريرا تقييميا، تم نشرها على شبكة الأنترنت.

² Stability Pact Anticorruption Initiative (SPAI)214

³ أنشأ الاتحاد الإفريقي سنة 2000 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، و على إثر ذلك تغيرت الأولويات فبينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تركز على إزالة بقايا الاستعمار و التمييز العنصري، فإن الاتحاد الإفريقي يهدف إلى الإسراع في عملية التكامل الاقتصادي و السياسي بالقارة.

الدول على التعهد باعتماد تدابير تشريعية و غيرها لتجريم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، و تعزيز تدابير الرقابة الوطنية لضمان إخضاع الشركات المنشأة على أراضيها لتشريعاتها الوطنية، و إنشاء سلطات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، و إصدار قوانين لحماية المبلغين عن أفعال فساد، و حماية الشهود، و معاقبة مقدمي البلاغات الكاذبة و المغرضة، كما تلزم الدول على أن تعتمد تشريعات لتفعيل الحق في الحصول على أي معلومات مطلوبة تساعد في مكافحة الفساد، ووفقا للاتفاقية يُنشأ مجلس استشاري يعنى بالفساد يكون من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد، و تقدم الدول لأطراف تقارير سنوية عن تنفيذها للاتفاقية تُرفع بعدها إلى المجلس التنفيذي، لكنه غير ملزم بالتحقق من تقارير الدول بأي شكل من الأشكال.

و قد حددت المادة 22 من الاتفاقية اختصاصات المجلس الاستشاري التي تتمثل في:

- تعزيز و تشجيع اتخاذ و تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
- جمع الوثائق و المعلومات بخصوص جرائم الفساد و الجرائم ذات الصلة.
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد و الجرائم ذات الصلة و نطاقه في افريقيا و نشر المعلومات و توعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد و الجرائم ذات الصلة.
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية و الجرائم ذات الصلة.
- جمع المعلومات و تحليل سلوك و تصرفات الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في افريقيا و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية وفقا لأحكام المادة 1/18 من الاتفاقية.
- تطوير و تعزيز اعتماد مدونات السلوك متسقة للموظفين العموميين.
- إقامة شراكات مع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المجتمع المدني الافريقي و المنظمات الحكومية و الحكومية المشتركة و غيلا الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجا مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.
- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد و الجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الافريقي.

و قد تم توقيع الاتفاقية من قبل 21 دولة من أصل 53 دولة إفريقية¹، و سبب إحجام العديد من الدول عن التصديق عليها هو التوسع الذي تتميز به، بالإضافة إلى عدم إنشاء آلية متابعة، و هو ما أدى ببعض الدول الأعضاء إلى الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها أو التأخير في تنفيذها.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قامت هيئة الأمم المتحدة بمجهودات كبيرة حاولت من خلالها إقناع المجتمع الدولي أن جرائم الفساد و حتى تبييض الأموال هي جرائم ذات جوانب متعددة لا يكفي أن يُترك أمر التصدي لها لاتفاقية مكافحة الفساد بل لابد من السعي لمكافحة كل أشكال الإجرام الأخرى ذات الصلة من قريب أو من بعيد بجرائم الفساد، و توجهت هذه الجهود بوضع اتفاقيات أخرى أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

و تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال التعاون الجنائي الدولي، و التي أقرها مؤتمر باليرمو الديبلوماسي في إيطاليا في نوفمبر 2000، و قد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 147 دولة، و عدد الدول المصدقة عليها 62 دولة، و قد دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، و لعل أهميتها تكمن في كونها الخطوة الأولى للانتقال من المبادرات الإقليمية إلى العالمية في شأن مكافحة الفساد، و قد صيغت في ثمانية عشر شهرا من خلال لجنة تتكون من 127 دولة من الدول الأعضاء، في الفترة من منتصف 1998 حتى بداية 2000.

و قد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه الاتفاقية أن الجمعية قد عازمت على حرمان مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء بملاذات آمنة، و ذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت، و بالتعاون على الصعيد الدولي، و أنها مقتنعة اقتناعا شديدا بأن هذه الاتفاقية تشكل الأداة الناجعة و الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل الفساد و غسل الأموال و الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الإرهابية.

¹ و قد وقعت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 29 ديسمبر 2003، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137-06

و تحاول الاتفاقية سد الثغرات التي تحول دون نفاذ الجهود الدولية، و تركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة إدراكا منها بأن الفساد أثر أو أداة للجريمة المنظمة.

و اشترطت الاتفاقية أن تعتمد كل دولة طرف القوانين اللازمة و غيرها من التدابير لتجريم الرشوة الإيجابية و السلبية فيما يتعلق بممارسة المسؤولين الحكوميين لواجباتهم، و نصت أيضا على أنه يجب على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة في منع و كشف و معاقبة فساد الموظفين العموميين، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة أي استغلال لأعمال الوظيفة، و يعد هذا الحكم على درجة كبيرة من الأهمية لأنه يركز على دعم جهات إنفاذ القانون في مكافحتها لجرائم الفساد و ليس مجرد إصدار القانون، غير أن النص باتخاذ هذه التدابير و ربطه بما يتماشى مع النظام القانوني للدولة يملك هذه الأخيرة تجنب التطبيق من خلال التدرج بأسباب دستورية أو الادعاء بوجود صراع داخلي أو التحجج بعدم وجود أجهزة تكون مسؤولة عن التطبيق¹.

و تشمل الاتفاقية أبوابا أخرى تتناول فيها غسل الأموال و تعقب و ضبط و مصادرة عائدات الجريمة التي قد تمثل دورا إيجابيا في بعض القضايا ذات الصلة بالفساد، و لا يتم تطبيق أحكام التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون إلا على قضايا الفساد إذا انطوت على " جماعة إجرامية منظمة" أو إذا كانت ذات طابع عابر للوطنية.

و يتم رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال عقد مؤتمر دوري للدول الأطراف، و الذي يكون لديه القدرة على أن يصدر عددا من التوصيات بهدف تطوير آليات تنفيذها، و يتم استعراض النتائج دوريا و لا يتم التحقق من التقارير الإقليمية في شأن جهود الدول لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مما يعد أحد نقاط ضعف هذه الاتفاقية، و على الرغم من ذلك فقد أنشأت الاتفاقية مجموعة من الأحكام منها المتعلقة بالمساعدة الفنية و التعاون القضائي و الأمني، و يلاحظ التوافق الدولي حول مكافحة أفعال الفساد التي تضمنتها، و قد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطوير و تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي و دون الإقليمي و الثنائي بين الأجهزة القضائية و أجهزة إنفاذ القانون، و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة الفساد و غسل الأموال المتحصلة عما اعتبرته من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص594.

كما فصلت الاتفاقية في مسألة المصادرة و الضبط من خلال نص المادة الثانية عشر(12)، فحددت العائدات و الممتلكات الواجب مصادرتها و ضبطها حتى و لو اختلطت بأموال أخرى مشروعة، و أبانت المادة الثالثة عشر(13) أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة من خلال الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية على جرم مشمول بالاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، و أوضحت المادة الرابعة عشر (14) أحكام التصرف في العائدات و الممتلكات محل المصادرة.

الفصل الثاني: الآليات الدولية للرقابة على جرائم غسل الأموال

أمام المخاطر السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تنجر عن عمليات غسل الأموال غير المشروعة، كان لزاما على المنظومة القانونية على اختلاف درجاتها التحرك للتصدي و مواجهة هذه الجرائم المضرة، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و جعل التشريعات الوطنية الداخلية تواكب هذا التحرك القانوني من خلال اعتماد المبادئ القانونية التي تم الاتفاق عليها.

وأول الخطوات كانت في عام 1988 مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا، وقد سميت باتفاقية فيينا نسبة للمدينة التي عقدت فيها، تلتها بعد ذلك إنشاء مجموعة الدول الصناعية السبعة (والآن مجموعة الثمانية) لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.

الملاحظ أن تحركات التشريعات الدولية في إطار مواجهة غسل الأموال كانت جد محتشمة - باستثناء بعض الدول - وهذا راجع لضعف التعاون الدولي في هذا المجال، غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تكريس مكافحة غسل الأموال باعتبار أن تنفيذ الهجمات الإرهابية عليها تم تمويل عملياتهم من المصارف الأمريكية و الأوروبية، لذا قامت بحجز و تجميد أموال المنظمات التي تعتبرها إرهابية، و سعت جادة إلى تفعيل قانون غسل الأموال و طالبت باقي الدول باقتفاء أثرها في ذلك، وبالفعل هذا ما قامت به معظم دول العالم وذلك بناء على توصيات (Gafi) الداعية إلى تجريم و مكافحة تبييض أو غسل الأموال.

و من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة و كذا على اتفاقيات اعتمدت من طرف مجموعة العمل المالية الدولية، التي تم تنصيبها خصيصا لدراسة هذه الجرائم و استخلاص طرق و سبل لمواجهتها و القضاء عليها، وكذا اتفاقيات أبرمت على المستوى الإقليمي، ثم نعرض على بعض القوانين المقارنة و العربية التي كانت سباقة في مواجهة جرائم غسل الأموال، ثم سنحاول توضيح بعض الهيئات المكلفة التي تعتبر آليات قانونية تنفيذية تخصصها الدول لمهمة دراسة و رقابة و مواجهة جرائم غسل الأموال، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

من المفروض أن جميع دول العالم تعمل على جذب رؤوس الأموال سواء أكانت أجنبية أو محلية، و في نفس الوقت تشجع تدفق رؤوس الأموال للاستثمار في أراضيها، و لكنها في المقابل تخاف على سمعتها المالية من تهمة غسل الأموال، لأن هذه الجريمة تسير في ركاب الفساد الدولي، لهذا لا بد من الإرادة الجماعية للدول و الرغبة الصادقة في توحيد الجهود الدولية لكبح جماح ظاهرة غسيل الأموال. و في هذا المطلب سنتكلم عن الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .

المطلب الأول: مكافحة غسل الأموال في التشريع الدولي

نظرا لأن الجريمة المنظمة بشكل عام، و جريمة غسل الأموال بوجه خاص قد أصبحت ذات بعد دولي تهم المجتمع الدولي بأسره، وتشكل تحديا حقيقيا أمام كل من مؤسسات المال و الأعمال اللذان يعتبران عصب الاقتصاد والذي بدوره يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار الحياة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية للدول، كان لا بد حينئذ من توحيد جهود هذا المجتمع باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة عن طريق سياسات مالية واقتصادية واجتماعية وجنائية كفيلة بنجاح هذه العمليات، وقد كانت السياسة الجنائية الدولية أبرز ملامح هذه المواجهة، حيث تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية في هذا المجال، و صدرت العديد من الدراسات و التوجيهات في هذا الصدد، و من الاتفاقيات الثنائية تلك التي عقدتها إنجلترا مع 22 دولة أخرى لمكافحة غسل الأموال المستمدة من المخدرات، وما عقدته مع تسع دول لإعادة الأموال والعمل على مصادرتها إذا كانت مستمدة من جرائم¹، غير أن الاتفاقيات الدولية تلقي اهتمام الدول بها و لذلك تزايد عدد الدول الموقعة عليها. و الاتفاقيات الدولية التي كان محتواها بصفة مباشرة أو غير مباشرة يصب في إطار مكافحة غسل الأموال (أو تبييضها) عديدة و من أهمها

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 35 .

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988)

يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية ، خاصة في حقل غسيل الأموال، حيث أنه من الواضح دوليا و وطنيا أن هذا الاهتمام قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي و رسم الخطط و بناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود مكافحة¹.

و تعد اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى و الأهم ، التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، إذ قد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى نوفمبر سنة 1995 (119) دولة . ثم بلغ عدد الدول الموقعة عليها 133 .²

و قد تضمنت هذه الاتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة و تزايد إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية حيث أصبح يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هيكل الحكومة و المؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

كما أوردت الاتفاقية أحكاما بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات، مثل تجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات ، أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها ، أو إيداعها أو حركتها ، أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو من أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها ، إضافة إلى ذلك تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و عقابهم في جرائم غسل الأموال³.

و قد شكلت اتفاقية فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي ، فمثلا نلاحظ أن الدول الصناعية السبع و هي الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، اليابان ، فرنسا ، بريطانيا، وإيطاليا) قد

¹ نبيه صالح : المرجع السابق، ص 75 .

² نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 26 .

³ راجع المواد 9 ، 8 ، 7 ، 6 ، 5 ، 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 .

أنشأت مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (GAFI)¹ -بالفرنسية- و (FATF)² -بالإنجليزية-، و ذلك في لقاء القمة الذي عقد في باريس في شهر يوليو سنة 1989 ، وقد أصبحت تسمى الآن مجموعة الثمانية بعد انضمام روسيا مؤخرا إلى هذه المجموعة .

و قد تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، حيث فرضت على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات ، و هذا ما أكدته المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، و على الالتزام بتبني إجراءات ضرورية و ذلك للعقاب على بعض الأفعال، و من ذلك تبديل (Conversion) أو نقل (Transfert) أموال التي تعدها الاتفاقية جرائم عمدية لأنها ليست وليدة إهمال أو خطأ مع العلم بأن مصدر هذه الأموال جريمة أو جرائم من تلك التي وردت في اتفاقية فيينا، كما أقرت مبدأ اختصاص محكمة الدولة التي يقع بها جريمة غسل الأموال القذرة أو على متن سفينة ترفع علمها ، أو طائرة مسجلة فيها وقت وقوع الجريمة أو المحكمة التي يقع بإقليمها محل الإقامة المعتاد للجاني ، وأعطت الاتفاقية للدولة التي يوجد الجاني على إقليمها متابعته و ملاحقته .

و هناك جانب من الفقه قد ذهب إلى القول بأن الهدف من الاتفاقية فيينا هو تجريم الآليات الثلاث الرئيسية لغسيل الأموال ، و هي التوظيف ، والتمويه والدمج³ . و الملاحظ في الاتفاقية أن وسائل التعاون الدولي سواء القانوني أو القضائي تتعدد و تنوع في مواجهة جرائم غسيل الأموال، و ذلك وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية، إذ أن من أهم وسائل التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية:

المساعدة القانونية المتبادلة

أكدت اتفاقية فيينا في المادتين 6 و 7 على ضرورة التزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة و ذلك في التحقيقات الجنائي، و القبض على المجرمين، و كافة الوسائل القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال⁴ ، حيث لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديمها بحجة (سرية حسابات

¹ اختصارا لعبارة: Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux

² اختصارا لعبارة: Force on money laundering financial action task

³ محمود كبيش : المرجع السابق ، ص 620 .

⁴ خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص 464.

البنوك) حسبما في الفقرة الخامسة من المادة السابعة من اتفاقية فيينا، كما حثت الاتفاقية كافة الدول على أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحظات و إجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، و تشمل هذه المساعدة أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، و تبليغ الأوراق القضائية، و إجراءات التفتيش و الضبط و فحص الأشياء و تفقد المواقع و الإمداد بالمعلومات و الأدلة و توفير المسخ الأصلية و الصور المصدق عليها من المستندات و السجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، و تحديد كافة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

و لعل أن من أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال غسل الأموال ما قرره الاتفاقية في مادتها الثامنة من إمكانية إحالة الدعوى الجنائية من طرف لآخر في الحالة التي يكون لهذه الإحالة فائدة في تحقيق العدالة و الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

كما دعت الاتفاقية في مادتها التاسعة إلى التعاون بين الدول الأطراف في كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، و كذلك في كشف حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم، و الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات و الأموال و الوسائط أو في إخفائها أو مويهها.

و حرصت الاتفاقية على مراعاة الدول لأحكام التشريع الوطني للدولة، و ما ترتبط به من اتفاقيات مع الدول الأخرى غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

كما قررت الاتفاقية في المادة السابعة مبدأ هاما و هو وجوب الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة الطرف الداخلية و ما أسمته الاتفاقية بممارستها الوطنية فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو المشاركة في الإجراءات القضائية¹.

الإبابة القضائية في مجال التحقيقات الجنائية:

يعد من أبرز المظاهر لتعزيز التعاون القضائي على المستوى الدولي في مجال المكافحة مهمة الإبابة القضائية في مجال التحقيقات، و على ذلك فإن القاعدة العامة في النهج المقارن هي التعاون الدولي و أكدت على ذلك المادة الثانية الفقرة (ب) من الاتفاقية الأوروبية بضرورة المساعدة المتبادلة في مجال

¹ محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الجرائم الاقتصادية و المالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ص 135.

الإنبابة القضائية، بيد أن الدول اعتبرت ذلك كم شأنه المساس بسيادة الدول، فهولاندا مثلا تحفظت على عدم المساعدة في الحالات التالية:

- إذا كان الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- عدم تعارض طلب المساعدة القانونية عن طريق الإنبابة القضائية مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، و بقدر ما يتعلق بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بمتهم خاضع للمحاكمة في هولاندا طبقا للقانون الهولاندي.
- يجب إعلان الدولة الأخرى بالإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى الجنائية و بكل الظروف المحيطة بالجريمة، و عما إذا كانت النيابة قد أصدرت قرارا بهذه القضية، أم أن القرار معلق أمام سلطة قضائية¹.

تسليم المجرمين

عاجلت اتفاقية فيينا مظاهر التعاون الدولي في شأن تسليم الجناة مرتكبي غسل الأموال و غيرها من جرائم المخدرات على نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة هي:

- اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية لتسليم المجرمين: حسبما ورد في المادة 6 من اتفاقية فيينا " إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الاتفاقية، و على الأطراف أن تسلمتزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار الاتفاقية أساسا قانونيا أن تنظر في سن هذا التشريع، و يتم التسليم عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني للدولة الطرف: قررت الاتفاقية في المادة السابعة اخضاع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، كما اعترفت الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب كمنها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني، بل حولتها الاتفاقية سلطة تقديرية في رفض الطلب لاعتبارات تراها هي، فيحوز للدولة أن ترفض التسليم عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن تلك الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته لسبب عرقي أو ديني أو لسبب جنسه أو معتقده السياسي.

¹ خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص 470.

• تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم: حرصت الاتفاقية في المادة السادسة منها على تحويل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة رفضها تنفيذ العقوبة على المجرم بشرط أن يكون ذلك بطلب من الدولة طالبة التسليم وأن يسمح قانون الدولة الموجود بها الجنائي بذلك.

و عموما فالاتفاقية كما أقرت التعاون الدولي إلا أنها حددت مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في المجال الجنائي، بما يسمح بتفعيله دون مساس بالسيادة الوطنية و لذا تتطلب من الأطراف أن يصدروا تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية الداخلية، كما أنها تحث الدول على أن تعنى بالتزاماتها تماشيا مع مبادئ السيادة و المساواة و السلامة الإقليمية¹.

و أخيرا نظرا لضخامة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال لا بد من تعقب هذه العائدات الإجرامية في حركتها عبر الحدود و من ثم تجميدها و مصادرتها حتى في الدول التي استقرت فيها.

و يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا قد وسعت في المادة الثالثة نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات من حيث الأشخاص ، إذ يشمل التجريم الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك مثل هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، و ذلك بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله ، و هنا يمتد التجريم إلى كل من الممثلين و الوسطاء و البنوك و المؤسسات المالية ، إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.

أما بالنسبة للأموال محل التجريم و التي ينصب عليها غسل الأموال فقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاق هذه الأموال لتشمل الحقوق المادية و غير المادية ، سواء أكانت متعلقة بعقار أو منقول، كما توسعت الاتفاقية المذكورة في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال مثل تحويل النقود إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال و التصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على هذه الأموال .

¹ هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم: غسل الأموال بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 83 و 84.

وبالرغم مما تقدم ، يؤخذ على اتفاقية فيينا في رأي جانب من الفقه¹ ما يلي :

- 1 - أن هذه الاتفاقية قد اقتصر على الالتزام بتجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات، دون غيرها من الجرائم الأخرى.
- 2 - أنها اشترطت للتجريم والعقاب ، أن يرتكب الفعل عمدا ، مما يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، و ذلك نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال و مصدره غير المشروع² ، خاصة و أن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة و متتابة .
- 3- كما أنها لم تشترط أي قصد جنائي خاص للمعاقبة على الأنشطة المعتبرة غسلا للأموال باستثناء الحالة الوحيدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) و هي التي تمس مباشرة عمل البنوك (تحويل الأموال...)، لأنه ليس مستساغا تجريم مجرد تحويل أموال ذات مصدر جرمي إذا لم يكن للقائم بذلك هدف معين يدخل ضمن المفهوم الفني لغسل الأموال، إلا أن اشتراط قصد جنائي خاص في هذه الصورة لوحدها ليس كافيا بل يتعين أن يمتد إلى صور أخرى كالكسب و حيازة أموال...³
- 3- إجازتها الاستدلال من الظروف الواقعية على القصد الجنائي، و هو أمر يتعين الاحتياط في إعماله و عدم تغليب الجانب الحمائي من مخاطر غسل الأموال على مبدأ كون الأصل هو البراءة⁴.

ضوابط الإثبات في الاتفاقية

إذا كان الأصل في أن عبء إثبات الجرائم بوجه عام و جريمة غسل الأموال بصفة خاصة يقع على عاتق سلطة الاتهام، إلا أن اتفاقية فيينا عملت على التخفيف من حدة الدليل المطلوب في الإدانة، حيث نصت المادة 5 في فقرتها السابعة " أن لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة"، و يستدل كم ذلك أن الاتفاقية أرست مبدأ عاما في إثبات الجريمة مؤداه أن المتهم له إثبات مشروعية مصدر الأموال فإذا عجز عن ذلك تنهض قرينة في حقه على ارتكابه للجريمة، و مما لا شك فيه أن ذلك يعد مخالفا للقواعد المستقرة في قانون العقوبات و القاضية بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، و على ذلك

¹ محمود كبيش : المرجع السابق ، ص 640 . وكذلك محمد علي سويلم : المرجع السابق ، ص 21 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 38 .

³ عبد الله الكرجي: غسل الأموال في القانون المغربي و المقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى أكتوبر 2010، الرباط، ص 68.

⁴ عبد الله الكرجي: المرجع السابق، ص 69.

يكفي لإثبات الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك غيل الأموال كتحويل أو نقل أو إخفاء الأموال المتحصل من إحدى جرائم المخدرات مع علمه بمصدرها غير المشروع، أو أن يعجز عن تبرير مصدر ثروته¹.

و قد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر سنة 1990، بعد التصديق عليها من 27 دولة، حيث لم تحتفظ أي دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في مكافحة غسل الأموال (وفقا للتقارير التي عرضت على لجنة المخدرات²)

طبقا لما ورد في التقرير الأول الذي عرض على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة و الأربعين (فيينا- مارس 2001) تبين من إجابات الدول على الاستبيان الموزع عليهم ما يلي :

1 - بذل عدد كبير من الدول جهودا لاعتماد و تطبيق تشريعات وطنية تعتبر غسل الأموال فعلا إجراميا، و ذكر 83 % من الدول إن غسل العائدات الآتية من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة تعتبر أفعالا إجرامية، بينما لم تجرم 11% من الدول أفعال الغسل ، و اتخذت باقي الدول خطوات في طريقها نحو التجريم.

2 - أبلغت 51 % من الدول أنها تحتفظ ببيانات إحصائية عن قضايا غسل الأموال التي قامت بضبطها، و تباينت أعداد التحقيقات في الدول بدرجة كبيرة عام 1999 م، فبينما بلغ عدد القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية 2412 قضية وصل العدد في المملكة المتحدة 357 قضية.

3 - بينت كثير من الدول أن تشريعاتها تنص على تجميد و ضبط و مصادرة العائدات الآتية من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و بلغ نسبة هذه الدول 86 % بينما بلغت 64% من الدول أنها اتخذت تدابير من أجل تجميد أو ضبط أو مصادرة الأموال الآتية من الجرائم

¹ خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص 411.

² سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 59- 65 .

الخطيرة الأخرى ، و سن عدد قليل من الدول قوانين للمصادرة الشاملة للأموال المتحصلة من جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجرائم الخطرة الأخرى .

4 - سنت بعض الدول أحكاما إلزامية تقضي بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي تتم عبر الحدود و فرضت دولا أخرى على المؤسسات المالية ضرورة الإبلاغ عن أي معاملات أو صفقات مالية مشبوهة بينما اكتفت بعض الدول بوضع أنظمة طوعية للإبلاغ .

5 - وضعت 48 % من الدول شروطا للتصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها عبر الحدود ، و اعتبار مخالفة هذه الشروط لدى بعض الدول جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو المصادرة ، بينما اعتبرت دول أخرى مخالفة إدارية .

6 - أبلغت 22 % من الدول أنها وضعت نظاما لوضع مبدأ " اعرف عميلك " موضع التنفيذ و أصدرت بعضها لوائح تشترط على المصارف بأن تبذل جهودا معقولة لتحديد هوية عملائها ، بينما يجري العمل في دول أخرى على القيام بذلك رغم عدم وجود لوائح ، حيث تقوم قطاعات الأعمال المالية بفحص المعاملات المشبوهة أو غير العادية حفاظا على سمعتها ، و في بلدان أخرى طلب إلى المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات المعاملات المالية التي تزيد على مقدار محدود، و تشمل هذه السجلات هوية و توقيع و عنوان الشخص الذي يقوم فعلا بتنفيذ المعاملة ، و إسم و عنوان الشخص الذي نفذت المعاملة لحسابه و إسم و عنوان المستفيد و أية معلومات أخرى ذات صلة .

7 - أبلغت 57 % من الدول أنها تقوم بإزالة العقبات المتصلة بالسرية المصرفية أمام إجراء التحقيقات الجنائية، كما قامت 56 % من الدول باتخاذ تدابير تمكن من التعرف على أصحاب السجلات .

8 - أنشأت دول كثيرة وحدات استخباراتية مالية مركزية تعمل على تلقي المعلومات المالية من المؤسسات و تحليلها، و تبليغ السلطات المختصة عن أية معلومات يحتمل أن تؤدي إلى كشف عمليات غسل الأموال ، و هذه الوحدات تعمل كحلقة وصل بين السلطات الإشرافية و الأوساط المالية و بين سلطات إنفاذ القوانين و السلطات القضائية .

9 - كشفت ردود الدول عن تقدم متسق في معظم المناطق في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال ، كما كشفت عن نجاح أقل في ملاحقة مجرمي غسل الأموال و مصادرة الأموال القذرة و مرد ذلك إلى الافتقار إلى الموارد المالية و الموظفين المدربين الذي تتوافر لديهم الدراية الفنية المطلوبة ، لذا كان النجاح من نصيب الدول التي وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الغسل في الداخل و الخارج تقوم على أساس التعاون الكامل بين سلطات إنفاذ القوانين و السلطات المصرفية .

10 - اعتبرت 70 % من الدول غسيل الأموال جرماً قابلاً لتسليم مرتكبيه، و أبرمت 10% من الدول اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أخرى بما في ذلك المعقودة بين الدول العربية في الخمسينيات، و الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ، و تفعيل الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين ، و قد أنشأت 81% من الدول سلطة لاستلام طلبات تسليم المجرمين و الرد عليهم ، و تبنت 32 % من الدول إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين و اعتمدت بعض الدول عام 1999 قانوناً شاملاً لتسليم المجرمين .

11 - بالرغم من أن تسليم المجرمين يمثل أداة رئيسية في التعاون القضائي، إلا أن أخذ بعض الدول بقاعدة "عدم تسليم المواطنين" و إتباع البعض الآخر لقواعد صارمة في الإثبات أدى إلى التقليل من فاعليته .

12 - تبين أن 56% من الدول أرسلت طلبات لدول أخرى أو تلقت طلبات من دول أخرى تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة بشأن حالات غسل الأموال بما في ذلك تجميد أو ضبط أو مصادرة الأموال المتأتية من الجريمة ، و قد بلغت 58 % من الدول أنها أبرمت معاهدات أو اتفاقيات أو مذكرات أو رسائل تفاهم بهدف تبادل المعلومات المالية و المساعدات القانونية بشأن غسل الأموال .

13 - اتخذت 81 % من الدول تدابير لتبادل المعلومات عن الإجراءات و التشريعات ، و أنشأت برامج لتبادل الزيارات بين موظفي إنفاذ القوانين أو توسيع هذه البرامج و دعم ذلك بالتدريب ، و تبين أن 56% من الدول تستخدم تكنولوجيا الاتصالات العصرية و الإجراءات المأمونة لتيسير تبادل المعلومات و للحصول على إفادات الشهود .

14 - تبين أن 32% من الدول اعتمدت أحكاما جديدة لتيسير حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية، و بخاصة القضاة و أعضاء النيابة العامة و موظفي إنفاذ القوانين و الخبراء و الشهود.

و اتسمت فترة الإبلاغ الثنائية (2000 - 2002) بربط مكافحة غسل الأموال بمكافحة الفساد في المستويات العليا، لذا أصدرت لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف منشورا موجهها للمصارف في شهر أكتوبر 2001 أوصت فيه بزيادة اليقظة في التعامل مع الشؤون المالية للقادة الحكوميين و كبار المسؤولين في القطاعات العامة من أجل منع الفساد و إساءة استعمال الأموال العامة .

كما اشتملت الفترة بالتركيز على منع و وقف تمويل العمليات الإرهابية، و بخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 لذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973/2001 الذي ينص على هذا المنع و الوقف ، كما ينص على إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب تابعة لمجلس الأمن و تتألف من جميع أعضائه لتراقب تنفيذ القرار .

و بدأ في 10 أبريل عام 2002 تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، و في 20 يناير عام 2003 اعتمد مجلس الأمن إعلانا بشأن مكافحة الإرهاب، أكد فيه على ضرورة منع الإرهابيين على استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى في تمويل العمليات الإرهابية. و الإجراءات التي اتخذتها الدول في فترة الإبلاغ الثانية طبقا لما ورد في التقرير الثاني، الذي يصدر كل عامين المقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة و الأربعين (فيينا أبريل عام 2003) يمكن إيجازها فيما يلي :

1 - 80 % من الدول تنص تشريعاتها على اعتبار غسل الأموال جريمة جنائية، و هذه الدول تصنف على النحو التالي: 100 % من الدول الأوربية 100% ، 94% من الدول الأمريكية ، 79% من الدول الآسيوية ، 69% من الدول الإفريقية و هي نسبة أعلى من عدد الدول التي جرمت غسل الأموال في فترة الإبلاغ الأولى (1998 - 2000).

2 - أحرزت 67 من الدول تقدما كبيرا في التنفيذ الفعلي للتشريعات الوطنية التي تجرم الغسل و هذه النسبة تفوق ما تحقق في الفترة الأولى، كما قامت 77% من الدول بتجميد العائدات الآتية من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات أو ضبطها أو مصادرتها.

3 - أفادت 58% من الدول بأن لديها بيانات إحصائية عن التحقيقات المتعلقة بمكافحة الغسل، بينما لا توجد قواعد بيانات مركزية لهذه القضايا في الدول الأخرى ، و تراوح عدد القضايا المضبوطة ما بين قضية واحدة في بنما و 1345 قضية في إسبانيا ، كما أفادت 45% من الدول بأن لديها بيانات إحصائية عن الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا مكافحة الغسل ، بينما أفادت 45 % من الدول بعدم وجود مثل هذه البيانات الإحصائية .

4 - 85% من الدول تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم الخطيرة بينما أفادت دول أخرى أنها لا تعتبر غسل الأموال جريمة خطيرة.

5 - تنص التشريعات الوطنية في 91% من الدول على تجميد و ضبط و مصادرة العائدات الآتية من تاجرة المخدرات و هذه الدول تصنف على النحو التالي 100% دول أوقانيا ، 97% من الدول الأوربية ، 94% من الدول الأمريكية ، 92% من الدول الإفريقية ، 83% من الدول الآسيوية .

6 - اعتمدت 75% من الدول تشريعات تمكن من ضبط أو تجميد أو مصادرة العائدات الآتية من جرائم خطيرة أخرى غير جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات، كما تمكنت 63% من الدول من ضبط أو تجميد أو مصادرة هذه العائدات.

7 - 39% من الدول تحتفظ ببيانات إحصائية عن نتائج الإجراءات القانونية لمكافحة الغسل منها أن أستراليا حجزت 19,3 مليون دولارا أستراليا ، و صادرت 4,3 مليون دولار أسترالي ، بينما لم يكن لدى وزارة العدل الأمريكية بيانات إحصائية عن العائدات المضبوطة في جرائم غسل الأموال وحدها .

8 - اعتبرت 75% من الدول جريمة غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، و هذه الدول تصنف على النحو التالي 100% دول أوقيانيا ، 97% من الدول الأوروبية ، 89% من الدول الأمريكية ، 48% من الدول الإفريقية و الآسيوية .

9- تشترط التشريعات في 70% من الدول الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته حداً معيناً ، و تتراوح العقوبات بين السجن و المصادرة أو الغرامة ، كما تشترط 45% من الدول الإعلان عن نقل الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود إذا زادت قيمتها عن حد معين، و تتراوح العقوبات بين الغرامة و المصادرة .

10 - 80% من الدول اعتمدت تشريعات تشترط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية، و بينت الجهات المطلوب منها ذلك في أغلب الدول ، و هي المؤسسات العاملة في مجال الوساطة المالية و الخدمات المالية المساعدة (المصارف و اتحادات الائتمان و شركات إدارة الأموال و القروض و غيرها) و شركات التأمين و وسطائها و وكلائها و نوادي القمار التجارية و نوادي القمار الخاصة ، و المؤسسات العاملة في مجال الوساطة الخاصة بالأوراق المالية و الأنشطة ذات الصلة و الوكالات العقارية و تعتمد هذه المؤسسات على مبدأ " اعرف عميلك " في استبانة المعاملات المشبوهة .

11 - أنشأت 70% من الدول وحدات استخباراتية مالية مركزية و قد كرس البرنامج العالمي لغسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة جهده لتقديم المساعدة إلى الدول لإنشاء تلك الوحدات ، و الجدير بالذكر أن فريق "أيجمونت" هو منظمة دولية غير حكومية تعمل كمظلة لوحدة الاستخبارات لمكافحة غسل الأموال. و الدول التي أنشأت وحدات استخباراتية مالية مركزية موزعة على النحو التالي 100% دول أوقيانيا، 94% من الدول الأمريكية ، 93% من الدول الأوروبية ، 50% من الدول الآسيوية ، 23% من الدول الإفريقية.

12 - 60% من الدول طلبت أو أجابت على طلبات تبادل المساعدات القانونية، كما قامت 60% من الدول بإبرام معاهدات أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو خطابات تفاهم مع دول أخرى.

و تبين مما سبق زيادة الجهود التي بذلتها الدول في فترة الإبلاغ الثانية عن الجهود المبذولة في فترة الإبلاغ الأولى، و مرد ذلك إلى خوف بعض الدول من الإدراج على القائمة السوداء للدول التي تسهل عمليات غسل الأموال، و لكن المشوار مازال طويلا و الصعوبات التي تواجه الدول مازالت كثيرة منها انعدام أو محدودية ما هو متوفر من الخبرات، و الموارد اللازمة في بعض الدول لوضع تدابير مكافحة الغسل موضع التنفيذ فضلا عن أن المصالح السياسية و الاقتصادية ربما تكون قد عاقت تنفيذ هذه التدابير في بعض الدول أو في بعض الأقاليم داخل الدول ، بالإضافة إلى افتقار بعض الدول إلى الخبرات اللازمة لمكافحة الجرائم التي تستخدم في ارتكابها التكنولوجيا المتقدمة.

الفرع الثالث: اتفاقيات دولية أخرى

إلى جانب اتفاقية فيينا هناك اتفاقيات دولية أخرى تدعم الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال منها:

1 - قانون المبادئ الصادرة عن لجنة بازل عام 1988

مع دخول النصف الثاني من القرن العشرين وتطور القطاع المصرفي و ظهور ما يعرف بالبنوك الدولية واتساع أعمالها وما ترتب على ذلك من مشاكل منها مشكلة الرقابة على هذه الأعمال ، وما إذا كانت عملية الرقابة هذه محصورة في الدولة الأم، أم تتعداها إلى الدول المضيفة وخصوصا في ظل وجود قوانين و تعليمات تختلف من دولة لأخرى، كان لابد من إيجاد صيغة مشتركة تتم على أساسها مراقبة أعمال تلك البنوك من قبل الدولة الأم والدول المضيفة، لذلك عكفت مجموعة من الدول هي: فرنسا، كندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج(أو ما يعرف بمجموعة العشرة ممثلة في البنوك المركزية و بعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي) على تشكيل لجنة لأنظمة الرقابة المصرفية يكون مقرها مدينة بازل في سويسرا، حيث مقر التسويات الدولية، كما ساهم في هذه اللجنة الدول السبعة الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء النمسا و إسبانيا.

و استهدفت جهود اللجنة المشار إليها غايتان أساسيتان هما العمل على تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي، وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف، وكذا منع استخدام النظام المصرفي لأجل

غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي¹، وعليه فقد أقرت لجنة بازل في ديسمبر 1988 عددا من المبادئ الملزمة للبنوك العاملة في الدول المعنية.

و لقد صدر بيان لجنة بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال بتاريخ 12 / 12 / 1994، و ترجع أهمية بازل - أو لجنة (COOKE) استنادا إلى اسم رئيسها القديم- إلى صدورها عن لجنة التنظيمات البنكية و الممارسات الإشرافية، هذا بالإضافة إلى إقرار العديد من المبادئ التي تكفل عدم استخدام البنوك في تنفيذ عمليات غسيل الأموال ، كما ترمي إلى تنفيذ خططاً فعالة تهدف إلى إحكام مكافحة ، والعمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي و إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف ، و من ثم تعميق التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية ، و مكافحة الجريمة بضرورة معرفة هوية الأشخاص المتعاملين مع البنك وتجنب المعاملات المشبوهة وإرساء منظومة للتعاون مع الجهات القانونية المعنية بمسألة غسل الأموال، كما اشتملت هذه المبادئ على ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن محط الشبهات المتعلقة بغسل الأموال، و هذه المبادئ هي التي استند إليها المشرع الوطني في العديد من الدول لسن تشريعات تجريم و مكافحة غسيل الأموال.

و في الوقت الحاضر أصبح عدد أعضاء لجنة بازل إحدى عشرة دولة، و بدون شك تمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية²، و بالرغم مما تقدم ، لا تتمتع لجنة بازل بالشخصية القانونية كما أنها لا تستند إلى أي اتفاق دولي، إضافة إلى ذلك لا تعد من قبيل المنظمات الدولية³.

وفي عام 1999 أضافت اللجنة عددا من المقررات ذات الصلة بموضوع غسل الأموال كان أهمها دعوة الدول المعنية بمراعاة عنصر الشفافية من جانب المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بالأرصدة المشكوك في مشروعيتها.

كما دعت لجنة بازل جميع الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية ، و ذلك لمواجهة عملية غسل الأموال التي يتم من خلال البنوك المصرفية ، و من أهم هذه المبادئ⁴:

¹ محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص 159 .

² محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص 160

³ نبيه صالح: المرجع السابق، ص78.

⁴ مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ، القاهرة 2002 (بدون دار نشر) ص 33 ، وكذلك محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص 161 ، وكذلك سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 54 .

- 1- لا بد من التحقق من شخصية العميل (والعميل الجديد) و معرفة هويته، و ذلك بالاستعانة بالإدارات المختلفة، للتأكد و فحص هذه المعلومات و البيانات.
- 2 - احترام التشريعات والقواعد الأخلاقية و اللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- 3 - يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات و المعاملات المشبوهة و تقديم تقرير عنها .
- 4 - رفض التعاون في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه أو إخفاء مصدر الأموال.
- 5 - التعاون مع رجال القضاء و الشرطة، و عدها من سلطة تنفيذ القوانين و ذلك إلى أقصى حد تسمح به اللوائح و القوانين المتعلقة بالمحافظة و صون أسرار العملاء.

و بالرغم من اشتراك كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان في بيان بازل فإن نسبة دول الاتحاد الأوروبي فيه هي الغالبة، و يمكن القول أن الهدف الأساسي من إعلان لجنة بازل إنما يتمثل - كما سبق ذكره - في رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية و المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالجرائم، و عليه يمكن القول أن إعلان بازل قد تضمن مجموعة من المبادئ تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية¹ و لم يتضمن سياسة جنائية محددة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، بالرغم من أن لجنة (بازل) قد تضمنت أسسا لمثل هذه السياسة ، تتمثل في دعوة الدول الموقعة إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك ، و ذلك من أجل ضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك و انخراطها في عمليات غسل الأموال² .

2- مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) أو (GAFI)³:

لقد انعقد مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر بين الدول الصناعية الكبرى في باريس في شهر يوليو سنة 1989 بناء على مبادرة رئيس جمهورية فرنسا ، حيث دعا رؤساء الدول و

¹ محمد كبيش : المرجع السابق ، ص 59 .

² نبيه صالح : المرجع السابق ، ص 79 . وكذلك عادل عبد الجواد الكردوسي : المرجع السابق، ص 94 . وكذلك محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 23 . وكذلك محمد كبيش: المرجع السابق، ص 64 .

³ "FATF" بالانجليزية اختصارا لعبارة: Financial Action Task Force، و (GAFI): بالفرنسية اختصارا لعبارة: Groupe D'action Financière Internationale

الحكومات الصناعية إلى عقد هذا المؤتمر من أجل منع استخدام النظام أو البنوك المصرفية في غسيل الأموال .

و من أهم الدول الصناعية التي اجتمعت في باريس في مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر هي الولايات المتحدة الأمريكية، و كندا، و ألمانيا، و فرنسا، و بريطانيا، و اليابان، و إيطاليا حيث أطلق على هذه القمة " قمة الجسر"¹.

و قد أطلق على الدول الصناعية المذكورة أعلاه مجموعة الدول الصناعية السبعة، و عندما انضمت روسيا إلى هذه المجموعة أصبح يطلق عليها مجموعة الدول الصناعية الثمانية (GAFI)، و قد انضم إلى هذه المجموعة في وقت لاحق عدد من الدول أهمها : أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، إسبانيا و لكسمبورج ، هولندا ، السويد ، سويسرا.

و في سنة 1995 تحقق الهدف من إنشاء هذه المجموعة حيث تم وضع تقرير يتضمن أربعين توصية خلال الاجتماع الذي انعقد في هيوستن ، إذ تعرضت بعض التوصيات لمسؤولية البنوك عن عمليات غسيل الأموال ، و ما يتوجب على هذه البنوك اتخاذه من تدابير للحد من عمليات غسل الأموال، إضافة إلى ذلك فقد انضم إلى هذه المجموعة مجلس التعاون لدول الخليج العربي²، و قد انضم إلى مجموعة العمل المذكورة لغاية 1996 حوالي ثلاثون دولة³.

وقد تحددت مدة عمل الفريق بخمس سنوات منذ بداية عام 1990، ثم جددت خمس سنوات أخرى تحت رئاسة هولندا، وانبثقت عن لجنة الفاتف لجان فرعية مثل: لجنة النواحي المالية والفنية برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة خاصة بالتعاون الدولي برئاسة إيطاليا⁴.

ومن أهم التوصيات العامة التي صدرت عن مجموعة هذه الدول (أو مجموعة التدخل المالي الدولي) و التي من شأنها أن تساهم في رسم السياسة الجنائية الدولية في مكافحة عمليات غسيل

¹ محمود كبيش : المرجع السابق ، ص 66 ، كذلك محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص 162.

² نبيه صالح:المرجع السابق،ص77 .

³ في 1998 قام الفرنسي " ميشال كامديسيس " بترأس صندوق النقد الدولي و في 10 فيفري و في خطابه أمام مجموعة العمل المالية قدم لأول مرة تقييما بالأرقام حول معدل تبييض الأموال فقدها بين 2 و 5 % من الناتج الخام الدولي أي حوال 590 إلى 1500 مليار دولار، و في دراسة حديثة أجرتها وزارة المالية هولندا قدرت حجم التبييض ب 2850 مليار دولار، تقرير 2006، أنظر في ذلك: Adrien Roux: la part d'ombre de la mondialisation, paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé,2010, presses universitaire D'Aix- MARSEILLE, p56.

⁴ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 40 .

الأموال ، هي ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1988 (اتفاقية فيينا) ، و من ثم الدعوة إلى وضع تشريعات مالية تتلاءم مع توجيهات مجموعة الدول الصناعية¹ ، و قد أصدرت مجموعة هذه الدول تقريرها في 1990/02/06م متضمنا أربعين توصية ، و ذلك لكي تكمل و تعزز أحكام اتفاقية فيينا و بيان بازل لسنة 1988 .

و هذه التوصيات عبارة عن مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة² ، تغطي بالتفصيل جوانب متعددة لظاهرة غسل الأموال خاصة في شقها القانوني، كما تطرح رؤى لتمكين المحققين من ملاحقة الحسابات المصرفية المشكوك فيها، وتذليل ما قد يعترض ذلك من عراقيل تتعلق بالمصرفية ، كما تحث الدول على ضرورة توفير المناخ التشريعي الذي يمكن من خلاله محاربة غسل الأموال طبقا لظروفها الخاصة ، و وفقا لنظمها الدستورية والقانونية و المالية، على الصعيدين المحلي و الدولي³ ، ونتاجا لهذه التوصيات أقدمت العديد من الدول على إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية تهدف في المقام الأول إلى مكافحة غسل الأموال .

و في الثاني و العشرين (22) من جوان 2001 قامت الفاتف بعقد اجتماع يهدف إلى مراجعة و تقييم أوضاع الدول المختلفة فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال .

و اشتملت هذه التوصيات على وضع إطار عام لجهود هذه الدول في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار أربعة محاور رئيسية تتمثل فيما يلي:

أ- دعوة الدول الأعضاء إلى الالتزام باتفاقية فيينا والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية البنوك لا تعرقل تنفيذ الأهداف الأساسية للفاتف والتي تدور حول تفعيل التعاون الدولي للتصدي لظاهرة غسل الأموال

ب- تفعيل أدوار البنوك و المؤسسات المالية الأخرى في تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم المتعلقة بغسل الأموال من خلال استقصاء هذه المؤسسات في التعرف على العملاء و مراكزهم المالية وحقائقه أنشطتهم بشكل واف، بحيث يمكن إتاحة هذه المعلومات لأي جهة معنية بالتحقيق مع عميل بعينه .

ج- تعزيز عملية تبادل المعلومات حول تدفق العملات و الأساليب المألوفة المتبعة في عملية غسل الأموال ، و كذلك حول التعاملات المشبوهة و لن يتأتى هذا - بحسب التوصيات - سوى بالتعاون

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 40 .

² جلال وفاء محمد: المرجع السابق، ص 15 .

³ سمير الخطيب: المرجع السابق ، ص 56 .

المتوج بعقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، و إجراء مناقشات مستمرة و مكثفة بين المؤسسات المالية و الهيئات القضائية المتباينة.

د - حث القائمين على التشريعات الوطنية إلى ضرورة تضمين هذه التشريعات من النصوص ما يحرم ليس فقط عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، و إنما أيضا كل أنواع الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، و بصورة تتيح تجميد تلك الأموال و منع استخدامها في أية أغراض من شأنها الإضرار بالاقتصاديات القومية .

هـ - و فيما يخص الإثبات حرصت الاتفاقية على أن تؤكد أهمية الإثبات في جريمة غسل الأموال، حيث تضمنت توصياتها العامة التأكيد على القواعد الواردة في اتفاقية فيينا، و مؤدى ذلك أن قواعد الإثبات التي تضمنتها تستطيل لتطبق على توصيات الفاتف بيد أن هذه الأخيرة أشارت في تقريرها السنوي لسنة 1992، إلى أهمية التخفيف من حدة الدليل المتطلب، و على ذلك يكفي لإدانة التهم عن جريمة غسل الاموال إثبات أنه قام بإيداع أمواله غير المشروعة في أحد المؤسسات المالية ثم استخرج شيكات و تعامل بها، علاوة على ضبط الاموال لدى المؤسسة المالية ينهض دليلا كافيا على وقوع الجريمة¹.

وتصدر اللجنة تقارير سنوية عن أعمالها وأنشطتها وتوصياتها إلى الدول الأعضاء، بهدف تحسين النظم المتبعة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال²، وتتابع اللجنة تنفيذ توصياتها و لضمان تنفيذ هذه التوصيات تم إقرار أمرين³ أولهما و يطلق عليه التقييم الذاتي و ينهض على مراقبة مدى تنفيذ الدول المعنية للتوصيات الأربعين التي تم إرساؤها ، في حين يعرف ثانيهما بـ (Peer Review) .

وفي الحقيقة فقد أثبت المبدئين من الناحية العملية نجاحا في تحديد نقاط ضعف الأطر القانونية و الإجراءات المتبعة من جانب الدول في محاربة الفساد المالي و غسل الأموال ، و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مبدأ أو ميكانيزم التقييم الذاتي يعتمد على عدد من التساؤلات الاستطلاعية المعدة سلفا و التي تتم مراجعتها بصفة دورية من قبل الفاتف منذ عام 1991 ، و من جانبها تقوم الدول المعنية بالإجابة عن هذه التساؤلات بصورة سنوية لضمان جدية تنفيذ الإجراءات و متابعتها و مراجعتها ، أما الميكانيزم الثاني فيعتمد على تشكيل فريق من ثلاث دول أعضاء في اتفاقية الفاتف

¹ خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص 412.

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 42 .

³ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 57 .

على الأقل (و قد يكون أكثر من ذلك) للقيام بتقييم و مراجعة أداء دولة أخرى تتمتع بالعضوية في هذه الاتفاقية ، و يتم ذلك من خلال قيام الفريق المختار بمراجعة المعلومات المقدمة من الدولة محل التقييم، ثم تقديم تقرير سري لسكرتارية الفاتف تتم مناقشته في إطار اجتماعاتها الطارئة لتوضيح مدى التزام هذه الدولة بمكافحة عمليات غسل الأموال¹.

و إدراكا من الفاتف بأن التكنولوجيا الحديثة و اتساع شبكة الإنترنت سواء في مجال التجارة الإلكترونية ، أو فيما يتعلق باستحداث وسائل جديدة للدفع سوف تؤدي إلى أن تشهد عمليات غسل الأموال رواجاً غير مسبوق، فقد اجتمع عدد من الخبراء خلال شهر أبريل من عام 2000 لمناقشة و تدارس عدد من المقترحات المقدمة بصدد مواجهة خطر النقود الإلكترونية و قد تضمنت هذه المقترحات عدداً من الأساليب المبتكرة الهادفة إلى تحديد هوية المتعاملين و اكتشاف المعاملات المشبوهة مباشرة على الشاشة، إلى جانب بعض الأبعاد الأخرى المتعلقة بالموقع الجغرافي للمتعامل و حجم تعاملاته، و غيرها من الأمور المساعدة على اكتشاف الأموال المغسولة قبل أن يتم تحويلها و تدخل دائرة التعاملات الاقتصادية من جديد.

و بناء على هذه المقترحات أصدرت الفاتف تقريراً بشأن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة و تحجيم الغسل الإلكتروني للأموال و من هذه الإجراءات ما يلي :

أ - توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية المتعامل و اكتشاف أية عملية مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها.

ب - متابعة حسابات العميل بشكل مستمر لرصد أية تغيرات قد تطرأ عليها .

ج - سن قوانين منظمة للبنوك المتعاملة على الإنترنت حتى يمكن السيطرة عليها.

وفي عام 1995 شكلت وحدات المخابرات المالية في الدول الأعضاء في لجنة الفاتف (FATF) منظمة تدعى "الجموند جروب" ، وهي اتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم، وتضم في عضويتها حتى الآن 69 وحدة².

¹ Bruno Deffains et Frédéric Stasiak et d'autre: L'obligation des spécialisés de lutte contre la criminalité et financière en Europe, Université de Poitiers, Collection de la Faculté de droit et de Sciences Sociales, 2004, p 182.

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 42 .

و لا تزال الجهود الدولية مستمرة بغية القضاء على ظاهرة غسل الأموال بما لها من آثار تدميرية سواء على الاقتصاديات المحلية أو على الاقتصاد العالمي أو على الأقل التحجيم من خطورتها و تضيق الخناق على القائمين بها¹ .

3- مؤتمرات الأمم المتحدة:

لقد ساهمت الأمم المتحدة بشكل ملموس وفعال في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وعقدت العديد من مؤتمراتها لهذا الغرض، ومن أهم هذه المؤتمرات:

1- المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا عام 1990 ، والذي أوصى بتسهيل الإجراءات المصرفية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية.

2 - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة عام 1995، حيث أوصى بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتسهيل الكشف عن الحسابات السرية.

3 - خصصت الأمم المتحدة أعمال الدورة الاستثنائية رقم (20) للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك من 8-10/ 11/ 1998 لمكافحة غسل الأموال، وتبنت الأمم المتحدة ميثاق محاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات و العقاقير المخدرة (اتفاقية فيينا 1988).

4 - القانون النموذجي بشأن غسل الأموال و المصادرة في مجال المخدرات، 1999:

أو ما يطلق عليه بالنموذج اللاتيني الذي أعده فريق من الخبراء الدوليين المختصين بفيينا و التابع للأمم المتحدة و المسمى (اليونديسيب) في حوالي 48 مادة ، و يستهدف هذا القانون تطوير وتحديث القوانين الخاصة بمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و بغسل الأموال ، و يتضمن ثلاثة أجزاء : الأول خاص بغسل أموال المخدرات ، و الثاني خاص بإجراءات المصادرة في مجالي المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و غسل الأموال المخدرات، و الثالث يتعلق بأحكام التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات و إجراءات المصادرة .

5 - قرار مجلس الأمن رقم (1373) و الصادر في 2001/9/28 :

¹ سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 58 .

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 في كل من نيويورك و واشنطن من أجل دعم الاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في 28/09/2001 القرار رقم 1373 دعا فيه جميع الدول العالم بدون تأخر بتجميد أموال أو أية أصول أخرى أو أية موارد اقتصادية أو مالية تعود لأشخاص أو هيئات معينة قاموا بارتكاب أعمال تتسم بالعنف و الإرهاب. لهذا تقوم الأمم المتحدة بتوزيع نشرات على البنوك في جميع دول العالم و ذلك بأسماء الأشخاص و الهيئات التي يجب وقف التعامل معها، و من ثم تجميد حساباتها، إضافة إلى ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم هي الأخرى بتوزيع نشرات على نفس البنوك لنفس الأهداف و من هنا يتوجب على البنوك المحلية الالتزام بتلك الطلبات و المنشورات إذا وردت إليها عن طريق البنك المركزي.

6 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر¹ 2000 ، وقد جاءت في إحدى و أربعين (41) مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة غسل الأموال لعل أهمها هو وجوب إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية، و كذا النظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود² ، ومنها:

1) - في مجال تجريم غسل العائدات الإجرامية

ورد في المادة السادسة من الاتفاقية ما يفيد دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

¹ و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002

² عبد الله الكرجي: مرجع سابق ما بعدها.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

(2) - في مجال مكافحة غسل الأموال

- ورد في المادة السابعة من الاتفاقية ما يفيد دعوة كل دولة طرف إلى:
- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المؤسسات المصرفية و سائر الهيئات المصرفية بشكل خاص لغسل الأموال من أجل كشف و ردع أشكال غسل الأموال.
 - أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية و الرقابية و أجهزة إنفاذ القوانين و سائر الأجهزة المكلفة و المكرسة لمكافحة غسل الأموال ، على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي، و أن تنظر للغاية نفسها في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال .
 - أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، و رهنا بوجود إعاقه حركة استخدام المعلومات و دون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.
 - إنشاء نظام رقابي و إشرافي داخلي، و أن تسترشد بالمبادرة ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
 - السعي إلى تطوير و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين الأجهزة القضائية و أجهزة إنفاذ القوانين و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال

(2) - في مجال الضبط و المصادرة

- تحث الاتفاقية في مجال الضبط و المصادرة الدول الأطراف بما يلي:
- اعتماد ما قد يلزم من تدابير، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية، للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية و اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها:

* إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى.

* إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، و يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

- إخضاع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية التي حولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية أيضا لنفس التدابير على ذات النحو و بنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية .

- تحويل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها و عدم الاختفاء وراء السرية المصرفية .

- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 :

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003¹، و وردت هذه الاتفاقية في 71 مادة ، تضمنت بعض هذه المواد أحكاما تتعلق بمكافحة غسل الأموال :

1) - في مجال المصطلحات المستخدمة

و رد في المادة الثانية البند " هـ " من الاتفاقية المقصود بتعبير " العائدات الإجرامية " بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

2) - في مجال تدابير غسل الأموال

ورد في المادة 14 من الاتفاقية بأنه على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال .

¹ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004

كما نصت الاتفاقية في نفس المجال على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الدولي و أن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، و كذا السعي إلى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و دون الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

3- في مجال غسل العائدات الإجرامية

تحت الاتفاقية في مجال غسل العائدات الإجرامية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

4- في مجال التجميد و الحجز و المصادرة

ورد في المادة 31 من الاتفاقية دعوة كل طرف في الاتفاقية أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة :

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
- الممتلكات المتأتية من تحويل العائدات الإجرامية أو بدلت بها جزئيا أو كليا.
- الممتلكات المكتسبة من مصادرة مشروعة و اختلقت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة.

5- في مجال السرية المصرفية

تحت الاتفاقية بأن تكلف كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، و إيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتدليل العقوبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

6 - في مجال منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

ورد في المادة 52 من الاتفاقية ما يفيد بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية بخصوص التحقق من هوية زبائنها و تحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، و أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهم من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

8 - ميثاق السيطرة على عمليات غسل الأموال:

في أكتوبر من عام 2000 اتفق أحد عشر (11) مصرفا عالميا في مقدمتها "باركليز بنك" و "سي تي جروب" و "تشير منهاتن بنك" ، على ميثاق جديد للسيطرة على غسل الأموال¹

المطلب الثالث: التشريعات الإقليمية لمواجهة غسيل الأموال

لقد قام الاتحاد الأوربي بجهود معتبرة لمكافحة غسيل الأموال و أصدر مجموعة من النصوص في هذا الإطار، و هو ذات الامر الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال، كما أن جامعة الدول العربية تحركت هي الأخرى لمكافحة غسيل الأموال استجابة للمتطلبات العالمية و الرامية للقضاء على هذه الجريمة.

1- جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال: باعتبار الاتحاد الأوروبي عضوا في مجموعة العمل المالية GAFI فقد تبني عديد التدابير في 1991 و 2001 و 2006 من أجل تفعيل توصيات هذه اللجنة، و تعد التدابير الأخيرة المتخذة في 2005 و 2006 بالنسبة لأعضاء الاتحاد

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 43 .

الأوروبي بما يسمى " le corpus juris ¹ " للقانون الجديد المتعلق بالتبييض ، و تعددت هذه الجهود و من أهمها:

أ - اتفاقية ستراسبورغ (Strasbourg) لعامي 1990 و 1995 1 - اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990

لقد وقعت هذه الاتفاقية في مؤتمر ستراسبورغ في الثامن من شهر نوفمبر لسنة 1990 ، و ذلك من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عملية غسيل الأموال ، و ذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة ، و ذلك من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة ، كما أنها تتطلب استخدام أساليب حديثة و فعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ، و من ثم إقامة نظام فعال و سليم للتعاون الدولي ².

و الملاحظ أن اتفاقية ستراسبورغ قد أخذت بمكافحة غسل الأموال الناجمة عن الجريمة و من ثم اتخاذ الإجراءات التي يتعين إتباعها لملاحقة و ضبط و مصادرة مثل هذه الأموال .

و وفقا لاتفاقية ستراسبورغ فإن الدول الموقعة عليها تلتزم بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناجمة عن هذه الجريمة ، كما تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتجريم اكتساب هذه الأموال ، أو حيازتها أو استعمالها ، أو المساهمة و الاشتراك في أي من هذه الأفعال ³ .

كما أن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تسمح بتبادل و ضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية أو المحادثات التليفونية ، و ذلك من أجل كشف عمليات الغسيل .

و يبدو أن اتفاقية ستراسبورغ قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية فيينا ، و ذلك من أجل وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة غسيل الأموال وذلك يتمثل فيما يلي ⁴:

¹ Cristophe André; Droit pénal spécial, 2010, cours DALLOZ, p 281.

² مصطفى طاهر : المرجع السابق، ص 39 .

³ محمود كيبش : المرجع السابق ، ص 65.

⁴ محمود كيبش : المرجع السابق ، ص 65 ، كذلك حسام الدين محمد أحمد : المرجع السابق ، ص 47 .

1 - التوسع في نطاق تجريم عمليات غسيل الأموال بحيث يشمل كل حالات غسيل الأموال الناجمة عن أية جريمة ، و ليس فقط حالات غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات .

2 - كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها ، و هذا بالرغم من أنه يتلاءم مع الاعتبار العلمي في دعم فعالية التجريم ، إلا أنه يتعارض مع المبادئ و الأحكام العامة في قانون العقوبات .

لما تقدم فإن الدول الأوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية، قد تعهدت و التزمت بمكافحة عملية غسيل الأموال وفقا لما يلي:¹

- 1- تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الهامة و ذلك لكشف الأموال المشبوهة، و من ثم إعطاء هذه الأفعال وصفها القانوني المناسب ، إذا ارتكبت هذه الأفعال عن قصد .
- 2- تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضا فيما بينها إلى أقصى حد في مجالات الاستقصاء و الإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة .

و قد دخلت هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في شهر سبتمبر سنة 1993 ، كما أن أحكامها قد جاءت منسجمة ومنسقة تماما مع اتفاقية فينا ، إضافة إلى ذلك أن أحد أغراض هذه الاتفاقية هو تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالمساعدة الاستقصائية المتعلقة بالبحث و التفتيش و التحري و التحقيق ، و عن الأموال و متحصلات جميع أنواع السلوك الإجرامي وضبطها و مصادرتها² .

ب - اتفاقية ستراسبورغ عام 1995 :

وأكدت على ضرورة (نقل المعلومات) لتسهيل التحريات و الإجراءات لأي طرف متضرر من جراء غسل الأموال القذرة، بناء على طلب يقدمه وفقا للإجراءات الواردة بالاتفاقية، وهذه المعلومات يمكن جمعها من ثلاث مصادر هي:

- 1- التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل.

¹ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 228. وكذلك حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص 49.

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص82.

2- قاعدة البيانات.

3 - تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة¹.

ب - اللائحة الأوروبية 1991:

وهي تلك اللائحة التي أرستها الجماعة الأوروبية في يونيو(جوان) عام 1991 ، وتركز بصفة أساسية على دعوة دول الجماعة إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة من استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسل الأموال لاسيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم ، وبناء على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من أجل مراقبة ومنع عمليات غسل الأموال من الانتشار، عن طريق وجوب مراقبة كل التحويلات المالية و التحقق من شخصية العملاء الذين يصل حجم تعاملاتهم إلى أكثر من 15000 يورو، و الاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الكائنة لمدة خمس سنوات على الأقل، و الإبلاغ عن من يشتت تلاعبه بما يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي و سرية حساباته².

ج - اتفاقية ماستريخت لسنة 1992

و قد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 07 - 02 - 1992 وتمثل أهمية هذه الاتفاقية في وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية و القضائية بين دول الاتحاد الأوروبي، و ذلك لمواجهة جرائم المخدرات و الجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة غسل الأموال³.

د - اتفاقية الأيروبل لسنة 1995 (المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية)

تعد اتفاقية الأيروبل إحدى ثمار اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 ، والتي تهدف أساسا إلى مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي والذي يندرج في إطار جرائم غسل الأموال⁴.

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 35 .

² سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 55..

³ حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص 49 .

⁴ حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص 52 .

وتمثل الأيروبيل شكلا من أشكال التعاون الدولي، إضافة إلى دورها الاستشاري بخصوص التحقيقات في الجرائم الخطيرة التي تمارسها الدول الأطراف في الاتفاقية. كما تقوم بمركزة المعلومات من خلال استحداثها بنكا للمعلومات، تلجأ إليه كل الدول الأطراف في الاتفاقية كلما تبين لها أن هذه المعلومات تفيد في تقدم التحقيق و الوصول في أسرع وقت إلى إلقاء القبض على المجرمين¹.

2 - جهود منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال

من المعلوم أن منظمة الدول الأمريكية قد أنشئت عام (1890)، و هي منظمة متعددة الجنسيات الهدف منها تكريس عملية السلام و التنمية في البلدان الأمريكية، و مقر هذه المنظمة مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

و في عام (1986) قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) بتأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات أطلق عليها لجنة (سيكاد)، و هي لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة و هذه اللجنة تعمل وفقا لما يلي:²

أ - برنامج عمل "ريودي جانيرو" و ذلك لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية و إنتاجها و المتاجرة بها .

ب - ثم أحكام الاستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية و المصادق عليها سنة 1996.

و الملاحظ أن المواجهة الجنائية لغسل الأموال بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986، حيث صدر قانونان بهذا الشأن كما تم إدراجها ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تضم القوانين الجنائية الاتحادية، حيث القانون الأول و قد تضمنه الفصل رقم (1956) وموضوعه غسل الأموال القذرة باستخدام المؤسسات المالية، في حين القانون الثاني قد تضمنه الفصل رقم (1957) وموضوعه " غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية " والذي يعاقب على جريمة القانون الأول بالسجن الذي قد تصل مدته إلى عشرون عاما، في حين يعاقب على جريمة القانون الثاني بالسجن الذي قد تصل مدته إلى عشر سنوات .

¹ لعشب علي: المرجع السابق، ص 58 .

² نبيه صالح : المرجع نفسه ، ص 82 .

كما أنه يعاقب على الجرائم التي ترتكب بموجب هذين القانونين حتى ولو وقعت هذه الجرائم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، طالما أن مرتكب هذه الجرائم مواطن أمريكي ، أو أن جزءاً من هذه الجرائم قد تم تحقيقه في الولايات المتحدة¹ ، و قد قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالتصديق على نموذج اللائحة المتعلقة بجرائم غسيل الأموال في ناسو - البهاما- في شهر ماي لسنة 1992 ، حيث يتضمن نموذج هذه اللائحة أحكاماً معدة و مصممة لكفالة و ضمان تطوير و تفعيل القانون الجنائي الوطني في الدول الأعضاء ، إضافة إلى تقوية و تفعيل التعاون الجنائي الدولي فيما بينها كما أنها تعزز دور النظام المالي في جهود مكافحة غسل الأموال .

و عليه يمكن القول أن نموذج هذه اللائحة يمكن أن يكون عالمي الانتشار ، كلما أمكن التوفيق بين أحكام هذه اللائحة مع الأنظمة القانونية السائدة داخل منظمة الدول الأمريكية، حيث نجد أن إطار العمل العام للدول هو اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية فيينا لسنة 1988)، إذ للدول الأمريكية أن تنضم لهذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً بالنسبة لكل دولة من هذه الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن إطار العمل العام الفني لجميع الدول إنما يتمثل في التوصيات المطروحة بشكل رسمي من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF)² .

كما تجدر الإشارة إلى أن قمة ميامي المنعقدة في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر كانون الأول (ديسمبر) لسنة 1994 ، و قد تبنت فيه منظمة الدول الأمريكية (OAS) خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات و الجرائم المتصلة بها ، و في سنة 1997 عقد مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال في نفس المدينة، حيث ناقش المؤتمر موضوع غسيل الأموال باعتباره قضية دولية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة الدول العالم، و التي من شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات .

وركز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة و مكافحة جريمة غسيل الأموال، و من أهم الوسائل التي ناقشها المؤتمر هي:³

1 - سياسة "اعرف عميلك" و مفهوم هذه السياسة أن على المؤسسات المالية أن تدقق في عملائها، و التحقق مما إذا كان أي منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مثلاً مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص45.

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص83 .

³ نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص 233 .

2 - سياسة أو مبدأ الأخطار عن العمليات المشبوهة فمثلا كل عملية مشبوهة تكتشف نتيجة إتباع المبدأ السابق يجب الإبلاغ عنها، ثم رصد هذه النشاطات و من ثم إبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها.

3 - التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال المعاهدات الجماعية أو الثنائية، ثم إصدار تشريعات تساعد و تحفز على الكشف عن هذه الجرائم، كذلك ضرورة تبني الدول لتشريعات تحارب جريمة غسيل الأموال.

3 مجموعة إفريقيا الغربية و الجنوبية

ظهر كيان جديد لمكافحة غسل الأموال هو مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية، التي تضم 24 دولة، وعقد فريق عملها أول اجتماع له في باريس عام 1999 ، ويعقد الفريق ثلاث اجتماعات سنويا، ويصدر تقريرا في نهاية كل عام عن نشاط غسل الأموال في الدول الأعضاء، و الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة غسل الأموال¹.

المطلب الرابع: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها، و ذلك من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ سنة 1982، و من هنا يعد هذا المجلس أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد قمة القادة العرب، حيث يتكون من اثنين و عشرين وزيرا، و أن الهدف منه هو تنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود بين هذه الدول و ذلك في مجال مكافحة الجريمة و المحافظة على الأمن الداخلي.

لهذا قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب ، بهدف تبادل المعلومات بين الدول العربية، و ذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ، و قد ركزت هذه المؤتمرات بشكل واضح و فعال على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذج من أنشطة الإجرام المعاصرة².

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 42.

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص 84 .

و من أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب و ذلك لمواجهة الجريمة المنظمة هي:¹

1- الاستراتيجية الأمنية العربية

حيث أقر مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في بغداد سنة 1982 هذه الاستراتيجية الأمنية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها و من ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي و أمن مؤسساته و مرافقه و حمايتها من كل المحاولات العدوانية، سواء من الداخل أم من الخارج.

2- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

حيث أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الاستراتيجية في تونس سنة 1986، و تهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، و كذلك إلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لهذه المخدرات، و من ثم فرض رقابة شديدة على مصادر الموارد المخدرة بهدف خفض عرضها و طلبها غير المشروعين. و في مجال التعاون العربي الدولي، وقعت جميع الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام 1988) .

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس في 5 يناير 1994 و ذلك من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورة انعقاده الحادية عشر، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من يوم 30 من شهر يونيو(جوان) لسنة 1996 .

¹ محمد عبد الحميد أحمد : التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 1999 ص 129 ، 161 .

و سلكت هذه الاتفاقية نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا و ذلك في معالجتها لظاهرة غسل الأموال ، و هذا ما توضحه نصوصها خاصة في المادة الأولى التي خصصت للتعريف ، ثم المادة الثانية المخصصة للجرائم و العقوبات و التدابير ، و قد تضمنت تجريم انتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الاتجار فيها بأي صورة من غير الأحمال المرخص بها أو صنع مواد أو معدات مع العلم بأنها تستخدم من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، ثم المادة الخامسة " التحفظ و المصادرة " ، و غيرها من المواد و التي تتطابق تماما مع نظيرتها في اتفاقية فيينا¹ و قد ناقش المؤتمر عمليات غسل الأموال الناجمة عن التجارة غير مشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية، و هنا نجد أن الدول العربية قد وقعت على كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 و الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات عام 1994 ، حيث أوجبت الاتفاقيتان على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية و ذلك لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر عمليات غسل الأموال ، إضافة إلى التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصلة من غسل الأموال².

4 - المؤتمر المنعقد في الأردن (عمان) سنة 1994

عقد هذا المؤتمر في عمان و قد شاركت فيه عدة وفود من فرنسا، مصر و الأردن و السعودية و البحرين، و قد اهتم بالبحث في موضوع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام، كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدرات بأنواعها المختلفة، و من ثم القضاء عليها .

5- مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1996

و قد عقد هذا المؤتمر في تونس ، و حضره وزراء داخلية الدول الأعضاء ، و ذلك من أجل تحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة و تعقبها ، و مصادرة الأموال الناجمة عنها ، و مكافحة عمليات

¹ مصطفى طاهر : المرجع السابق، ص 41 ، و انظر بتفصيل أكبر محمد صادق اسماعيل، عيد العال الديريبي: جرائم الفساد بيت آليات مكافحة الدولية و الوطنية، الطبعة الأولى 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 140 و ما بعدها.

² عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص 49 .

غسيل الأموال و كذلك تحقيق التعاون مع الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين ، و عدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات .

و قد وافق هذا المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية، و ذلك لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية، و من ثم ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات و منع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية¹ ، وتجدد الإشارة إلى أن معظم الدول العربية ، و قد وقعت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب ، كما وقعت أيضا على اتفاقيه الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم في 2000/1/15 و قد عممتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب² .

6- الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي

و هذه الاتفاقية موقعة بين كل من مصر و العراق و الأردن و اليمن عام (1989)، و ذلك بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء و التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بشكل عام و جريمة المتاجرة بالمخدرات بشكل خاص، و من ثم استغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات الحديثة على تجارة المخدرات و ما يرتبط بها من الأنشطة و التصرفات³

7- المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

هذا المؤتمر عقد في تونس خلال الفترة 10 - 11 / 7 / 2002 و ذلك بدعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، و من أهم توصياته بشأن مكافحة غسيل الأموال:

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات و كل من القطاع المصرفي و المالي، و ذلك فيما يتعلق بغسل الأموال الناجمة عن المتاجرة غير المشروعة

¹ حمدي عبد العظيم : المرجع السابق ، ص 267 .

² نبيه صالح: المرجع السابق ، ص 85 .

³ نفس المرجع ، ص 269 .

بالمخدرات و ذلك بزيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم و من ثم النجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم¹ .

2 - دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد و متابعة عمليات غسيل الأموال الناجمة عن المتاجرة غيرا لمشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد وجهت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب دعوة لاتحاد المصارف العربية للحضور بصفة مراقب في المؤتمر السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس في المدة الواقعة ما بين 10 - 2002/07/11 و ذلك إيماناً بأهمية التعاون و التنسيق بين مختلف هيئات العمل العربي المشترك و بين اتحاد المصارف العربية و ذلك من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال² .

و من أهم المؤسسات المصرفية و البنكية في العالم العربي هو " البنك العربي " و مركزه الرئيسي في مدينة عمان (الأردن)، حيث عقد هذا البنك اتفاقاً مع شركة " إسترن نتوركس " من أجل تركيب نظام إلكتروني متطور لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وهو "نظام واجهة سويفت" (SWIFT)³ و استخلاص بيانات " سايدأ و فاك " المتخصصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال في جميع فروع هذا البنك في العالم، أي في 22 بلداً في كل من أوروبا و شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و شرق آسيا و أستراليا .

و قد قال السيد حازم ملحم الرئيس التنفيذي في " إسترن نتوركس " تدرك المؤسسات المالية المختلفة حاجاتها إلى مساعدة متخصصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، خاصة عند الأخذ في الحسبان بأن الشبكات الإجرامية تستخدم أدوات متقدمة لاختراق النظام⁴، و لا شك أن هذه الشراكة ستسهم في زيادة عدد الخدمات النوعية المقدمة لحماية المنشآت المالية و المصرفية العاملة في المنطقة العربية، وذلك تمشياً مع متطلبات الحملة الدولية في هذا المجال⁵ .

¹ و هناك بعض الإتفاقيات الثنائية مثل الإتفاقية الثنائية بين كل من مصر و الأردن بتاريخ 1986/10/26 و ذلك بشأن التعاون في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات النفسية .

² نبيه صالح: المرجع السابق ، ص 86 .

³ "Society for worldwide international financial telecommunications SWIFT

⁴ نبيه صالح : المرجع السابق ، ص 87 .

⁵ أحمد سفر: المرجع السابق، ص 120، 121.

كما قامت شركة " إستر نتروكس " بتركيب نظام " سايدأ وفاك " في فروع البنك العربي في كل من قطر و البحرين و اليمن و المغرب و تونس و المملكة المتحدة و فرنسا و إسبانيا و النمسا و ألمانيا و اليونان و قبرص و إيطاليا و كوريا الجنوبية و سنغافورة و الإمارات العربية المتحدة و أستراليا و جمهورية مصر العربية و فلسطين و الجزائر و الاردن و لبنان .

و قد جاءت هذه المؤتمرات معبرة عن رغبة صادقة لدى الدول العربية في مجابهة و مكافحة هذه الظاهرة، لاسيما و أنها تمثل خطرا محققا على اقتصاديات الدول العربية، وبخاصة تلك التي تتركز على قطاعي التجارة و الخدمات، ويأتي في مقدمتها الخدمات المصرفية التي تعد العامل الأهم في استقدام رؤوس الأموال إلى بلدان الشرق الأوسط¹.

وعلى أساس ما تقدم فإن معظم الدول العربية قد أصدرت قوانين و اتخذت إجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال، و من هذه الدول لبنان التي صدر فيها مكافحة غسل الأموال رقم (318) لسنة 2001 بتاريخ 2001/4/20 كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدرت قانون رقم 04 لسنة 2002 لتجريم غسل الأموال بتاريخ 2002/1/22 أما دولة الكويت فقد أصدرت قانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بتاريخ 2002/3/10، جمهورية مصر العربية التي أصدرت القانون رقم (80) لسنة 2002 بتاريخ 2002/5/22 كذلك صدر في دولة قطر القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال بتاريخ 2002/9/10 أصدرت البحرين قانونا بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال لسنة 2001 أما عمان فقد صدر مرسوم سلطاني رقم (2002/34) بإصدار قانون غسل الأموال بتاريخ 2002/3/27 ، و الجزائر التي أصدرت القانون رقم (05) بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، وهكذا فعلت باقي الدول العربية.

¹ عبد السلام ابراهيم أسعد المقال السابق، ص 63 .

المبحث الثاني: جهود بعض التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال

لم تكتف الدول بما تم الاتفاق عليه على المستوى الدولي ، بل كان لزاما على الدول أن تواكب بتشريعاتها الداخلية هذا الركب من أجل التصدي لجريمة غسل الأموال ومكافحتها ، وهناك من الدول من كانت السبابة إلى ذلك بل وقد سبقت تشريعاتها الداخلية صدور الاتفاقيات الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبعتها الدول الأوروبية ، أما الدول العربية فقد كان الدافع إلى تحريكها التشريعي في مجال غسل الأموال راجعا بصفة خاصة إلى الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001 ، وإيعاز من هذه الأخيرة والأمم المتحدة ، وهذا من أجل مكافحة هذه الجريمة العالمية وأيضا تخوفا من يتم اعتبارها من الدول المدعمة للمنظمات الإرهابية.

المطلب الأول: في التشريع الأمريكي

تعد أمريكا أو الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول في إصدار تشريعات مكافحة غسل الأموال القذرة، و قد أصدرت قانون سرية الحسابات سنة 1970 و قصرته على البنوك فقط وألزمتهما بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل قيمتها (عشرة آلاف دولار فأكثر)، كما أصدرت قانون السيطرة على غسيل الأموال عام 1986 الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي الآتية:

- 1 - القيام أو الاشتراك في عملية تتضمن أموال متحصلة من مصدر غير مشروع .
- 2 - منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، كما يتسع هذا السلوك ليشمل المساعدة من الغير إلى الشخص الذي يقوم بغسل الأموال، طالما أن هذا الغير يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال المتحصلة منه.
- 3 - عملية إعادة هيكلة الإيداعات و تجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة، و الهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي.

وقد أقامت الولايات المتحدة شبكة لمكافحة غسل الأموال، جعلتها جزءا من مؤسسات وزارة الخزانة الأمريكية، كما لها ميزانية سنوية تبلغ خمسا و عشرين مليون دولار أمريكي، كما يعمل بها حوالي خمسون خبيرا من خبراء تحليل المال¹.

و تحت البنوك موظفيها بالنسبة للفعل الإجرامي الأخير و الثالث على عدم إسداء النصح للعميل بتجزئة الإيداعات حتى لا يُحمل فعلهم هذا بأنه مساعدة من البنوك لغاسلي الأموال للتهرب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، و لدفع مسؤولية البنك بخصوص الاشتباه الخاطئ في عملية غسل الأموال صدر (قانون الخصوصية المالي) الذي يعطى حصانة للبنوك عند إفشائها بعض معاملات العميل و إبلاغ السلطات المختصة بها عند وجود شبهة غسل مال قدر من حيث اسمه و رقم حسابه و طبيعة نشاطه المشبوه، فتعفى من المسؤولية إذا كان الإفشاء بالمطابقة للقانون و كان بحسن نية مع التزامه بعدم إبلاغ العميل بهذا الإفشاء للمعلومات إلى السلطات .

و أخضع (قانون تطوير المحاكمات) الموظفين المتساهلين مع مجرمي غسل المال القدر لعقوبة الغرامة إذا تغاضى عن التزام تقديم الإقرار النقدي بما يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، بعمد أو إهمال جسيم².

و في عام 1992 صدرت قانون مكافحة غسل الأموال القذرة الذي تبني في نصوصه التشريعية العديد من التوصيات الصادرة عن مجموعة السبعة، وكان هذا بعد انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي (Bcci) و قد اكتشفت الولايات المتحدة الفدرالية الأمريكية أن ليس لها سلطة إغلاق هذا البنك في الولايات الأمريكية، بالرغم من إدانة هذا البنك بجرائم غسل الأموال³.

ووفقا لهذا القانون، فإن البنوك الأمريكية تتعرض للإغلاق في حالة ممارستها غسل الأموال أو التورط فيها، حيث يتعين على بنك الاحتياطي الفدرالي القيام بإجراءات إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 16 .

² Ducan E.AL Ford, anti-money laundering Regulations- P 495 – 460 (summer) 1994

³ Ducan E.AL Ford, anti- money Laundering Regulations : P 460 (summer) 1996

لبنك أجنبي، يتم إدائته في عملية من عمليات غسل الأموال، وفي نفس الوقت يفقد البنك الأجنبي رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة، وذلك عن طريق أي فرع من فروع¹.

و في عام 1994 صدق رئيس الولايات المتحدة على قانون قمع غسل الأموال The Money laundering suppression act (MLSA) الذي أدخل بعض التعديلات على قانون سرية حسابات البنوك، من أجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك، فأعفي بعض العملاء و بعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي².

المطلب الثاني: في بعض التشريعات الأوروبية

1 - القانون الإنجليزي:

بدأت مواجهة التشريعية لغسل الأموال في إنجلترا عام 1971 حيث صدر قانون إساءة استخدام المخدرات الذي أجاز للمحاكم مصادرة الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات. وفي عام 1983 صدر قانون "سلطات محاكم الجنايات" الذي أجاز للمحاكم مصادرة أموال المتهمين التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في ارتكاب جريمة³. و بحكم أن إنجلترا أكبر مركز مالي بقارة أوربا فقد كانت سوقا لغاسلي الأموال القذرة، الأمر الذي دفع المشرع الإنجليزي إلى سن (قانون DOTA عام 1986) أو قانون "مروجي المخدرات" و الذي بدأ العمل به في 1987/1/1 و يتضمن:

- التحقيق في النشاطات غير المشروعة المتعلقة بجرائم المخدرات و تجميد المتحصل منها أو مصادرتة .

- كما جرم المساعدة في هذه الجريمة من إخفاء العوائد و جعل عقوبتها السجن لمدة تصل إلى 14 سنة أو الغرامة أو كليهما.

¹ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 17 .

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص 17 . وكذلك محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 25 . وكذلك سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 67 .

³ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 47 .

- و نص على معاقبة من يجوز أو يدير لمصلحة شخص آخر عائد جريمة المخدرات ، أو مساعدته في إخفائها أو استبعادها من دولة إنجلترا أو تحويلها لصالح الغير ، كما جرم استخدام الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات .

- و حول المحاكم سلطة مصادرة تلك الأموال و الأصول في حالة إدانة مرتكبها ، و حولها كذلك إلزام الجاني بدفع قيمة معادلة لعائد النشاط غير المشروع .

- و ألزم البنوك إبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة حتى لا يعد تقاعسا و يفهم على أنه تواطؤ منها مع مجرمي المال القذر.

و أعطى تلك البنوك (حصانة) من المسؤولية عند إبلاغ السلطات عن العمليات المشبوهة لبعض العملاء .

وفي عام 1988 صدر قانون "العدالة الجنائية" الذي أقر مصادرة الأموال الناشئة عن أية جريمة جنائية .

و بموجب قانون "مكافحة الإرهاب" الصادر عام 1989 تم إقرار مصادرة الأموال المقدمة لارتكاب جريمة إرهابية، أو لارتكاب جرائم بواسطة شخص شارك في منظمة إجرامية أو في حيازة أموال خاصة بالإرهاب.

كما أصدرت إنجلترا قانون "التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية" الصادر عام 1990، و نص على تجريم أي نشاط يستهدف الإخفاء أو التحويل أو النقل لعائد متحصل عن مال قذر(ناشئ عن المتاجرة بالمخدرات) من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية عن تجارة المخدرات أو من الالتزام بتنفيذ أمر المصادرة و إخضاعه للمحاكم الإنجليزية¹ .

وتم إنشاء وحدة "NCIS" وهي وحدة مالية لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبحركة رأس المال غير الشرعي وتهريب المخدرات، وتتلقى التقارير الواردة إليها عن عمليات الغسل و تقوم بتحليلها، وهي إدارة معلومات وليس تحريات، و تقدم تقاريرها إلى البوليس و هيئة الجمارك ليقوما بعملهما² .

2 - القانون الفرنسي

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 68 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 48 .

كان مجرمو غسل المال القذر يستخدمون فرنسا محطة تجارة عابرة (ترانزيت) لنقل العائد من نشاط غير مشروع عبر أوروبا و أمريكا اللاتينية، فأنشأ المشرع الفرنسي (مكتب تراكفين) للكشف عن جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم المرتبطة بغسل المال القذر، و مهمة هذا المكتب هي جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك و مصلحة جمارك فرنسا و ألزم البنوك بالإبلاغ عن النشاطات المشبوهة و إخطار (مكتب تراكفين) بها و تبادل المعلومات مع الدول النظيرة بالخارج طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل¹.

و أصدرت قانونا 87 - 1157 لعام 1987 و يعد هذا القانون أول قانون صدر في فرنسا يعاقب على غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها²، و نص على الآتي:

- أ- عقاب المشترك والمساهم عن علم في غسل مال قذر ناتج عن جريمة المخدرات.
ب - عاقب على ذلك الفعل بالسجن من 2 - 10 عام و الغرامة المالية

و أصدر قانون 90 - 614 مؤرخ في 12 يوليو عام 1990، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات و عاقب البنوك المشتركة في غسل المال القذر المتحصل من جريمة المخدرات ، و ألزم البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القذر ، و ألزمها بالتعرف على هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن خمسون ألف فرنك فرنسي (50.000)، أو استئجار إحدى الخزائن الحديدية بالبنك ، و بفحص أية عمليات تزيد مقدارها عن (مليون فرنك) و الاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة 5 سنوات، خصوصا البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال و الجهة المرسل إليها .

وتطبيقاً لهذا القانون أنشأت فرنسا هيئة "إسفين" وهي هيئة ملحقة بوزارة الاقتصاد و المالية، وتتلقى المعلومات و التقارير عن المشتبه بهم و العمليات المصرفية محل الاشتباه والتي في طريقها إلى التنفيذ خاصة العمليات التي ليس لها إي مبرر اقتصادي، و تقوم بتحليل كل ذلك و استخراج النتائج و إبلاغ النائب العام عن العمليات و الأشخاص المشتبه فيهم³.

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 68 .

² لعشب علي: المرجع السابق، ص 62 .

³ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 47 .

كما أصدر قانون 96 - 392 مؤرخ في 13 ماي 1996 متعلق بمكافحة غسل الأموال والمتاجرة في المخدرات، وجاء هذا القانون استجابة لما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوروبي في ستراسبورغ لعام 1990، والتي وقعت عليها فرنسا في 05-07-1991¹.

وقد استحدث هذا القانون العديد من الأحكام منها تعريف غسل الأموال بموجب المادة 1/324 بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت بمصدر أموال أو دخول لمرتكب جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة غير مباشرة" و شمل التعريف أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنحة أو جنائية، و جعل عقوبة غسل المال القدر السجن 5 سنوات، و الغرامة التي تقدر ب 375.000 أورو، و غلظ العقاب فجعله السجن عشر سنوات و الغرامة 700.000 أورو، في جرائم العود أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها له ممارسة نشاط مهني أو في إطار جماعة منظمة².

مع إمكانية أت تضاعف عقوبة الغرامات لتصل إلى ما يعادل نصف قيمة الأموال أو الأملاك التي يقع عليها التبييض، كما يمكن الحكم إلى جانب ذلك بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 324-7 من قانون العقوبات، مع إمكانية منع الفاعل الأجنبي من دخول الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات فأكثر أو حتى إلى الأبد حسب المادة 324-8، و يعاقب على المحاولة كذلك³.

3 - القانون الألماني

في ماي 1993 اجتمع حوالي 70 من رجال الأعمال و الخبراء الاقتصاديين و المسؤولين في برلين بهدف تكوين تحالف دولي لمكافحة الممارسات المالية و الاقتصادية الفاسدة على المستوى الدولي، ثم توالى الحملات البرلمانية الألمانية التي أثمرت عن تشكيل لجنة عمل مالية من الدول الصناعية السبع لمكافحة غسل الأموال، وقد انتقدت هذه اللجنة تركيا لرفضها إصدار قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال⁴.

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 47.

² لعشب على: المرجع السابق، ص 63.

³ Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon, Renaud Salomon: droit pénal des affaires, 2010, LexiisNexis Litec, p 145 et suivantes.

⁴ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 49.

أ - وقد جرم قانون العقوبات الألماني لسنة 1992 غسل المال القذر في المادة 261، و أهم ما جاء فيه:

- 1 - أنه خص الأفعال المساهمة في عمليات سرقة الأشياء، و إخفائها عن مالكيها أو عن السلطة العامة و عاقب عليها إلى جانب المصادرة.
- 2 - ألزم البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن أية شكوك تدعو للاعتقاد بأن الصفقة التي تم إجراؤها تستخدم في عمليات غسل مال قذر .
- 3 - رتب عقوبة السجن من 6 شهور إلى عشر سنوات على كل من يقوم بتسهيل أية عملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات غسل الأموال .

ب) - أصدر البنك الفدرالي الألماني تعليمات إلى المؤسسات المالية في شكل قانون لغسل الأموال تتضمن الآتي:

- 1- على المؤسسات الاحتفاظ ببيود سجلات تشمل جميع المعلومات اللازمة للتعرف على هويات الأشخاص، للمساعدة في عمليات التحقيق الأولية عندما تحوم شبهات حولهم ، و أن يتم تخزين هذه المعلومات و تقديمها عند طلب سلطات الأمن و القضاء ، و تكون محفوظة بالترتيب الذي يناسب قانون غسل الأموال القذرة .
- 2 - على المؤسسات المالية عمل الترتيبات اللازمة لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال ، و أن تعين كل مؤسسة ضابط ارتباط من العاملين بها، يكون همزة وصل بين المؤسسات والسلطات الأمنية ، و يكون هذا الضابط معنياً بمكافحة عمليات غسل الأموال في المؤسسات التابع لها .
- 3 - على المؤسسات المالية الإبلاغ عن أية عمليات يثور شك حولها و ذلك بعد تقديم ما يبرر هذا الشك بوقائع موضوعية من حيث شخصية العميل، و نشاطه و سلوكه و موقفه المالي، و نوع العملية و التعرف على مصدر أمواله .
- 4 - قيام المؤسسات بتدريب العاملين بها على كيفية التعرف على الحالات المشكوك فيها و إعلامهم بالأساليب الجديدة المستخدمة في غسل الأموال و التقنيات التي يتم اكتشافها بها¹ .

5) - القانون السويسري

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 70 - 71 .

سعت سويسرا خلال التسعينيات إلى إزالة السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للرشوة غير المشروعة، حيث صدر قانون 23 - 03 - 1990 بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة، و أصدرت بنوك سويسرا في نهاية عام 1991 (قوانين) حيث:

- 1 - جرمت غسل أموال المخدرات في البنوك و عاقبت عليها.
- 2 - نصت على مراقبة أية حركة مفاجئة في الحسابات التي تكون راكدة لشهور عديدة دون وجود مقومات اقتصادية أو تجارية تبررها (فظهور مائة ألف فرنك سويسري كحد أدنى تعادل 68 ألف دولار) بصورة مفاجئة في حساب راكد يعد مؤشرا على وجود نشاط مشبوه يجب إجراء التحقيق بشأنه خاصة إذا حاول صاحب الحساب إعادته دفعة واحدة إلى المستوى الذي كان عليه .
- 3 - عدم فتح حسابات جديدة تتجاوز مائة ألف فرنك سويسري إلا بعد التحري عن مصدر هذه الأموال و عن مهنة المودع.

4 - قررت السلطات السويسرية إعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية حتى سبتمبر سنة 1992 للكشف عن هوياتهم و إلا اضطرت إلى قفل حساباتهم¹ .

كما وافق البرلمان السويسري في نوفمبر عام 1997 على قانون جديد يطالب رجال البنوك وجميع المديرين الماليين بضرورة الإبلاغ عن أي أرصدة مشبوهة، يحتمل أن تكون نتيجة تهريب مخدرات أو غيره من أنشطة الجريمة المنظمة، وتبلغ غرامة عدم الإبلاغ عن أية أموال غير مشروعة حوالي 200 ألف فرنك سويسري (حوالي 136 ألف دولار أمريكي)، وامتد نطاق قوانين مكافحة غسل الأموال ليشمل بالإضافة إلى البنوك قطاعات أعرض من الخدمات المالية كشركات التأمين و شركات الصرافة² .

المطلب الثالث : مكافحة غسل الأموال في بعض التشريعات العربية

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، بل سارعت إلى اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي، فبعدها وقعت كلها على اتفاقية فيينا لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقعت كذلك على

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 72 .

² عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 48.

الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة 1994 في تونس ، وكلتا الاتفاقيتان تلزمان كل الدول الموقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار تشريعاتها الداخلية لمكافحة الأفعال المكونة و المرتبطة بعمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى التدابير اللازمة من أجل مصادرة الأموال المتحصلة منها . وقد أصدرت معظم الدول العربية قوانين و تعليمات و اتخذت إجراءات لمكافحة غسل الأموال، ومنها:

1) - دولة الإمارات العربية المتحدة

أ - أصدرت دولة الإمارات القانون رقم 4/ 2002 بتاريخ 22 - 01 - 2002 لتحريم غسل المال القدر، و يثل هذا القانون الاطار التشريعي المنظم لإجراءات مكافحة غسل الأموال و العقوبات المتعلقة بها¹، و يتكون هذا القانون من 25 مادة في خمسة فصول، يتناول الأول تعريف و أركان جريمة غسل الأموال و الأفعال التي تدخل في نطاقها، و الثاني التزامات الجهات الحكومية و اختصاصاتها، أما الفصل الثالث فقد تناول لائحة العقوبات التي تضمنت العقوبات و كذا مصادرة المتحصلات و الممتلكات المرتبطة بالمخالفة، أما الفصل الرابع فقد تناول قضايا التعاون الدولي المرتبطة بالقضاء، كما أنشأت بعد ذلك إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

ب - أقرت في البورصة ثلاث (3) مناهج للمعاونة في عمليات مكافحة و هي (أعرف عميلك، المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء، والتدريب الجيد للمحققين) .

ج - أصدر مصرف الإمارات المركزي نظاما يتضمن عددا من الإجراءات تلتزم بها المصارف و شركات التمويل و المنشآت المالية التابعة لها في الخارج بهدف مكافحة غسل الأموال ، و من هذه الإجراءات ما يلي :

1 - يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصرفي التأكد من الحصول على جميع المعلومات و الوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و الاعتباريين، و بالنسبة لشركات المساهمة أوجب الاحتفاظ بأسماء و عناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة 5%.

2 - منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام ، بل يجب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية .

¹ حمد سفر: المرجع السابق، ص 224، و أنظر كذلك في تحليل قانون الامارات العربية المتحدة خالد محمد كدفور المهيري: جريمة غسل الأموال، الجريمة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنا بالقوانين العربية و الاتفاقات الدولية، معهد القانون الدولي، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 09 و ما بعدها.

3 - يجب على المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجاً على النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.

4 - التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية إلكترونية ، ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً ، يجب أن تسجل في الحساب و تظهر في كشف الحساب .

5 - على المصارف و الصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من الجوهرة للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.

6 - تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف و الصرافات و المنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة و الحذر و إعلام المصرف المركزي في حالة الشك ، وأخذ موافقته ، و بالتالي فإن جميع المصارف و المنشآت المالية ملزمة بالإخطار عن أية معاملات مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال ، و رفع تقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي و إلى وحدة مواجهة غسل الأموال .

7 - يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية و المشبوهة وفقاً للقوانين و الأنظمة السارية.

د - فرضت الدولة إجراءات مشددة لمنع و مكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية و الخدمات المالية المتطورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، عن طريق مصادرة أموالهم و ممتلكاتهم في حالة إدانتهم أمام محاكم الدولة .

2) - المملكة العربية السعودية

أ - أصدرت قانون لمكافحة غسل الأموال القذرة يتضمن 29 مادة.

ب - أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات من أهمها :

1) - دليل إرشادي لمكافحة عمليات غسل المال القذر، للمساعدة في منع استخدام المصارف السعودية كقنوات للمعاملات المالية غير القانونية حيث يتعرض الأفراد و المصارف الذين يشتبه بقيامهم بغسل المال القذر لعقوبات جنائية .

2) - ألزمت المصارف بإبلاغ هيئة النقد و الشرطة في حالة الاشتباه في وجود أي نشاط لغسل المال القذر

3 - دولة البحرين

ألزمت المصارف بإبلاغ وكالة النقد البحرينية بأي معاملة مالية مشكوك فيها، كما أصدرت عام 2001 قانون بمكافحة غسل المال القذر و يتضمن :

أ - يعد مرتكبا لجريمة غسل المال القذر كل من أتى فعلا من الأفعال الآتية، و كان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

1- إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه محصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

2) - إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به، مع العلم أو الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه .

3) - اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

ب - شدد القانون على مرتكبي الجريمة حيث يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات و الغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل المال القذر.

4 - دولة مصر العربية:

قبل صدور القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ثار جدل بين الفقه القانوني و الاقتصادي المصري حول الحاجة إلى قانون جديد لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية¹، باعتبار أنه ما كان موجودا من نصوص قانونية سابقة تكفي بحسب العديد من الشراح و الدرسين، و من هذه النصوص بالإضافة إلى قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية.

أولا: القانون 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب

¹ أنظر في ذلك أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 140 و ما بعدها، و كذلك محسن أحمد الخضيرى: غسل الأموال الظاهرة الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص 59، 58، كذلك هدى حامد قشقوس، المرجع السابق، ص 90، و انظر كذلك سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 78.

يتضمن هذا القانون اتخاذ تدابير احترازية بشأن الأموال و التجريم الوحيد لا يتعلق بالأموال التي يجوزها الخاضع للحراسة و إنما امتناع الغير عن الإخطار بما هو مملوك للخاضع للحراسة. على الرغم من ذلك ، فإن لهذا القانون فاعليته في مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة و تضيق الخناق على الخاضعين لأحكامه ، فهو لا يلزم ثبوت ارتكاب الشخص الخاضع لأحكامه جريمة جنائية حتى يحكم عليه بالحراسة بل يكفي ثبوت الدلائل الكافية على أن المال قد تحصل من نشاط غير مشروع من الأنشطة التي وردت فيه على سبيل الحصر .

ثانيا : القانون رقم 62 لسنة 197 يتعلق بالكسب غير المشروع

لقد جرم المشرع المصري بموجب هذا القانون حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره ، بسبب استغلال الحرفة أو الصنعة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة على مال، و فرض عقوبة السجن و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب .

هذا النص يقترب في بعض أهدافه أو غايات تجريم غسل الأموال بجرمان الجاني من الأموال المتأتية من الجريمة ممثلة في جريمة الكسب غير المشروع إلا أن هذا النص يظل قاصرا و لا يشمل كافة أشكال و صور غسل الأموال لاسيما و أنه يقتصر فقط على المخاطبين به (الموظف و من في حكمه).

ثالثا : القانون 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك

لقد صدر هذا القانون بغرض رفع الاحتجاج بسرية الحسابات من منطلق كشف الحقيقة في الجرائم التي يشتهب في ارتكابها ، فهو و إن كان لا يتضمن تجرما صريحا لغسل الأموال فهو يجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء و في حالات محددة على سبيل الحصر ، و بإتباع قواعد و إجراءات نص عليها القانون .

أمام الدور السلي لهذا القانون بخصوص جريمة غسل الأموال ، حرص المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال الجديد لرفع السرية أمام النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين إذا ذلك يفضي إلى كشف الحقيقة في جريمة من جرائم غسل الأموال .

كما قرر المشرع المصري بأن مخالفة قواعد السرية بسبب من أسباب الإباحة في حالة الإبلاغ عن الجريمة أو الإخطار عن العمليات المشتبه فيها و الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال¹.

رابعاً: القانون 8 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال

لقد صدر هذا القانون بتاريخ 22 - 05 - 2002، في عشرون (20) مادة²، عرف في المادة الأولى منه ، بعض المصطلحات الواردة فيه كمصطلحات الأموال ، غسل الأموال ، المؤسسات المالية ، المتحصلات ، الوحدة ، الوزير المختص .

حظر في المادة الثانية ، غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم بما فيها الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر ، و ذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو في الخارج بشرط أن تكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي .

نص القانون من المواد (3 إلى 6)، على إنشاء وحدة مستقلة للبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال، يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيلها و نظام إدارتها ، تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

و نص من المواد (7 إلى 12) على ضرورة التزام الجهات التي تعهد إليها الرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام تلك المؤسسات بالقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

كما نص في المواد من (13 إلى 18) على العقوبات المفروضة على كل من يرتكب أو يشرع في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون.

و نص في المادتين (19 و 20) على تبادل التعاون القضائي في مجال غسل الأموال و تسليم المجرمين المتهمين و المحكوم عليهم وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية و الدولية ، و كذا اتخاذ

¹ حسام الدين محمد أحمد: المرجع السابق، ص 60.

² عبد الفتاح مراد: قانون مكافحة غسل الأموال و مذكرته الإيضاحية و القوانين المكملة له دون إيضاحات أخرى ص 33.

الإجراءات القانونية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.

الفصل الثالث: النظام المؤسسي لمكافحة الفساد و تبيض الأموال

تسعى الهيئات الدولية إلى وضع أسس و معايير لمكافحة جرائم الفساد معتمدة في ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غيرها من الوثائق الدولية السابقة عليها، و تقوم بإدراج جرائم الفساد و الجرائم المترتبة عليها و خاصة منها جرائم غسل الأموال (تبيض الاموال) ضمن الجرائم الخطيرة التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحتها، و كذا تقدم المساعدات القانونية المتبادلة بشأنها، لأن وضع استراتيجية دولية لمواجهة الإجرام المالي و الاقتصادي المنظم عملية معقدة تبدأ من مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة، وصولاً إلى الجانب الرديء الرامي للحد من نشاطها، و تتضمن طرق و أجهزة مكافحة جرائم الفساد و غسل الأموال مختلف الإجراءات و الوسائل العلمية و التقنية المستعملة في ميادين مكافحة و مواجهة التي غالباً ما تكون ذات طابع وقائي أو رقابي أو رديء بحث.

و يعد من أهم استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال إنشاء هيئة دولية متخصصة لمكافحة غسل الأموال تتولى أعمال مكافحة على المستوى الدولي تقوم بالتنسيق بينها و بين القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية و تبادل المعلومات و المساعدة في تعقب و مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال.

و قد نصت المادة 14 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة على ضرورة إنشاء هيئة دولية للرقابة على عمليات غسل الأموال، كما نصت التوصية رقم 26 من توصيات لجنة الفاتف على إنشاء الهيئات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني و دورها في الوقاية من الجريمة و مواجهتها من خلال إشرافها على المؤسسات المالية و التعاون مع السلطات المختصة في الدولة.

و حتى الآن لم يتم إنشاء الهيئة الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي، إلا أن هناك هيئات وطنية كثيرة تم إنشاؤها في العديد من دول العالم تنفيذاً للمبادئ و توصيات الوثائق الدولية و الإقليمية.

إلا أن المتتبع لحركة التعاون الدولي و الإقليمي في مجال مكافحة يلاحظ ظهور العديد من الهيئات و الوكالات الإقليمية إيماناً من الدول بأهمية التعاون و توحيد الجهود، و السبب في وجود هذه الوكالات و الهيئات الإقليمية و الدولية هو أن معظم جرائم غسل الأموال تحدث من جانب مجرمين غير مقيمين في البلد الذي ترتكب فيه هذه الجرائم.

و تتكون الأجهزة العملية لمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي غالبا من هيئات قضائية أو بوليسية تابعة للأمم المتحدة تتولى المساعدة في مكافحة هذه الجرائم و تساهم في تتبع الجماعات الإجرامية و كشف عناصرها لإحالتهم على الجهات القضائية، و كذا تعقب و تجميد و مصادرة عائدات هذه الجرائم.

المبحث الأول: جهود الهيئات الدولية في مجال مكافحة الفساد

تقوم الهيئات الدولية بوضع أسس و معايير مكافحة جرائم الفساد معتمدة في ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و غيرها من الوثائق الدولية السابقة عليها، و تقوم بإدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم الخطيرة التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحتها، و كذا تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بشأنها، و اعتماد إجراءات فاعلة في مجال تبادل المعلومات و إجراء التحريات و التحقيقات و المحاكمات الجنائية، و تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصادرة و تسليم المجرمين.

المطلب الأول: الأمم المتحدة ومساعدتها الدائمة لمكافحة الفساد

لم يقتصر دور الهيئة الأمامية على إصدار الاتفاقيتين المتعلقتين بمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و إنما كانت قبل ذلك قد أدرجت الموضوع في العديد من المؤتمرات و حلقات النقاش و المحاضرات التي نظمتها منذ سنة 1985، و قد تبنت في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين¹ المنعقد في هافانا 1990 قرارا يدعو إلى مكافحة الفساد، طلبت فيه من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة و إساءة استعمال السلطة، من خلال إدخال إجراءات إدارية تساعد على مواجهة الفساد، و كذا مساءلة الموظفين، و تحسين النظم المصرفية و أيضا مراجعة القوانين.

¹ تعقد الأمم المتحدة مؤتمرات لمنع الجريمة كل خمس سنوات في أنحاء مختلفة من العالم، و تبحث مجموعة من القضايا، و قد كان لهذه المؤتمرات أثر كبير على السياسات الوطنية و الممارسات المهنية في مجال منع الجريمة الدولية و العدالة الجنائية، و يوفر المؤتمر منتدى عالميا يساهم في تبادل المعلومات و أفضل الممارسات بين الدول و المهنيين العاملين في هذا المجال، و بصفة عامة تهدف هذه المؤتمرات إلى النهوض بسياسات أكثر نجاعة في مجال منع الجريمة و تدابير العدالة الجنائية في أنحاء العالم. أنظر في ذلك موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

و تم من خلال المؤتمر تكليف لجنة منع الجريمة و مكافحتها و معاملة المذنبين بمتابعة مسألة الفساد، وهو ما قامت به اللجنة من خلال المؤتمرات اللاحقة بالقاهرة سنة 1995، فيينا سنة 2000، البرازيل و السلفادور سنة 2010، و كانت من نتائج ذلك:

البرنامج الدولي ضد الفساد 1999

هو برنامج أطلقه المركز الدولي لمكافحة الجريمة (CICP)، و يقدم العون الفني اللازم للدول الاعضاء من أجل وضع سياسة لرصد و كشف حالات الفساد و إصلاح نظم العدالة الجنائية إذا ما طلبته، و يكون ذلك من خلال إجراء البحوث و الدراسات الميدانية و التقييم و المساعدة في إعداد و تطبيق خطط و استراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد.

و قد وضع هذا البرنامج معايير و إرشادات تنظيمية للأجهزة الرقابية الإدارية و المالية و القضائية بجميع اللغات، لمساعدة الدول لبلورة برامجها الوطنية، كما أنها تهدف لنشر الوعي و ثقافة الشفافية و مشاركة المجتمعات المحلية في الوقاية من الفساد و إحياء القيم و أخلاقيات الوظيفة العامة، و من هذه الإصدارات:

- 1- مرشد الأمم المتحدة للسياسات المضادة للفساد.
- 2- أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- مساعدة الدول لمساعدة نفسها لمحاربة الفساد.
- 4- قياس الفساد على مستوى القرية.
- 5- الوقاية: وسائل فاعلة للحد من الفساد.

بالإضافة إلى البرنامج الدولي للمساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (COSP) و الذي يعما في أكثر من 48 دولة و يرى فيه البعض أنه يعمل بكفاءة عالية¹.

إعلان فيينا 2000 (مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المذنبين)

و الذي انعقد في الفترة من 10 إلى 18 أبريل 2000 بشأن "الجريمة و العدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين"، و مما جاء فيه " نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد،

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص598.

تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، و المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، و الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة و التوصيات و الموجهات المعتمدة في المحافل الإقليمية و الدولية، و نشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ندعو لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استعراضا و تحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة و التوصيات الخاصة بهذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك، و سوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي و معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة، و الذي يخضع لتشاور وثيق بين الدول الأعضاء، كما يخضع لدراسة من جانب لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية¹.

إعلان السلفادور(مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية)

و قد وضع الإعلان بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في البرازيل و السلفادور في الفترة من 12 إلى 19 ابريل 2010²، و دعا الإعلان إلى ضرورة أن تصدق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسائر الاتفاقيات التي لها علاقة بغسل الأموال و مكافحة الإرهاب، و رحب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، و مما جاء فيه " نخب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، و نرحب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، و نتطلع إلى تنفيذها الفعال، و نسلم بالعمل الذي تقوم به الفرق العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات و تقديم المساعدة التقنية"³.

¹ الفقرة الخامسة عشر (15) من إعلان فيينا.

² و مما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون و تنسيقها المقدم للمؤتمر ما يلي " تواصل الأمم المتحدة إحراز تقدم في تعزيز مشاركتها في تحقيق سيادة القانون على الصعيدين الدولي و الوطني، و هي تركز في ذلك على سد الفجوة بين الالتزامات الدولية، و تحقيق ما تنطوي عليه من إمكانيات لتحسين حياة الناس جميعا، و هذا مسعى مستمر و من ثم يجب علينا أن ندأب على تذكير الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية، و أن نروج للتصديق على المعاهدات الدولية و تنفيذ القواعد و المعايير الدولية، و أن نحافظ في هذا الصدد على المشاركة الفعالة المتعددة الأطراف القائمة على سيادة القانون".

³ الفقرة السابعة عشر (17) من إعلان السلفادور.

المطلب الثاني: جهود الهيئات الدولية الأخرى

أولاً: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

أنشأت بمناسبة انعقاد ندوة عالمية للبرلمانيين في "أوتاوا" بكندا في أكتوبر 2002، شارك في هذه الندوة أكثر من 170 برلمانيا يمثلون أكثر من 60 بلداً من مختلف أنحاء العالم بالتنسيق مع البرلمان الكندي.

هذه المنظمة هي هيئة دولية غير تجارية و غير ربحية لا تسعى من وراء أعمالها و نشاطاتها إلى تحقيق الربح و تتكون من:

- مجلس إدارة يتألف من برلمانيين أعضاء يختارون من بين و من طرف الفروع الجهوية التابعة للمنظمة.
- لجنة تنفيذية تتكون من أعضاء في المجلس.
- فروع جهوية تابعة للمنظمة.

و زيادة على ذلك لهذه المنظمة مصالح إعلامية و هيئات فرعية أخرى لنسج التحالفات اللازمة في هذا الشأن، كما تتكفل المنظمة بمسائل و قضايا عديدة تحاول دراستها و تحليلها و الاهتمام بها من خلال الندوات العالمية و المؤتمرات الدولية بحيث تسعى إلى:

- مكافحة إعادة استخدام الأموال القذرة.
 - تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
 - تكريس أخلاقيات و مدونات السلوك البرلماني.
 - الاهتمام بالحصانة البرلمانية و بالرقابة البرلمانية.
 - تكريس الشفافية في المداخيل المتأتية من استغلال الموارد.
- بناء على قرارات مؤتمرها الثاني الذي انعقد في تنزانيا في سبتمبر 2006، تم إنشاء مجموعة عمل برلمانية حول الشفافية في الإيرادات لاسيما منها في الدول النفطية و غير النفطية¹، و من نتائج مراقبتها:

¹ تماشياً مع هذا القرار شكلت منظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" مجموعة عمل إقليمي حول هذا المشروع للمنطقة العربية في عدد من الدول العربية هي لبنان، المغرب، الكويت، الجزائر، البحرين، اليمن.

- هناك عدد كبير من الدول تحصل على مبالغ طائلة من الأموال متأتية أساسا من الشركات الاستخراجية (للنفط و الغاز و المعادن)، و جزء كبير منها يتم الاستيلاء عليه من قبل عدد من المسؤولين بطريقة سرية و غير شرعية.
- لا يتم التدقيق من قبل المدققين العامين في حسابات الشركات الخاصة في عدد كبير من الدول.

و من التوصيات التي تم الاتفاق عليها¹:

- للبرلمانيين دور محوري في التحكيم لبرامج الإصلاح و لمكافحة الفساد، على أساس أن البرلمان مؤسسة قادرة على تعزيز الشفافية و دعم المساءلة من خلال التشريع و الرقابة.
- السعي لإنشاء فروع وطنية للمنظمة.
- عقد تحالفات و غيرها من أشكال التنسيق و العمل المشترك بين البرلمان و مؤسسات المجتمع المدني.

ثانيا: مجموعة العمل المالي الدولي (FATF):

أنشأت خلال مؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الكبرى (G7) بباريس 1989²، و تدرس المجموعة طرق منع استخدام المصارف و المؤسسات المالية كأدوات من أجل تبييض الأموال، و أهم ما صدر عنها التوصيات الأربعون في فبراير 1990³، التي تضع الأطر التي تضبط عمل المؤسسات المالية و المصرفية لمنع تسرب الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى هذه المؤسسات لتفادي أخطارها على اقتصادات الدول، و هي توصيات غير ملزمة قانونا حيث يمكن للدول الأعضاء تنفيذ ما جاء فيها وفقا لأنظمتها الداخلية و الدستورية و القانونية.

¹ أنظر في ذلك موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2010، ص 160 و ما بعدها.

² انضمت إلى هذه اللجنة عدة دول و منظمات دولية، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء 33 دولة بالإضافة إلى منطمتين إقليميتين هما الاتحاد الأوروبي و مجلس التعاون الخليجي.

³ تم مراجعة هذه التوصيات مرتين الأولى عام 1996، و الثانية عام 2003، و عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت الفاتف ثمانى توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، ثم أصدرت توصية تاسعة في 22 أكتوبر 2004 و التي تناولت آليات رقابة النقل المادي للأموال عبر الحدود الإقليمية.

أما عن دور هذه المجموعة في مكافحة الفساد فيتضح من خلال توصياتها، حيث أن التوصية الأولى تلزم الدول على اعتبار جرائم الفساد كجرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال، و عدم امتثال الدول لذلك يؤثر في تقييم نظمها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ثم جاءت التوصية الخامسة لتؤكد و تبين بشكل واضح ما ورد في نص المادة 52 في فقرتها الأولى من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، من حيث حماية المؤسسات المالية و المصرفية من الآثار السلبية المترتبة على تسرب العائدات الإجرامية المتحصلة من أنشطة الفساد إليها، فيجب على هذه المؤسسات المالية تحديد هوية العملاء (دائمين أو عرضيين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين) و التحقق من الهوية باستخدام وثائق و معلومات أصلية من مصدر موثوق و مستقل.

و تضع التوصية السادسة إجراءات خاصة في إطار واجب العناية المشددة للتعرف على العملاء، تلزم من خلالها المؤسسات المالية و المصرفية و غيرها من الأعمال و المهن غير المالية المحددة حال إجرائها معاملات مالية أو غير مالية للأشخاص المعرضين للخطر سياسيا²، ضرورة الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل معهم، و اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروتهم و أموالهم، و مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة و مكثفة.

¹ تنص المادة 52 الفقرة 1 على " تتخذ كل دولة طرف دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، و أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، و بأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، و يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة نتيج كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، و لا ينبغي أن يؤول على أنه ينفي المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك".

² Politically Exposed Persons (PEPS) و عرفتهم منهجية التقييم لنظم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بأنهم " الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعي المستوى و المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى و المسؤولين القضائيين و العسكريين، و كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، و مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين، و تنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، و لا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة".

كما ألزمت التوصية الثالثة عشر المؤسسات المصرفية و المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتهب أن تكون متحصلات جرائم إلى وحدة الاستخبارات المالية، و هذا الإلزام لا بد أن يُنص عليه بموجب القانون.

و تتقاطع كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 52 (الفقرة الثانية)¹ مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي الرابعة و الثامنة التي تلزم الدول بتطوير أنظمتها القانونية و الرقابية لمكافحة تبييض الأموال، من حيث التجريم أو العقاب بما فيها مساءلة الأشخاص المعنوية و العاملين بها، و اتخاذ إجراءات المصادرة قبلهم.

و تلزم التوصية العاشرة على غرار ما نصت عليه المادة 3/52² من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤسسات المصرفية و المالية و الأعمال و المهن غير المالية - المحددة - بالاحتفاظ بكافة السجلات اللازمة (و الكافية عند الاقتضاء) عن المعاملات المحلية و الدولية لعملائها، و بيانات الهوية و ملفات الحسابات و المراسلات المتعلقة بالنشاط لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة العمل، أو بعد انتهاء المعاملة، بغض النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل قد انقضى أو مازالا قائمين، و تلتزم هذه المؤسسات بتوفير جميع سجلات و معلومات العملاء و المعاملات في وقت مناسب للسلطات المختصة المحلية بعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك.

¹ و التي تنص على أنه " تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي و مستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي: (أ) إصدار ارشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، و أنواع الحسابات و المعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، و تدابير فتح الحسابات و الاحتفاظ بها و مسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات. (ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء و بناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر".

² التي تنص " في سياق الفقرة الفرعية 2(أ) من هذه المادة ، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع"

و قد جاءت التوصية الثامنة عشر متوافقة تماما مع المادة 4/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص منع التعامل مع البنوك الصورية¹ حيث نصت على أنه ينبغي للدول عدم الموافقة على إنشاء البنوك الصورية أو الوهمية أو استمرار عملها، كما ينبغي عليها عدم السماح للمؤسسات المالية بالدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الصورية كما يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة في دولة أجنبية لا تسمح للبنوك الوهمية باستخدام حساباتها.

و قد نصت المواد من 36 إلى 40 على ضرورة أن توقع و تلتزم الدول بكافة الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات (اتفاقية فيينا) ومكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) و كذا قمع الارهاب لعام 1999 ، و أن تتعاون فيما بينها إداريا و قانونيا خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين و المصادرة، بالإضافة إلى المطالبة بالحد من سرية الحسابات مع تكثيف المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مكافحة غسل الأموال.

و في الاجتماع العام الأول لمجموعة العمل المالي الدولي في دورتها الحادية و العشرون المنعقد في باريس أكتوبر 2009 اعتمدت المجموعة البيان الذي صدر من قبل مجموعة الدول العشرين G20 بناء على ما انتهى إليه تقرير وزراء المالية و محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرين في اجتماعهم المنعقد في بيتسبرغ السويسرية و الذي أشار في الفقرة 42 منه إلى مطالبة مجموعة FATF بالمساعدة في كشف و ردع العائدات المتأتية من الفساد عن طريق تحديد أولويات العمل من أجل تعزيز معايير العناية الواجبة بشأن العملاء و المستفيدين الحقيقيين و زيادة الشفافية في القطاع المالي.

و استجابة لنداء مجموعة الدول العشرين لتقوية الوسائل الخاصة بالشفافية تبنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا " مينافاتف MENAFATF " مبادرة لمكافحة الفساد، و قد تم اقتراح بعض الضوابط و المعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

¹ تنص المادة 4/52 " بهدف منع و كشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة و فعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية و الإشرافية إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، و فضلا عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، و بتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها".

ثالثاً: لجنة بازل للإشراف على البنوك

أنشأت هذه اللجنة عام 1974 من طرف حكام البنوك المركزية لدول هي بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة، و ليس لهذه اللجنة سلطة دولية، بل تعمل على وضع معايير و توصيات بشأن الإشراف على البنوك، ثم تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة لتنفيذها بما يلائم نظامها المعتمد، و قد وضعت اللجنة ثلاثة معايير تتوافق مع المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة و هي:

1- منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية و منها جرائم الفساد، هذا البيان صدر في 1988 حيث يعتبر أن نزاهة أجهزة إدارة البنوك و تصميمها اليقظ على منع مؤسساتها من التعامل مع المجرمين أو تمكينهم من استخدامها كقناة لغسل متحصلات جرائمهم أول و أهم إجراء وقائي ضد مكافحة الجريمة، و يجب على البنوك تحديد الهوية الحقيقية لكافة العملاء¹ (الفقرة الأولى من المادة 52)، كما يجب على البنوك التأكد من احترام المعايير المهنية و القوانين و اللوائح المتعلقة بالتعرف على عملاءها و معاملاتهم المالية (البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 52)، و على البنوك التعاون التام مع السلطات المسؤولة في الدولة عن تطبيق القوانين إلى الحد الذي تسمح به تنظيمات السرية المصرفية (البند ب من الفقرة الثانية من المادة 52)، و ينبغي على البنوك التأكد من أن موظفيها على علم بسياساتها (المادة 60).

2- في عام 1997 أصدرت لجنة بازل وثيقة المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك (المبادئ الرئيسية) و عددها 25 مبدأ التي تضع خطة لنظام إشرافي مصرفي فعال، من أهم ما ورد فيها أنه على المشرفون على البنوك التأكد أن لديها سياسات كافية و ممارسات و إجراءات موضوعة تتضمن قواعد صارمة " اعرف عميلك" تشجع المعايير الأخلاقية و المهنية العالية في القطاع المالي، و تمنع المجرمين من استخدام البنك عن قصد أو غير قصد في غسل متحصلات أنشطتهم الإجرامية، و في 1999 أصدرت اللجنة منهجية خاصة تضم 11

¹ و أن تمتنع عن التعامل مع زبائن لا يقدمون معلومات كافية على هويتهم طبقاً للمادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

معيارا قياسيا و 5 معايير إضافية للمساعدة في تقييم كفاية سياسات و إجراءات معرفة العملاء.

3- في أكتوبر 2001 أصدرت لجنة بازل دراسة مطولة عن مبادئ معرفة العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك، تستهدف مصلحة البنوك من خلال مكافحة غسل عائدات الفساد و حماية أمن و سلامة البنوك و نزاهة الجهاز المصرفي و تنفيذ توصيات الفاتف.

رابعاً: مجموعة وولفسبيرج للبنوك (Wolfsburg group of Banks)

هي مجموعة من البنوك الخاصة سميت بهذا الاسم نسبة للمدينة السويسرية التي تم فيها تشكيل هذه المجموعة، و وضعت مجموعة من المبادئ (11 مبدأ) لمكافحة غسل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية في مقدمتها جرائم الفساد، تتمثل هذه المبادئ في إرشادات عند التعامل مع الأشخاص الموسرين و أقسام العمل المصرفي التي تتناول معرفة العملاء و تحديد المستفيد الحقيقي بالنسبة لكافة الحسابات و الأوضاع التي تنطوي على وجوب العناية الشديدة كالمعاملات غير العادية أو المشتبه في علاقتها بأنشطة إجرامية.

كما اعتمدت المجموعة مبادئ تهدف إلى تنظيم إنشاء علاقات المراسلة البنكية و المحافظة عليها على الصعيد العالمي، و تمنع التعامل مع البنوك الوهمية، و تشتت لتقييم المخاطر المحتملة على البنوك فيما يتعلق بالبنك المتعامل معها بالمراسلة النظر في :

- الدولة المتواجد فيها البنك
- الملكية و جهاز الإدارة القائم على البنك.
- حافظة أنشطة أعماله
- قاعدة عملائه.

خامساً: أمانة الكومنولث (السكوتارية)

هي رابطة غير رسمية تتكون من 45 دولة تتشاور بينها حول المصلحة المشتركة لشعوبها ، تعمل مع المنظمات الوطنية و الدولية و تساعد الحكومات في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولي ، كما أنها عضو مراقب فيها و في مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية في منطقة بحر الكاريبي و مجموعة آسيا و المحيط الهادي و مجموعة شرق و جنوب إفريقيا المعنيين بمكافحة غسل الاموال.

و قد قامت بوضع دليل عن أفضل الممارسات لمكافحة غسل المتحصلات الإجرامية في القطاع المالي¹.

سادسا: مبادرات البنك الدولي و صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة، أنشأ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، و يقع مقر الصندوق في العاصمة واشنطن، و يديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 184، و هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، و أي نظام المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات، و يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام بتشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، و يمكن أن تستفيد من موارده الاعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات، أما البنك الدولي فهو مؤسسة إقراض غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي، و تعزيز النمو على المدى البعيد، و وفقا للتقاليد التي تأسست فإن الولايات المتحدة تختار رئيس البنك الدولي و يختار الأوروبيون رئيس صندوق النقد الدولي².

و رغم اختلاف مهامهما³ إلا أنهما يعملان معا لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حيث قام البنك الدولي بإطلاق حملة ضد سرطان الفساد و وضع استراتيجية تضمنت:

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدولة النامية.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 615.

² و يرى البعض أنه حيثما حلت هاتان المؤسسات حل الفشل الذريع و الخراب، أنظر في ذلك: رمزي محمود: الأزمة المالية و الفساد العالمي، 2009، دار الفكر الجامعي، ص 208 و ما بعدها.

³ البنك الدولي يعمل على مكافحة الفقر حيث يساعد الدول النامية في دعم جهود التنمية، عن طريق القروض و المساعدات الفنية لإنشاء القدرات المؤسسية و تحسين البنية التحتية الأساسية و البيئية، و إنشاء الشركات في القطاعين العام و الخاص

أما مهمة صندوق النقد الدولي ترتبط بالاقتصاد الكلي حيث تشمل المراقبة المالية في كافة الدول و يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي النقدي، و تيسير و توسيع نمو التجارة الدولية، تشجيع استقرار تبادل العملات الأجنبية، و المساعدة في إنشاء أنظمة دفع متعددة.

- تحديد شروط و معايير الإقراض و وضع سياسة المفاوضات.
 - اختيار و تصميم المشاريع.
 - تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.
- و قد قرر صندوق النقد الدولي على وقف و تعليق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعوق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، كما حدد حالات الفساد ب:
- الممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها.
 - تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.
 - إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين.
 - استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف.
 - الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي.

لقد شرع البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في نوفمبر 2006 بتنفيذ برنامج لتفعيل جهود الدول لمكافحة الفساد، أهم ما جاء فيه:

- السعي لزيادة الوعي من خلال سلسلة الحوار العالمي حيث قام البنك الدولي و صندوق النقد الدولي بوضع سلسلة حوارات حول مكافحة الفساد من خلال مؤتمرات مع الدول الأعضاء للمناقشة و تبادل المعلومات و إيجاد حلول لاسترداد العائدات المتحصلة من الفساد، و تبادل الخبرات، و أيضا تحديد أنواع المساعدة التي تحتاجها الدول لمكافحة الفساد، من ناحية أخرى قام البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج مساعدات القطاع المالي في إجراءات التنمية تقدم في ثلاث سنوات تتضمن 10 استراتيجيات لمساعدة الدول على ذلك.
- بناء القدرات المؤسسية من خلال توفير المؤسسات و الإطارات البشرية القادرة على مكافحة الفساد، من خلال إقامة مؤتمرات تدريبية في العديد من الدول مع التركيز على تلك التي ليس لها وحدات تحريات مالة أو لديها وحدات حديثة الإنشاء، و تقديم المساعدة الفنية لوضع القواعد القانونية الفعالة في مكافحة، و كان لابد من وضع قاعدة بيانات و آلية لتنسيق طلبات و أنشطة المساعدات الفنية.

- إجراء الدراسات و البحوث و التحليلات في مجال مكافحة الفساد للاستفادة من آخر التطورات العالمية.

- استرداد الموجودات حيث أطلق البنك الدولي بالاشتراك مع الأمم المتحدة برنامجاً أو مبادرة تسمى "STAR"، تهدف إلى مساعدة الدول النامية لاسترداد الأموال و الأصول المهربة إلى الخارج و المتحصلة عن جرائم فساد¹.

و في دراسة حديثة للبنك الدولي ثبت أن تقنين الفساد و تحقيق الشفافية يمكنها أن تزيد رواتب الموظفين بنسبة 400% و تقول الدراسة أنه لو تم حصر الأموال المستخدمة في صور الفساد المختلفة و تقنينها في شكل رسوم مدفوعة عند تقديم الخدمة لأمكن للحكومات من خلال جمع هذه الحصيلة زيادة رواتب الموظفين بالنسبة لانتشار إليها، و أشارت الدراسة إلى أن الرشوة تعتبر من أكثر أوجه الفساد في الدول النامية، علاوة على سوء استخدام السلطة من قبل الفرد أو المؤسسة².

سابعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر في مكافحة الجرائم بصفة خاصة و الفساد بصفة عامة، حيث تقوم بدور هام في ضبط المتهمين الهاربين بعد ارتكابهم لجرائمهم و منها الفساد و غسل الأموال، و تقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة غسل الأموال في شتى الدول لجمع الأدلة عن المشتبه في تورطهم في جرائم فساد و الصادر بشأنهم أوامر قضائية بضبطهم أو أحكام جنائية من أجل تجميد أرصدهم المالية و القبض عليهم.

و فيما يخص تسليم المتهمين و المجرمين في إطار المساعدة القضائية الدولية يقوم الإنتربول في مرحلة سابقة على التسليم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى ثم صدرت ضدهم أوامر قبض أو احتجاز مؤقت، حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد، و أيضا يقوم الإنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 622.

² أحمد مصطفى محمد معبد: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، الطبعة الأولى 2012، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 123.

الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط و تيسير إجراءاته، و يقوم الانترنت بتعميم منشور EXTRA 400 على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة له لكي يوضح كل منشور الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المجرمين الذين تصدر ضدهم مذكرة قبض أو احتجاز صادرة من قاض أجنبي بغرض تسليمهم و حالة وجود نظام قانوني متميز لدى دولة ما في شأن التسليم فإن هذا القسم يقوم بتعميم هذا النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول¹.

و عليه فإن الكثيرين يرون أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطية دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف الدول و تتولى التفتيش عن المجرمين و توقيفهم و هذا ما تحققه الإنتربول، غير أن هذا الأمر يصطدم بالسيادة الوطنية.

و قد قامت هذه الجهة الشرطية بإنشاء مجموعة (FOPAC) fonds provenant d'activité criminelle سنة 1983، أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية و يلاحظ أن هذه المبادرة سبقت كل مبادرات مكافحة تبييض الأموال الدولية كبيان بازل و اتفاقية فيينا، و تؤدي هذه المجموعة دور الربط مع البلدان الأعضاء في الإنتربول و كذلك جمع و تحليل المعلومات حول تبييض الأموال و تصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة في العالم بالمعلومات كما تجري دراسات و أبحاث راقية في مجال نشاطها و تشارك في مختلف الندوات الدولية².

ثامنا منظمة التجارة العالمية

أقرت منظمة التجارة العالمية في شهر كانون الاول ديسمبر 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الاعضاء و تهدف الوحدة الى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الاساسية لاتفاقية في المستقبل القريب نظرا لوجود تباين واسع بين الدول الاعضاء في المنظمة في هذا الشأن³.

تاسعا منظمة الشفافية الدولية

¹ منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى 2008، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 180.

² مختار شبيلي: الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 118 و 119.

³ أحمد محمود نهار أبو سويلم: مكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2010، دار الفكر، المملكة الأردنية، ص 64.

هي منظمة غير حكومية أسسها " بيتر آيجن " المدير السابق بالبنك الدولي تعمل على محاربة الفساد ، و تملك فروعاً في أكثر من 100 دولة، عقدت مؤتمرها الأول الافتتاحي في برلين سنة 1992، حددت فيه أهدافها المتمثلة في:

- جمع و تحليل و نشر المعلومات لزيادة الوعي بالفساد المالي و السياسي.
- بناء التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من جماعات المجتمع المدني و أصحاب الأعمال و المتلقين للمعونات الدولية.
- إنشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يتاح فيها الحصول على تنظيم و دعم هذه الفروع لمكافحة الفساد.

و أصبحت تنشر تقريراً سنوياً أو مؤشراً تصنف فيه دول العالم من مرتبة الأكثر فساداً إلى الأقل فساداً ينشر عالمياً على الموقع الإلكتروني للمنظمة¹، و قد كان لهذا التقرير أثر كبير على مكافحة الفساد و أدى حتى إلى المساهمة في تغيير حكومات.

تاسعا: مجموعة إجمونت² (EGMONT GROUP)

يمكن اعتبارها اتحاداً دولياً غير رسمي يضم وحدات التحريات المالي في مختلف دول العالم تأسست ف 9 جوان 1995، سميت " إجمونت " باسم قصر " إجمونت أرنبرج " ببروكسل، حيث عقد أول اجتماع للمجموعة و الذي دعت إليه وحدتا التحري المالية الأمريكية و البلجيكية، تهدف هذه المجموعة إلى زيادة قدرة وحدات التحري المالية المختلفة على تبادل المعلومات المالية التي تتعلق بما يرد إليها من إخطارات حول العمليات التي يشتبه في تضمينها غسل أموال أو تمويل إرهاب، و تدعيم البرامج الوطنية لوحدات التحري المالية.

و من أهم ملامح سياسة المجموعة لتفعيل مشاركة وحدات التحريات المالية في مكافحة الفساد³ هي:

¹ و هو www.transparency.org/gcr..

² انضمت الجزائر رسمياً إلى هذه المجموعة بتاريخ 03 يوليو 2013 خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 إلى 05 يوليو 2013 في جنوب إفريقيا بحضور 131 بلداً عضواً، و أصبحت الجزائر بذلك العضو رقم 139.

³ و قد وردت في الاجتماع العام السابع عشر لمجموعة "إجمونت" الذي عقد في قطر في ماي 2009.

- إجراء عملية استبيان لكافة الدول الأعضاء بمجموعة "إجمونت" الغرض منها بيان ما إذا كانت جرائم الفساد من بين الجرائم الأصلية لغسل الاموال في التشريعات الوطنية.
- قيام وحدات التحريات المالية بمطالبة سلطات دولها بتعديل تشريعاتها و اعتبار جرائم الفساد جرائم أصلية لغسل الأموال إذا لم تكن تعتبرها كذلك.
- إعطاء جرائم الفساد أولوية خاصة في عملية تبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية
- تفعيل التعاون الوطني بين وحدات التحريات المالية و الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد و إمدادها بالمعلومات المتوافرة عن المعاملات و الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالفساد.
- قيام أمانة المجموعة بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية بتنفيذ و وضع آليات تفعيل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تقديم المساعدة اللازمة لها.

المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي

تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وحتى الثنائية مبدأ التعاون القانوني في المجال القضائي بين الدول، من أجل مواجهة و مكافحة الفساد و كل الجرائم المتصلة به، و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية النموذج التي تكفلت بتحديد إجراءات التعاون الدولي سواء فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو التعاون في مجال التقصي و الاستدلال و تسليم المجرمين و نقل المحكوم عليهم و تحويل الإجراءات و المحاكمات الجنائية و استرداد الموجودات، و لذلك سيتم التطرق إلى الأحكام التي أوردتها الاتفاقية.

و أساس التعاون الدولي يكمن في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشتمل عليه من تشريعات و ما قد ترتبط به من اتفاقيات ثنائية كما يجوز اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية أساسا احتياطيا للتعاون، و في حالة تعرض اتفاقية الامم المتحدة مع ارتباطات الدولة الناتجة عن معاهدة ثنائية مع دولة أخرى فالأولوية لهذه الأخيرة و هذا ما قرره المادة 46 الفقرة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها " لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة و الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة " ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك حسبما جاء في الفقرة السابعة من نفس المادة.

و قد ورد في ديباجة الاتفاقية في فقرتها الثامنة أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، و في المادة الأولى الفقرة (ب) بنصها " ترويج و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد...".

و يظهر التعاون الدولي في الاتفاقية على أربع أوجه هي "

- الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة في شأن جرائم الفساد (المادة 41).
- التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع و مكافحة الفساد، و يشمل ذلك إنشاء و تدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم عليها (المادة 43)، و كذا التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد حسب المادة 43 لارتباط الفساد بمسائل تتعلق بالملكية أو مصرفية، أو تجارية .
- التعاون الدولي في المسائل الجنائية و هو الوجه الذي اهتمت به الاتفاقية و فصلت فيه في الفصل الرابع من المادة 43 و ما بعدها.
- التعاون في مجال استرداد الموجودات.

المطلب الأول: الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية

الأصل أن الحكم الصادر في دولة ليس له أي حجية خارج حدود هذه الدولة و لا يجوز تنفيذه إلا بناء على اتفاقية بين الدول، و لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت للدول الأطراف أن تعترف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دول أخرى بهدف اعتماد هذا الحكم في الإجراءات الجنائية التي تباشرها بشأن فعل مجرم وفقا للاتفاقية، فقد نصت المادة 41 على أنه " يجوز لطل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ما تراه مناسباً من شروط و أغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية" و يعد هذا تطوراً هاماً على صعيد المبادئ القانونية و يعد كذلك تجاوزاً للفكر القائل بتلازم السيادة التشريعية و القضائية، و من الناحية العملية فإن الجرائم التي تتوزع أركانها على دول عدة كجرائم غسل عائدات

الفساد يجب حتى تقوم الملاحقة التثبت من عدم مشروعية الأموال، و بالتالي يتعين لإمكان ملاحقة المتهم صدور حكم بإدانته عن جريمة الفساد و هي جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال¹.

و اعتراف الدولة بالحكم الأجنبي لا يعني بالضرورة تنفيذ منطوق هذا الحكم و لكنه يعني فحسب أخذه بعين الاعتبار، كما يحق للدولة المعنية أن تقرن هذا الأخذ بعين الاعتبار بما تراه مناسباً من شروط.

المطلب الثاني: نقل الأشخاص و الإجراءات

يعد من صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد، و نقل الأشخاص يعني نقلهم من دولة إلى أخرى و يتعلق هذا النقل بالمحكوم عليهم أو الشهود أو الإجراءات، و قد نصت المادة 45 من الاتفاقية على أنه " يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الطين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك".

و لإجراء النقل أهمية تتمثل في اعتباره بديل لعملية التسليم فالدولة المطلوب منها تسليم متهم موجود على إقليمها تؤثر محاكمته على تسليمه وفقاً لمبدأ " إما التسليم أو المحاكمة" أو أن العقوبة بسبب التسليم أقل مما تسمح به اتفاقيات التسليم فتحاكمه ثم بعد ذلك و في إطار التعاون الدولي توافق على نقله لدولة أخرى لتستمر في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ضده.

و لا يقتصر النقل على المجرمين بل يتعداه إلى الشهود و الخبراء للإدلاء بما لديهم من معلومات أو خبرة تتعلق بجرائم الفساد و قد أشارت الاتفاقية إلى ذلك في المادة 46.

و نقل الأشخاص يقوم على مبدأ القبول الطوعي فلا يمكن إجبار الشخص على نقله لدولة أخرى بالإكراه و بالتالي لا يجوز معاقبته على ذلك، فقد نصت المادة 46 في الفقرة 10 فيما يتعلق بنقل الأشخاص للإدلاء بشهادتهم على أنه " يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف و يُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 633.

- موافقة ذلك الشخص بحرية و عن علم.
- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط".
- و يقع على عاتق الدولة التي تم النقل إليها أن تلتزم شروطا هي:
- الالتزام بإبقائه محتجزا، لكن يجوز للدولة التي طُلب منها النقل أن تعفيها من هذا الشرط.
- الالتزام دون إبطاء بإرجاع الشخص إلى الدولة المنقول منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا.
- حظر مطالبة الدولة المنقول منها بالبدء في إجراءات تسليم هذا الشخص.
- حظر ملاحقة هذا الشخص أو احتجازه أو معاقبته بسبب فعل سابق لمغادرته إقليمها ما لم توافق على ذلك الدولة المنقول منها.

و جوز تلقي معلومات و خبرة و شهادة الأشخاص دون حاجة لانتقالهم الفعلي بواسطة جلسات ال *vidéoconférence* ، و غيرها من وسائل الاتصال الحديثة (المادة 46 الفقرة 18).

كما أجازت الاتفاقية نقل الإجراءات الجنائية و ذلك في حالة تعدد الولايات القضائية أي النزاع حول الاختصاص من دولة إلى دولة أخرى و هذا ما أكدته المادة 47 من الاتفاقية و بنصها على أنه " تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح حسن سير العدالة و خصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية".

المطلب الثالث: التعاون في مجال التقصي و الاستدلال

لقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات التعاون في مجال التحريات و جمع الاستدلالات بين الدول الأطراف في شكل لم يصل إلى حد " إقامة نظام قانوني للتقصي و الاستدلال" حيث وردت الإجراءات مبعثرة و تحت مسميات مختلفة.

و تحت مسمى " التعاون في مجال إنفاذ القانون" أشارت المادة 48 إلى أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتوافق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية و تتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص

تدابير فعالة لأجل تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعنية و إنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تبادل المعلومات بطريقة آمنة و سريعة في كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، كما أشارت نفس المادة إلى تسهيل التنسيق بين الدول لتشجيع تبادل العلماء غيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

أما إجراءات التحري فتتمثل حسب المادة 48 دائماً في:

- 1- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بده الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:
 - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و أماكن تواجدهم و أنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.
 - حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
 - حرمة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
- 2- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
- 3- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل و طرق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.
- 4- تبادل المعلومات و تنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية و تدابير أخرى حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 5- الأخذ بأساليب التحري الخاصة التي تفرضها طبيعة بعض جرائم الفساد العابرة للحدود كأسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي، و الترصّد الإلكتروني و غيره من أشكال

الترصد و العمليات السرية و استخدامها استخداما مناسباً داخل إقليمها و كذلك يجعلها مقبولة أمام محاكمها¹.

و قد نصت المادة 50 من الاتفاقية على أن التعاون الدولي لاستخدام هذه الأساليب و غيرها يجب أن يتم قدر ما تسمح به المبادئ الأساسية للنظم القانونية للدولة ضمن حدود إمكاناتها، و وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

و في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول أو ترتيبات معينة للتقصي و الاستدلال فقد أعطت الاتفاقية لنفسها مرجعية تجعل منها أساساً قانونياً للتعاون تستند إليه الدول في شأن ما تضمنته من جرائم.

المطلب الرابع: المساعدة القضائية المتبادلة²

تعتبر المساعدة القضائية الوسائل التي من خلالها يتم التعاون القضائي في مكافحة الجرائم بصفة عامة و لاسيما الجرائم عبر الوطنية و الفساد، في جميع مراحل الملاحقة حيث تنص المادة 46 من الاتفاقية على أن " تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية".

و تستند هذه المساعدة القانونية على ما يوجد بين الدول المعنية من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، و في حالة عدم وجودها فاتفاقية الأمم المتحدة تعتبر أساساً لهذه المساعدة³.

و تقوم المساعدة القضائية الدولية على أسس فلسفية و قانونية منها:

¹ عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، 2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 311.

² المساعدة القضائية الدولية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يمون من شأنه و هدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها، أنظر في ذلك منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي و وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 333.

³ و قد أتيح للقضاء الفرنسي أن يصدر حكماً يتعلق بالمساعدة القانية التي تؤسس على اتفق الدول و قد جاء في حيثيات الحكم " إنه في ظل اتفاقية دولية لا يحق للسلطات الفرنسية أن تتصرف في إقليم دولة أخرى للحصول على معلومات جمركية بوسائل غير مشروعة و ذلك بالمخالفة لمبدأ سيادة هذه الدولة و نظامها العام، و من ثم يكون مثل هذا الإجراء باطلاً" cass.crim.12 avr.2000.bull.crim.no344, cass.crim.14 fev.2001.bull.crim.no 42.

- الدفاع الجماعي من الدول عن نفسها ضد الجرائم و المجرمين و يشمل هذا الدفاع عن النفس، الدفاع عن أرواح و سلامة و أموال و أمن الشعوب الذين يعيشون في هذه الدول.
 - الدفاع عن أمن و سلامة المجتمع الدولي كله حيث أن بعض هذه الجرائم تشكل ضررا أو خطرا على أمن و سلامة المجتمع الدولي كله، و خاصة الجرائم الدولية كالإرهاب الدولية و جرائم الحروب و غسل الأموال و الجرائم ضد الانسانية و الجرائم المنظمة كالمخدرات و سرقة الآثار.
 - الالتزام الدولي بعدم السماح من جانب الدول باستخدام أراضيها بصورة تهدد من و سلامة الدول الأخرى و لاسيما الدول المجاورة.
 - الالتزام الدولي الواقع على الدول بضرورة قيام تعاون دولي بينهم لمكافحة الجرائم التي توجه ضد البشرية و الانسانية، و الجرائم عبر الوطنية، و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب عليهم و هذا الالتزام الدولي تجسد في قيام العديد من الدول بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة و الثنائية لتبادل الخبرات القضائية و الأمنية و تعقب المجرمين و تسليمهم¹.
- و تتنوع صور هذه المساعدة منها التلقائية، و التي تتم بناء على طلب و المساعدة المشروطة.

أ- **التلقائية:** هي التي تقوم بها الدولة طواعية أن يكون هناك طلب موجه من دولة أخرى، حسب الفقرة الرابعة من المادة 46 بقولها " يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي و دون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية".

ب- **بناء على طلب مساعدة:** لقد عدت الفقرة الثانية من المادة 46 من الاتفاقية مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة و هي:

- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد

- فحص الأشياء و المواقع.

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 372.

- تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء.
 - تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ معتمدة منها، و في ذلك تنص المادة 8/46 من الاتفاقية " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية"¹.
 - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الإثبات.
 - تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
 - أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
 - كشف عائدات جرائم الفساد وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية (الخاص باسترداد الموجودات) و تجميدا و اقتفاء أثرها.
 - استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب.
- ج - المساعدة القانونية المشروطة:** لا تختلف عن المساعدة بناء على طلب إلا من حيث اقتراحها بشروط تشترطها الدولة التي تقدم المساعدة، التي قد تشترط أن تبقى المساعدة المقدمة طي الكتمان وفقا للفقرة الخامسة من المادة 46 من الاتفاقية.
- و عموما المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لا بد أن تتقيد بشروط ثلاثة هي:
- **التقيد بمضمون الطلب:** حيث لا يجوز للدولة طالبة المساعدة أن تستخدم المعلومات التي تحصلت عليها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في غير تلك الواردة في الطلب، إلا إذا وافقت الدولة متلقية الطلب مسبقا على ذلك.

¹ يُلاحظ أن المادة 46 في فقرتها الثامنة تبدأ بعبارة " يجوز طلب المساعدة" إلا أن حكم هذه الفقرة يثير تناقضا فيكيف يجوز للدولة أن تطلب المساعدة و في ذات الوقت تجبر الدولة الأخرى على تقديم السجلات المصرفية حتى لو تعلق الأمر بمساعدة في إطار التحري و الاستدلال دون توجيه تهمة جنائية إلى الشخص موضوع الطلب أو دون البدء في إجراءات تحقيق فعلية قبل هذا الشخص؟

- **الحفاظ على سرية الطلب:** لا يجوز للدولة طالبة المساعدة نقل المعلومات أو الأدلة إلى دولة أخرى إلا إذا كان يترتب على هذا الإفشاء تبرة شخص متهم بع التشاور مع الدولة المطلوب منها المساعدة، و قيد السرية كما يقع على الدولة طالبة المساعد يقع كذلك على الدولة متلقية الطلب إلا بالقدر اللازم لتنفيذه و إذا تعذر ذلك و جب عليه إبلاغ الدولة الأخرى.

- **عدم التعرض للشهود و الخبراء:** لا يجوز للدولة طالبة المساعدة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر لأداء شهادته أو المساعدة في الإجراءات أن يكون محلا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب، و تزول هذه الحصانة إذا:

• بقي هؤلاء الشهود أو الخبراء بإرادتهم في إقليم الدولة بعد أن أتحت لهم فرصة المغادرة خلال 15 يوما متصلة.

• عاد هذا الشخص طواعية إلى إقليم الدولة التي طلب فيها للشهادة بعد مغادرتها.

الإجراءات التي تتم وفقا لها المساعدة القانونية

توجد في كل دولة سلطة توجه إليها الطلبات و المراسلات الخاصة بالمساعدة قد تكون وزارة الخارجية و هو الأمر الغالب، و قد تكون وزارة العدل أو أية وزارة أخرى، و قد تتفق الدول على أنه في حالة الاستعجال أن تتم المساعدة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، و يوجه الطلب عبر القنوات الدبلوماسية ثم تقوم السلطات المختصة في الدولة بتنفيذ هذا الطلب.

و أوجبت الفقرة 13 من المادة 46 من الاتفاقية على الدول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي توجه إليها طلبات المساعدة القانونية وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

و نفقات المساعدة القانونية المالية تتحملها الدولة متلقية الطلب إذا كانت عادية أنا غير ذلك فيتم الاتفاق بشأنها بين الدولتان الطرفان في الاتفاقية.

يجب على الدولة المتلقية لطلب المساعدة تمكين الدولة صاحبة الطلب من الاطلاع على جميع السجلات و المستندات اللازمة و الحصول على نسخ منها، و لها أن تضع الشروط التي تناسبها في حالة ما إذا كان المطلوب سريريا.

و المساعدة القانونية بين الدول تتم بناء على طلب، وغالبا ما يكون مكتوبا و تميز المادة 46 في الفقرة 24 أن يكون شفهيًا ثم يتم بعد ذلك تدوينه، و لا يشترط وسيلة معينة ليتم بها بالبريد أو الفاكس أو حتى البريد الإلكتروني المهم أن ينتج عن ذلك سجل مكتوب، و يكتب الطلب بلغة مقبولة مع تبيان ظروفه و يشتمل على نوعين من البيانات حسب الفقرة 15 من المادة 46، و يمكن للدولة أن تطلب معلومات إضافية تعتبرها ضرورية لتنفيذ الطلب، من البيانات التي يشتمل عليها الطلب هوية الجهة الصادر عنها سواء نيابة عامة، أو قاضي تحقيق أو أية سلطة أخرى للتحري، وكما يتضمن الموضوع و ما إذا كان ملاحقة أو إجراء قضائيا مع ذكر الجريمة، و ملخص للوقائع ذات الصلة، بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة و الغرض الذي من أجله تلتزم الدولة هذه المساعدة.

و لم تحدد الاتفاقية آجالا معينة للتنفيذ و لكنها أكدت على أن تكون في أقرب وقت، و إذا تطلب الأمر وقتا طويلا يجوز طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

يمكن حسب الاتفاقية أن ترفض الدولة طلب المساعدة لأسباب عديدة منها ما يتعلق ب:

- الشكل كأن يخلو الطلب المقدم من البيانات المهمة كهوية السلطة التي قدمته أو ملخص الوقائع، أو كان الطلب متعلقا بأمور تافهة، و هذا ما أكدته الاتفاقية في المادة 46 في فقرتها التاسعة.
- لأسباب سياسية إذا ما تبين للدولة أن الطلب يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- لأسباب قانونية كإنتفاء ازدواجية التجريم بين الدولتين بمعنى أن الفعل المجرم موضوع الطلب لا يعد جريمة لدى الدولة المتلقية للطلب، و مع ذلك يمكن تقديم المساعدة ما لم تنطوي على إجراء قسري، كما يمكن رفض الطلب إذا كان القانون الداخلي يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة (الفقرة 21 من المادة 46)، كما أن هناك حالة قررتها الفقرة 21 من المادة 46 من الاتفاقية و هي إذا كان تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب.

إن رفض الدولة لطلب المساعدة يجب أن يكون مسببا (الفقرة 3 من المادة 46)، كما لا يمكنها رفض المساعدة بحجة أن الجرم يتصل بأمور مالية (الفقرة 23 من المادة 46) على خلاف بعض الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تحظر التسليم بالنسبة للجرائم الضريبية و الجمركية ذات الطابع

المالي¹، كما يتعين على الدولة التي تتلقى الطلب قبل أن ترفضه أن تتشاور مع الدولة مقدمة الطلب حول الشروط و الأحكام التي قد ترى الدولة تعليق تنفيذ المساعدة على قبول الدولة الطالبة لها (الفقرة 26 من المادة 46 من الاتفاقية).

على أن للدولة التي قدم لها طلب المساعدة و رفضته أن تنظر فيما يمكن تسميته ببدائل الرفض أو كما ورد في الفقرة 9 من المادة 46 " بما تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع، كما يمكن للدولة بدل رفض الطلب أن ترجئ تنفيذه إذا ما تعارض مع تحقيقات تقوم به (الفقرة 25 من المادة 46).

كما أكدت الوثائق الدولية و الإقليمية على أن يتحمل الطرف الملتق الطلب التكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ المساعدة ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك أما إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية تعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها لتحديد الشروط و الأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها و الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها².

المطلب الخامس: تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم

يعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي، و يعتبر بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين و القبض عليهم، و التسليم يقتضي أن يتم ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب به لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده.

الأصل أن ينظم التسليم وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب التشريع الداخلي للدولة، و نظرا لأهمية التسليم فقد نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الفصل الرابع و أفردت له المادة 44 منها التي تقتضي في فقرتها الخامسة بأنه " إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم". و تقرر الفقرة السادسة من المادة 44 أن على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها

¹ الملاحظ أن حظر رفض الطلب مقصور على الجرائم المالية دون السياسية التي يمكن للدولة فيها رفض طلب المساعدة.

² سامح إسماعيل محمدي: أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2011، ص 331.

أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الأطراف في هذه الاتفاقية.

شروط التسليم: جرائم الفساد التي يجوز التسليم بشأنها يجب أن:

- يكون معاقبا عليها في كلتا الدولتين طالبة التسليم و المطلوب منها ذلك (أي ازدواجية التحريم)، و يمكن للدولة أن تقبل التسليم إذا لم تكن تجرم الفعل سبب التسليم متى كان منصوصا عليه في اتفاقية مكافحة الفساد (الفقرة الثانية من المادة 44)، و قد نصت المادة 44 كذلك في فقرتها الثامنة أنه " يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو لمعاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا للتسليم و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم، و مؤدى هذا النص أن كافة الشروط الأخرى الخاصة بالتسليم يحكمها النظام الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم.

يثور التساؤل حول الأسباب التي تجيز للدولة رفض التسليم هل يطبق بشأنه القانون الداخلي للدولة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كحالة نص الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم لأسباب سياسية، أو اعتبار جرائم الفساد جرائم سياسية لا يقبل التسليم فيها، و يرى البعض أنه باستقراء نصوص الاتفاقية يُلاحظ أن هذه الأخيرة ترحح تطبيق القانون الداخلي للدول باعتبار أن الحظر الذي وضعته الاتفاقية مقرون بأن يسمح به قانون الدولة!¹

و في حالة الجرائم المرتبطة التي يجوز التسليم لبعضها و لا يجوز بالنسبة للبعض الآخر فتكرت الاتفاقية الأمر لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم طبقا للمادة 44 في فقرتها الثالثة.

- تحظر معظم الاتفاقيات الدولية التسليم إذا كان وراءه دافعا سياسيا أو ممارسة التمييز ضد الشخص المطلوب تسليمه، و في هذا تنص الفقرة 15 من المادة 44 على أنه " لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتفسير إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة للاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 670.

أو عرقه أو ديانتته، أو جنسيتها، أو أصله أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب"

- عدم تسليم الرعايا إلى دولة أخرى من أهم المبادئ التي تلتزم بها الدول¹، و لكن اتفاقية الأمم المتحدة حاولت التخفيف من تطبيق هذا المبدأ من أجل التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال وضع بدائل للتسليم هي:

● **المحاكمة بدل التسليم أو " إما المحاكمة أو التسليم":** و هو ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة 44 حيث جاء فيها "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بالملاحقة، و تتخذ تلك السلطات قرارها و تتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف و تتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في الجوانب الإجرائية و الإثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة"، و على ذلك فإن المحكمة التي تضطلع بمحاكمة المتهم المطلوب تسليمه يمكن أن تفرق بين مسائل القانون و مسائل الواقع، فالأولى تخضع لقانون دولة القاضي أي التشريع الداخلي للدولة، أما الثانية فيحكمها طلب التسليم المقدم من الدولة الأخرى و وفقا لتشريعها، و لكن يجب أن تتم تحاكم الدولة

¹ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي هي حظر تسليم الرعايا، و تأخذ به غالبية الدول غير أن الدول الأنجلو سكسونية لا تعتنق هذا المبدأ و تجيز تسليم رعاياها و قد تزعمت بريطانيا هذه الدول و لكنها واجهت داخلها بعض التردد في قبول المبدأ حيث يستند المعارضون للمبدأ على الحجج التالية:

- حق أي مواطن ألا يسلب من قاضيه الطبيعي.
- الدولة التي ينتمي لها الرعية عليها حمايته وفقا لقوانينها و تشريعاتها.
- صعوبة الثقة في عدالة دولة أجنبية عن الرعية.
- الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها الرعية عندما يحاكم بلغة أجنبية و بعيدا عن أهله و عن الشهود الذين يدلون بشهادتهم عن حياته السابقة.

و عدم أخذ هذه الدول لمبدأ عدم تسليم الرعايا أساسه أنه تعتنق مبدأ الإقليمية في تحديد اختصاصها القضائي الجنائي فإذا ارتكب أحد رعاياها جريمة في الخارج و عاد للوطن فلا تملك سندا و سببا لمحاكمته لذا تقبل تسليمه للدولة طالبة، أنظر في ذلك: عبد الغني محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 25 و ما بعدها، و كذلك منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 166.

الشخص المطلوب تسليمه بناء على طلب من الدولة طالبة للتسليم و ليس من تلقاء نفسها و هو شرط إجرائي أساسي و جوهرى للمحاكمة.

● **تنفيذ العقوبة بدل التسليم:** و يعتبر هذا البديل إعمالا لمبدأ "إما التسليم أو تنفيذ العقوبة"، و قد ورد هذا البديل في الفقرة 13 من المادة 44، حيث تقوم الدولة المطلوب متها التسليم بتنفيذ الحكم بالإدانة الصادر من محاكم الدولة طالبة التسليم كله أو جزء منه، و يعتبر هذا البديل تكريسا للاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي و إعطائه قوة عبر وطنية في إقليم دولة أخرى، و يجب لتنفيذ العقوبة بدل التسليم أن يكون تنفيذ الحكم الأجنبي جائزا وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب، و أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة طالبة التسليم.

● **التسليم المشروط بعودة الشخص مرة أخرى إلى دولته:** و هو ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها 44 حيث جاء فيها " عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التحلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، و تتفق تلك الدولة الطرف و الدولة الطرف التي طالبت تسليم الشخص على هذا الخيار و على ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة".

و اشتملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير يجب على الدولة المعنية اتخاذها و تتمثل في¹:

- التعجيل بإجراءات التسليم و تبسيطها (الفقرة التاسعة من المادة 44).
- اتخاذ التدابير المؤقتة لضمان إجراء التسليم كاحتجاز الشخص المطلوب تسليمه أو فرض قيود على إقامته.

¹ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 674.

- ضرورة التشاور قبل رفض طلب التسليم و في ذلك تنص المادة 44 في فقرتها 17 على " قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها و تقديم معلومات داعمة لادعائها".
- احترام حقوق و ضمانات الشخص المطلوب تسليمه حيث يتمتع كل متهم بالضمانات و الحقوق اللازمة كحقه في الاحترام و الدفاع و التظلم من قرار تسليمه و هي حقوق تقع على عاتق الدولتين الالتزام بها.

و في هذا المجال يمكن ذكر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تضمنت أحكامها أوجها عديدة لتسليم المجرمين تلتزم بها الدول المتعاقدة أوردتها المواد 5 و 6 و 7 و 8 من الاتفاقية العربية، و أهم ما ورد فيها:

- تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية.

- عدم جواز التسليم في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها إخلال بواجبات عسكرية.
- إذا بدأت الدولة المطلوب منها التسليم إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أصدرت بشأنها حكما نهائيا.
- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو تقادمت عقوبتها طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.
- إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم و من شخص لا يحمل جنسيتها و قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجرم هذا الفعل.
- إذا صدر عفو شامل من الدولة طالبة التسليم.

المطلب السادس: استرداد الأموال المتحصلة من الفساد

تعاين الدول النامية من تهريب ثرواتها الوطنية إلى البنوك الدولية خلال قضايا فساد كبرى و تواجه هذه الدول صعوبات كثيرة لاستردادها، و للتعاون الدولي في هذا المجال دور كبير في حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة إجرامهم و تجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها، و أيضا في تدعيم التعاون القانوني الدولي لأنه تكريس لحجية الأحكام الأجنبية، كما يساعد التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد في مكافحة غسل الأموال غير المشروعة، و قد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات أو أموال الفساد أهمية كبيرة و خصصت لها الفصل الخامس تحت عنوان استرداد الموجودات من المواد 51 إلى 59.

أ - الأحكام العامة

وصفت الاتفاقية استرداد الأموال بأنها مبدأ أساسي جديد في القانون الدولي، و ربطت بين أحكام الاسترداد و جرائم الفساد و ليس الرشوة فقط كـ بعض الاتفاقيات الأخرى، و أهم هذه الأحكام:

- التأكيد على مبدأ استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد¹ في كثير ما المواضيع بداية من الديباجة ثم المادة الأولى التي ورد فيها أن " من أغراض الاتفاقية ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات" و أضافت المادة 51 أن " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية و على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال".

- تضمنت الاتفاقية مجموعة من القواعد المنظمة لوسائل التقصي و الاستدلال عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تشمل:

- منع غسل الأموال عن طريق الشفافية المصرفية و تطبيق قاعدة " اعرف عميلك" و من خلال تدابير حظر فتح حسابات سرية أو رقمية، فحص الحسابات الخاصة بالموظفين العموميين و إبلاغ السلطات المختصة عن الحسابات المشبوهة، و يجب أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الداخلي للدولة.

¹ مشروع النص الأصلي كان ينص على استرداد الموجودات و "إعادتها إلى بلدانها الأصلية"، و لكن الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا طالبت بحذف عبارة بلدانها الأصلية.

● حظر إنشاء البنوك الصورية التي كان لها الدور الكبير في تنامي عمليات غسل الأموال، و دعت الاتفاقية الدول إلى منع مؤسساتها البنكية من التعامل معها و هذا ما حرصت المادة 52 من الاتفاقية على تأكيده.

● حفظ السجلات المصرفية حيث قد تكون أحد الأدلة التي تفيد في إثبات الجريمة و التقصي عن متحصلات جرائم الفساد، و قد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 52 أنه "... تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع".

● إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمهم المالية، و أن الامتناع عن ذلك يشكل جريمة معاقب عليها، و يمكن حتى مبادلة المعلومات الواردة في إقرارات الذمة بين الدول المعنية.

● التعاون التلقائي على تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد، أي تقديم معلومات لدولة أخرى دون الطلب المسبق لها متى كانت ذات جدوى للتحقيقات و الملاحقات و أشارت إلى ذلك المادة 56 من الاتفاقية.

● الحماية القضائية لاسترداد عائدات الفساد من خلال رفع الدعاوى من أجل استرداد الأموال و الممتلكات، و وضحت المادة 53 من الاتفاقية هذه الحماية من خلال:

أ- السماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها للمطالبة بالحق في الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.

ب- إصدار محاكم الدولة حكماً بالتعويض ضد أحد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة.

ت- اعتراف محاكم الدولة أو سلطاتها المختصة و هي بصدد إصدار أمر بالمصادرة بحق دولة أخرى في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الأموال.

● إنشاء إدارة لتلقي المعلومات بشأن المعاملات المالية المشبوهة حسب المادة 58 من الاتفاقية التي تنص " على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع و مكافحة إحالة

عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و على تعزيز سبل و وسائل استرداد تلك العائدات و أن تنظر إلى تلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير بالمعاملات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة".

ب - إجراءات الاسترداد

استرداد الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد غالبا ما يرتبط بجريمة غسل الأموال، لذا كان لابد من وضع آليات لهذا الاسترداد تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 54 من الاتفاقية، و التي تتمثل في:

- قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال و الممتلكات المتحصلة عن الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي أصدرتها محاكم دولة أخرى¹.
- قيام السلطات المختصة في الدولة بمصادرة الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، و ذلك بموجب قرار قضائي بشأن جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أخرى تدرج ضمن ولايتها القضائية.
- قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الإدارية لهذه الأموال أو الممتلكات دون حكم جنائي بالإدانة في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو لغير ذلك من الحالات الأخرى.

و ريشما تنتهي إجراءات استرداد متحصلات الفساد يجب السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها²، و الحالات التي يقوم فيها الدولة باتخاذ الإجراءات التحفظية هي حسب المادة 54 الفقرة الثانية:

¹ أنظر في ذلك أمير فرج يوسف: الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي، الطبعة الأولى 2011، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 538 و ما بعدها.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 695.

- تجميد أو حجز الممتلكات بموجب أمر تجميد أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

- تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب مقدم من دولة أخرى.

- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي.

رغم تداخل بعض النصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تكرار بعض الأحكام في كثير من المواد إلا أنها فصلت إجراءات المصادرة، و قد تركت بداية ذلك للنظام القانوني الداخلي للدولة حسب تشريعها و اتفاقياتها الدولية حسب الفقرة الرابعة من المادة 55، فإذا لم تكن الدولة مرتبطة بمعاهدة ثنائية و كان قانونها الداخلي لا يجيز مصادرة أموال متحصلة عن الفساد في دولة أخرى جاز لها اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة الأساس القانوني لذلك، و اتفاقية الأمم المتحدة قضت بالآتي:

- تلقي الدولة طلب المصادرة من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن جرائم الفساد.

- تتخذ الدولة متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها تمهيدا لمصادرتها.

- قيام الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر مصادرة تقوم هي بتنفيذه إذا كان مجرد طلب بالمصادرة، أو تحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب إذا كان الطلب حكما أو أمرا قضائيا.

و يجب أن يشتمل الطلب على بيانات هي حسب المواد 46 و 55 من الاتفاقية:

● المعلومات المتعلقة بهوية السلطة التي تطلب المصادرة.

● موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب.

● الوقائع ذات الصلة بالموضوع.

● وصف للمساعدة المطلوبة.

● هوية الشخص مرتكب الجريمة.

● الغرض الذي من أجله تطلب المصادرة.

بالإضافة إلى بيانات خاصة تتمثل في:

- وصف للممتلكات المراد مصادرتها و المكان الموجودة به و القيمة المقدرة لها و الوقائع التي استند عليها الطلب، و هذا إذا تعلق الأمر بمجرد طلب (الفقرة الأولى أ من المادة 55).
- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند عليه طلب المصادرة، و بيان الوقائع و المعلومات عن الحدود أو المدى المطلوب لتنفيذ الأمر (الفقرة الأولى ب من المادة 55).
- الوقائع التي استندت عليها الدولة الطالبة و وصف للإجراءات المطلوب اتخاذها و نسخة من حكم أو أمر المصادرة لاتخاذ تدابير للكشف عن الممتلكات أو الأموال أو الأدوات المستعملة في جرائم الفساد لتجميدها أو الحجز عليه (الفقرة 2 من المادة 55).

و الطلب المقدم لا بد أن يشتمل على الأدلة الكافية و إلا كان مرفوضا، و هذا حسب المادة 55 الفقرة 7 التي جاء فيها " يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة (بما في ذلك طلب المساعدة) أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية، كما تضيف الفقرة التاسعة من ذات المادة بأنه لا ينبغي أن يترتب على أعمال تدابير و إجراءات المصادرة أو غيرها من التدابير التحفظية الأخرى المساس بحقوق الغير حسني النية.

و قد ثار الخلاف حين الأعمال التحضيرية و المفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية، حيث تم رفض فكرة إعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية، كما كان هناك مشروع لتقسيم هذه الأموال بين الدولة التي تطلب المصادرة و الدولة المطلوب منها ذلك، لكن المادة 57 من الاتفاقية في فقرتها الثالثة أشارت إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين¹، و عموما نصت الفقرة الثانية من المادة 57 على أن " تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

و تنص الفقرة الثالثة من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال المصادرة، و هي:

¹ يمكن أن تستوعب عبارة مالكيها الشرعيين السابقين الدول التي نهبت منها هذه الأموال و لكن يمكن أن تستوعب كذلك شركات و جهات و كيانات أخرى يمكن أن تقحم نفسها على أنها متضررة من هذه المصادرة، أنظر في ذلك عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص702.

- أن تكون الممتلكات أو الأموال متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية أو غسل العائدات الإجرامية فيتم الإرجاع إذا توافرت الشروط التي حددها المادة 55 و خاصة منها طلب المصادرة بالإضافة إلى الحكم النهائي بالمصادرة.
- أن تكون الممتلكات أو الأموال متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية كالرشوة أو الإثراء غير المشروع فيتم الإرجاع بنفس شروط الحالة السابقة، و يمكن للدولة التي تقوم بالمصادرة في هذه الحالة أن ترجع هذه العائدات حتى من دون الحكم النهائي بالمصادرة إذا أثبتت الدولة طالبة الاسترداد ملكيتها السابقة لها، أو إقرار الدولة المطلوب منها المصادرة بالضرر اللاحق بالدولة الأولى.
- أن تنظر الدولة التي توجد فيها الممتلكات أو الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية على وجه الأولوية في إرجاع الأموال المصادرة إما إلى أصحابها الشرعيين السابقين و ليس بالضرورة أن تكون الدولة طالبة المصادرة، و إما بدلا عم ذلك تقوم بتعويض ضحايا الجريمة.

و في الأخير تنص المادة 57 في فقرتها الرابعة على أنه " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة".

المبحث الثالث: الهيئات الدولية و الوطنية المنوط بها مكافحة غسل الأموال

تعرف حركة رؤوس الأموال عبر العالم لاسيما منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 مراقبة شديدة قصد تضيق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية و على وجه الخصوص المنظمات الإرهابية و من يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل و الطرق .

لتنفيذ هذه المراقبة بالفعالية المطلوبة برزت إلى الوجود و على مختلف المستويات الدولية والإقليمية و حتى الوطنية منظمات و مجموعات و خلایا لتعقب عمليات غسل الأموال و من خلال هذا المبحث سوف نوضح بعض هذه الآليات من منظمات و وحدات و خلایا :

المطلب الأول: الهيئات الدولية و دورها في مكافحة غسل الأموال

بدأ اتجاه دولي حديث يظهر في العالم لإنشاء هيئات أو وكالات دولية لمكافحة غسل الأموال و ذلك بسبب ارتكاب عمليات للغسل من جانب عملاء غير مقيمين في البلد الذي تتم فيه العمليات البنكية بقصد تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، تهدف هذه الوكالات الدولية إلى تصنيف حساب العملاء إلى حسابات مقيمين في الدولة و حسابات غير مقيمين ، و معرفة العمليات التي تتم بخارج البلاد أو بداخلها من الخارج و طبيعتها الاقتصادية و بلد نشأتها ، و مراقبة الاستثمارات التي تتم في الخارج من جانب المقيمين¹ و من هذه الوكالات :

أ) مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة (UNODCCP)

هذا المكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة يساعد الدول على سن قوانين محلية لمكافحة غسل الأموال كما يوفر دراسات و تحاليل حول أساليب و تقنيات و سلوكيات عصابات الإجرام المنظم، يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها، و بين الدول و المنظمات الإقليمية لتوجيه الجهود نحو مكافحة الجريمة المنظمة.

وضع المكتب برنامجا أطلق عليه اسم "البرنامج الدولي لمكافحة غسل الأموال (GPML)"، يضمن هذا البرنامج مساعدات تقنية للدول التي تطلب منه ذلك، و يساهم موظفوه في صياغة و تحليل التشريعات و كذا اختيار فعالية وسائل المكافحة، كما وضع البرنامج في الخدمة موقعا للإنترنت موجها إلى تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف مصالح مكافحة غسل الأموال عبر الشبكة المعلوماتية العالمية لغسل الأموال (INOLIK) و هذا منذ سنة 1996.

ب) مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)

¹ عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص 45.

تعتبر مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) أهم تنظيم عالمي في مجال غسل الأموال، أنشأت خلال قمة مجموعة السبعة (G7) المنعقدة بباريس في جويلية 1989 استجابة للانشغالات المتزايدة فيما يتعلق بغسل الأموال، و اعترافا بالأخطار التي تهدد المنظومة البنكية و المؤسسات المالية .

هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع استراتيجية دولية لمكافحة غسل الأموال قصد تشجيع دول العالم على تبني إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة و التنسيق فيما بينها أولا و مع التنظيمات الدولية الأخرى ثانيا (صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء و التعمير، الإنتربول الدولي إلخ...).

وتطبيقا لذلك تقوم اللجنة بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير و التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير و التوصيات¹.

خلال أبريل 1990 أصدرت مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) أربعين توصية تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة غسل الأموال. وقد تم مراجعة و تعديل هذه التوصيات ثلاث مرات على النحو التالي:

- في عام 1990 أصدرت اللجنة توصياتها الأربعين كمبادرة منها لمكافحة استغلال غاسلي الأموال المتحصلة من المخدرات للأنظمة المالية.
- وتعتبر هذه التوصيات اللبنة الأساسية التي بنيت عليها يعد ذلك الجهود التي بذلت لمكافحة غسل الأموال.
- في عام 1996 قامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعين لتأخذ في الاعتبار تجارب السنوات الست و التغييرات التي طرأت في مجال مكافحة غسل الأموال.
- في عام 2003 تم تعديل التوصيات السابقة لترتب التزامات جديدة على كل من المؤسسات المالية و الجهات الرقابية المختصة².

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 96 .

² سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 98 .

تتكون مجموعة العمل المالية من تسعة و عشرين بلدا و منظمين إقليميتين، هما اللجنة الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي، مقرها بمعية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) بباريس.

يتابع فريق مجموعة العمل المالية الدولية تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات و مجموعات الخبراء و الاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة مستقبلية تتماشى مع تطور ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول، حتى أصبح يتصدى الآن للأنشطة الإجرامية على الإنترنت¹.

الجهود الدولية لوضع توصيات الفاتف (FATF) موضع التنفيذ:

- المعايير الخمسة وعشرون للكشف عن أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال.
- المنهجية الموحدة لتقييم الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن لجنة العمل المالي في أكتوبر 2002.
- منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين و الثمانية الصادرة عن لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في فبراير 2004².

معايير الكشف عن أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال

- 1 - غياب الضوابط الرقابية المتماشية مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال.
- 2 - عمل المؤسسات المالية بدون ترخيص أو تسجيل.
- 3 - غياب مقاييس تحول دون قيام العناصر الإجرامية بالاستحواذ على المؤسسات.
- 4 - وجود حسابات بأسماء وهمية .
- 5 - عدم التنسيق بين السلطات الرقابية و المؤسسات المالية بشأن " اعرف عميلك ".
- 6 - عدم الاحتفاظ بمستندات العميل فترة زمنية مناسبة .
- 7 - وجود ما يحول دون حصول السلطات على المعلومات.

¹ محسن عبد الحميد أحمد: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها دوليا و إقليميا ، الرياض ، مجلة مركز الدراسات و البحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999 ، ص 113 .

² سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 98 .

- 8 - أن تحول المتطلبات السرية دون الحصول على المعلومات اللازمة.
- 9 - أن تحول المتطلبات السرية دون تمكن السلطات القضائية من إجراء التحقيقات.
- 10 - عدم توافر نظام فعال للتقرير عن العمليات المشتبه فيها.
- 11 - عدم وجود قانون لتجريم عدم الالتزام بالتقرير عن العمليات المشتبه فيها.
- 12 - عدم كفاية الوسائل اللازمة للتعرف على العميل .
- 13 - عدم التعرف على المستفيدين الحقيقيين .
- 14 - وجود نظم تسمح بعدم الإفصاح عن بيانات العملاء.
- 15 - وجود قوانين تحظر تبادل المعلومات على المستوى الدولي.
- 16 - حظر قيام السلطات الإدارية بالتحقيقات أو الحصول على المعلومات اللازمة.
- 17 - وجود ما يشير لعدم الاستجابة لمتطلبات التعاون الدولي.
- 18 - وجود تحفظات بشأن التعامل فيما بين السلطات الرقابية ووحدة التحريات.
- 19 - عدم القدرة على تجريم عمليات غسل الأموال.
- 20 - حظر القوانين و الضوابط الرقابية لتبادل المعلومات فيما بين السلطات القضائية.
- 21 - عدم الاهتمام بالاستجابة الدقيقة لمتطلبات تقديم المساعدة القانونية.
- 22 - رفض التعاون القضائي بالنسبة للمتهمين خاصة في الأغراض الضريبية .
- 23 - عدم تزويد السلطات المختصة بالموارد المالية و البشرية .
- 24 - عدم توافر عمالة مؤهلة لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- 25 - عدم وجود وحدة تحريات مالية .

تقييم الالتزام

- يكون تصنيف الدول من حيث الالتزام أو عدمه ضمن أربع فئات هي ملتزم، ملتزم إلى حد ما، ملتزم جزئياً، و غير ملتزم، كما قد يشار في بعض الحالات إلى عدم انطباق توصية على أي دولة، و يعتمد تصنيف أي دولة على المعايير الأساسية كما يأتي:
- ملتزم: تلتزم الدولة بكافة المعايير الخاصة بتوصية ما.
 - ملتزم إلى حد ما: هناك بعض أوجه القصور الضعيفة على الرغم من الالتزام بأغلبية المعايير.
 - ملتزم جزئياً: اتخذت الدولة بعض الإجراءات الملموسة وتلتزم ببعض المعايير الأساسية.
 - غير ملتزم: هناك أوجه قصور كبيرة مع عدم الالتزام بغالبية المعايير.

- غير منطبقة: وذلك حين يكون المعيار لا ينطبق كلياً أو جزئياً على الدولة نتيجة للسمات الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية.

ج) صندوق النقد الدولي

قام صندوق النقد الدولي و بتحفيز من مجموعة السبع الكبار (G 7) بتعزيز تدخله في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و بمشاركة فعالة من البنك الدولي لمجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، و منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي، ظهرت ضرورة امتداد عمل الصندوق النقد الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال .

ففي نوفمبر 2001 قام صندوق النقد الدولي بجهود جبارة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات منها:

- الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية، وقد صدرت هذه المنهجية في أكتوبر 2002 لتحل محل المعايير الخمس و العشرون - المشار إليها سابقا - وتعد دليلاً في تقييم التزام الدول بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمنت نقاطاً ذات صلة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمعاهدات الدولية و المعايير الرقابية للبنوك وشركات التأمين، كما أفردت معايير تخص الأنشطة الرئيسية للقطاع المالي وهي البنوك و التأمين و الوساطة المالية.

- إضافة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و كذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات و الضوابط و القوانين الملائمة.

- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهراً لتقييم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي يشارك فيها البنك الدولي و مجموعة العمل المالية الدولية و الأجهزة الجهوية المشابهة لها .

- تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي لتطبيق سياسة للصندوق واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية و الصرف، تتكفل بالجوانب المالية و الإشراف البنكي لهذه المسألة، و تشكل من حوالي 15 فرداً، و الأخرى على مستوى مصلحة الشؤون القانونية و تتكون من حوالي 10 مستشارين قانونيين في مختلف البلدان مختصين في مسائل غسل الأموال .

د- مجموعة عمل إيجمونت (EGMONT)¹:

يشارك في اجتماعاتها وحدات مكافحة غسل الأموال لعدد من الدول، وقد بدأت اجتماعاتها في عام 1995، و يتركز نشاطها حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال على مستوى العالم بهدف تطوير القدرات الفنية لهذه الوحدات. من إنجازاتها:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات عبر الإنترنت.
- تقديم الدعم الفني و التنظيمي للوحدات.
- إصدار مبادئ متعلقة بمجالات و شروط تبادل بين الوحدات.
- وتتمثل مجموعة عمل إجمونت في الآتي:



أ - مجموعة عمل الإرسال (Outreach): وتتولى:

- نشر مفهوم إجمونت عالميا.
- استلام معلومات عن الدول المرشحة للانضمام للمجموعة.
- مساعدة/ مراقبة الدول المرشحة.
- تقييم الدول المرشحة للانضمام إلى المجموعة و القيام بزيارات ميدانية لها.
- توصي بالدول المرشحة لمجموعة العمل القانونية.

ب - مجموعة العمل القانونية (Legal): وتتولى

- استلام توصية خطية عن الدول المرشحة.

¹ سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 103 وما بعدها .

- متابعة أوراق الترشيح وإجراء تقييم شامل.
- عمل التقييم للتأكد أن الدولة المرشحة ملتزمة بشروط عضوية مجموعة إجمونت.
- قد تقرر دعوة الدولة المرشحة لتقديم طلب التحاقها في مقابلة شخصية.
- مجموعة عمل التدريب و الاتصال (Training & com): و تتولى
- تقديم آخر ما توصلت إليه تطبيقات غسل الأموال و التدريب لأعضاء مجموعة إجمونت.
- تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلا مجموعة تقنية المعلومات الفرعية.

مجموعة عمل العمليات (Operation):

- تشكلت في علم 2003 .
- تشكلت كمنتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات و الخبرات.
- تعمل على تجميع الأعضاء في مشروع معين.
-

دور مجموعة إجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم:

- تقديم المساعدة للأعضاء و ذلك عن طريق:
 - ÷ تحسين الخبرات.
 - ÷ إقامة دورات تدريبية.
 - ÷ استخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - ÷ تطوير نظام تبادل المعلومات.
 - ÷ زيادة عدد الأعضاء.
 - ÷ استخدام طريقة أفضل للممارسات (Best Practices).
- تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال و منع تمويل الإرهاب.
- تنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.
- زيادة و تأمين سرية الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية وذلك ببناء شبكة إنترنت آمنة خاصة بالأعضاء.
- زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية في برامج مكافحة غسل الأموال الوطنية.
- التشجيع بقدر الإمكان على تكوين وحدات الاستخبارات المالية في دول العالم.

المطلب الثاني: أهمية و دور وحدات المعلومات المالية في مكافحة غسل الأموال

تمثل وحدات المعلومات المالية ركنا أساسيا من أركان جهود مكافحة غسل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة، و تعمل هذه الوحدات على جمع المعلومات عن العمليات و الحالات المشبوهة و تحليلها و التحقق منها و من ثم تزويد السلطات و الأجهزة الأمنية القضائية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أو حتى الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن، و ليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات التي تعتبر أجهزة حكومية مستقلة لها روابط بجهة حكومية عليا كرئيس زوراء أو وزير معين، أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي، و لا تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها هذه الوحدات على عمليات غسل الأموال، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم المالية الأخرى كالتزوير أو الاحتيال أو التهرب الضريبي...، كما تقوم بعدة وظائف اخرى منها:

- 1- تقديم معلومات للسلطات الرقابية و المشرفة على المصارف و المؤسسات المالية عن أداء القطاع المالي و المصرفي.
- 2- إصدار توجيهات للمؤسسات و الجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة بكيفية إعداد هذه التقارير و محتواها.
- 3- القيام ببحوث حول جرائم الاموال و تقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات و التعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.
- 4- التعاون مع الوحدات الأجنبية المماثلة حول قضايا العمليات عبر الحدود و تبادل المعلومات.

أما المصادر التي تستقي منها هذه الوحدات معلوماتها فهي: التقارير الإلزامية التي يتعين على المؤسسات المالية و المصرفية إعدادها عن الحالات و العمليات المشبوهة بصورة دورية أو طارئة و تقديمها لهذه الوحدات، بالإضافة إلى تلك التي تقدمها الشركات و إدارات الجمارك ووسطاء الأوراق المالية و تجار العقارات و المجوهرات مثلا، كما يعتبر مصدرا التحقيقات و الأبحاث التي تقوم بها هذه الوحدات ذاتها للحصول على المعلومات، و أيضا المعلومات المتبادلة مع الأجهزة و الهيئات الرقابية الداخلية و حتى الأجنبية المماثلة.

و تبادل المعلومات يتم بناء على طلب من وحدة المعلومات المالية، أو قد يتم طوعا للاعتقاد بأهمية معلومات ما، و يكون هذا الأمر سريريا بطبيعة الحال، و التقارير المعدة من طرف هذه الوحدات

تتضمن نوعين من العمليات الاولى هي العامة أي تلك التي تتضمن عمليات إيداع تتجاوز حدا معيناً، و أما الثانية فهي تلك العمليات المشكوك بأمرها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات المعدة للتقارير حتى ولو لم تتجاوز حدا معيناً¹.

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بمكافحة غسل الأموال في القوانين الوطنية

من خلال هذا المطلب و بعد الاطلاع على المواكبة التشريعية للدول للاتفاقيات الدولية في مجال غسل الأموال، نحاول إلقاء نظرة على الهيئات و الخلايا المختصة بمراقبة ومتابعة غسل الأموال على مستوى بعض الدول.

الفرع الأول: في الدول الغربية

بعد حث الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و عن الهيئات الإقليمية كثفت الدول الغربية الأمريكية و الأوروبية و غيرها من مجهوداتها في مجال مكافحة غسل الأموال و بناء على ذلك قامت بإنشاء أجهزة أسندت لها مهام رقابية ، إحصائية، قمعية لهذه الجرائم.

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية: تتعدد الأجهزة التي توجد في الولايات المتحدة الأمريكية و المناط بها عملية مكافحة غسل الأموال

أ- خلية الإجرام المالي (Fin CEN):

هي خلية للاستعلامات المالية بالولايات المتحدة الأمريكية تابعة لوزارة المالية، تقدم تكويناً و مساعدة تقنية لمجموعات مختلفة من المسؤولين (أعضاء مستخدمين في الوزارات ، الشرطة ، والبنوك)، يغطي هذا التكوين سلسلة من الموضوعات بما في ذلك أساليب غسل الأموال ، إنشاء و سير خلية الاستعلامات المالية ، إنجاز ترتيبات مضادة لغسل الأموال ، تشكيل و سير نظم الإعلام الآلي و إعداد أنظمة لمكافحة غسل الأموال خاصة ببلد معين².

¹ أحمد سفر: المرجع السابق، ص 163 و ما بعدها.

² STEVEN Peterson: La nécessité d'une lutte contre le blanchiment des capitaux, perspectives économiques , revue électronique , département d'état des Etats – Unis , volume 6 , n 2 , mai 2001 p 18 .

تنسق شبكة الإجرام المالي أيضا مع مجموعة إيجمونت (EGMONT) التي تتشكل من خمسين خلية للاستعلامات المالية، قصد مساعدة بلدان مختلفة في إعداد وإدارة خلاياها للاستعلامات المالية، فضلا عن ذلك فإن شبكة الإجرام المالي تقدم عروضاً و تضمن تكوينها في مجال خلية الاستعلامات المالية و مكافحة غسل الأموال في عدة بلدان، و تبادل المستخدمين المختصين في الاستعلامات المالية مع بعض البلدان في إطار تبادل الخبرات.

ب- مصلحة الدخل الداخلي (FRS) :

مصلحة تابعة لوزارة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية تركز تكوينها في تقنيات التحقيق المتعلقة بجنح الأموال و غسل رؤوس الأموال ، هذا التكوين يساعد الحكومات الأجنبية على تبني تشريعات لمكافحة غسل الأموال أو تدعيم تشريعاتها السارية المفعول في ميدان الجباية و العقوبات ، و أيضا في مجال مصادرة الممتلكات ذات المصدر الإجرامي، و تقدم مصلحة الدخل الداخلي أيضا المساعدة أثناء التحقيق في خرق قوانينها، و تساهم في تدعيم الترتيبات المتعلقة بغسل الأموال لتجعلها مطابقة مع المعايير الدولية .

3 - المصلحة السرية (S S)

تأخذ المصلحة السرية لوزارة المالية القسط الأكبر في تكوين المسؤولين لاسيما الشرطة في ميدان النشاطات المتعلقة بالغش ، التحقيقات حول النقود الأمريكية المزورة و الجنح التي تخص التجارة الإلكترونية.

4 - مصلحة المساعدة التقنية (OTA)

تضمن مصلحة المساعدة التقنية لوزارة المالية، المساعدة على شكل استشارات و نصائح للمسؤولين لمختلف الوزارات و البنوك المركزية للدول الأجنبية في ميدان الإصلاح الجبائي ، تسيير البصمات و الديون ، سياسة الميزانية و تسييرها و كذا إصلاح المؤسسات المالية و قوات حفظ النظام في إطار مكافحة غسل الأموال و الجنح المالية الأخرى .

تنسق مصلحة المساعدة التقنية مع مستخدمي القارات و زبائن الدول المستقلة في مشاريع طويلة المدى تهدف إلى الارتقاء بالإصلاحات النظامية و الهياكل الإدارية الجديدة.

5 - فرع التكوين و تطوير الوكلاء الجدد (OPDAT)

فرع التكوين وتطوير الوكلاء الأجانب هو جزء من قسم الإجرام التابع لوزارة العدل الأمريكية ، وهو الفرع الرئيسي المسؤول عن تكوين وكلاء الجمهورية، القضاة والشرطة الأجانب.

6 - مصلحة إدارة مكافحة المخدرات (UAEA)

في إطار برنامج وزارة العدل الأمريكية بخصوص مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة فإن مصلحة إدارة و مكافحة المخدرات المكلفة بالتكوين تنظم ملتقيات حول مصادرة الأملاك و غسل الأموال ، هذه التقنيات تسمح للمشاركين بمقارنة التشريعات الأمريكية مع تشريعات الدول الأخرى ، و تنظيم اتصالات دائمة و تدعيم التبادل مع المسؤولين الأجانب المكلفين بمكافحة المخدرات و الشرطة في موضوع غسل الأموال و مصادرة الممتلكات المبيضة .

تقدم إدارة مكافحة المخدرات دروسا أخرى عن مكافحة غسل الأموال بما في ذلك التكوين التخصصي للسلطات أنظمة البنوك المركزية، مصالح الشرطة، الجمارك و كذا وكلاء الجمهورية¹.

7 - مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI)

ضمن هياكل وزارة العدل ، يكلف مكتب التحقيقات الفدرالية بمكافحة غسل الأموال ، و يقوم بتكوين عناصر الشرطة الأجانب للتحقيق في مختلف أساليب غسل الأموال ، هذا التكوين موجه لمعرفة التقنيات المستعملة من طرف غاسلي الأموال لإخفاء الطابع غير الشرعي لمتحصلاتهم، و إعطاء سلطات الشرطة وسائل كشف المتحصلات غير الشرعية لمعرفة المصدر و مالكيها .

يقدم مكتب التحقيقات الفدرالية أيضا خبراء في التكوين التخصصي في ميدان التقنيات الكلاسيكية و الجديدة كالنقود الرقمية ، البطاقات الذكية و العمليات البنكية الإلكترونية .

8 - الاحتياط الفدرالي (FR)

¹ STEVEN Peterson, Ibid. p 20.

على الرغم من أنه لا يعد جهازا مكلفا بتطبيق القوانين، إلا أنه يستعمل بحماية في عدم التشجيع على اللجوء إلى المؤسسات المالية لغسل الأموال، و يتمثل دوره ، على وجه الخصوص في السهر على احترام القوانين المتعلقة بسرية البنوك، و إعداد توجيهات تدعم مكافحة غسل الأموال، و تقديم المساعدة للمسؤولين على تطبيق القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا مختلف البنوك المركزية و المؤسسات العمومية في الخارج، اقتناعا بأن التنظيمات المالية و فروعها يمثلون أحسن خط للدفاع ضد غسل الأموال.

الاحتياط الفدرالي ينم على الدور الهام الذي تلعبه البنوك في إعداد إجراءات المراقبة الكفيلة بحمايتها و حماية زبائنها ضد النشاطات غير الشرعية .

ثانيا : في فرنسا

1 - هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية (TRACFIN) : و يناط

ب هذه الهيئة التابعة لوزارة المالية الفرنسية المهام التالية :

- تلقي البلاغات المتعلقة بأي شك أو شبهة، تبلغ بها المؤسسات المالية إلى هذه الهيئة.
- المساءلة حول مصدر بعض رؤوس الأموال و الصفقات المالية و التجارية .
- الالتزام بالسر المهني عند تلقيها البلاغات و المعلومات .
- معارضة تنفيذ بعض العمليات المشتبه فيها و هذا لمدة اثني عشر (12) ساعة على الأكثر.
- تستفيد الهيئة من مساعدة المحققين و ذوي الخبرة في مجال التحقيقات المالية.

2 - الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير (OCRGDF)

هذا المركز ملحق بالمديرية المركزية للشرطة القضائية يتمتع أفرادها باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع الاقتصادي و المالي المرتبطة بالجناح المهني و الإجرام المنظم (اللصوصية الكبرى ، الإرهاب ، التهريب و المتاجرة في المخدرات) .

يقوم هذا المركز بجمع المعلومات و التنسيق بين مصالح الشرطة الفرنسية و الأجنبية في عملها عند مكافحة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالإجرام المنظم من بينها جريمة غسل الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات.

3 - مكتب مكافحة الإجرام المنظم و المتاجرة في المخدرات و غسل الأموال

يقوم هذا المكتب ب :

- التنسيق و التنظيم داخل محيط المصالح القضائية لاسيما بخصوص عملية البدء في تنفيذ التحقيقات القضائية التي قام بها الديوان الوطني لمكافحة الجنوح المالي (OCRETIS)، و كذا هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية (TRACFIN) .
- التنسيق مع مصلحة الشؤون الأوربية الدولية لوزارة العدل .
- ضمان الترابط و التنسيق بخصوص التحقيقات التي تقوم بها السلطات القضائية الأجنبية .

4 - المديرية الوطنية للمعلومات و التحقيقات الجمركية (DNRED)

تقوم بتحقيقات إدارية حول نشاطات و عمليات غسل الأموال تنفيذا للأحكام الواردة في المادة 415 من قانون الجمارك، كما تعمل على مصادرة و منع كل العمليات والنشاطات المالية مع الخارج و التي تتعلق بأموال غير مشروعة يعلم أصحابها بأنها متأتية من المتاجرة في المخدرات، و كذا الحرص على مراقبة و تحقيق احترام الإلزام المتعلق بالإبلاغ و التصريح بكل القيم المالية التي تفوق 7622،45 أورو عند القيام بالتصدير و الاستيراد .

الفرع الثاني: الآليات التنفيذية للرقابة على غسل الأموال في بعض الدول العربية

على غرار الدول الغربية ، فإن أغلب الدول العربية التي عملت على تجريم غسل الأموال و من ثم مكافحتها و التصدي لها، قد خصصت أو أنشأت هيئات تناط بها عملية الرقابة هذه، مع بعض الاختلافات من حيث طبيعتها القانونية و كذا الجهات الملحقة بها، و سنحاول من خلال هذا المطلب الاطلاع على بعض الدول، ومنها:

أولاً: في جمهورية مصر

أنشأت بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال، طبقاً للمادة 3 من القانون 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال، و أن يلحق بها عدد كاف من

الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، و أن تزود بما يلوم من العاملين المؤهلين و المدربين، ، تختص هذه الوحدة بما يلي :

- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، حسب المواد 4 و 5 و 7 من القانون.

- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات و وضع كل الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية و غيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون.

- تبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال و التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، و مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية و المنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

- تولى أعمال تحري و الفحص عما يرد إليها من إخطارات و معلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، و تقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال .

و لتأدية مهامهم منح للعاملين للوحدة صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، و التي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم¹.

ثانياً : في دولة البحرين

تضمن المرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و المعدل في القانون 54 لسنة 2006 في المادة 4 البند 1 على :

" يعين وزير المالية لجنة وضع سياسات حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة " كما تضمنت المادة النص على تلك اللجنة بالآتي:

أ - وضع الإجراءات المنظمة لعملها .

ب - وضع السياسات العامة بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

ج - إصدار القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها للتنسيق مع الجهات المختصة .

¹ محمد عبد الطيف عبد العال: جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص122 و ما بعدها، كذلك خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة ، طبعة 2008، منشأة المعارف، الاسكندرية، 368 و ما بعدها.

د - دراسة و متابعة التطورات العالمية و الإقليمية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب لتقدم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة للقانون.

هـ - التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها البحرين.

و قد صدر عن وزير المالية القرار رقم 5 لسنة 2001 المعدل بالقرارات أرقام (على التوالي) 2 لسنة 2005 و 1 لسنة 2006 و 1 لسنة 2008 تضمن هذا القرار و تعديلاته و الخاص بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر و مكافحة غسل الأموال أن تكون اللجنة برئاسة محافظ مصرف البحرين المركزي، و عضوية المحامي العام الأول بالنيابة العامة و بعض المختصين لوزارة المالية و الخارجية و إدارة العلاقات الجمركية و الاتفاقيات بشؤون الجمارك و إدارة الشركات و وزارة الصناعة و التجارة و وزارة الداخلية و العمل و التنمية الاجتماعية و مصرف البحرين المركزي و الأمن الوطني .

و تضمنت المادة 4 البند 4 من نفس القانون النص على أن يعين وزير الداخلية الوحدة المنفذة و يكون من اختصاصاتها:

أ - تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود و الجرائم المرتبطة بها، و للمختصين في الوحدة بناء على هذا النص اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لمأموري الضبط القضائي .

ب - اتخاذ إجراءات التحري و جمع الاستدلالات لجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود و الجرائم المرتبطة به .

ج - تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي كطلب أي دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص متورطين في هذه الجرائم .

و قد منحت لهذه الوحدة المنفذة سلطات استثنائية، فلها أن تأمر مباشرة و دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة بالتحفظ على الأموال المشتبه فيها إذا كانت الحالة استعجالية، و خولت لها - للوحدة المنفذة - أن تطلب من لجنة وضع سياسات حظر و مكافحة غسل الأموال و الجهات المختصة إلزام المؤسسات بمجموعة من الالتزامات حددها القانون كفتح حساب أو تأجير خزائن إيداع أو حفظ سندات أو أوراق مالية أو أذون بأسماء سرية أو مجهولة أو وهمية ، التحقق من هوية

عملائها و الاحتفاظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بكافة السجلات لإيضاح التعاملات المالية و الصفقات التجارية و النقدية محلية كانت أو خارجية...¹

ثالثاً: في دولة الإمارات العربية المتحدة

نص القانون رقم 4 لسنة 2002 في المادة 9 على إنشاء وحدة معلومات مالية للمصرف المركزي، لمواجهة غسل الأموال و الحالات المشبوهة، ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى و التجارية و الاقتصادية ذات الصلة وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من نفس القانون.

وألزم القانون في المادة 12 جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها و المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الإماراتي بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً وذلك لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

و يتعين على وحدة المعلومات المالية وضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون، تسهياً للتحقيقات التي تقوم بها، و يمكن لها أن تتبادل مع الوحدات المشابهة للدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة، عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.

و تتولى هذه الوحدة دراسة الحالات المبلغ عنها إليها و تتلقى التقارير عن المعلومات المشبوهة من كافة المنشآت المالية و المنشآت المالية الأخرى، و التجارية و الاقتصادية ذات الصلة، و تحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة و طريقة إرسالها إليها، و عليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات التي تقوم بها، أي تقوم إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، و إذا ورد البلاغ بحالات غسل الأموال إلى النيابة العامة مباشرة، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي وحدة المعلومات المالية فيما تضمنه البلاغ .

و يمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات و تقارير الحالات المشبوهة، عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.²

¹ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

² أحمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية 2012، دار النهضة العربية، ص 133.

كما نص القانون على أن يتولى وزير المالية و الصناعة تشكيل لجنة وطنية لمواجهة غسل الأموال،
تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة برئاسة محافظ المصرف المركزي و عضوية بعض ممثلي الجهات
الرسمية في الدولة، و تتمثل اختصاصاتها في :

- اقتراح الأنظمة و الإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة.
- تسهيل تبادل المعلومات و التنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال.
- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
- أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة في الدولة¹.
- تحديد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية
مواعيد و طريقة عمل اللجنة.

رابعا: في المملكة العربية السعودية

تنص المادة 11 من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي² على أن تنشأ وحدة لمكافحة غسل
الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية" ، و يكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات و تحليلها، وإعداد
التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر
هذه الوحدة و تشكيلها و اختصاصها و كيفية ممارسة مهامها و ارتباطها.
وتذهب المادة 12 إلى أنه: لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة
المختصة بالتحقيق ، القيام بالحجز التحفظي على الأموال و الممتلكات و الوسائل المرتبطة بجريمة
غسل الأموال لمدة لا تزيد عن عشرين يوما، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول
من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

¹ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: المرجع السابق، ص 113 . و كذلك عادل عبد الجواد الكردوسي: المرجع
السابق، ص 114 وما بعدها .

² الذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 1424/06/20 هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم
م/39 بتاريخ 1424/06/25 هـ .

ولتسهيل العمل على مكافحة غسل الأموال فقد نصت المادة 13 على أنه: يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية - وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا النظام - بين تلك المؤسسات و السلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، و على السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات و عدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام¹.

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي: المرجع السابق، ص 129 و ما بعدها .

الباب الثاني:

مكافحة الفساد و تبييض الأموال في الجزائر

و المقصود هنا بطبيعة الحال النصوص القانونية و الأوامر التي صادقت عليها السلطة التشريعية (البرلمان)، و الجزائر و تفعيلاً لمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضعت نصوصاً قانونية و عدلت أخرى بغرض مكافحة الفساد، و يمكن التأكيد على أنها كثيرة إلى درجة أنه يمكن وصفها بالترسانة القائمة بذاتها¹، و لذلك سنحاول استعراض الأسس الأساسية منها و أولها و أهم هذه القوانين تلك المتعلقة بالمكافحة الجزائية من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و محاربه المعدل و المتمم، و أيضاً قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية و الذي ضمنه المشرع الجزائري أحكاماً هامة و خاصة بمكافحة الفساد.

كما صادقت الجزائر أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، بعدها كان لزاماً عليها أن تفعل أحكامها وهو ما تم ترجمته من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم 05-01، و المراسيم التنظيمية المتعلقة به.

و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للتحري و التحقيق و المحاكمة المتعلقة بجرائم الفساد و تبييض الأموال، و خصهما بأحكام مستحدثة من أجل التحري بشكل دقيق و متناسب مع الأساليب المتقدمة التي تستعملها الكيانات التي تقدم على ارتكاب جرائمها من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية للتمويه على مصادرها.

كما أن النصوص القانونية لا بد لها من آليات عملية تساندها من أجل مكافحة هذه الجرائم، و هو ما تم النص عليه و تجسيده حيث أنشأت الجزائر هيئات متخصصة لمكافحة الفساد على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد، و أخرى متخصصة في جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هي خلية معالجة الاستعلام المالي، و هذا بطبيعة الحال إلى حوار هيئات رقابية أخرى كانت موجودة أو استحدثت من أجل تدعيم المنظومة القانونية و المؤسساتية التي تملكها الجزائر للتصدي لهذه الجرائم.

يبقى فقط أن تحظى هذه الهيئات بالمناخ و الوسائل و الاستقلالية اللازمة لممارسة المهام الموكلة لها، خاصة و أنها تتعامل مع الهيئات الرسمية للدولة و أيضاً لها علاقات مع الهيئات الدولية مثيلاتها في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم و بصفة عامة كل أنماط الجريمة المنظمة

¹ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول: المنظومة القانونية الجزائرية لمواجهة الفساد

عندما يصنف تقرير منظمة الشفافية الدولية الجزائر في المراتب الأولى من حيث مستويات الفساد المنتشرة بها فهذا يعني أن الأمور لم تتغير كثيرا منذ 1988 (أي منذ بدء الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية)، حيث لا يكاد قطاع من القطاعات العامة يخلو من مظاهر الفساد، و النتائج المترتبة عن ذلك وخيمة من كل الجوانب خاصة على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي¹.

لكن هذا لا يعني أن الجزائر قد أهملت مكافحة الفساد، بل بالعكس فالجهود المبذولة كانت كبيرة و معتبرة لمواجهة مختلف أنواع الجرائم المنظمة و صور الفساد المستشري في أغلب القطاعات العامة و الخاصة الجزائرية، فقد تم تعديل الكثير من القوانين، كما تم سن مجموعة مهمة من النصوص القانونية و التنظيمية، و أنشأت العديد من المؤسسات و الهيئات الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، إلى جانب الهيئات و المؤسسات الموجودة أصلا، كما قامت بإبرام عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد، أبرمت الحكومة الجزائرية مجموعة من اتفاقيات التعاون الثنائي مع بعض الدول في إطار الجهود الرامية إلى قطع الطريق أمام الفساد و المفسدين منها على سبيل المثال:

أ- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: الموقعة في "فالونسيا" يوم 22 أبريل 2002

¹ سجلت مصالح الأمن خلال الـ 5 سنوات الأخيرة، أزيد من 30 ألف جريمة فساد تورط فيها 60 ألف شخص، حيث حطمت سنة 2010 الرقم القياسي من مجموع القضايا المسجلة بأزيد من 3 آلاف جريمة تورط فيها 7 آلاف شخص بينهم 800 أجنبي. وحسب الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، فإن جرائم الفساد على غرار الرشوة و مخالفة قانون الصفقات العمومية، و التهريب و غيرها من الجرائم الأخرى في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، حتى تجاوزت عتبة 30 ألف جريمة. وفي هذا السياق، سجلت مصالح الشرطة القضائية في إطار تطبيق القانون 01 / 06 / 1009 جريمة فساد اقتصادية و مالية تورط فيها 1987 شخص خلال الثلاثي الأول من سنة 2011، مقابل 3362 أخرى، خلال سنة 2010 حيث عالجت ما يبرو عن 1472 قضية متعلقة بالجريمة الاقتصادية خلال نفس الفترة تورط فيها 3076 شخص، بينهم 128 أجنبي، تم إيداع 634 من مجموع الموقوفين رهن الحبس المؤقت و وضع 321 تحت الرقابة القضائية. أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالجانب المالي فقد عالجت الفرق المختصة في هذا المجال 2190 قضية خلال الفترة الممتدة ما بين 1 يناير و 31 ديسمبر من سنة 2010، جرت 1523 شخص إلى الحبس من مجموع 3985، فيما وضع 365 تحت الرقابة القضائية، بينما بلغ عدد الأجانب المتورطين في قضايا الجرائم المالية 675 شخص من جنسيات مختلفة. وارتفعت نسبة جرائم الفساد خلال سنة 2010 بـ 6.05% مقارنة بسنة 2009 حيث عولجت 3453 قضية تورط فيها 6437 شخص، و 3015 قضية سنة 2008 و 3019 قضية سنة 2007 تورط فيها 6715 شخص. أما بالنسبة لسنة 2006 فقد سجلت المصالح ذاتها أزيد من 3 آلاف جريمة فساد مقابل 2734 أخرى سنة 2005. وخصوص الولايات التي سجلت فيها أعلى نسب من جرائم الفساد الاقتصادي، فقد تصدرت الجزائر العاصمة القائمة بنسبة 80% فيما تتقاسم كل من ولاية وهران و عنابة و سيدي بلعباس نسبة 10% و الولايات الأخرى 10.10%، نقلا عن جريدة الشروق.

و التي وافقت عليها الجزائر سنة 2005 بمقتضى القانون رقم 05/05¹، خاصة ما ورد منها في الباب الثامن الخاص بالتعاون في ميدان العدالة و الشؤون الداخلية،

و الذي يتناول مسائل مرتبطة بالفساد لاسيما ما جاء في المواد 86، 87، 89، 91، حيث تقضي المادة 86 بضرورة تعاون الطرفان لوضع ترتيبات إدارية و تقنية مناسبة، تشمل تعزيز فعالية السلطة و الهياكل المكلفة بمحاربة الإجرام و الوقاية منه قصد الوقاية من الجريمة المنظمة و محاربتها، خاصة ما تعلق منها بالمتاجرة بالأشخاص و الاستغلال لأغراض جنسية، و كذا المتاجرة غير المشروعة بالمنتجات الممنوعة أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة، و الصفقات غير المشروعة المتعلقة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة، و أيضا الرشوة و تهريب السيارات المسروقة و تهريب الأسلحة النارية و المتفجرات و الجريمة المعلوماتية و تهريب الممتلكات الثقافية، ثم أردفت المادة 87 ضرورة التعاون و العمل و المساعدة التقنية لتنفيذ المقاييس المناسبة و المساعدة على منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة، و عن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات بصفة خاصة، بالإضافة إلى دعم و تكوين أعوان السلك القضائي و أعوان المصالح المختصة بالوقاية من تبييض الأموال، و إنشاء الهيئات المختصة بذلك.

و تحرص اتفاقية الشراكة من خلال المادة 89 على تحسين فعالية سياسات و تدابير التطبيق - كل طرف حسب تشريعه - للوقاية من المخدرات و محاربة زراعتها و انتاجها و عرضها و استهلاكها و المتاجرة غير المشروعة بها، و المشاركة في المساعي الرامية إلى انشاء المؤسسات الصحية و الاجتماعية لمعالجة المدمنين، و تنفيذ مشاريع الوقاية و الإعلام، و ووضوح المقاييس اللازمة و المتعلقة بالوقاية من تهريب المواد الضرورية المستعملة في الانتاج غير المشروع للمخدرات، و كذلك دعم و إنشاء مصالح مختصة في مكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات.

و تؤكد المادة 91 على تعاون الطرفان عملا بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة، و تبادل التعاون في التحريات الجزائية لمكافحة كل أعمال الرشوة و الممارسات غير المشروعة في الصفقات

¹ الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2005.

التجارية الدولية، سواء ارتكبها حواصل أو أشخاص اعتباريون، بالإضافة إلى المساعدة التقنية لتكوين الأعوان و القضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة و مكافحتها.

ب- اتفاق التعاون الشئاني بين الجزائر و إيطاليا في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية غير الشرعية: و الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999،

ت- اتفاق التعاون الشئاني بين الجزائر و فرنسا في مجال الأمن و محاربة الإجرام: الموقع في الجزائر في 25 أكتوبر 2003،

المبحث الأول: النظام القانوني الجزائري للوقاية من الفساد

النصوص القانونية التي أوجدتها الدولة الجزائرية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد و التصدي لها عديدة و متنوعة، تشمل النصوص الدستورية باعتبارها أسمى القواعد القانونية في أي دولة و كذلك النصوص التشريعية، بالإضافة إلى تعاونها الدولي مع العديد من الدول من خلال اتفاقيات التعاون الدولية التي أبرمتها الجزائر مع عديد الدول العربية و الإفريقية و غيرها من الدول العالم

المطلب الأول: الوسائل الدستورية للوقاية من الفساد

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو اتفقت فيها مع دول أخرى حول مكافحة الفساد و القضاء عليه و على مصادر تمويله، فإن المنظومة القانونية الجزائرية لا تخلو من الآليات القانونية و المؤسساتية للرقابة على جرائم الفساد، و بالنسبة للنصوص القانونية منها ما نص صراحة على مكافحة الفساد، و منها أخرى و إن لم يرد النص فيها صراحة على هذه المكافحة و لكنها تحمل في العديد من موادها أبعادا تتوافق مع التوجهات العامة حول التصدي لجرائم الفساد.

و لم ينص الدستور صراحة على مكافحة الفساد، إلا أن هناك بعض المواد قد تحمل أبعادا و مبادئ عامة تتوافق و توجهات المكافحة، كما أنه وضع بعض الوسائل القانونية في متناول ممثلي الشعب أي أعضاء البرلمان، و تعتبر هذه الوسائل بمثابة آليات تساعد في الكشف و التصدي لجرائم الفساد.

الفرع الأول: المبادئ العامة

و إن غاب النص الصريح و حتى استعمال مصطلح الفساد لفظا أو اصطلاحا¹ إلا أن الدستور الجزائري قد احتوى على مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن من خلالها استنباط الأساس القانوني لمكافحة الفساد:

أ- السماح لأكبر عدد ممكن من الشعب في اتخاذ القرار الحاسم في شؤون البلاد:

و هذا يتحقق من خلال انتخاب الشعب لممثليهم في البرلمان الذين يشاركون السلطة في اتخاذ القرارات، فوضع التشريعات من خلال ممثلي الشعب يترتب عليه إصدار هذه التشريعات بما يحمي و يحفظ حقوق الأفراد لأنه لو كان إصدارها بيد فئة أو جماعة معينة لأدى ذلك إلى إصدار التشريعات التي تحمي مصالح تلك الفئة أو الجماعة مما يؤدي إلى فساد سياسي وهذا ما أورده الدستور و لو بشكل غير مباشر في نصي المادتين الثامنة و التاسعة منه².

ب - منع استبداد البرلمان

و ذلك من خلال الرقابة الشعبية و تحديد مدة العضوية في المجلس حيث ينص الدستور على أن مدة العضوية خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و ستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة طبقا للمادة 102 منه³، وهذا لأنه غذا كانت هذه امدة غير محددة و إلى أجل غير مسمى و محتكرة على فئة معينة ترتب عليه عدم مشاركة و مراقبة الشعب للقرارات التي تخص شؤون بلادهم و هذا أيضا فساد سياسي.

ج - تحديد الواجبات و احترام الحقوق و الحريات:

¹ إدراكا من المشرع الجزائري أن لفظ الفساد لا يصلح لأنه غير منضبط مما يتنافى مع مبدأ العمومية و التجريد في القواعد القانونية.

² يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:.....حماية الحريات الأساسية للمواطن و الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو المصادرة غير المشروعة" و تنص المادة التاسعة على أنه" لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: الممارسات الاقطاعية و الجهوية و المحسوبية، إقامة علاقات الاستغلال و التبعية، السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر".

³ تنص المادة 102 على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة بمدّة ستة (6) سنوات....."

ينص الدستور الجزائري على أحكام تؤطر ميادين الواجبات و الالتزامات بصفة عامة و مجال الجزاء الدستوري المترتب على مخالفتها بصفة خاصة، و إن كانت لا تبدو صريحة من حيث شكلها إلا أن النصوص تحمل في طياتها أبعادا واضحة لمكافحة الفساد و تعزيز دولة الحق و القانون¹، حيث تنص المادة 60 من الدستور على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية"، فالقوانين التي تشرع من أجل مكافحة الفساد و خاصة الجنائية منها تطبق على الجميع، و تضيف المادة 62 منه " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية..."، كذلك تنص المادة 64 أن " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"، و تنص المادة 66 بأنه " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية و يحترم ملكية الغير" و تنص المادة 67 على أنه " يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون".

كما تحترم السلطة العامة حريات الأفراد و تضمنها حيث يمارس كل شخص حرياته بما يتناسب و مصلحة الجماعة و هذا ما نصت عليه المادة 32 من الدستور " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة...". و جاءت المواد 45 و 46 و 47 لتؤكد على أنه لا مساس بحريات الأفراد إلا بمقتضى القانون²، فلا يمكن للجهات القضائية أن توقف أو تجسب أحدا إلا بموجب القوانين و يمكن تصور الوضع لو أن الدستور و القوانين لم تضبط مسألة التعدي على حريات المواطنين لاستبد القضاة و الأعوان و ساد الفساد الإداري.

و بالتالي فإن الدستور الجزائري هو المظلة الرئيسية لحماية الأفراد و حقوقهم و قد كافح الفساد و ترك أمر تنظيم العقوبة و ملاحقة مرتكبي الفساد إلى القوانين.

¹ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 146.

² تنص المادة 45 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" و تنص المادة 46 على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" و تضيف المادة 47 " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها".

الفرع الثاني: الآليات المخولة لأعضاء البرلمان

بموجبها يمكن تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن حالات عدم التنفيذ السليم للقوانين و الأنظمة في الدولة، و تحديد المسؤول عن ذلك و مساءلته¹، و تمارس هذه الرقابة من طرف البرلمان المنتخب من قبل الشعب في الانظمة الديمقراطية النيابية.

في الجزائر يتكون البرلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يمارسوظيفتين التشريع و الرقابة على النشاط الحكومي التي أكد الدستور عليها في العديد من أحكامه، حيث تنص المادة 2/14 منه على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية " و أضافت المادة 159 أنه " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي" و نصت المادة 99 على أنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة ..."، و على ذلك فالبرلمان يراقب العمل الحكومي و النشاط المالي و الكشف عما قد يشوبه من انحرافات، كما أنه يضع النصوص القانونية و يصادق عليها كما يصادق على الأوامر الرئاسية، و على هذا الأساس نتطرق إلى رقابة البرلمان على الحكومة، ثم إلى المجموعة القانونية التي صاغتها السلطة التشريعية الجزائرية لمواجهة الفساد.

1- وسائل الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي

تمارس هذه الرقابة من طرف أعضاء البرلمان و قد حددها الدستور الجزائري ابتداء من السؤال و انتهاء بطلب المسؤولية السياسية للحكومة، و قد نظم المشرع ممارسة عضو البرلمان لهذه الرقابة من حيث وسائلها و شروطها و إجراءاتها القانونية، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو البرلماني²، و من أبرز وسائل الرقابة البرلمانية :

❖ السؤال:

¹ حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية و تطبيقية، الطبعة الثانية 2010، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 28.

² و يفرق الفقه بين وسائل الرقابة البرلمانية و النتائج المترتبة على ممارستها، و المعيار الذي وضع للتفرقة بينهما هو الحوار فكلما كان الامر قائما على ممارسة الحوار كتابة أو شفاهة فهو وسيلة، أما إذا كان الأمر قد نشأ بناء على هذا الحوار فهو نتيجة له، و من هنا يقول هؤلاء الفقهاء بأنه لا يجوز اعتبار سحب الثقة من الحكومة أو اعتماد الثقة بها أو مسؤوليتها أداة أو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، و لكن هذا الرأي مردود عليه لان سحب الثقة قد يكون وسيلة كما قد يكون نتيجة، فإذا جاء عقب سؤال أو استجواب أو مناقشة عامة فيكون نتيجة أما إذا جاء عقب مناقشة برنامج الحكومة الجديدة فهو من وسائل الرقابة، أنظر في تفصيل ذلك حمدي سليمان القبيلات: المرجع السابق، ص 31:30.

و يعرف السؤال بأنه استفهام عضو البرلمان عن أمر يجمله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، و السؤال يمكن من التحري عن حقائق معينة و استجلاء بعض الأمور و التصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

وطبقا للمادة 134 من الدستور و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن أعضاء البرلمان و كذا كل مجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني¹ أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقضاه 30 يوما، و تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، و قد يستعمل النواب هذه الأسئلة لاستفسار أعضاء الحكومة أو تنبيههم بقضايا لها صلة بالفساد.

❖ الاستجواب:

وهو من إجراءات تقصي حقيقة معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة الحكومية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة (الوزير الأول) عليه.

و طبقا لنص المادة 133 من الدستور يمكن أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، و إجراءات الاستجواب حددها القانون العضوي 02/99، حيث يجب أن يوقع الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة ، و يقدم إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) خلال الثماني و الأربعون ساعة الموالية لإيداعه و هذا حسب ما تنص عليه المادة 2/65 من القانون العضوي 02/99، و تنص المادة 66 من نفس القانون أن دراسة نص الاستجواب تتم بعد خمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب على مستوى إحدى الغرفتين، و يقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض عرضا يتناول موضوع استجوابه، ثم تجيب الحكومة عن ذلك حسب المادة 67 من نفس القانون.

¹ المادة 99 من القانون العضوي 02/99 مؤرخ في 08 مارس 1999 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

و يعد الاستجواب أخطر من السؤال¹، إذ أنه يتضمن معنى الاتهام لرئيس الوزراء أو الوزير المعني و يقصد منه نقد تصرفات الحكومة و تجريح سياستها، ذلك أن أسلوب الحوار في السؤال هو استفهام من عضو يقابله رد من وزير، أما الاستجواب فإنه أسئلة حول موضوع أو وضع معين من قبل عضو أو بعض الأعضاء تقابله ردود من جهة الوزير، بل إنه يتضمن إمكانية إثارة مناقشة عامة يتدخل فيها كل من يرغب من أعضاء المجلس النيابي و قد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة كلها أو بوزير معين².

غير أن النظام القانوني الجزائري و من خلال ما يظهر من أحكام النصوص المنظمة لآلية الاستجواب يأخذ اتجاهها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى³، لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين من حيث طبيعة كل منهما، و تغافل المؤسس الدستوري عن ذلك و لم يفرق بين السؤال و الاستجواب، و هذا ما يجعل البعض يؤكد على أن المؤسس الدستوري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية، فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر، مما أدى بأعضاء البرلمان لعدم الاهتمام بهذه الوسيلة⁴.

❖ لجان التحقيقات البرلمانية:

ممارسة الرقابة عن طريق لجان التحقيق يعد حقا و نتيجة طبيعية لسلطة المجلس في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية لذا فقد نص الدستور الجزائري على إمكانية غرفتي البرلمان من إنشاء لجان تحقيق لكنه لم يورد نصا صريحا يحدد تشكيل و اختصاصات و إجراءات لجان التحقيق النيابية، و قد نصت المادة 133 منه في فقرتها الثانية " ... يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة" و أكدت المادة 161 من الدستور أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة"، كما أوردت المادة 162 أن " المؤسسات

¹ النظام القانوني الجزائري و من خلال ما يظهر من أحكام النصوص المنظمة لآلية الاستجواب لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين هما السؤال و الاستجواب، مما يجعل بعض الفقه يعتبر أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية، فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر مما أدى بأعضاء البرلمان لعدم الاهتمام بهذه الوسيلة، أنظر في ذلك عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 543.

² حسين عثمان محمد: النظم السياسية و القانون الدستوري، سنة 1989، الدار الجامعية، ص 163.

³ و التي لا تعتبر الاستجواب مجرد حوار بين مقدمه و الموجه إليه، بل تعقبه مناقشة على نطاق واسع، التي تنتهي بقرار يصدره المجلس أما بالشكر على الوزير المعني أو تسحب منه الثقة، أنظر عبد الغني بسبوني: النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 662.

⁴ عبد الله بوقفة: مرجع سابق، ص 543.

الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذى مع الدستور، و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الاموال العمومية و تسييرها".

و عليه فإن للسلطة التشريعية إجراء تحقيق حول أي أمر أو مسألة تتعلق بوجود فساد أو انحراف في أحد الأجهزة الحكومية، و تتشكل اللجنة من أعضاء من المجلس للتحقيق و تقديم تقرير بما تتوصل إليه من نتائج ليتخذ المجلس بشأنه الإجراء المناسب، و يقرر القانون العضوي لسنة 1999 أن اللجنة تنشأ بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعها على الأقل 20 نائبا أو عضوا في مجلس الأمة، و تعين الغرفة البرلمانية المعنية باللجنة من بين أعضائها، و يمكن لهذه اللجنة أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، عندما تنهي اللجنة تحقيقها تقوم بتحرير تقرير يرفع إلى رئيس الغرفة البرلمانية الذي يبلغه بدوره إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، يمكن للغرفة المعنية أن تقرر نشر التقرير من عدمه¹.

و تحمل هذه الصورة معنى الرقابة بشكل ملموس إذ يحق لأعضاء اللجنة الاطلاع على كافة البيانات و الوثائق و المستندات المتعلقة بالمسألة موضوع التحقيق و بالتالي يتمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة الواقع و معالجة الخلل و تقديم الحلول الواقعية بما يكفل حسن سير الأجهزة الحكومية.

من الوسائل التي يتيحها الدستور للسلطة البرلمانية للرقابة على السلطة التنفيذية مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان الحكومة السنوي حيث تلزم المادة 84 من الدستور الحكومة تقديم بيان عن السياسة العامة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني و تعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، و يمكن أن تختتم هذه المناقشة إما بلائحة و إما بالتصويت على ملتصق الرقابة، و إذا صادق المجلس على ملتصق الرقابة يقدم رئيس الحكومة (الوزير الأول) استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، و تكون مناقشة بيان الحكومة فرصة لمناقشة المسائل المالية و اكتشاف ما يمكن أن يكون الفساد قد اعتراه خلال تنفيذ الميزانية طوال السنة المالية².

¹ أنظر المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة رقم 15 لسنة 1999.

² مثل هذه الآليات لا يتم تفعيلها من طرف البرلمان لأسباب عديدة تتعلق ب عدم تقديم الحكومة لهذه البيان، بالإضافة إلى أن الحكومة تتكون من الأغلبية البرلمانية و بطبيعة الحال لا يمكن أن يتم دفع الحكومة إلى تقديم استقالتها و إلا و قعت الأزمة السياسية.

و تجدر الملاحظة إلى أن عرض بيان السياسة العامة على الغرفة الثانية (مجلس الأمة) إجراء اختياري بالنسبة لرئيس الحكومة (الوزير الأول).

ما يمكن ملاحظته أن النصوص الواردة في الدستور تعطي لممثلي الشعب الفرصة من أجل مناقشة الحكومة و أعضائها عن حالات فساد تصل إلى علمهم أو يحصلون على إثباتات بشأنها أو حتى مساءلة أي وزير يقع في قطاعه حالات فساد بعد إثباتها قانونا أمام المحاكم المختصة، من أجل دفع الحكومة إلى الاعتراف بمسئوليتها أو على الأقل اتخاذ تدابير أخرى أكثر صرامة لمواجهة الفساد و مظاهره، غير النواب لا يستعملون هذه الآليات و هذا راجع إلى عدة أسباب تتمثل أهمها في كون الحكومة ذاتها منبثقة عن الأغلبية البرلمانية التي لا يمكنها أن تساءلها، بالإضافة إلى عدم فاعلية وسائل الرقابة، و كذلك ضعف مستوى النواب و عدم قدرتهم على تخطي اختلافاتهم الحزبية، و أيضا عدم التزامهم بواجباتهم و بتعهداتهم الانتخابية¹.

ناهيك عن ما قد يثار بشأن العضوية في البرلمان و ممارسة وظيفة الأستاذ الجامعي (أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي و البحث العلمي و أستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية - المادة 5-)² و التي يمكن أن تؤدي إلى إقصاء الكفاءات العلمية من ممارسة الوظيفة التشريعية و الرقابية على أعمال الحكومة، و التي كانت محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري و الذي بعد تفحص القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية قرر بموجب قراره رقم 04 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2011³ أنها فعلا غير مطابقة للدستور ، و عليه أعيدت صياغة المادة الثالثة ضمن القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁴.

و على الرغم من ذلك يمكن للبرلمان أن يلعب دورا مهما للوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك من خلال:

¹ بالإضافة إلى أسباب عديدة من أهمها ظاهرة الفساد السياسي في البرلمان ذاته، عقيلة خرباشي: مداخلة بعنوان " تأثير الفساد السياسي على التمثيل البرلماني"، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012، ص 249.

² نفس المقال لعقيلة خرباشي، ص 250.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد الأول.

⁴ القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12- يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد الأول.

1. إجراء تعديلات دستورية تسهم في تقوية مؤسسات الحكم الجيد و تعزيز دورها في حياة المجتمع و هذا ما يفترض أن تكون المحاسبة صارمة من جانب السلطة التشريعية عن طريق منحها الاستقلالية اللازمة عن السلطة التشريعية.

2. تفعيل دور البرلمان في الموازنة العامة للدولة و هذا ما يفترض وجود برلمانيين من ذوي الاختصاص و الكفاءة.

3. تعديل النظام الداخلي للبرلمان من خلال زيادة عدد اللجان، و تشكيل لجان دائمة في مجال التنمية السياسية و مكافحة الفساد للمساعدة على تفعيل دور البرلمان في مجال التوعية و الاتصال و المشاركة السياسية في أوساط المواطنين، و ضرورة وجود لجنة متخصصة في مكافحة الفساد الذي يقوي ثقة المواطن بالبرلمان و يسانده¹.

4. تطوير آلية عمل الأسئلة الشفهية كأداة للرقابة، فالآلية الحالية تفيد بعدم جدوى السؤال نظرا لتأخر الإجابة عنه، أو تجاهله و من ثمة لا تحقق هذه الأسئلة أهدافها.

5. ربط المؤسسة البرلمانية بمراكز البحوث و الدراسات و تزويدها بالأعداد الكافية من المستشارين في مختلف المجالات.

6. إنشاء نظام الجلسات المفتوحة في اجتماعات اللجان لتعزيز الاتصال بين المواطنين و نواب البرلمان و إضفاء الجدية على الجلسات².

7. تبني ميثاق شرف برلماني يتم تطبيقه بعيدا عن النزاعات الحزبية التي غالبا ما توظف الاتهامات بالفساد لخدمة أغراضها السياسية الضيقة، و يمكن أن يندرج في ميثاق الشرف هذا ما يأتي:

- لا يجوز للبرلماني التدخل لصالح شركات أو مؤسسات أو منظمات للحصول على عقود أو تعهدات حكومية سواء كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة معها.
- لا يجوز للبرلماني أن يمنح وثيقة أو شهادة ليست مؤسسة على حقائق.

¹ يوسف بن بزة و مبروك ساحلي: دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية، مجلة التواصل، عدد 38، جوان 2014، ص 279

² نفس المرجع، ص 282.

- لا يجوز للبرلماني أن يحقق ربحاً من الوسائل الحكومية المخصصة له.
- يُمنع على البرلماني أن يتقاضى من أي شخص أو منظمة تعويضاً بأي شكل من الأشكال عن أي عمل يقترحه أو يرغب في عمله لذلك الشخص أو تلك المنظمة.
- التعاون مع الشبكات البرلمانية من أجل التزود بالمعلومات والخبرات.

2- دور الرقابة البرلمانية على المالية العامة للدولة

يتولى البرلمان في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة و صحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدها و أجازتها به¹.

و عليه فللبرلمان السلطة على رقابة الميزانية العامة للدولة السابقة قبل المصادقة على قانون المالية و أخرى لاحقة عند مراقبة الحساب الختامي (قانون ضبط الميزانية)².

حيث يشكل مشروع قانون ضبط الميزانية فرصة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي يتم بها تنفيذ الميزانية، و لتقييم النتائج عن تصويته على قانون المالية و تحليل شروط تطبيقه، لكن إذا كان هذا النوع من الرقابة يحظى من الناحية النظرية بأهمية بالغة إلا أن فعاليته من الناحية العملية تبقى جد متواضعة³.

لقد نصت المادة 160 من الدستور على أنه " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تحتتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

¹ محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، 454.

² جيهان حسين سيد أحمد خليل: دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 215.

³ YelLes Chauche Bachir: la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie, thèse de doctorat d'Etat; Oran, 1994; voir page 260 et suivantes.

و قانون ضبط الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية التي تفتتح بقانون المالية الذي يحمل الأرقام التقديرية المنتظر تحقيقها فإن هذه الدورة تحتتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا، و يعد هذا القانون ذو طابع مالي حسب المادة الثانية من القانون المتعلق بقوانين المالية¹.

كما أن هذا القانون هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة (المادة 7 من قانون يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم).

و يجب على الحكومة أن ترفق تقديمها لمشروع هذا القانون إلى البرلمان بتقارير و بيانات توضيحية و هي على الخصوص : تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة، و جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها، و رخص تمويل الاستثمارات المخططة، و يجب على الحكومة أن تستشير مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية المتضمنة ضبط الميزانية و ضرورة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

يضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام معاينة لنتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية ثم المصادقة على حساب نتائج السنة و الذي يشكل جزءا من المراقبة.

- معاينة نتائج تنفيذ العمليات المالية

تهدف المراقبة اللاحقة لقانون المالية إلى تمكين البرلمان من تقييم التنفيذ من الناحية التقنية و السياسية على السواء، فيقوم البرلمان بمقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية و النتائج التي أسفر عنها التنفيذ، و يراقب البرلمان على شروط تحصيل الموارد العامة و كيفية استخدامها، ما يُلاحظ أن هذه الشروط لها طابع تقني محض تُلزم أن يكون المراقب ملما بقواعد المحاسبة، أو يمكن الاستعانة بخدمات مجلس المحاسبة².

و تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة للبرلمان للرقابة على السياسة المالية للحكومة و الاجتماعية و الاقتصادية، و أن الاعتمادات المالية قد استعملت في محلها و أنه لم يحدث أي تحويل للإجراءات.

¹ التي تنص على أنه " يكتسي طابع قانون المالية: 1 قانون المالية و القوانين التكميلية و المعدلة، 2 قانون ضبط الميزانية، من قانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، و يعد قانون المالية قانونا عضويا بموجب المادة 123 من الدستور حيث يجب أن يُصادق عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلي الأمة، كما أخضعها للمراقبة الجبرية للمجلس الدستوري قبل صدورها.

² حسب المواد 19، 20، 21 من الأمر المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

و إذا تبين للبرلمان سلامة الموقف المالي للحكومة فإنه يقوم باعتماد هذا الحساب، أما إذا تبين لها حدوث أي مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية للوزراء المخالفين و ذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير و قد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها¹.

- جزاء المراقبة

بعد معاينة نتائج تنفيذ الميزانية يقوم قانون ضبط الميزانية بإجراء مقارنة بين الاعتمادات المالية و الأرقام التقديرية التي كانت واردة في قانون المالية و يرخص تحويل ناتج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف المفتوح على مستوى الخزينة العامة طبقا للمادة 78 من القانون المتعلق بقوانين المالية .

ما يمكن ملاحظته عن هذه المراقبة أنه غير ذات فعالية، ذلك أنه و على الرغم من حرص الدستور على هذه الرقابة إلا أن الحكومة تمتنع عن إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية ، علما أنها تملك وحدها حق المبادرة بوضع هذا المشروع، و لم تقم به منذ 1982 إلى يومنا هذا، مما حرم البرلمان من استخدام حقه في الرقابة على كيفية تنفيذ الأموال العامة².

و على ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة و جعل حق طلب إعداد قانون ضبط الميزانية بشكل مفصل من طرف البرلمان و أن يحدد له مواعيد معينة و محددة من أجل عرضه و مناقشته³.

المطلب الثاني: تحصين سلك القضاء كآلية للوقاية من الفساد

من المسلم به أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات و القانون، و ما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح و التنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، و رغم الخلاف حول طبيعة دور السلطة القضائية في مواجهة الفساد و ما إذا كانت علاجية أم وقائية أم الاثنين معا، فإن الأكد أن دور القضاء يبقى مهما و يتراوح بين

¹ محمد عباس محرزى: المرجع السابق، ص 456.

² يلس شاوش بشير: المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 297.

³ لأن الدورات الأربع التي تم فيها عرض مشاريع قانون ضبط الميزانية (سنة 1978 و 1979 و 1980 و 1981) ظهر فيه أن تقارير اللجنة البرلمانية تميزت بالبساطة و السطحية يتبين أنه لم تكن هناك تحقيقات تقنيو، كما أن حجمها لم يتجاوز ثلاثة أوراق من الجريمة الرسمية لمداوات المجلس الشعبية الوطني على الرغم من أنه يتناول عمليات ضخمة متعلقة بالاقتصاد، كما أنه قد تم عرضه فقط و لم يتبع بمناقشة البرلمان، أنظر في ذلك: يلس شاوش بشير: المرجع السابق، ص 297 و 298.

الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة و العقاب و استرداد الأموال و بين الدور الوقائي المتمثل في الردع العام، و عليه لابد للسلطة القضائية حتى تقوم بواجبها بكل كفاءة و قوة لكشف جرائم الفساد و معاقبة مرتكبيها أن تكون محايدة و مستقلة عن باقي السلطات، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مجموعة من الآليات و المبادئ القانونية لتفعيل دور العدالة في مجال مكافحة الجريمة،

و قد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة سن قواعد لأخلاقيات المهنة القضائية، حيث نصت على ذلك المادة 12¹، و بناء على ذلك صادق المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006 على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، و التي شملت مبادئ يلتزم بها القضاة و هي استقلالية السلطة القضائية، الشرعية، تحقيق المساواة، مع الحفاظ على عهد اليمين، التحلي بالحياد و التجرد، عدم قبول أي تدخل من شأنه التأثير على العمل القضائي، عدم استعمال القاضي لمنصبه لتحقيق أغراض شخصية، عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان، عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة على القاضي،.... و كل هذه الأخلاقيات من شأنها أن تساهم في تحصين سلك القضاء من الفساد.

و بالطبع يجب أن يصاحب ذلك مجموعة الآليات المؤسسية و الإجرائية للكشف عن الجريمة و تشجيع الإبلاغ عنها، و من المبادئ الأساسية لدعم القضاء في مجال مكافحة الفساد، صون مبدأ استقلال القضاء و تخصصه.

الفرع الأول: استقلال القضاء

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - كما سبق توضيحه - على أهمية استقلال القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، و حثت الدول على اتخاذ تدابير لدعم النزاهة و محاربة الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، و في هذا الإطار فقد جعلت الجزائر استقلال القضاء مبدأ دستوريا منذ أول دستور لها، و مازال النظام الدستوري يقوم على الفصل بين السلطات الثلاثة للدولة، مع إقرار آليات للتعاون فيما بينها ضمانا لفعاليتها، و قد ورد في نص المادة 138 من الدستور أن " السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون".

¹ - تنص المادة 12 على أنه " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول".

و لم يجعل الدستور استقلال القضاء حقا للقاضي بل واجبا عليه، حيث نصت المادة 147 منه على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون" و تضيف المادة 148 أن " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"، و الحماية التي يقرها الدستور للقاضي مقرونة بالمسؤولية أمام المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما جاء في المادة 149 حيث تنص " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" و تزيد على ذلك الفقرة الثانية من المادة 155 بقولها " و يسهر (المجلس الأعلى للقضاء) على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"، و كل إخلال من طرف القاضي بواجب الاستقلال و التجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

الفرع الثاني: تخصص القضاء في جرائم الفساد

تقضي القاعدة أن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة مبنية على اليقين، غير أن صعوبة كشف و إثبات جرائم الفساد بالنظر إلى كونها من الجرائم المعقدة و المركبة، يفتح باب الشك حول ضلوع المتهم في الجريمة، و الشك يعني البراءة و الإفلات من العقاب، لذلك لا بد من وجود قضاء متخصص في جرائم الفساد يستطيع فهم الأساليب المتطورة المستعملة في جرائم الأموال و له القدرة على الوصول إلى الحقيقة و بناء أحكامه على اليقين.

و رغم أن القضاء الجزائري لا يعمل بنظام القاضي المتخصص، إلا أن القاضي يتلقى التكوين المناسب للقيام بواجبه في تحقيق العدالة بالإضافة إلى أن النظام القضائي الجزائري يعمل على نظم التقاضي على ثلاث درجات مما يسمح بالتمتع و التفحص الدقيق لكل الحثيات الواردة في القضايا المتعلقة الفساد و الجرائم المتعلقة به، طالما أن الطابع الغالب على التجريم في الفساد هو اعتبارها جنحا بعد أن تخلى المشرع على اعتبارها جنائيات.

الفرع الثالث: عصرنة القضاء

في الأخير يمكن أن نشير إلى القانون رقم 15-103¹ المتعلق بعصرنة العدالة من خلال وضع منظومة مركزية لوزارة العدل، و إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة إلكترونية، و استخدام تقنية المحادثة

¹ القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 06.

المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، و هذا ما نود التوقف عنده، بحيث أنها من الآليات التي أقرها
المشرع الجزائري تسهيلا للقاضي في مهامه و منها البحث و التحري في جرائم الفساد، حيث تنص
منه المادة 14 منه على أنه " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن
استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن البعد مع مراعاة احترام الحقوق عن بعد
المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹ و وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل
يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال و أمانته.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات.
تدون التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط".

و هذا الإجراء يستعمله قاضي الحكم لسماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء كما يستعمله
قاضي التحقيق في استجواب أو سماع شخص و في إجراءات مواجهات بين عدة أشخاص، حسب
المادة 15 من قانون 03-15.

و الفقرة الثانية من المادة 15 تؤكد أن المشرع يقصد استعانة القاضي بهذه التقنيات في تحريه عن
جرائم فساد حينما نصت على أنه " و يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى
نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك"، على أساس أن
قضايا الفساد هي قضايا جنحية.

و تحدد المادة 16 من ذات القانون الضمانات التي يجب توفيرها لاستخدام هذه الآلية حيث يتم
الاستجواب أو السماع أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي
تصريحاته، و بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتحقق من هوية الشخص و يحرر محضرا
بذلك بالإضافة إلى حضور أمين ضبط، و ذات القواعد تطبق إذا تعلق الأمر بشخص محبوس حيث
تم المحدثه من المؤسسة العقابية².

¹ على الرغم من أن قانون عصرنه العدالة كان سابق في صدوره على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على المحادثة
المرئية، فالأول صدر في فبراير 2015 و الثاني صدر في يوليو 2015.

² و سيتم تفصيل هذه الأحكام عند التطرق إلى أحكام الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية الإدارية للوقاية من الفساد

لقد وضع القانون الجزائري مجموعة من الآليات القانونية الأخرى غير المرتبطة بالقوانين الجزائية من أجل المساهمة في مكافحة الفساد، خاصة منها ما يتعلق بالوظيفة العمومية أساسا طالما أن الفساد الأكبر يرتكبه الموظفون العموميون، و منها ما يتعلق بفئات أخرى يتم انتخابها لتتولى تسيير شؤون المواطنين.

المطلب الأول: الوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية

بالنسبة للقانون المتعلق بالوظيفة العمومية فقد أورد مجموعة من الآليات هي عبارة عن ضوابط قانونية أقرها المشرع من أجل الرقي بالوظيف العمومي و الخدمة العامة إلى أعلى المراتب و السمو بها عن الانحرافات التي تؤثر كثيرا على نزاهة الدولة و موظفيها من جهة ، كما أنها تؤثر من جهة أخرى على المواطن الذي يعتبر المتلقي الأول للخدمات التي تقدمها الإدارة العامة و بالتالي التأثير على المعنويات العامة للشعب و المصالح العامة للأمة.

فقد فرضت هذه النصوص مجموعة من المعايير و الشروط المعتمدة دوليا و التي يجب الاعتماد و الالتزام بها حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة و الشفافية و الكفاءة، و ضمان أجر ملائم مع تعويضات كافية للموظف، تكفل له و لأسرته العيش في كفاء و كرامة مع تكوين يمكنه من الأداء الصحيح و النزيه، و تحسيسه بمخاطر الفساد و مغبة الوقوع فيه¹.

و يجب على الموظف التفرغ لعمله و تخصيص كل وقته لأداء الواجبات الملقاة على عاتقه دون ممارسة نشاط آخر يقلل من مهامه و في ذلك تنص المادة 43 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أن " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم و لا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في

¹ و قد نصت عليه المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- 4- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

إطار خاص مهما كان نوعه، و لا يتطبق المنع على إنتاج الأعمال العلمية و الأدبية أو الفنية، أو مهام التدريس أو التكوين¹.

الفرع الأول: مظاهر الفساد في تأدية الواجبات الوظيفية

يجب أن يلتزم الموظف العام بصفة عامة بالواجبات الوظيفية التي يفرضها القانون عليه حماية للمصلحة العامة و ضمانا لنزاهتها، و يمكن تقسيم هذه الواجبات حسب الفقهاء المختصين إلى واجبات متعلقة بأداء العمل و أخرى متعلقة بالمحافظة على كرامة و نزاهة الوظيفة و كلها التزامات تقع على عاتق الموظف العام و إذا ما أخل بها فإنها تستوجب المتابعة و المسؤولية التأديبية دون المساس بالمتابعة الجزائية إذا استوجبها القانون و تعد من مظاهر الفساد الإداري.

و من قبيل الانحراف عن أداء الواجبات الوظيفية الإهمال الوظيفي و تراخي الموظف عن أداء مهامه مع تقتضيه من مراعاة الحيطة و الحذر من خلال عدم أدائه لوظيفته، أو عدم أدائها بنفسه و عدم احترام مواقيت العمل، أو عزوفه عن إبداء الرأي و المشاركة في العمل الجماعي أو ما يعرف بالسلبية التي يبديها الموظف العام، عدم تحمله لمسؤولية أفعاله، أيضا يعد عدم الالتزام بطاعة الرؤساء و تنفيذ أوامره إخلالا بالواجبات الوظيفية، و إفشائه لأسرار الوظيفة إلا ما أجاز القانون ذلك.

أما الواجبات المتعلقة بالمحافظة على كرامة و نزاهة الوظيفة و التي يعد الإخلال بها من قبيل الانحرافات الأخلاقية فيمكن إجمالها في عدم المحافظة على كرامة الوظيفة من خلال إتيان أفعال من شأنها المساس بسمعته الشخصية و الوظيفية كالعلاقات الجنسية غير المشروعة و التصريحات الكاذبة التي تنطوي على مساس بمالية الدولة، المشاركة في عمليات التهريب، إخفاء مصادر الدخل الخاضع للضريبة و غيرها من التصرفات غير المقبولة.

من الانحرافات الأخلاقية التي تشكل فسادا في الإدارة العامة و الوظيفة العمومية بشكل عام ممارسة ما يعرف ب" المحسوبية و المحاباة" بالنظر إلى شيوعها في المؤسسات و الإدارات العامة.

و المحسوبية هي الخروج عن القوانين و التنظيمات و التعليمات التي تحكم سير أجهزة الإدارة العامة في مجال التعيينات و الترقيات و التنقلات و تحديد الأجور و المرتبات و حركات الندب و الإعارة، و أما المحاباة فهي استخدام لعلاقات القرابة أو العلاقات العشائرية أو العائلية أو الحزبية أو الجهوية أو

¹ أحمد بوضياف: الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، 2010، منشورات ثالة، الأبيار الجزائر، ص 32.

الطائفية لغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع أو لتجاوز أنظمة و قوانين محددة¹.

و رغم مخاطر هذه الظاهرة إلا أنه يلاحظ عدم تجريمها و العقاب عليها لا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و لا في التشريعات الداخلية، و منها القانون الجزائري على الأقل بشكل صريح، إذ يمكن اعتبار نص المادة 23 من الدستور فيه تلميح لذلك حيث تنص المادة أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" و كذلك ما تضمنته المادة 41 من القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص أنه " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز"، و يمكن أن تضيف إلى ذلك نص المادة 132 من قانون العقوبات التي تنص على أن " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة...."، و تعتبر هذه الجريمة الأخيرة من جرائم الفساد باعتبار ورودها في القسم المخصص للرشوة و استغلال النفوذ.

و الموظف العام في ممارسة صلاحياته الوظيفية إنما هو أداة يُراد بها تحقيق المصلحة العامة، و لكنه إذا استعملها لتحقيق أغراض أخرى غير المحددة قانونا يعد انحرفا في استعمال السلطة الذي يستدعي إلغاء أعماله أو قراراته و إمكانية التعويض عنها وفقا للقواعد العامة في القانون الإداري²، و إساءة استعمال السلطة جريمة في قانون العقوبات بحسب المواد من 135 إلى 140 .

من المظاهر المنتشرة في المؤسسات و الإدارات العامة ما يعرف بالوساطة و التي تعني الحصول على عمل أو شيء على حساب الآخرين، و تستخدم الوساطة لإنجاز عمل قانوني كالحصول على وظيفة أو غير قانوني كالحصول على مال ليس لصاحب الوساطة حق فيه، و تستخدم كذلك لعدم استيفاء إجراءات إدارية مطلوبة قانونا أو للقيام بإجراءات تم التفاعس عن أدائها³.

و الوساطة تعني كذلك قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص نافذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل إذ المفروض أن يقوم الموظف بعمله بوزاع من ضميره دون أي تأثير خارجي، فالوساطة تصدر

¹ حاحة عبد العالي: ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 400.

² عن طرق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض

³ عبد القادر عبد الحافظ الشيلخي: الوساطة في الإدارة الوقائية و المكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 19، العدد 38، ص 243 و 244.

من شخص له نفوذ على الموظف كأن يكون صاحب مركز أو صديق له أو قريب، و إن نفذ الموظف عمله أو امتنع عنه نتيجة التأثير بالواسطة فإنه يكون أساء استعمال وظيفته¹.

و تعتبر الوساطة صورة من صور الفساد في المجتمع و تطهر خطورتها من خلال:

- تسيئ إلى سمعة الوظيفة فتصبح الوظيفة سلعة تخضع لإرضاء الشهوات.
- الوساطة تزعزع ثقة الناس بالوظيفة العامة و تخل بالقاعدة الدستوري المساواة أمام القانون.
- فقدان الأفراد في المجتمع الثقة في حكم القانون ما يؤدي بالمجتمع إلى الانهيار.
- الإخلال بالتوازن الاجتماعي.
- وضع عقبة أمام المستثمرين و تعطيل معاملاتهم².

و الوساطة ضارة بسمعة الدولة و كرامتها و تشين أعمالها و تضعف علاقتها بمواطنيها، و لابد من مكافحتها و يجب الاعتماد على الأمور التالية لذلك:

- تجريم فعل الوساطة و تشديد العقوبة في حالة الوساطة التي تهدف إلى تنفيذ عمل غير مشروع.
- وجوب النص في القانون الأساسي للوظيفة العامة على وجوب أداء الموظف العام لأعمال وظيفته بدقة و أمانة و سرعة و تجنب التفرقة بين المواطنين كما يتحاشى كافة صور الوساطات.
- تشجيع الموظف العام على الإبلاغ عن الوساطات و الضغوطات التي يتعرض لها.
- ترويج ثقافة الشفافية.
- كما يجب على المواطنين المساهمة و الكشف عن عمليات الوساطة، و كذا العائلات و وسائل الإعلام بكل أشكالها.

الفرع الثاني: ضوابط التعيين و التوظيف

¹ فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الاولى 2011، دار الرسالة العالمية، ص 422.

² فاروق الكيلاني: المرجع السابق، ص 430، و كذلك أحمد محمود نهار أبو سويلم: مرجع سابق، ص 45.

لتمثيلها أحسن التمثيل تعتمد الدولة مجموعة من المعايير التي ينبغي توافرها في موظفيها لكي تسمح لهم بتولي الوظائف العامة، منها معايير الجدارة و الكفاءة و المستوى العلمي الذي يؤهل الموظفين لتقلد المنصب الوظيفي، و بالتالي على الإدارة أن تحترم الموضوعية و الشفافية في اختيار هؤلاء، و ليس على أساس المحسوبية و المحاباة، و أن تحترم مبدأ المساواة في الترشح و تقلد الوظائف العامة طبقا للمادة 51 من دستور 1996 التي تنص على أنه " يتساوى جميع المواطنون في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، و ذات المبدأ تقره المادة 74 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص على أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".

و قد نص قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 3 منه على أنه " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد"

و بالنظر إلى التعقيدات التي كان يشهدها قطاع التوظيف العمومي، جاءت تعليمة الوزير الأول لسنة 2011 التي أضفت مرونة على إجراءات التوظيف¹، و التي مكنت الوزارات من إعداد مخططاتها للتوظيف و تسييرها دون عوائق، و تمارس المديرية العامة للوظيفة العامة مهام الرقابة اللاحقة².

و بناء على ذلك بالنسبة للتوظيف فإنه:

أ - تكون كل مؤسسة و إدارة عامة مسؤولة عن عمليات التوظيف التي تخصصها بحيث:

- يجب توافر المنصب المالي.
- احترام مبدأ المساواة في التوظيف.
- احترام شرط المؤهلات المطلوبة لكل منصب.
- الحصول على التأشيرات الواجبة من المديرية العامة للوظيفة العامة.

¹ تعليمة الوزير الأول: رقم 01 المؤرخة في 11 أبريل 2011 تتعلق بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية، رئاسة الجزائر، الجزائر 2011.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 355 و ما بعدها.

ب - إعداد مخطط لتسيير الموارد البشرية بحيث:

- يجب إعداد ضبط مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية.
- يجب على كل مسؤول عن مؤسسة أو إدارة عامة وضع دفتر ميزانية ثم الإعلان عن التوظيف بما يتوافق مع المناصب المالية و الذي يتم الموافقة عليه من إدارة الوظيفة العامة التي لا توقف إجراءات التوظيف¹.

ج - توزع كل إدارة و مؤسسة عمومية الدفعات التي يتم توظيفها عن طريق المسابقة و تلك التي تتم عن طريق الاختبار و التي تتم على أساس الترقية ثم تبلغ المديرية العامة للوظيفة العمومية.

د - يجب على كل مؤسسة أو إدارة عامة أن:

- الإعلان عن مسابقة التوظيف.
- القيام بتنظيم المسابقة بما في ذلك تحديد الاختبارات و المصادقة على النتائج، و يمكن الاستعانة بالديرة العامة للوظيفة العامة أو أي مؤسسة للتكوين.

هـ - المسابقات تجرى في حدود الولاية التي يوجد بها المنصب الوظيفي، ما عدا الاستثناءات التالية:

- المسابقة الوطنية التي يقرها الوزير الوصي.
- المسابقة على مستوى البلدية بالنظر إلى خصوصية المنصب الوظيفي.
- و - يتعين الإقامة بالولاية الموجود بها منصب العمل بالنسبة للمترشحين له.

ك - يجب اعتماد طريقة المسابقة على أساس الشهادة إذا توافرت المؤسسة أو الإدارة العامة علة موظفين متعاقدين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

بتوافر الشروط السابقة تصدر المؤسسة أو الإدارة العامة قرار فتح المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني، و الذي يوضح:

- السلك أو الرتبة التي من أجلها تم من أجلها فتح المسابقة أو الامتحان أو الفحص.
- عدد المناصب المالية المفتوحة.
- شروط المشاركة.
- عدد الاختبارات و مدتها و معاملاتها و نقاط القبول أو الإقصاء.
- تاريخ بدء التسجيلات و نهايتها.
- تشكيلة لجنة الانتقاء، و كذا لجنة النجاح النهائي.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 26.

ثم تُبلع المديرية العامة للتوظيف العامة بذلك.

كما يتعين مراعاة مبدأ الشفافية في التوظيف من خلال الإعلان و الإشهار و بالتالي تجسيد مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، و عليه أصدرت المديرية العامة للتوظيف العامة منشور رقم 03 لمسؤولي الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية بتاريخ 9 ماي 2007 يتعلق بضرورة إشهار مسابقات التوظيف عن طريق الانترنت مع استمرار العمل بإجراءات الإشهار التقليدية عن طريق الصحافة و الإصااق¹، و تؤكد المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-194 على إشهار المسابقات و الفحوص المهنية للتوظيف في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الحصول على رأي المطابقة.

و ينبغي أن تتوفر شروط عامة حددها المادة 75 من القانون الأساسي للتوظيف العامة و كذلك المادة 31 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية² و هي تتمتع بالجنسية الجزائرية، و تتمتع بالحقوق المدنية، غير مسبوق قضائيا، و الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، السن و القدرة البدنية و الذهنية، و تميز المادة 77 إجراء تحقيق إداري مسبق، و تحديد الشروط السابقة يتم بمعرفة لجنة يتصف أعضاؤها بالنزاهة و حسن السيرة و الكفاءة و الخبرة.

و على الإدارة ألا تعلن عن شروط صورية لتتناسب مع الأقارب أو ذوي النفوذ، و إذا ما تم رفض ملف فيجب إبداء أسباب هذا الرفض، منعا لكل أشكال التلاعب و الفساد و تعيين المقربين و استبعاد الأكفاء³.

و لا بد أن تراعي المراكز التي تجري فيها الامتحانات الشروط العامة للسيرة الحسن لها، و يعتبر ناجحا المتحصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، ثم تنشر قائمة الناجحين، مع قوائم احتياطية حسب درجة الاستحقاق.

و جميع المواطنون متساوون في الترشح و تقلد الوظائف العمومية و عليه لا يمكن التمييز بينهم على أي أساس سواء كان دينيا أو سياسيا أو جنسيا

الفرع الثالث: تأديب الموظف العمومي وقاية من الفساد

¹ التعليمات الوزارية المشتركة الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 تعدل و تتمم التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الاختبارات المهنية، المديرية العامة للتوظيف العمومية، الأمانة العامة للحكومة .

² المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 13.

³ أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 363 و ما بعدها.

التأديب الإداري في الجزائر يعتبر مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية و جزءا منها يمارسها الرؤساء الإداريون المختصون على أشخاص المرؤوسين المعنيين بالتزامات و واجبات الوظيفة العامة، في حدود الضوابط و الضمانات المقررة يضمن سير الوظيفة العامة، فيتعرض الموظف العام الذي يرتكب أفعال فساد ذات طابع تأديبي إلى عقوبات تأديبية لردعه و لضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد¹.

و قد صنف المشرع الجزائري في القانون الأساسي للوظيفة العامة الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الموظفون العموميون إلى أربعة درجات حسب المادة 177 منه، و وضحت المواد 178 و ما بعدها الأخطاء التي تندرج تحت كل درجة من الدرجات، لتبقى أخطاء الدرجتين الثالثة و الرابعة هي الأكثر جسامة و التي رصد لها القانون العقوبات التأديبية الأشد، و لعل أفعال الفساد و جرائمه تتعلق في أغلب الأحيان بأخطاء الدرجة الرابعة²، و أيضا تم بموجب المادة 163 تحديد العقوبات بالتوازي مع الأخطاء بأربعة أنواع³.

يتم معاينة هذه الأخطاء من طرف الرئيس الإداري بحكم رقاته و إشرافه على مرؤوسيه، أو عن طرق معاينة جهات أخرى كمجلس الحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الجهات الرقابية الوصائية، أو المواطنون العاديون عن طريق الشكاوى المرفوعة، و أيضا الصحافة و وسائل الإعلام.

و السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين هي المختصة بمفرها بتوقيع الجزاءات التأديبية من الدرجتين الأولى و الثانية، و هي عقوبات بسيطة دون أن تلزم باستشارة أو أخذ رأي أي جهة أو هيئة معينة قبل إصدار القرار التأديبي.

و تساعد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء⁴ السلطة التي لها صلاحية التعيين برأيها الملزم (المادة 165) في ممارسة حق التأديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة حسب المادة 165 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية من خلال أخذ رأيها.

¹ نفس المرجع، ص 455.

² ومن هذه الأخطاء حسب المادة 181 من قانون الوظيفة العامة: - الاستفادة من الامتيازات من أية طبيعة كانت بقدها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية، - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر. ³ تشمل عقوبات الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، و تشمل عقوبات الدرجة الثانية: الوقف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من قائمة التأهيل (الترقية)، و عقوبات الدرجة الثالثة فتشمل التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري من مكان إلى آخر أو من وظيفة إلى أخرى، أما عقوبات الدرجة الرابعة فتتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح أي تنحية الموظف تماما من منصبه.

⁴ و هي هيئات تشارك في تسيير الحياة المهنية للموظف، تتشكل من أعضاء متساوون من حيث العدد هم ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين و ترأسها السلطة صاحبة التعيين حسب المادتين 62 و 63 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفرع الرابع: اتباع طريقة التصريح بالتملكات لبعض الموظفين

و هو إجراء يتم بموجبه متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين لاكتشاف التغيرات التي قد تطرأ عليها، فالثراء السريع قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد، لذا على كل شخص يقوم بأعباء السلطة العامة أن يفصح عن ممتلكاته المنقولة و العقارية للوقوف على أي كسب غير مشروع قد يدخل ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر و لا يمكن تبريره بالمقارنة مع مداخيله المشروعة¹.

و لهذا جاء نص المادة الرابعة كالاتي " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

و الملاحظ أن التصريح بالممتلكات التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاماً لذاته و إنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل و اثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع و المعاقب عليها في المادة 37 من قانون 01/06 و التي لا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالممتلكات²، و يحتوي التصريح بالممتلكات جرداً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر و لو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج³، و قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 4140/06⁴ مضمون التصريح، حيث نص على ثلاثة أصناف من الممتلكات و هي:

¹ نورة هارون: جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 202

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 226.

³ و هو نص المادة الخامسة (5) من قانون 01/06 المعدل و المتمم.

⁴ المرسوم الرئاسي 144-06 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بمواده الثلاثة.

1- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية و يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

2- الأملاك المنقولة و يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

3- السيولة النقدية و الاستثمارات و يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا تحيد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة التي يمتلكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

4- الأملاك الأخرى و يشمل التصريح تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.

و قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 شكل التصريح الذي يحتوي على هوية المصريح و وصف أملاكه العقارية من حيث موقعها و طبيعتها و مساحتها و أصل الملكية و تاريخ اقتنائها و الاملاك المنقولة و طبيعتها و أصل ملكيتها و مبلغ السيولة النقدية و أية أملاك أخرى مع ذكر تاريخي التعيين و التصريح و مكانه مع توقيع المصريح.

ما يمكن ملاحظته أن النص قصر التصريح على الموظف و أولاده القصر فقط دون ذكر ممتلكات زوجته¹ أو حتى أبنائه البالغين² الأمر الذي قد يمكن الموظف الفاسد من نقل أملاكه لهم، لهذا كان لزاما على المشرع ان يعيد النظر في التصريح عن أملاك أفراد العائلة.³

¹ و قد اقترح بعض أعضاء البرلمان تعديل المادة 05 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه بإضافة نص يلزم زوج المكتتب بالتصريح بممتلكاته، و لكن قبل هذا الاقتراح بالرغرض من غالبية أعضاء البرلمان بحجة استقلالية الذمة المالية للزوجين، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، جلسة يوم 2006/01/03، الجزائر، السنة الرابعة رقم 181، ص 04.

² و قد بينت الأحداث السياسية التي وقعت في بعض الدول و العربية منها على أن أغلب كبار الموظفين الفاسدين قد استخدموا حسابات أبنائهم سواء تعلق الأمر بالأبناء البالغين العازبين أو حتى المتزوجين و أزواجهم و أبنائهم من أجل التستر على الأموال التي تحصلوا عليها من وراء أعمالهم المشبوهة.

³ و في ذات السياق ألزم المشرع في المادة 61 من قانون 06/01 الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

و يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودع لديها و تسلم نسخة للمكتب¹، و يجرى وفق النموذج المحدد في المرسوم 414/06.

و وفقا للمادة الرابعة يتم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الموالي لتعيين الموظف العام في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، أما بالنسبة للقضاة فإنه يتوجب عليهم أن يجددوا التصريح بامتلاكاتهم كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية².

و يكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة ل: رئيس الجمهورية³، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة⁴ و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، القضاة، و يجب نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم لمهامهم⁵ ما عدا القضاة.

و يُطرح التساؤل بشأن هذا التصريح المقدم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و هو قاضي معين من طرف رئيس الجمهورية و ليس بلجنة جماعية⁶، كما أن القانون لم يبين دور هذا القاضي و خصوصا في الحالات التي يتم الكشف عن و قائع ذات جزائي، هل يمكنه القيام بأية تحقيقات؟ و هل يحق له إحالة الملف للعدالة؟، و هل يحق لهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته التدخل و إحالة الملف إلى وزير

¹ المادة الثالثة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06.

² حسب المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004، و قد كان هذا القانون موضوع إخطار من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري و الذي أصدر رأيه في القانون موضوع الإخطار في نفس الجريمة الرسمية، حيث ورد في المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء " يكتتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكفايات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما" و تنص المادة 25 على أنه " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية".

³ و تنص المادة 73 من الدستور و التي تنص على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي يقدم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه".

⁴ بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 استبدل المؤسس الدستوري وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول.

⁵ الفقرة الأولى من المادة السادسة (6) من نفس القانون.

⁶ مثلما كان الحال عليه في ظل الأمر رقم 04/79 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات و الذي نص في مادتيه 08 09 على إنشاء لجنة التصريح بالامتلاكات تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا و ممثل عن مجلس الدولة و ممثل عن مجلس المحاسبة و عضوين يختارهم رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

العدل مثلما تنص عليه المادة 22 من القانون 06/01 بالرغم من أنها غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء الموظفين؟، و يمكن إضافة إشكالية أخرى تتعلق بالرئيس الأول للمحكمة العليا ذاته على أساس ان المشرع لم يحدد من يتلقى تصريحه بممتلكاته باعتبار أنه قاض و القضاة يتقدمون بتصريحاتهم أمامه؟

و نرى مثل بعض القانونيين أن اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات غير كاف و إنما يجب تدعيمه بصلاحيات أخرى ، و يقترح البعض أن يزود بسلطة إخطار الهيئات القضائية المختصة للتدخل في حالة وجود شبهات بفساد ينطبق عليها وصف جزائي¹ ، أو على الأقل تجنب هذا الإشكال بالإبقاء على لجنة التصريح بالممتلكات التي نص عليها الأمر رقم 04/97.

يلاحظ كذلك تداخل في النصوص القانونية حيث أن المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء تلزم القضاة باكتتاب تصريح بممتلكاته، و أن يُحدد هذا التصريح كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية حسب المادة 25، و تعتبر المادة 62 من نفس القانون خطأ تأديبيا جسيما: عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، و كذا التصريح الكاذب، و هذا ما يثير المسؤولية التأديبية، في حين تعاقب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية.

فيجب التنسيق بين النصوص القانونية تجنباً للتعارض و التأويل خاصة و أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صدر بعد القانون الأساسي للقضاء و كان باستطاعة المشرع استثناء فئة القضاة من أحكامه أو إحالة ذلك إلى القانون الأساسي للقضاء.

يلاحظ كذلك أن تصريحات الموظفين بممتلكاتهم تُنشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ تسلمهم لمهامهم أو انتخابهم، وفي المقابل هم ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية العهدة الانتخائية أو انتهاء الخدمة، و لكن لم يلزمهم المشرع بنشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية حتى يمكن الرقابة على مدى التطور الذي لحق ذمهم المالية.

¹ أنظر في هذا حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 229، و محمد هاملي: هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كالتينين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 71.

و يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة ل: رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية و الولاية)، و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر¹.

و نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون 06/01 على أنه " يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم" ، و قد صدر تطبيقاً لذلك المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح حيث جاء في المادة الثانية منه على أن التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية و هذا خلال الآجال المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أي خلال مدة شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة و فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لهذا الموظف ثم لدى انتهاء الخدمة.

و لم يحدد المشرع في المادة الثانية من مرسوم 415/06 المقصود بالموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، غير أنه بالرجوع إلى قانون الوظيفة العمومية² نجده يوضح في الفصل الثالث من الباب الأول معنى المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة في المواد من 10 إلى 18 كما يلي:

المناصب العليا و يقصد بها المناصب العليا للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي و التي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية (المادة 10)، أما الوظائف العليا فيقصد بها ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العمومية (المادة 15)، و يختلف عدد المناصب و الوظائف العليا و شروط التعيين فيها من وزارة إلى أخرى.

و بعد استلام السلطة الوصية للتصريح بالامتلاكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 415/06.

¹ الفقرة الثانية من نفس المادة، و اقترح أعضاء من البرلمان إلزام أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بالتصريح بامتلاكاتهم أمام رئيس المحكمة المختصة و المجلس القضائي و لكن الاقتراح تم رفضه، أنظر في ذلك الجريدة الرسمية للمداولات، مرجع سابق، ص 04.

² الصادر بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2006

و لم يحدد المشرع أجل للهيئة الوصية لإيداع التصريح، و تطرح عبارة آجال معقولة التساؤل حول المدة لإحالة التصريح و قد تتأخر الجهة الوصية في ذلك مما قد يؤثر سلبا على سرعة و فعالية الهيئة في معالجتها للمعلومات.

التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: و يكون هذا التصريح بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة (دائما حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06)، و قد صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 عن المدير العام للوظيفة العامة الذي حدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

و يُلاحظ أن القائمة لم تشمل إلا موظفي 14 وزارة فقط، و يُطرح التساؤل عن عدم إدراج موظفي باقي الوزارات دون تمييز، كما أن المشرع لم يحدد آجالا معينة لتودع خلالها السلطة السلمية المباشرة التصريح بالممتلكات و اكتفى دائما بعبارة آجال معقولة، الأمر الذي يفتح مجالا واسعا للسلطة التقديرية التي قد تسيء استخدامها مما قد يؤثر سلبا على عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته¹.

و يعاقب المشرع على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36 من قانون 06/01، و تجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العام باعتبارها مؤشرا و معيارا على نزاهته أو انحرافه، وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا بمناسبة جرائم الفساد التي كرسها القانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الخامس: حالات التنافي لبعض الموظفين

المقصود بها حالة تنافي مصالح الموظف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع مصلحة الهيئة أو المؤسسة التي يمارس فيها مهامه و قد خصها المشرع الجزائري بالتفصيل في الأمر رقم 07-01² المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف الذي ينطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ أنظر في هذا حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 232.

² الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد 16.

بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم، حسبما ورد في المادة الأولى من هذا الأمر، حيث يمنع هؤلاء من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها، و هذا طبقا للمادة الثانية من ذات الأمر.

كما لا يمكنهم عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان و لمدة سنتين (2) أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته أو أن يكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة تعمل في نفس مجال النشاط، حسب المادة الثالثة.¹

و تلزم المادة الرابعة على هؤلاء عند انتهاء مدة السنتين (2) أن يقدموا تصريحا كتابيا لمدة ثلاث (3) سنوات يدي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و حسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو

¹ يمكن أن نشير إلى المادتين 50 و 51 من الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد 48، حيث تنص المادة 50 على أنه "تتتافى صفة العضو في الهيئة و العضو في المجلس و في إدارته و العضو في لجنة مراقبة عمليات الخصوصة و العضو في لجنة فتح الطروف مع ممارسة العضوية في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة و مدير لأية شركة تجارية عمومية أو خاصة و/أو لمن له مصالح فيها طوال كل مدة عضويته و يمتد هذا التتافى إلى الخبراء و شركائهم و إلى شركاء الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه"، و حسب المادة 53 من ذات القانون فإن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب المسؤولية المدنية و الإدارية و الجزائية و يعاقب على هذه المخالفة غرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار زيادة على إقصاء مرتكبها من وظائفه.

كما أن المادة 51 تصيف بأن هؤلاء الأشخاص و شركائهم لا يمكنهم أن يشترروا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصول شركات مخصصة طوال مدة وظائفهم و خلال السنوات الثلاث (3) التي تتبع انتهاء وظائفهم، كما يتعين عليهم الحفاظ على السر المهني. و تعاقب المادة 54 من ذات القانون على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 بترتيب المسؤولية المدنية و الإدارية و الجزائية، كما يترتب بطلان العملية (الخصوصة) و في هذه الحالة تعد قيمة المعاملة التجارية مكتسبة للخزينة العمومية بصفة نهائية، و يعاقب المخالف بغرامة قدرها مرتين إلى خمس مرات قيمة الشراءات المحققة، بالإضافة إلى عقوبات الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يمكن أن نشير إلى المواد 36 و 38 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، حيث تنص المادة 36 أن "العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخصوصة تتتافى مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة مع عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخصوصة، و يشمل هذا التتافى مستخدمي الإدارة المكلفين بالخصوصة و الخبراء و شركائهم و كذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة"،

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط و هذا إذا ما أرادوا ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة أو حيازة مصلحة (تلك الواردة في المادة الثالثة).

و عند مخالفة الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 فيجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة.

و تكون العقوبة إذا ما ثبتت مخالفة المواد 2 و 3 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة و الغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج حسب المادة السادسة، أما إذا تمت مخالفة المادة الرابعة أي عدم التصريح فتكون العقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثاني: دور الرقابة على الجماعات المحلية المنتخبة في الوقاية من الفساد

تتصدر الجماعات المحلية قائمة الإدارات و المؤسسات العامة التي تغرق في الفساد¹، و هو بحق معضلة تفتك بأداء المجالس المحلية المنتخبة، و يعرقلها عن القيام بالمهام المنوطة بها، و على رأسها النهوض بالتنمية المحلية.

و الجماعات المحلية كغيرها من المؤسسات و الإدارات العامة تخضع لذات للقواعد العامة في مكافحة الفساد، حيث أن عملياتها المالية تكون محلا للمراقبة التي يمارسها المراقب المالي²، على ميزانيتها قبل دخولها مرحلة التنفيذ و بعد مصادقة السلطات المختصة عليها، كما أنها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و حتى لرقابة مجالسها الشعبية و السلطات الوصية عليها.

و من أجل فعالية أكثر للرقابة على الجماعات المحلية خاصة في تسيير ماليتها و غلق الباب أمام الفساد و المفسدين، فرض المشرع آليات أخرى تتمثل في رقابة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على هذه الجماعات و على ميزانياتها، بحيث تقوم المجالس بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات المتخذة.

¹ لقد كشفت وزارة العدل أنه تمت معالجة حوالي ألف قضية خاصة بالفساد و الرشوة خلال سنة 2010 في مقدمتها اختلاس الأموال العمومية، إساءة استغلال الوظيفة و الرشوة.

² فقد كان قانون 92-414 يقصر رقابة المراقب المالي على مالية الولايات فقط و لكن المرسوم التنفيذي رقم 09-374 جعلها تشمل ميزانية الولاية و البلدية بموجب المادة 2 منه.

الفرع الأول: الرقابة على انتخاب مجالس الجماعات المحلية

إن المجالس الشعبية البلدية و الولائية و حتى المجلس الشعبي الوطني ملزمة أن تمارس مهامها بصفة مجردة و بعيدة عن أي اعتبارات، و على ذلك لا بد أن تكون منتخبة و بصفة شرعية و نزيهة حتى يتسنى اعتبارها و بحق هيئات رقابية تحظى بالمصداقية أمام المواطنين الذين انتخبوها و أمام السلطات التي تنصبها، و يضمن ذلك قانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخاب¹، و الذي بين القواعد العامة و الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ضمن الباب الثاني من هذا القانون، و يحاول المشرع فيه اتخاذ و استخدام الآليات الفعالة لتجنب فساد العملية الانتخابية، بمعنى أن يستطيع المواطن التمييز بين المرشحين و يختار أفرادا يعملون للصالح العام يتميزون بالكفاءة و التعليم و المقدرة الحقيقية.

و قد بين المشرع كفاءات إعداد القوائم الانتخابية و توزيع المقاعد على القوائم الناجحة، و منع الترشح في أكثر من قائمة، و ترشح فردين من نفس العائلة في القائمة الواحدة، كما بين الأشخاص غير القابلين للانتخاب في المادة 81 و 83 و 89 و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل حتى لا يمكنهم استغلال معارفهم و اتصالاتهم لإفساد العملية الانتخابية و البقاء بعيدا عن أي ممارسات غير شرعية،

كما يجعل لجنة الفرز تقوم بعملها بشكل واضح و شفاف، و تجري العملية الرقابية تحت رقابة اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، فأما اللجنة البلدية فتتشكل حسب المادة 149 من قاض رئيسا و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، تتولى إحصاء النتائج المحصل عليها و تسجيلها في محضر رسمي و لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المحصل عليها، و حسب المادة 152 تتشكل اللجنة الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل تكلف بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجان البلدية و تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية.

و تدعيما للشفافية تجري الانتخابات تحت رقابة ممثلي المترشحين سواء في عمليات التصويت أو الفرز و تسجيل ملاحظاتهم و المنازعات المتعلقة بسير العمليات، و حرصا من المشرع على سير الانتخابات

¹ قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد الأول.

في شكل نزيه فقد دعم قانون الانتخابات بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، حسب المادة 168 منه، و تمارس عملية الرقابة من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، و إلى جانبها تم استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و التي يتم وضعها كذلك بمناسبة كل اقتراع، تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به و الذي يحكم الانتخابات، و تشكل من أمانة عامة و ممثلي الأحزاب و ممثلي المترشحين الأحرار حسب المادة 171، و أسندت المادة 175 لهذه اللجنة اختصاصات عدة.

و لم يتناسى القانون مسألة الحملة الانتخابية و ما يمكن أن يشوبها من ممارسات غير قانونية فخصص لها الباب السابع منه ، و خلال تنظيم مسألة الاستفادة من وسائل الإعلام و عدم استعمال طرق إشهارية تجارية لغرض الدعاية، و منع استغلال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك حسبما ورد في المادة 196، ثم إن مسألة تمويل الحملة الانتخابية أمر مهم تصدى له المشرع بموجب أحكام المواد 200 و ما بعدها، و حدد مصادر التمويل التي يمنع فيها بشكل قاطع تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، و في المادة 205 و المواد التي تليها حدد القيمة المالية التي لا يمكن تجاوزها في الحملات و قيمة التعويضات التي يمكن الحصول عليها.

و خص قانون الانتخابات الباب الثامن منه للأحكام الجزائية لما لها من قوة الردع فعاقبت المادة 212 كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ستة آلاف دج إلى ستين ألف (60.000 دج) و يعاقب على محاولة ارتكاب ذلك بنفس العقوبات، كما تقضي المادة 216 أنه " يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

كما أن المادة 222 تعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها.

و تنص المادة 224 على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، و كذلك كل

من وعج بوظائف عمومية أو خاصة بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدو ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

و يعفى من هذه العقوبات كل من قبل هبات نقدا أو عينا ثم أخطر السلطات المعنية بالوقائع".

الفرع الثاني: رقابة المجالس و السلطات الوصية على الجماعات المحلية المنتخبة

المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التي يتم على مستواها التداول في كل شؤون البلدية، و يمارس المجلس عماله في شكل مداوات تعد نافذة بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية للمصادقة عليها ماعدا المداوات المتضمنة الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية التي لاتعد نافذة إلا بعد مصادقة الوالي عليها، و الذي يجب أن يصدر قراره في أجل 30 يوما من تاريخ الإيداع و إلا اعتبرت مصادقا عليها (المواد 55 و 56 و 57 و 58 من قانون البلدية).

من جهة أخرى و حماية للمصلحة العامة و تغليبها على المصلحة الخاصة اعتبر قانون البلدية المداوات التي يحضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو من أعضائه باطلة إذا تواجدوا في حالة تعارض مصالح بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء وفقا لأحكام المادة 60 منه.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فهو كذلك الهيئة التي يتم على مستواها التداول في شؤون الولاية، و يمارس المجلس أعماله تحت رئاسة رئيسه في شكل مداوات تعد نافذة بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، ما عدا المداوات المتضمنة الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار أو اقتناءه أو تبادلها اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية التي لا تعد نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (المواد 54 و 55 من قانون الولاية).

و حماية للمصلحة العامة و تغليبها على المصلحة الخاصة و درءا للفساد اعتبر قانون الولاية التي يحضرها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو عضو من أعضائه قابلة للإبطال إذا تواجدوا في حالة تعارض

مصالح بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء وفقا لأحكام المادة 56 من قانون الولاية، و تعطي المادة 57 من ذات القانون للوالي أو لكل المنتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية و له مصلحة في ذلك أن يطلب إبطالها خلال 15 يوما بعد اتخاذ المداولة بالنسبة للوالي أو إصاقها بالنسبة للمنتخب أو المكلف بالضريبة.

بالإضافة إلى رقابة هيئات متخصصة و نكتفي هنا فقط بتوضيح أن نصوص قوانين الجماعات المحلية تعهد برقابة بغض أعما هذه المجالس المحلية إلى هيئات متخصصة و سيتم تفصيل آلية عمل هذه الهيئات في جزء لاحق من الرسالة.

أ - **المراقب المالي:** و تتمثل رقابة المراقب المالي في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقة العمومية الخاضعة لذلك و تشمل فحص بطاقات الالتزام و سندات الإثبات المرفقة و المقدمة من قبل الأمر بالصرف و هو الوالي على مستوى الولاية¹ و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

و يقوم بمهمة المحاسبة العامة في البلدية حسب المادة 205 من قانون البلدية² التي تنص على " يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم" و تنص المادة 206 على أنه " يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية و هو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها" و عليه فالمحاسب العمومي يساهم في تدقيق الحسابات المالية للبلدية.

و حسب المرسوم رقم 374-09 فإن القرارات التي تخضع للرقابة من طرف المراقب المالي هي:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و مستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

¹ المادة 121 من قانون الولاية الصادر بموجب القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 12.

² قانون البلدية رقم 11-18 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 37.

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع الكشوف عندما لا يتعدى مبلغها المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته، و كذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقه، و كذا نفقات التصرف عن طريق الوكالات المثبتة بفاتورات نهائية.
- و للوقاية من الفساد يتم فحص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون.
- مطابقة النفقات التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لذلك الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

ب - رقابة مجلس المحاسبة: لقد ورد في قانون البلدية حسب المادة 2010 أنه " تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول"، في حين تنص المادة 175 من قانون الولاية على أنه " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي و حساب تسيير المحاسب و تطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به".

ج - رقابة المفتشية العامة للمالية: تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية) و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ...، و هذا وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

د - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: و ذلك من خلال التصريح بالامتلاك المفروض على المنتخبين المحليين الذي يقم إلى هذه الهيئة، و كما يجب أن يتم نشر و تعليق هذه التصريحات في مقرات البلديات بالنسبة للمنتخبين في مجالس البلديات و رؤسائها، و أمام مقرات الولايات بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية و رؤسائها و حددت تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية أنواع الممتلكات الواجب التصريح بها حيث تشمل القائمة كل الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية، مع

تحديد مواقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية، أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، بالإضافة إلى المحلات التجارية المملوكة من طرف العضو و/أو أولاده القصر سواء في الجزائر أو خارجها، كما يتضمن التصريح وصفا للأموال من خلال تحديد مساحتها و طبيعة و أصل الملكية و تاريخ اقتنائها، بالإضافة إلى النظام القانوني للأموال بالنسبة للأموال الخاصة أو الأملاك المكتسبة في الشيوخ، ز أيضا المنقولات ذات القيمة و السيارات و الطائرات و السفن أو أي ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، كما تحوي القائمة المشاركات في البورصة المكتسبة من طرق المصرح و/أو أولاده القصر في الجزائر و خارجها، بالإضافة إلى التصريح بالسيولة النقدية و الاستثمارات التي يقوم بها، أي وضعية الذمة المالية من أصول و خصوم، و تحديد طبيعة الاستثمارات و قيمة الأموال المخصصة المملوكة من المنتخبة و/أو أولاده القصر، و في حالة استقالة المنتخبة أو توقفه عن عهده فإنه ملزم بتقديم تصريح جديد بممتلكاته بنفس الطريقة، وتلزم تعليمة الوزير المنتخبة بإيداع استمارة التصريح لدى المديرية العامة و الشؤون القانونية بالوزارة و التي بدورها ترسلها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المبحث الثالث: وقاية الأملاك العامة و القطاع الخاص من الفساد

الأملاك العامة هي الأملاك المنقولة و العقارية بكل أنواعها و أشكالها التي تملكها الدولة و تسخرها من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين، و تجعلها تحت تصرف موظفيها و عمالها في سبيل تحقيق هذه الغاية، و لكن نظرا لاستغلال هؤلاء هذه الأملاك في تحقيق أهداف بعيدة عن الخدمة العمومية من جهة و إهمالهم لهذه الأملاك من جهة أخرى، و سوء تسييرها المتعمد من جهة ثالثة، جعل من المفروض على المشرع أن يتدخل من خلال نصوص قانونية تحمي هذه الأملاك من أفعال الفساد التي يقوم بها المسؤولون عن الأملاك العامة و تحدد طرقا محددة يتعين على المسيرين احترامها تحت طائلة المساءلة الجنائية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و قانون العقوبات، و من جهة أخرى فإن الفساد لا يشمل إلا القطاع العام بل تبين أن القطاع الخاص كذلك يعاني من هذه الجرائم ما جعل قانون 06-01 ينص على قواعد وقائية تفيد في التصدي للفساد

المطلب الأول: التسيير المراقب للأموال العمومية للوقاية من الفساد

تنقسم أموال الدولة و الجماعات المحلية وفقا لقانون الأملاك الوطنية¹ إلى أموال عامة و أخرى خاصة، و تعتبر الأموال العامة من مواضيع القانون الإداري على اعتبار أنها مخصصة للاستعمال العام، أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري²، أما الأموال الخاصة فهي تمثل جانبا كبيرا من نشاط الإدارة و عليها يتوقف نمو المجتمع في مجالات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، من خلال المداخيل التي تدرها للخزينة، و متابعة مختلف الأعمال المتعلقة بالقيام بوظيفة المرفق العام...و غيرها.

غير أن هذه الأموال لن تلعب هذا الدور الجوهري إلا إذا روعيت طرق التسيير العقلاني والإدارة الرشيدة و ذلك من خلال مراعاة النصوص السارية المفعول والأداء الجيد للخدمة العامة³، والتصدي لكافة الممارسات الفاسدة و هذا ما حاول المشرع تحقيقه من خلال كافة النصوص القانونية التي نظمت هذه المسألة، كما أوجد قواعد و آليات لتسيير و إدارة الأملاك العمومية حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة⁴، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك.

ومن التدابير التي قررها المشرع للوقاية من الفساد تعزيز تدابير الشفافية والمسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و الشؤون العمومية، لا سيما إعداد ميزانية الدولة و حتى تنفيذها⁵، و تؤكد المادة

¹ القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 52.

² حسب نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري: الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

³ أعرم يحيواوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2001، ص 6.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 69.

⁵ حسب المادة العاشرة (10) من ق و ف م.

الحادية عشر (11) على إضفاء الشفافية و تبسيط الإجراءات الإدارية و الرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم¹.

كما يدخل في إطار التسيير العقلاني للأموال العمومية حسن تسيير و إدارة الأملاك العمومية بحيث أوجب المشرع من خلال قانون الأملاك الوطنية على الإدارة و المؤسسات العامة التي تقوم باستغلال الأملاك الوطنية أن تسيروها و تحافظ عليها من خلال:

- جرد الأملاك العامة أي القيام بتسجيل وصفي و تقييمي لهذه الأموال حسب الشروط والأشكال القانونية، و يجب على كل المؤسسات أن تمسك دفترا للجرد.
- صيانة المال العام من أجل ضمان استعمال مستمر بدون أخطار على المستفيدين
- إصدار تعليمات و توجيهات لتنظيم التسيير الجيد و الأمثل لهذه الممتلكات

بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي يقرها المشرع لهذه الأملاك في حد ذاتها فإنها تنطبق عليها الحماية الجزائية ضد جريمة الاختلاس الواردة في المادة 29 من ق و ف م

وهذه الأملاك غير قابلة لا للتصرف فيها، أو للتنازل عنها كما أنها لا تتقادم و لا يمكن الحجز عليها فيحميها القانون من أي حيازة ماكرة بالتقادم من خلال الاستمرار في استعمالها من طرف الأشخاص.

و قد نظم المشرع القواعد و الأحكام التي يمكن تطبيقها في حالة خصخصة مؤسسات عمومية وفقا للأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية (سابق الإشارة إليه)، فتوجب المادة 6 منه على أن تسبق عملية الخصخصة أن تقوم عناصر الأصول و السندات على أساس المناهج المتعارف عليها عموما مع أخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار، و تنشأ هيئة تتكفل بتنفيذ عمليات الخصخصة كما تقوم باقتراح الإجراء المطلوب على الحكومة عن

¹ تنص المادة الحادية عشر (11) على أنه " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و كيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين،
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن و بتبيين طرق الطعن المعمول بها."

طريق المزايدة، إجراءات العرض الأولي، إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين و تسجيلهم، قواعد الإشهار، كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق الأمر.

وقد نظم مرسوم 12-427 مسألة إدراج الأملاك ضمن الأملاك العمومية وتجريد أخرى من هذه الصفة، بين الأملاك العمومية الطبيعية و الاصطناعية و طرق تسييرها و قواعد استعمال الجمهور الجماعي المباشر لها، و بين قواعد نقل الملكية بالنسبة للأشياء و المعدات الملغى استعمالها.

نظم كذلك قواعد الرقابة على إدارة الأملاك العمومية و تسييرها، فخصص المواد من 185 إلى 190 من المرسوم لآليات الرقابة حيث تنص المادة 185 على أنه " يجب على الإدارات و الهيئات العمومية المكلفة بمقتضى القوانين أو التنظيمات الخاصة بتسيير جزء من الأملاك العمومية التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها، أن تحافظ على جميع الوثائق و العقود و السندات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسييرها أو تحوزها كما يجب عليها أن تحميها¹.

و تجعل المادة 186 لإدارة أملاك الدولة الحق الدائم لمراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة و صيانتها سواء كانت أملاكاً عامة أو أملاكاً خاصة، و هذا بعد أن قررت أن تسيير هذه الأملاك يكون من طرف المصالح و الهيئات التي خصصت لها.

و تكون إدارة أملاك الدولة هي المختصة وحدها في إعداد عقود الشراء أو استئجار العقارات و الحقوق العقارية أو المحال التجارية لحساب مصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات الإدارية المستقلة، و ضماناً لنزاهة العمليات و حماية للأموال العامة يجب على الإدارة أ:

● تمسك و تضبط فهرساً للمعاملات العقارية بغرض تحديد القيم التجارية و الإيجارية للعقارات.

¹ و هذه الوثائق التي تحررها السلطات و الأجهزة المخولة في شكل قانوني تتعلق على الخصوص بما يأتي:

- ضبط حدود أملاك الدولة أو مرفقها المعني أو إدماجها فيها، و كذلك تصاميم التصريف و العقود المرتبطة بها.
- الاقتناء أو الإنجاز بمساعدة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو عن طريق نزع الملكية.
- الاقتناء بالأموال الخاصة.
- الرخص و التراخيص و عقود شغل الأماكن و منح الامتياز أو الزراعة التي تسلم أو تبرم وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

• تراقب الشروط التي بموجبها تم شراء أو استئجار هذه الأملاك و الحقوق و تتأكد من استعمالها المطابق.

• تراقب و ترسل كل العناصر الموجهة لتحديد القيمة الإيجارية أو القيمة التجارية للعقارات المزمع استئجارها او شراؤها من مصالح الدولة أو من مؤسسات عمومية وطنية أو من طرف الهيئات الإدارية المستقلة.

و دائما و في نفس الإطار أجاز لأعوان أملاك الدولة الخلفين في إطار برنامج رقابة سنوي أن يقوموا بالرقابة في عين المكان وثائق الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة للمؤسسات و الهيئات و الجمعيات المعنية، و تتوج رقابتهم بتحرير محضر يوجه إلى الإدارة المركزية.

ما يلاحظ أن هذه الرقابة تبدو غير فعالة لاعتبارات عدة منها:

• حتى و إن أثبتت مخالفات فإنها لا يمكنها سوى رفعها إلى الإدارة المركزية و لا يمكنها أن تحيلها إلى الجهات القضائية المعنية.

• أن النصوص لم تبين الإجراءات و لا الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حق المسيرين المخالفين.

و في الأخير تختم المادة 190 أنه " لا تمتنع الرقابة التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها بمقتضى القوانين و التنظيمات مؤسسات التفتيش و الرقابة و هيئتهما التي تعمل كل منهما في حدود اختصاصاتها و حسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض".

و يدخل ضمن التسيير العقلاني للأموال العمومية العمليات المتعلقة بصرف هذه الأموال من خلال الصفقات العمومية فيلزم القانون المنظم للصفقات العمومية و يؤكد على ذلك قانون الوقاية الم الفساد و مكافحته إرساء قواعد الشفافية عند إبرام هذه الصفقات حيث تعد المجال الخصب الذي ينمو فيه الفساد، لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام، و استغلال بعض الجهات المتعاقدة للصفقات العمومية للحصول على معاملات بأقل تكلفة مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في النهاية إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح.

و لتفادي مثل هذه السلوكيات فرض المشرع من خلال المادة التاسعة (9) قواعد يجب أن تركز منها علانية المعلومات و الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، و ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية¹.

و سيتم التطرق إلى هذه القواعد بمناسبة دراسة موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد.

و يمكن أن نضيف بعض القواعد التي وردت في الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها²، التي نصت على أن أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.، كما أن هذه الممتلكات قابلة للتنازل عنها و قابلة للتصرف فيها وفقا لقواعد القانون و للأمر 01-04 حسبما ورد في المادة الرابعة منه.

و عملية التصرف عن طرق الخوصصة تتم تحت رقابة لجنة مكلفة بذلك، ناهيك عن الشروط التي يتطلبها القانون و خاصة ما ورد في المادة 31 التي تلزم أن تتم عملية نقل الملكية مع مراعاة شكليات الإشهار و التعديلات الأساسية إذا اقتضى الأمر، كما أن شروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات الخوصصة يوضح في أحكام قوانين المالية التي تكون تحت تصرف البرلمان من أجل الرقابة عليها عند مناقشة هذه القوانين.

و تنص المادة 38 على أنه " يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهياكل المعنية بعمليات الخوصصة قد اطلع أو أمكنه الاطلاع على ملف خوصصة هذه الهياكل كلها أو جزء منها أن يترشح لاقتنائها كلها أو جزء منها مباشرة أو غير مباشرة عند الخوصصة...". بالإضافة إلى نص المادة 36 - السابق الإشارة إليه- التي تقرر حالة التناهي. و لعلها قواعد

¹ تنص المادة التاسعة (9) على أنه " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
 - معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."
- ² الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 47.

تحكم خصوصية المؤسسات العمومية و تمنع استغلال هذه العمليات بشكل غير مشروع لصالح الموظفين القائمين على هذه المؤسسات (الأملاك العمومية).

المطلب الثاني: قواعد الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

لم يهمل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القطاع الخاص لأنه كما القطاع العام فقد تقع فيه ممارسات الفساد، و قد نص في بعض المواد على قواعد يمكن بموجبها اتقاء وقوع جرائم الفساد في هذا القطاع الذي أضحي مهما جدا بالنسبة لاقتصاد الدولة ككل على اعتبار أن الجزائر دولة تطبق نظام اقتصاد السوق، و من هذه القواعد:

منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد: من خلال النص على تدابير وقائية بالكيفيات المحددة في المادة 13 التي تنص على أنه " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، و النص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها، و لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لاسيما على ما يأتي:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
2- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة."

2- تحديد معايير المحاسبة: أوجبت المادة الرابعة عشر (14) على وجوب منع المعاملات خارج الدفاتر و عدم القيد الوهمي للنفقات و عدم الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة¹.

3 - تشجيع مشاركة المجتمع المدني: المجتمع المدني عندما يمارس حقوقه الانتخابية بهدف اختيار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم، فإنه يساهم في اختيار ممثليه الذين يتولون سلطة عمومية تعد الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد، كما أن مشاركته الدولة في مساعيها للقضاء على الفساد سيلعب دورا إيجابيا و حاسما في مكافحة الفساد(م 15)².

د - وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية: إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات المالية و المصارف و تدقيق الحسابات وفق ما يحدده القانون يعد الوسيلة الفعالة لمنع ظاهرة تبييض الأموال و الكشف عن مصادرها و متابعة مآلها، و هو ما قصده المشرع من خلال نص المادة السادسة عشر (16)³.

و يمكن ان نضيف إلى ذلك نص المادة 107 من قانون المالية لسنة 2009 التي عدلت من أحكام المادة 104 من قانون النقد و القرض في إطار تدعيم التدابير الوقائية من الفساد في القطاع المصرفي و التحرز من الحصول على القروض البنكية و الهروب بها، و قد جاءت كما يلي " يمكن أن يمنح بنك أو مؤسسة مالية قروضا في حدود 25% من أموالها الخاصة الأساسية لمؤسسة مالية يمتلك أو تمتلك مساهمة في رأسمالها.

¹ المادة 14 " يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
 - 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
 - 3- تسجيل نفقات و همية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
 - 4- استخدام مستندات مزيفة،
 - 5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما."
- ² - تنص المادة الخامسة عشر (15) على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء."
- ³ - تنص المادة 16 على " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنها منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمسيريهما و للمساهمين فيها
المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الغدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة
لهم سلطة التوقيع.

و كذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى".

المبحث الثالث: السياسة الجنائية لمكافحة الفساد

الآليات الجزائية التي يقرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد و تبييض الأموال تعد من أقوى
الآليات القانونية على اعتبار أن التجارب أثبتت أنه على الرغم من اتباع سياسة وقائية إلا أن الجريمة
موجودة لوجود عوامل نفسية تتعلق بالمجرمين و عوامل أخرى تتعلق بتحقيق الربح السريع و الكبير
لهؤلاء، و الرغبة في الثراء و دوافع أخرى، و عليه يأتي الردع من خلال النصوص العقابية التي تجرم و
تعاقب على ارتكاب الفساد بكل مظاهره من خلال تجريم كل الصور التي يمكن أن يقع بها و العقاب
عليها، و من جانب آخر لا بد من مواجهة جزائية كذلك لجريمة تبييض الأموال على اعتبار الارتباط
بينها و بين الفساد، و تجد هذه السياسة الجنائية أساسها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و
كذا في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات
الجزائية و أيضا في النصوص العقابية الموجودة في العديد من القوانين الملحقة بقانون العقوبات.

المطلب الأول: الأحكام العامة لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته

تعد الآليات الجزائية من أقوى الآليات القانونية لمكافحة الفساد و كل مظاهره من خلال تجريم صور
الفساد و العقاب عليها و قد رصد لها عقوبات مهمة من أجل تحقيق الردع العام، و إن كان لم يجرم
الفساد بصفة صريحة إلا بعد إصداره لقانون 01/06 سنة 2006 إلا أن قانون العقوبات كان يجرم
العديد من الأفعال و السلوكيات الماسة خاصة بالوظيفة العامة كالرشوة و الاختلاس و استغلال
النفوذ...، و عموما فإن أهم ما أورده المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كان
توسيع دائرة التجريم و تشديد العقاب على جرائم الفساد، لأنه كلما تم توسيع هذه الدائرة كلما
تعمق الشعور بخطورة اقتراف هذا النوع من الجرائم، بحيث أن المسلم به في علم الإجرام ضرورة

التناسب بين درجة الألم المصاحب للعقوبة ودرجة خطورة الفعل الجرمي دون إفراط في الزجر أو تفريط فيه.

الفرع الأول: نظرة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم¹

جاء هذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 (المعدل و المتمم) لسد الفراغ القانوني الذي كان موجودا في مجال مكافحة الفساد و تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر و محاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات، و ذلك لحماية المجتمع و أسس الدولة السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و بدأ العمل به اعتبارا من صدوره في الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 14².

و تضمن هذا القانون 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد و مكافحته، و تجريم الافعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، و حماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن الجريمة و الضحايا، و تشجيع التبليغ عن الجرائم، و إنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة (الوزير الأول) تتولى استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس و التوجيه، و قد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره وهي الدستور، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 - 10 - 2003³.

¹ وتمت المصادقة عليه بتاريخ 03 - 01 - 2006 و صدر بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 في 08 - 03 - 2006، و قد عدل و تم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 و الذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون 11/10 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1431 الموافق ل 27 أكتوبر 2010، كما عدل و تم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، جريدة رسمية 44 لعام 2011.

² و بعد صدوره يكون قانونا أصلح للمتهم على اعتبار أنه جعل جرائم الفساد جنحا بعدما كانت في ظل قانون العقوبات جنبايات، و في ذلك قرار المحكمة العليا حيث تمت إدانة المتهمه عن جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية و عقوبتها كانت السجن المؤبد و أثناء نظر القضية صد القانون 01-06 الذي جعل الاختلاس جنحة و رصد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، قرار رقم 436871، الصادر بتاريخ 21-03-2007، مجلة المحكمة العليا، 2007 العدد 2، ص 541.

أما في الحالة التي صدر فيها القانون 01-06 بعد صدور قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنبايات و قبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا القرار يؤدي إلى إبطال القرار و ليس نقضه عملا بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون، طالما أن شروط القانون الأصلح قد توافرت في القضية لصالح المتهم، قرار المحكمة العليا رقم 427994، المؤرخ في 24-01-2007، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 2، ص 527.

³ و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و انضمت إليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 88 / 128 الصادر بتاريخ 19 - 04 - 2004 و تم نشر المرسوم و نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 52 - 04 - 2004.

كما أن مفهوم الفساد و الجرائم المرتبطة به لم تكن موجودة أحيانا و أحيانا أخرى لم تكن كافية، و ملمة بمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد لذا فقد قلصت الإضافات التي أدخلها هذا القانون من مجال الاجتهاد و ألغت موادا كانت تتوزع بين مختلف الأحكام غير الدقيقة¹ و تكفل المشرع بتحديد الصور الجديدة للتجريم، كما أنه وضع الأهداف التي يتوخاها من خلال سن هذا القانون.

هدف القانون: يهدف القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، كما يهدف إلى تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص، أيضا تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

تحديد معاني بعض المصطلحات

في المادة الثانية حدد مفهوم الفساد فعرفه بأنه مجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع متماشيا تماما مع الاتفاقية الدولية (و جرائم الفساد في هذا القانون هي الرشوة بكل صورها، الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات العامة، الغدر، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، اساءة استغلال الوظيفة، استغلال النفوذ، عدم التصريح و التصريح الكاذب بالممتلكات الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة).

و حدد القانون و ضبط في نفس المادة معاني عديد المصطلحات المستعملة في أحكامه فقرر من هو الموظف العمومي و الموظف العمومي الأجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان ، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الاتفاقية، الهيئة، في محاولة لرفع بعض اللبس و التداخل الذي قد يقع.

الموظف العمومي:

¹ و تتمثل هذه المواد في : المادة 119 و 119 مكرر و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الامر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 - 07 - 1966 المتضمن قانون العقوبات و كذا الامر رقم 97 / 04 المؤرخ في 11 - 06 - 1997 .

- هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- كما يقصد بالموظف العمومي كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- و كذلك كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الموظف العمومي الأجنبي: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية يصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

الكيان: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

التجميد أو الحجز: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

الجرم الأصلي: كل جرم تأت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ثم عرف المقصود بالاتفاقية على أنه ينصرف إلى اتفاقية مكافحة الفساد، و أيضا المقصود بالهيئة على أنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف

و نحاول توضيح مدلول الموظف العام على حسب ما ورد في قانون 06-01، حيث يشمل مصطلح الموظف العمومي كما ورد في المادة أربع فئات و هي:

1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

أ - من يشغل منصبا تنفيذيا: و يقصد به أولا رئيس الجمهورية و هو منتخب، و الأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى و يحاكم في هذه الحالة أما المحكمة العليا للدولة المختصة دون غيرها حسب المادة 158 من الدستور¹، و ثانيا رئيس الحكومة (أو الوزير الأول) و هو معين من طرف رئيس الجمهورية، و إن كان يجوز محاكمته عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بما فيها جرائم الفساد فإن الأمر معلق كذلك بتنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها، و ثالثا أعضاء الحكومة و هم الوزراء و الوزراء المنتدبون فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 ق ج و ما يليها.

ب - الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: و يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير ذلك، و هم على فئتين من يشغل منصبه بصفة دائمة و من يشغل منصبا بصفة مؤقتة، فأما الفئة الأولى فهم الموظفون العاديون الخاضعون لقانون

¹ التي أحالت إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة.

الوظيفة العامة حسب مفهوم المادة الرابعة منه¹، المعينين بصفة دائمة في السلم الإداري، و هم الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و

الإدارات العمومية²، و قد حرص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفقرة الثانية من مادته الثانية على استثناء القضاة و المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و مستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص، و أما الفئة الثانية فهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين، و يتضح بمفهوم المادة الثانية (2) من قانون مكافحة الفساد كلا الفئتين.

ت - الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: و المقصود به القاضي سواء القضاة التابعون لنظام القضاء العادي³ و كذلك القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري⁴، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الاحداث و في القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الاحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

2 - ذو الوكالة النيابة:

و يتعلق الأمر بمن يشغل منصبا تشريعيا و هو عضو البرلمان بغرفتيه⁵، أو من هو منتخب في المجالس الشعبية المحلية أي كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنتخبون بمن فيهم رؤساء هذه المجالس.

¹ القانون العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 16 يوليو 2006، و تنص المادة الرابعة (4) على أنه " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري " ، و عرف المشرع الترسيم على أنه " الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

² و يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية حسب المادة الثانية من قانون الوظيفة العمومية " ... المؤسسات العمومية المركزية في الدولة و المصالح غير الممركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.....".

³ بالرجوع إلى المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و هم قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

⁴ و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

⁵ أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، أما أعضاء مجلس الأمة فتلثيه فقط منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري و الثلث الآخر معين من طرف رئيس الجمهورية حسب المدة 101 من الدستور.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: و هم العاملين الذين يتمتعون بسلطة في الهيئات العمومية¹ أو المؤسسات العمومية² أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط³ أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية⁴.

و يشترط في ذي السلطة أن يتولى وظيفة أو وكالة، و الوظيفة تعني إسناد مهمة معينة للشخص و يتحمل مسؤولية عمله كرئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة، في حين تقتضي الوكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزءا منه فقط.

و تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إنشائها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة و يحكمها الأمر 04/01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا القانون التجاري⁵ من المادة 610 و ما بعدها⁶.

3- من في حكم الموظف: و هو كل شخص يعتبر موظفا عاما أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني الذين يحكمهم الأمر 02/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، و الضباط العموميين الذين يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظف العمومي، و هم الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة و المترجمين الرسميين.

¹ الهيئة العمومية هي شخص معنوي عام غير الدولة يتولى تسيير مرفق عمومي، عملها موظفون يخضعون لقانون الوظيفة العامة، منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و هيئات الضمان الاجتماعي....، كما يدخل ضمن مفهوم الهيئة العامة على بعض السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، و سلطة ضبط البريد و المواصلات، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط المحروقات

² و هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية التي يحكمها الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، و هي حسب المادة 4 منه " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هي نخضع للقانون العام".

³ و هي المؤسسات العمومية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أفرادا أو شركات، مواطنين أو أجانب، كفندق الأوراسي و مجمع صيدال...

⁴ و هي مؤسسات من القطاع الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز.

⁵ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

⁶ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006 ص 17.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية في قانون مكافحة الفساد

خطة المشرع الجزائري ترمي إلى إرساء قواعد تساعد على الوقاية من ظاهرة الفساد، فلو أسندت المسؤوليات و الوظائف العامة بالشكل الصحيح و لو أبرمت الصفقات العمومية بالشكل القانوني لما وقع النزيف المالي الذي يعاني منه الاقتصاد، و لتفادي مثل هذه المظاهر وضع المشرع نصوصا هامة و تهدف أساسا إلى الوقاية من الفساد في القطاع العام و القطاع الخاص على السواء لما لهذه الظاهرة و الجرائم المتعلقة بها من مضار على الكيان العام للدولة و على الكيان الخاص على الأفراد و أموالهم.

فقد فرضت النصوص المتعلقة بالتوظيف مجموعة من المعايير و الشروط المعتمدة دوليا و التي يجب الاعتماد و الالتزام بها حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة و الشفافية و الكفاءة، و ضمان أجر ملائم مع تعويضات كافية للموظف و اتباع طريقة التصريح بالممتلكات (و هو ما سبق التطرق له) كما نص القانون على استحداث أسلوب وضع مدونات سلوك: و كذا تشجيع المؤسسات و الهيئات على وضعها، لاسيما المؤسسات العمومية ذات الأنشطة الاقتصادية، و هو ما تمت ترجمته في العديد من المؤسسات و الهيئات العامة.

كما نص القانون على وجوب إرساء قواعد الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، و تعزيز تدابير الشفافية والمسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و الشؤون العمومية، لا سيما إعداد ميزانية الدولة و حتى تنفيذها¹، و تؤكد المادة الحادية عشر (11) على إضفاء الشفافية و تبسيط الإجراءات الإدارية و الرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم².

و أكد قانون 06-01 على حصين سلك القضاء من خلال التزام القضاة و هي بالاستقلالية، الشرعية، تحقيق المساواة، مع الحفاظ على عهد اليمين، التحلي بالحياد و التجرد، عدم قبول أي

¹ حسب المادة العاشرة (10) من نفس القانون.

² تنص المادة الحادية عشر (11) على أنه " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و كيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين،
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن و بتبيين طرق الطعن المعمول بها."

تدخل من شأنه التأثير على العمل القضائي، عدم استعمال القاضي لمنصبه لتحقيق أغراض شخصية، عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.

أما في القطاع الخاص فنص على تدابير وقائية بالكيفيات المحددة في المادة 13، مع تحديد معايير المحاسبة، و لم يتناسى قانون 06-01 تشجيع مشاركة المجتمع المدن فمشاركته الدولة في مساعيها للقضاء على الفساد سيلعب دورا إيجابيا و حاسما في مكافحة الفساد(م 15) كما أن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات المالية و المصارف و تدقيق الحسابات وفق ما يحدده القانون يعد الوسيلة الفعالة لمنع ظاهرة تبييض الأموال و الكشف عن مصادرها و متابعة مآلها، و هو ما قصده المشرع من خلال نص المادة السادسة عشر (16).

الفرع الرابع: مظاهر توسيع دائرة التجريم في التشريع الجزائري

- تجريم أفعال الفساد الكلاسيكية المتمثلة في اختلاس المال العام، الرشوة، الغدر استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة.

- تجريم و معاقبة أفعال الفساد الحديثة وخاصة غسل الأموال الذي يعتبر جريمة ولو ارتكب خارج الجزائر المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 7 بمن قانون العقوبات الإضافة إلى القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم، بالإضافة إلى نصوص المواد 58 و ما بعدها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

- تمديد التجريم والعقاب إلى بعض الأفعال التي تلحق بجرائم الفساد كجرائم البورصة والتهرب الضريبي والجمركي وإساءة استعمال أموال الشركة و التفليسة.

- إعطاء مفهوم واسع للموظف العمومي في المادة الجنائية، فرغم أن الموظف في فقه القانون الإداري هو الشخص الذي يعمل في مرفق عام تديره الدولة، بعد تعيينه على سبيل الدوام وفق التشريعات القانونية والإدارية المعمول بها ، فإن الموظف في القانون الجنائي ولاسيما في جريمة الرشوة له معنى واسع يشمل الموظف العمومي والمستخدم في القطاع الخاص والعامل أو الأجير والمنتخب ، سواء كان موظفا دائما أم مؤقتا يعمل بمقابل أو بدون مقابل، مع استمرار صفة الموظف بعد انتهاء خدمته إذا

كانت هي التي سهلت له الجريمة أو مكنته من تنفيذها، فيما يخص الجرائم التي يرتكبها بهذه الصفة المادة الثانية (02) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

- تمديد اختصاص القضاء ليبطال أفعال الفساد المرتكبة خارج الجزائر من طرف جزائري أو أجنبي متى توفرت بعض الشروط.

- تضيق نطاق الحصانة و الامتياز القضائي فيما يتعلق بجرائم الفساد: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 30 على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية ، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أية حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة، بعملية تحقيق وملاحقة ومقاضاة في حقهم، و هو ما أقره الدستور الجزائري، فبعدها كانت الحصانة الممنوحة للبرلمانيين حصانة مطلقة تم جميع أنواع الجرائم ، نصت المادة 109¹ على حصر هذه الحصانة في إبداء حرية الرأي و التصويت المكفولة للبرلمانيين بمناسبة مزاولتهم لمهامهم ، ما يعني أن جرائم الفساد لم تعد تخضع لقواعد الحصانة المنصوص عليها لفائدة أعضاء البرلمان .

أما قواعد الاختصاص الاستثنائية المطبقة في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة والموظفين فإنها لا ترقى إلى مستوى الحصانة، ولكنها قواعد إجرائية تقتضي مراعاة شكليات وضمانات خاصة بمتابعة هذه الفئة من الموظفين ، ليقصر بذلك نطاق الحصانة بخصوص جرائم الفساد على الحصانة الدبلوماسية المقررة لفائدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي كما هي مقررة في الاتفاقيات الدولية.

- مظاهر تشديد العقاب بشأن جرائم الفساد:

* إقرار عقوبات جنائية تصل إلى 10 سنوات حبسا وتشدد إلى 20 سنة حبسا إذا تعلق الأمر بموظف عمومي يرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أو ارتكاب جرائم فساد من طرف

¹ تنص المادة 109 من الدستور على " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

لا يمكن أن يتابعوا أي نائب أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"، يُلاحظ الصياغة الركيكة التي جاءت بها المادة .

قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط .
* الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية.

* مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ولو كانت في يد الغير، مع اعتبار إخفاء الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم جريمة غسل الأموال ولو ارتكبت خارج الجزائر.
* الحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات.
* اعتبار جرائم الفساد غير قابلة للتقادم في حالات معينة.

المطلب الثاني: التدابير الردعية (التجريم و العقاب) لمكافحة الفساد

إذا كان المشرع الجزائري قد بين في النصوص الأولى من قانون 06/01 التدابير الوقائية من الفساد، فقد أورد في الباب الرابع التدابير الرادعة له، لما لهذه الأخيرة من فعالية في مكافحته و معاقبة مرتكبيه، مع الإشارة أن هذا القانون قد ألغى 18 مادة من قانون العقوبات و استبدل 14 منها بمواد أخرى، و لم ينقل المشرع النصوص من قانون العقوبات نحو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و حسب و إنما وسع من نطاق و مجال بعض الجرائم كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ لكي تلائم السياسة الجنائية في مكافحة الفساد و الإحاطة بكل جوانبه، و يمكن أن نحمل هذه التدابير في تجريم الأفعال التالية:

الفرع الأول: جرائم الرشوة

لقد عدل المشرع الجزائري من البناء القانوني لجريمة الرشوة بموجب قانون 06/01 حيث أصبحت تشمل إلى جانب ما كان واردا في قانون العقوبات أفعالا جديدة.

أ - جريمة رشوة الموظفين العموميين:

مفهومها

تعد الرشوة من أخطر الجرائم المتعلقة بالأموال و المصالح العامة لما تشكله من مساس بنزاهة و شرف الوظيفة العامة، و قد عرفها الفقه الجنائي من عدة وجوه فمنهم من عرفها على أنها " اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما فقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل

في وظيفته أو مأموريته"¹، و منهم من عرفها على أنها " تتحقق حينما تسول نفس الموظف العام له أن يتقاضى أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه"²، و منهم من يعرفها على أنها " جريمة تفترض عموما مساهمة شخصين أحدهما يطلب أو يقبل عطايا، هبات و عودا و يتاجر بوظيفته (المرتشي) و الثاني يهدف بهباته و وعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي)³، و يعتبرها البعض الآخر بأنها " الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"⁴.

و تتعدد أشكال الرشوة وفقا لما كان ينص عليه قانون العقوبات سابقا و أشكالا أخرى استحدثتها المشرع الجزائري بموجب قانون 06/01، بحيث أنه جمع بين صوري الرشوة السلبية و الإيجابية في نص واحد (المادة 25 رشوة الموظف العمومي)⁵ و قد خصص أحكاما مميزة للرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)، و لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية للرشوة منها الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

أ - رشوة الموظفين العموميين:

لقد أبقى المشرع الجزائري على الرشوة في صورتها التقليدية التي كانت واردة في قانون العقوبات الرشوة الإيجابية و السلبية (أو جريمة الراشي و المرتشي)⁶.

أ - الرشوة السلبية

¹ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1976، ص 03

² محمود نجيب حسني: دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1970، الطبعة الثانية، ص 15

³ موسى بودهان: المرجع السابق، ص 17.

⁴ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص المرجع السابق، ص 57.

⁵ و هي الجرائم الواردة في المادة 126 و 127 و 129 الملغاة من قانون العقوبات.

⁶ لقد تعرض هذا التقسيم إلى نقد حاد من بعض الفقه على أساس أن جريمة الرشوة واحدة و طرفاها الراشي و المرتشي، غير أن هذا النقد مردود عليه على أساس أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت الجريمة واحدة و ذلك كأن يقدم الراشي الرشوة دون أن يلاقي هذا العرض قبولا من الموظف، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي على أساس الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي و المرتشي، أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 142

و هي الفعل المجرم و المعاقب عليه بموجب المادة 25 الفقرة الثانية من قانون 06/01، و يعد مرتكبا لجرمة الرشوة السلبية " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته"، و عليه فهذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي: أن يكون الجاني موظفا عموميا، و الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض

تعد جريمة الرشوة السلبية من الجرائم التي تقع من ذوي الصفة كما تطلبها القانون، و هي صفة الموظف العام

المختص¹، و لأن فكرة المتاجرة بالوظيفة كأساس للتحريم تنتفي إذا كان الموظف العام غير مختص² بالعمل المطلوب و بالتالي فلا تقوم الجريمة، و اختصاص الموظف بالعمل كركن في جريمة الرشوة يتعين على الحكم القضائي إثباته، و إلا فلا تقع الجريمة³.

و قد ضيق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من مفهوم الاختصاص، على خلاف ما أورده قانون العقوبات سابقا حيث لم يحصر الأمر في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني بل يتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن ان تسهله له⁴.

و لا يؤيد البعض توجه المشرع الجزائري هذا لأنه يضيق من صفة الموظف العام الذي يرتكب الرشوة السلبية، الأمر الذي يخرج الكثير من التصرفات التي يمتنها المرشحي لقاء مقابل، لأنها ببساطة لا

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 59.

² و يقصد بالاختصاص في القانون الإداري الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف و يتخذ قرارات إدارية باسم و لحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا، أنظر في ذلك عمار عوابدي: القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 69.

³ محمد نعيم فرحات: الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 228.

⁴ قرار 5-01-1971 نشره القضاة العدد 1، ص 84 نقلا عن احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 65، و هو ما يُطلق عليه بالاختصاص غير المباشر أي أن الموظف لا تكون له سلطة فعلية بشأن العمل و إنما يرتبط هذا العمل بوظيفته ارتباطا وثيقا، انظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 148.

تدخل في نطاق الوظيفة، كما أنه من الناحية العملية يصعب كثيرا التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة و بين الأعمال التي من شأن الوظيفة تسهيلها¹.

حتى أنه يمكن أن يدخل في مفهوم الاختصاص فكرة الاختصاص الجزئي حيث يكفي أن يضطلع الموظف بجزء من العمل و لو شاركه فيه آخرون²، و هذا لا يعارض نص المادة 02/25 من ق و ف م حيث يكفي ان يكون الموظف نصيب من الاختصاص و قد ورد بالمادة " ...أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" إذ طالما يسمح هذا الجزء من العمل للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة جاز متابعته عن الرشوة السلبية، و يضاف إلى ذلك حالة الزعم بالاختصاص الناشئ عن ادعاء الموظف اختصاصه بأمر معين يدخل في نطاق النشاط الوظيفي لجهة الإدارة التي ينتمي الموظف إليها³، و قد يكون هذا الزعم صريحا في صورة قول أو كتابة، كما قد يكون ضمنيا، و لا يشترط أن يكون مصحوبا بالضرورة بوسائل احتيالية، بل يكفي مجرد الكذب ليتحقق معنى استغلال الوظيفة⁴.

و تتحقق جريمة الرشوة السلبية بـ:

أ- أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة

حيث يتخذ الموظف موقفا إيجابيا لمصلحة صاحب الحاجة، و سواء كان هذا السلوك الإيجابي مشروعا أو غير مشروع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها متى كان ضمن اختصاص الموظف⁵.

و جاء التحريم لأن الموظف يتلقى المزية مقابل أداء عمل كان من المفروض أدائه مجانا، لأنه يتقاضى لقاء ذلك أجرا، أو لأن العمل الذي يؤديه المرتشي هو أصلا غير مشروع.

ب - امتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 146

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 73

³ و في هذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حيث يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه، حين يتجر فيها على أساس حقيقي، إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال و الارتشاء" أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 148.

⁴ نورة هارون: المرجع السابق، ص 78.

⁵ هنان مليكة: جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص 59، و تعطي أمثلة عن العمل المشروع كأن يأخذ رجل شرطة مبلغا من المال ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، و عن العمل غير المشروع كحالة حكم القاضي بالبراءة على متهم إدانته ثابتة نظير مقابل يتلقاه

قد يتخذ السلوك في جريمة الرشوة السلبية صورة امتناع الموظف عن أداء أعمال وظيفته و يتحقق الامتناع و لو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف، طالما كان الامتناع مقابل فائدة أو منفعة، كما لا يشترط في الامتناع أن يكون تاما، فقد يكون جزئيا متخذاً صورة التأخير في القيام بالعمل الوظيفي أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له الامر الذي يخدم مصلحة الراشي¹، كما لا يشترط في الامتناع أن يكون مشروعاً أو غير مشروع مطابق للواجبات الوظيفية أو مخالفا لها طالما كان ضمن اختصاص الموظف².

وقت توافر الصفة و الاختصاص

لقيام جريمة الرشوة يجب أن يتوافر العنصران وهما صفة الموظف العام و الاختصاص وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أي وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به، و زوال هتين الصفتين لأي سبب من الأسباب يحول دون قيام الجريمة.

ثانياً: الركن المادي يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر هي النشاط الإجرامي و محل الارتشاء و لحظة الارتشاء و الغرض من الرشوة.

النشاط الاجرامي: يقوم بإحدى الوسيلتين إما بطلب الموظف العام لمزية غير مستحقة، أو قبوله إياها.

الطلب: la sollicitation : هو و هو تعبير عن الارادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلاً لأداء وظيفته أو خدمته³، و مجرد الطلب يكفي لقيام الجريمة تامة إذا توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة بل حتى و لو رفض هذا الأخير الاستجابة لطلب الموظف⁴،

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 65.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 146، و انظر كذلك هنان مليكة: المرجع السابق، ص 60، و تعطي مثالا عن الرشوة نظير الامتناع المشروع أن يقبل مفتش التموين مبلغاً من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضد تاجر لم يخالف التسعيرة، و من أمثلة الامتناع غير المشروع أن يمتنع رجل مرور عن تحرير محضر مخالفة مرورية لقائد سيارة ارتكبها، قدم له عطية لكي يمتنع عن تحرير المحضر.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 60، و انظر كذلك: عزت حسين: الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 33.

⁴ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 75، و احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 60.

و الشروع في هذه الحالة لا يختلف عن الجريمة التامة لان طلب الموظف يكشف عن ارادته في المتاجرة بالوظيفة و استغلالها¹.

و الطلب قد يكون شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا حسب المادة 02/25 " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر..."، كما يستوي أن يكون طلب الجاني لنفسه و بنفسه أو لغيره أو يقوم شخص آخر بالطلب باسمه و لحسابه فالجريمة قائمة و المهم أن يصل هذا الطلب إلى علم من وجه إليه.

و يجب أن يكون الطلب إراديا و صادرا عن إرادة جادة، فمجرد اللفظ الهازل الذي لا يقصد منه معناه لا يعتبر طلبا، كما أن سكوت الموظف أو اتخاذه موقفا سلبيا لا يعد تعبيراً عن إرادة في طلب الرشوة حيث لا ينسب لساكت قول إلا إذا اقترن بظروف لا تدع مجالاً للشك لطلب الرشوة².

و لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الفائدة التي يطلبها الموظف لتتحقق الرشوة، حيث يكفي أن يطلب الموظف ثمنا للعمل المراد منه.

القبول: l'acceptation و هو قبول الموظف - لعرض الراشي أو الوسيط - بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره لأداء عمل أو الامتناع عنه.

و القبول كالعرض قد يكون صريحا بالقول أو الكتابة أو حتى الإشارة أو ضمنيا يستخلص من ظروف و ملابسات الوقائع، و سكوت الموظف بعد العرض لا يعد قبولا إلا إذا وجدت دلائل تفيد على أنه قبول فعندئذ يعد مرتشيا ويقع عليه العقاب³، و قد يصعب الأمر في حالات يسكت فيها الموظف بعد عرض الرشوة عليه و لكنه يقوم بالعمل الذي من أجله عُرضت المزية غير المستحقة⁴.

¹ منصور رحمانى: القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الاول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص 70.

² نورة هارون: مرجع سابق، ص 89.

³ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 151.

⁴ و يفترض ذلك إذا كان العمل الذي قام به مطابقا للقانون و هنا تنثور الصعوبة لأن أداء العمل قد يفسر على أنه مقابل للرشوة و قد يفسر على انه ناتج عن حرص الموظف العام على أداء العمل، أما إذا كان العمل الذي قام به الموظف مخالفا للقانون فلا صعوبة في إثبات قيامه به مقابل الوعد بالرشوة من جانب صاحب المصلحة، أنظر في ذلك عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 282.

و القبول تعبير عن الارادة يجب أن يكون جديا، و بالتالي لا تقوم الرشوة إذا قبل الموظف على سبيل المزاح أو تظاهر بالقبول بغرض الإيقاع بالراشي متلبسا¹، أما في حالة العكس و هي حالة العرض غير الجاد الصادر عن الراشي هزلا فلا تقوم الجريمة كأن يعد الراشي الموظف بإعطائه عينيه أو فؤاده أو مال قارون لقاء قيامه بعمل معين لصالحه².

و قد تقع بعض الحالات يتم فيها عرض الرشوة على الموظف بغرض تحريضه على ارتكابها، حيث قاعدة " لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم " لأنه يعد من الوسائل غير المشروعة لأنه يجعل إرادة الجاني غير حرة، حيث تم زرع الفكرة الإجرامية لديه مما ساعد على ارتكابه للجريمة، و لكن لا يعد تحريضا أن تقع جريمة الرشوة نتيجة تدبير لضبطها، و ألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهره و كان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي، طالما لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها كأن يكون الراشي من رجال الشرطة³.

محل النشاط الإجرامي:

تعد المنفعة أو الفائدة موضوع النشاط الإجرامي الذي يقوم به الموظف عند ارتكابه للسلوك المادي للجريمة، و هي الباعث على ارتكاب الجريمة، و عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 02/25 من ق وف م ب " المزية غير المستحقة " و هو مصطلح أوسع من العبارات التي كانت واردة في نصوص المواد 126 و 127 من قانون العقوبات التي كانت تستعمل عبارات " العطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منافع أخرى يستفيد منها المرتشي".

المقصود بالمزية: يقصد بها كل ما يشبع حاجة في النفس، و يستوي أن تكون هذه الحاجة ذات طبيعة مادية أو غير مادية صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة⁴.

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 60، و كذلك هنان مليكة: المرجع السابق، ص 54.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 60، كذلك نورة هارون: المرجع السابق، ص 95.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 285.

⁴ منصور رحمانى: المرجع السابق، ص 73.

و تتنوع أشكال المزية ذات الطبيعة المادية التي يمكن تقويمها بالنقود فقد تكون نقودا أو شيكات أو سندات مالية، أو مجوهرات، أو هدايا عينية، أو حتى قرض يمنحه الراشي للمرئشي مقابل أعمال الوظيفة.

و كذلك تتنوع أشكال المزية غير المادية كحصول الموظف على ترقية، أو توظيف أحد أقاربه، أو إعارته شيئا يستفيد منه لأجل طويل ثم يعيده إلى الراشي بدون مقابل، أو حتى علاقة جنسية¹.

و قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة كما لو بيع للمرئشي عقارا بأقل من ثمنه أو اشترى الراشي السيارة من المرئشي بأكثر من ثمنها، أو يتحمل أجرة سكن المرئشي، أو يقوم بصنع أثاث أو إصلاح سيارة المرئشي بدون مقابل².

و قد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فالموظف الذي يحصل على رشوة ممثلة في قطعة من المخدرات يُسأل عن رشوة تامة على الرغم من أن ما حصل عليه مما لا يصح قانونا حيازته، كذلك، و إذا سرق شخص شيئا و قدمه للموظف على سبيل الرشوة سُئل هذا الأخير عن رشوة تامة، و لا يؤثر في مسؤوليته أن المزية التي حصل عليها كانت غير مشروعة في حد ذاتها³.

التناسب بين المزية و العمل محل الاخلال بالوظيفة:

¹ يذهب الفقيه الإيطالي "منسيني" إلى القول بأن الموظف الذي يواقع امرأة ليقضي لها حاجاتها من اعمال وظيفته لا يجني من ذلك فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية، لاسيما و ان تلك الواقعة قد تعود عليه بالضرر كانتقال الامراض الجنسية، كما أنها متعة مشتركة لا تتحقق بها المنفعة المنفردة، و عموما لا تتحقق الرشوة في هذه الحالة إلا إذا تمت مع عاهرة و أعفت الموظف من الثمن مقابل قضاء حاجاتها من اعمال الوظيفة، بينما يذهب غالب الفقه إلى القول بتحقق الرشوة باعتبار ان الموافقة الجنسية تصلح مقابلا، و بالتالي هي فائدة (مزية) و هي ركن تركها القانون بدون تحديد، أنظر في تفصيل ذلك رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2005، ص 143 و 144، و انظر كذلك ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 64.

² احسن بو سقيعة: المرجع السابق، ص 62، و يورد أنه في فرنسا قضي بقيام الرشوة في حق رئيس بلدية عرض مقابلا خفيا على مقاولين في النقل مقابل إعارتهم له حافلات لاستعمالها مجانا في حملته الانتخابية، و في حق منتخب طلب من مؤسسات مرتبطة بعقد مع بلديته دفع مساهمة من أجل تمويل أنشطته السياسية.

³ و قد قضي في مصر أنه " لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم" و بالمثل يُسأل الموظف عن رشوة و لو كان المال الذي تم ارتشأؤه به تحصل عليه الراشي عن طريق النصب أو خيانة الأمانة" نقض 1967/6/12، مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 162، ص 82.

لا يشترط المشرع الجزائري التناسب بين قيمة المزية و العمل المطلوب تحقيقه أو الامتناع عنه، فالمزىة مجرمة متى كانت مقابلا للعمل الوظيفي مهما كانت قيمتها ضئيلة أم كبيرة¹، فمتى انتفى مقابل المتاجرة بالوظيفة فلا رشوة كما لو قدمت المزية على سبيل المجاملة الاجتماعية المألوفة كتقديم كوب من الشاي أو فنجان من القهوة، أو أن يبدي الموظف إعجابه بكتاب ألفه صاحب الحاجة، أو بفلم أخرجته تعرضه دور السينما فيقدم له نسخة هدية أو تذكرة لمشاهدة العرض السينمائي للفيلم، أما لو كانت المزية و بالرغم من ضآلة قيمتها تعتبر مقابلا للمتاجرة بالوظيفة يسأل الموظف عن رشوة، كما لو قدم أحد الباعة المتجولين مبلغا زهيدا لشروطي ليدعه يقف بسلعته في مكان تحظر البلدية الوقوف فيه، و الفصل فيما إذا كانت المزية مقابلا للمتاجرة بالوظيفة أو مجرد مجاملة اجتماعية موكول إلى قاضي الموضوع و لا رقابة عليه إلا إذا شاب الخلل تقديره.

و خلاصة القول أن الرشوة تتوافر متى توافرت علاقة سببية بين المزية و بين قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب منه.

الشخص الذي يتلقى المزية:

الغالب أن يحصل الموظف المرتشي على المزية لنفسه، و لكن يمكن أن يطلبها لمصلحة شخص آخر أو كيان آخر² و تبقى مسؤولية الموظف قائمة عن رشوة تامة، و هذا الغير يمكن أن يحدده الموظف و لا يهم بعد ذلك صلته به، سواء كان قريبا أو صديقا كأن يشترط في مقابل المتاجرة بالوظيفة نقل زوجته إلى عمل قريب من مسكنه، و تقوم مسؤولية الموظف المرتشي ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق بيته و بين المستفيد من الرشوة.

كما يمكن أن يقدم الراشي الرشوة إلى شخص لم يحدده الموظف المرتشي و لكن توجد صلة بينهما تحمل الراشي على الاعتقاد بأن تقديم الهدية إلى المستفيد سوف تحظى برضاء المرتشي و سوف يحمله ذلك على أداء العامل المطلوب أو الامتناع عنه، و لطي يُسأل الموظف يجب أن

¹ و يرى بعض الفقه أنه لا بد أن يكون هناك تناسب بين الفائدة التي حصل عليها الموظف المرتشي و بين المقابل الذي قُدمت من أجله، أي توافر الصلة بين المزية و العمل المطلوب، حتى يقال إن كلا منهما ثمن للآخر، و إذا لم يوجد التناسب لا يمكن القول أنهما مرتبطان ارتباط العلة بالمعلول، و عليه فليس هناك رشوة بالشيء التافه، أو المجهل غير المحدد، أنظر في ذلك حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ص 32، و كذلك رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 145.

² عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأن الكيان هو " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

يثبت علمه أنه وافق على الرشوة المقدمة و قبل ذلك مقابل الاخلال بواجباته الوظيفية و لو لم
يقم بعد ذلك بما طلب منه.

و إذ لم يوافق الموظف على الرشوة أو لم يعلم بها أصلا فلا قيام لجرمة الرشوة بطبيعة الحال¹.

و عموما فإن الغير في هذه الفروض يكون في إحدى الوضعيتين إما أن يسهم في الرشوة بمساعدة
الراشي أو المرتشي كأن يتوسط بينهما فيكون عندئذ شريكا، و إما أن يكون مجرد مستفيد من
الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها فيكون مخفيا، و تطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون
العقوبات بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت أركانها مع علمه بمصدرها².

وقت الارتشاء (طلب أو قبول المزية):

يشترط المشرع الجزائري أن تكون المزية أو الاتفاق عليها سابقا على أداء الموظف أو امتناعه عن
العمل المطلوب، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا فلا محل للرشوة.

ما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة الأخيرة (أي أن تكون المزية
لاحقة للعمل أو الامتناع) بينما المشرع الفرنسي يقرر في المادة 432-11 تحقق جريمة الرشوة
في أي وقت كانت المزية، ونجد أيضا أن القانون المصري قد جرم فعل الموظف الذي يطلب أو
يقبل مزية بعد أدائه أو امتناعه عن العمل المطلوب منه و وصفه بـ " المكافأة اللاحقة " و جعلها
صورة من صور الرشوة.

و المطلوب من المشرع الجزائري أن يجرم مثل هذا السلوك الخطير على نزاهة الوظيفة العامة، و أن
يحدو حدو هذه التشريعات المقارنة.

الغرض من الرشوة:

تقتضي جريمة الرشوة السلبية أن يكون الغرض منها هو النزول عند رغبة الراشي بحاملة له و قضاء
لحاجاته، و هو وفقا لما تنص عليه المادة 02/25 أحد الأمرين:

1- أداء عمل من أعمال الوظيفة.

¹ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 435.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 64.

2- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة.

و تنفيذ الغرض من الرشوة ليس رطنا من أركان الجريمة، بحيث تقوم هذه الاخيرة فعلا و لو أحل الموظف المرتشي بوعده، و لم ينفذ العمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه، و بالتالي لم تتحقق مصلحة الراشي¹.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الرشوة السلبية هي جريمة عمدية لا يُتصور أن تقع بالخطأ، و القصد الجنائي المتطلب ينبغي توافره بالنسبة للموظف المرتشي باعتباره الفاعل فيها، أما بالنسبة للشريك و هو الراشي أو الوسيط فهو قصد الاشتراك في الجريمة، و لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي ليتوافر الركن المعنوي و هما إرادة تحقيق السلوك المادي لجريمة الرشوة مع العلم بكافة عناصرها.

1- اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الركن المادي للجريمة

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الطلب أو القبول مع انصراف نيته إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع²، فينتفي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، كما لو دُست له بين طيات أوراق قدمت إليه أو وضعت في درج مكتبه، أو كانت إرادة الموظف غير جادة³، بأن كان غرضه الإيقاع بالراشي، و سواء كان ذلك بتدبير من السلطة العامة، أم من تلقاء نفسه، فالتجاه النية إلى هذا الغرض يدل على انعدام إرادة العبث بالوظيفة.

و لكن لا يُشترط أن تتجه إرادة الموظف إلى التنفيذ الفعلي للعمل المطلوب، لأن تحقيق العامل الوظيفي كمقابل للرشوة ليس عنصرا فيها، إذ يتوافر القصد و لو كانت نية الموظف من البداية عدم تنفيذ الاتفاق مع صاحب الحاجة⁴.

¹ مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/03/19، ملف رقم 2006/2356، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.

² هنان مليكة: المرجع السابق، ص 63.

³ سمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، دار الكتب القومية 1992، ص 42.

⁴ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 297، و كذلك ياسر كمال الدين: المرجع السابق، ص 82-83.

و إرادة الموظف المرتشي لا بد أن تكون حرة و واعية و متى ثبت أنه طلب أو قبل المزية غير المستحقة تحت تأثير اخدر تناوله دون علمه أو أُجبر على تناوله لا يعد مرتشياً لانتهاء القصد الإجرامي لديه¹.

2- علم الموظف بكافة أركان الجريمة

و هو إحاطة الموظف المرتشي علماً بالعناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيجب ان يعلم بأنه موظف أو من في حكمه².

إلا أنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان هذا الجهل يرجع إلى أسباب قانونية أم يرجع إلى أسباب متعلقة بالواقع، فإذا فإن جهله بصفته لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن فكرة الموظف العام في جريمة الرشوة تعتبر من قواعد القانون الجنائي فلا يقبل ادعاء الجهل بها، أما إذا كان جهله يرجع لأسباب تتعلق بالواقع، كما لو كان يجهل صدور قرار تعيينه، فإن جهله بصفته ينفي القصد الجنائي³.

و يجب أن يعلم الموظف كذلك بأنه مختص بالعمل، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي كمن لم يبلغ بقرار تعيينه⁴، و يستوي أن يكون الجهل هنا لأسباب واقعية كجهله لحدود اختصاصه، أو يرجع جهله إلى خطئه في تفسير قاعدة قانونية محددة لاختصاصه لأن الجهل هنا يتعلق بقاعدة قانونية لا تنتمي إلى قواعد القانون الجنائي.

و يجب أن يعلم الموظف بالغرض الذي تُقدم من أجله المزية بأنه مقابل للقيام بالمناجزة بالوظيفة، فإذا اعتقد أنها تمثل الرسوم المفروضة قانوناً لأداء العمل، أو اعتقد أن ما دفع له من الراشي هو دين مستحق له، أو يعتقد الموظف ان السيارة التي وضعتها الشركة تحت تصرفه لتسهيل تنقلاته

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 156 – 157.

² و يذهب بعض الفقه المصري إلى القول أنه لا يعد من عناصر القصد الجنائي علم المرتشي بصفته كموظف عاماً، مستنداً في ذلك على حكم لمحكمة النقض المصرية من أن " علم الجاني بصفته كموظف عام ليس مما يشترط أن يثبت توافره كما يكون مستأهلاً للعقاب و ذلك باعتبار أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتوافر فيه من صفات" أحمد صبحي العطار: المرجع السابق، ص 222.

³ عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 295.

⁴ منصور رحمانى: المرجع السابق، ص 74

لأداء مهامه ثم يثبت أن السيارة قُدمت على سبيل الرشوة انتفى القصد الجنائي لدى هذا الموظف¹.

نوع القصد الجنائي

يُطرح التساؤل عن نوع القصد الجنائي المطلوب في جريمة الرشوة السلبية، و هو أمر اختلف حوله الفقه كثيرا فمنهم من يشترط القصد الخاص، ومنهم من يكتفي بالقصد العام، فأما الفريق الأول فيعتبر نية المتاجرة بالوظيفة العامة قصدا خاصا لا تقوم الجريمة إلا به، و إذا كانت نية الموظف منذ البداية عند تلقيه للمزية غير المستحقة متجهة إلى عدم تنفيذ المطلوب منه لم يتوافر القصد و بالتالي لم تقم الجريمة²، و أما الفريق الثاني و هو الراجح³ فيعتبر نية المتاجرة بالوظيفة عنصرا من عناصر العلم فيكفي أن يعلم الموظف المرتشي أن المزية هي مقابل المتاجرة بالوظيفة، و بالتالي توافر عنصر العلم و مع وجود عنصر الإرادة يقوم لديه القصد العام و هذا كاف لقيام جريمة الرشوة السلبية بأركانها بغض النظر عما إذا لم تكن نيته متجهة أصلا إلى تنفيذ المطلوب منه⁴.

معاصرة القصد الجنائي لماديات الجريمة

تقتضي المبادئ العامة أن يتعاصر القصد الجنائي مع النشاط الجرمي المحقق لماديات الجريمة، فإذا كان القصد لاحقا فإنه لا يتحقق الركن المعنوي، وهذا ينطبق على جريمة الرشوة السلبية و التي تعتبر جريمة وقتية، غير أنه يمكن تصور أن يأتي القصد لاحقا للسلوك الاجرامي في حالتين هما:

الأولى أن يتلقى الموظف عطية و يجهل الغرض الحقيقي منها كأن يعتقد أنها هدية أو دينا له في ذمة صاحب الحاجة، ثم يكشف لاحقا أنها مقابل العمل الوظيفي فيحتفظ بها.

¹ أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 156.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 77، محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1994، ص 94 و ما بعدها.

³ المرصفاوي: المرجع السابق، ص 43، و كذلك أمال عثمان: المرجع السابق، ص 92.

⁴ عوض محمد: المرجع السابق، ص 33، و كذلك عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 294، و كذلك مصطفى مجدي هرجه: جرائم الرشوة، الرأشي و المرتشي و الوسيط و جريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه و القضاء، 2004/2003 دار محمود للنشر و التوزيع، ص 14 و 15.

و الثانية أن يجهل الموظف أمر العطية و أنها دخلت في حيازته عن طريق أحد أقاربه أو زوجه أو أبنائه، ثم يعلم بها و يحتفظ بها.

و تطبيق القواعد العامة يقتضي القول أن القصد الجنائي لدى الموظف عند ارتكابه للنشاط المادي للرشوة منتفي في هذه الحالات، غير أن جانباً من الفقه يتجه إلى القول بالنسبة للحالة الأولى أن نية المتاجرة بالوظيفة منتفية لعدم تعاصر الفعل مع القصد، أما عن الحالة الثانية فيقرر توافر القصد الجنائي لدى الموظف منذ اللحظة التي يقرر فيها الاستيلاء على العطية¹.

و على الخلاف يتجه رأي ثان إلى القول أن ما ذهب إليه الجانب الأول من الفقه يتعارض مع السياسة التشريعية و الحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء تجريم الرشوة و هي الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة و لو تمت بغير اتفاق مسبق، كما أن تلقي الموظف للرشوة ينبغي أن يكون له معنى مستمر إلى وقت علمه بسبب العطية، كما أنه يجب أن يكون لموقف الموظف اتجاه هذه العطية دور في تحديد مسؤوليته الجنائية، فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الحقيقي للموظف، و بالتالي فإن القول بأن عدم معاصرة القصد للفعل إنما يبدو نتيجة شاذة².

و عموماً لا يمكن القول أن جريمة الرشوة السلبية تتحقق بالرغم من عدم معاصرة القصد للفعل فيجب علم الموظف بالغرض الذي من أجله قُدمت المزية و عدم علمه كما في الحالة الأولى لا تقوم به الرشوة لأن القصد كان لاحقاً لا يُعتد به³.

و في كل الأحوال يتعين على القاضي أن يبرز أركان الجريمة فيبين من هو الراشي و ما هي المزية التي طلبها أو تلقاها و نوع العمل الذي قام به مقابل ذلك.

و إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة يحكم على الجاني بالمصادرة و الحرمان من بعض الحقوق، و يطالب البعض بضرورة توسيع دائرة التجريم من حيث الأشخاص حتى يشمل تجريم سلوك

¹ ياسر كمال الدين: المرجع السابق، ص 75.

² ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام، الطبعة الأولى، 2000، المكتبة القانونية، ص 45.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 67.

الوسيط، و محيث المضمون بحيث يتم التطرق إلى حالة عدم مشروعية العمل الذي يقوم به الموظف و حالة زعم الاختصاص و الاعتقاد به¹.

الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 25 الفقرة الأولى من ق و ف م²، و تقتضي الرشوة الإيجابية أن يعرض الجاني على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة كان بإمكان الموظف المرشحي تقديمها، فالأمر هنا يتعلق بالراشي الجاني الذي لم يشترط المشرع فيه صفة معينة عكس الرشوة السلبية التي يشترط فيها صفة الموظف العام في الجاني.

و يجدر الذكر أن المشرع الجزائري كما المشرع الفرنسي يعتبر جريمة الرشوة الإيجابية كاملة بمجرد عرض الرشوة و لو لم تصادف قبولا من المرشحي، في حين أن القانون المصري يوجب أن يُقابل عرض الرشوة بعدم قبولها من الموظف العام³، و أركان هذه الجريمة هي:

1- الركن المادي:

يتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها في مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، و عليه يتضح أن هذا الركن يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي أولا السلوك المادي (الوعد أو العرض أو المنح) ، و ثانيا صفة المستفيد من المزية، و ثالثا غرض الجاني.

أولاً: السلوك المادي:

و يتحقق حسب نص المادة بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها.

¹ حنان براهيم: قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الخامس، ص 149.

² وهو الفعل الذي كانت تنص و تعاقب عليه المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، و تنص المادة 01/25 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

³ أنظر المادة 109 مكرر من قانون العقوبات المصري.

- الوعد و يُشترط أن يكون جديا¹ و محددًا² و أن يرمي إلى دفع الموظف على الإخلال بواجباته الوظيفية.

- و يُعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها (يمنحها) للموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، و لا يُعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات³.

و ليس بشرط أن يكون الراشي هو صاحب المصلحة من تقديم الرشوة، فقد يقدم الرشوة من أجل غيره كابنه، أو زوجه، أو صديق له، بل قد يقدم الرشوة للانتقام من عدو له و ليس بغرض تحقيق مصلحة له⁴.

و لا أهمية للطريقة التي تعرض بها المزية على الموظف فقد تكون بشكل مباشر أو قد تكون بشكل غير مباشر عن طريق الغير، كما يستوي أن يكون الموظف العام هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، أو قد يكون شخصا آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.

ثانيا: الغرض من المزية

هو حمل الموظف العام على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، و لا يهم بعد ذلك ما إذا تحققت النتيجة المرجوة، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب، و هذا ما كان منصوصا عليه بشكل أوضح في ظل المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات⁵.

¹ و في ذلك قضي في فرنسا بحكم صادر في 16 أكتوبر 1985 أنه يُعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة (20/12) ، Christophe André: Droit pénal ، 2010, DALLOZ spécial, 2010, RSC 1986, 608, Crim 16oct 1985,

² و قد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه " إذا وعد شخص موظفا بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك مشروعا منه جديا في إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا معيناً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه الجد"، أنظر في ذلك حمدي رجب عطية: جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة و بالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2006، بدون دار نشر، ص 37.

³ قرار للمحكمة العليا بـ 1992/4/12 ملف 77162 المجلة القضائية 1/1994 ص 271، نقلا عن احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 69.

⁴ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 102.

⁵ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 70.

و الشروع في هذه الجريمة متوقع في صورة العرض و كذا العطية، فمجرد عرض المال على الموظف العام حتى و إن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة السلبية¹.

2- الركن المعنوي:

الرشوة الإيجابية جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بجميع حيثيات جرمته مع إرادة ارتكابها، و عموما يمكن القول أنها جريمة تتطلب نفس القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية أي القصد الجنائي العام.

تسبب حكم الإدانة بجريمة الرشوة

تطبيقا للمادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب كل حكم جنائي يجب أن يتضمن أسبابا و منطوقا باعتبار أن الأسباب أساس الحكم، و أن المنطوق هو خلاصة مضمون الحكم، و بالتالي فكل حكم غير معلن أو مسبب يكون معيبا و ناقصا و غير سليم و يجب أن يُقضى بإلغائه أو نقضه كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف أو النقض، و إن كانت الأحكام الفاصلة في قضايا الرشوة تشترك مع كل الأحكام الجزائية الأخرى، إلا أنها تختص بعناصر دون غيرها² هي:

- صفة المتهم بالرشوة فيجب بيان الوظيفة، و أن إغفالها يجعل الحكم معيبا.
- ذكر الوقائع المادية للرشوة و هي كون الجاني قد طلب الرشوة أو عرضت عليه و استلمها فعلا أو قبل الوعد بها في أي شكل كانت.
- ذكر الشيء أو المال موضوع الرشوة و ذكر نوع العمل الذي قام به المرثشي لصالح أو لمنفعة الراشي أو لصالح غيره.
- و جوب ذكر الركن المعنوي و يمكن استنتاجه من انصراف إرادة المرثشي الذي أخذ أو قبل أو طلب الرشوة و من القيام بالعمل المطلوب و الامتناع عنه لصالح الراشي.

ب- الرشوة في مجال الصفقات العمومية

¹ المرجع نفسه، ص 70.

² عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة 2007، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، ص 37 و ما بعدها.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية¹ بموجب المادة 27 ق و ف م، و هي صورة من صور الرشوة التي تتعلق بالمال العام و إبرام و تنفيذ العقود الإدارية، للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية سواء الإدارية أو الاقتصادية.

حيث تنص المادة 27 على أنه " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات الاقتصادية"².

أركان الجريمة:

كما هو واضح من نص المادة تشترط هذه الجريمة أن يكون الفاعل موظفا عموميا.

الركن المادي: و يتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية

أ- القبض أو محاولة القبض

أي تسلم الموظف المرشحي الأجرة أو حصوله على المنفعة وفقا للمادة 27 ق و ف م، و القبض فعل مادي بنية الحيازة، و قد يكون ذو طبيعة معنوية أي الحصول على المنفعة كالترقية مثلا، يستوي فيها أن يكون الحصول على المنفعة مباشرة للموظف نفسه أو غيره أو غير مباشر كإرسال الرشوة بالبريد.

أما محاولة القبض فهي عرض من الراشي بالأجرة أو المنفعة للموظف المرشحي و لكن لم يتحقق الغرض المرجو لاكتشافه مثلا رغم الاتفاق المتعقد بينهما، و يصدق على المحاولة ما يصدق على الفعل التام من حيث أن تتم لصاحب المصلحة أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.

¹ و يسميها احسن بوسقيعة بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 131.

² لم تذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة ضمن الجرائم التي عدتها، و لكن الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد أشارت إلى ما يقترب من ذلك في المادة 11 المقطع 03، حاخة عبد العالي: المرجع السابق، ص 159.

ب- الأجرة و المنفعة (محل الرشوة)

استعمل المشرع لفظ "الأجرة و المنفعة" في مجال الرشوة في الصفقات العمومية بدلا عن " المزية " كما في الرشوة السلبية كمقابل، غير أنه غير كاف للإحاطة بجميع أنواع الفوائد التي قد يحصل عليها الموظف كالعطية و الهبة و الهدية و لا تدخل ضمنها، فكان من الأحسن الإبقاء على مصطلح المزية. و لم يحدد المشرع طبيعة الرشوة أو الأجرة فقد تكون ذات طابع مادي أو معنوي و قد تكون صريحة أو ضمنية¹.

أما المستفيد من المنفعة فهو الموظف المرشحي ذاته، و يمكن أن يكون شخصا آخر يعينه أو حتى لم يعينه و لكن بينهما صلة و علم الموظف و لم يعترض، و عدم علمه ينفي الرشوة، و يكون هذا الغير إما شريكا قدم المساعدة، أو مخفيا، أو مستفيدا من الرشوة و لم يتدخل فيها و لم يعلم بمصدر المنفعة.

ث- الغرض من الرشوة

حصرت المادة 27 الاعمال التي يقوم بها المرشحي في ثلاث: تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ: صفقة / أو عقد/ أو ملحق.

الصفقة²: كحالة إعداد دفتر شروط يشتمل على مواصفات لا تنطبق إلا على الراشي عند التحضير، أو إرساء الصفقة عليه عن طريق المنح المؤقت للصفقة عند الإبرام، أو إعفائه من بعض الالتزامات و الضمانات، أو التساهل معه رغم عدم احترام المواصفات المطلوبة.

يُلاحظ من خلال مطابقة المادة 27 ق و ف م و المادة 2 ق ص ع أن الرشوة في الصفقات العمومية التي ترتكب في غير الهيئات المذكورة لا تخضع للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 132.

² يُلاحظ أن مفهوم الصفقة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكاد يتطابق مع المفهوم الوارد في تنظيم الصفقات العمومية الوارد في المادة 02 منه (المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010) غير أن تعديل التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2013 أخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من جديد من قائمة الأشخاص المعنوية المعنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية، و هذا لا يخدم السياسة المتبعة في مكافحة الفساد.

ومكافحته¹ مثل الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و البحثي².... و هذا ما يتنافى مع الإرادة القانونية في القضاء على الفساد، و الحفاظ على نزاهة الصفقات العمومية.

العقود: و يدخل تحت نطاقها القيام بالعمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الواردة في المادة 27 ق و ف م و تتعلق بصرف نفقات عمومية تقل قيمتها عن عتبة الصفقة كالاتشارة و الاتفاقية.

الملحق: يُعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تكميلية للصفقة و قد عرفته المادة 103 من ق ص ع على أنه " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع اللحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

و مهما يمكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف"

قد يكون الملحق المجال الخصب للمصلحة المتعاقدة للفساد لأنها تتحرر من الشروط و الشكليات التي تتطلبها الصفقة ذاتها و حتى الرقابة، لذلك قرر المشرع ألا يتجاوز 20% من قيمة الصفقة الإجمالية.

بالإضافة إلى أحكام المادة 27 من ق و ف م قرر المشرع في نص المادة 60 من ق ص ع ضرورة إعداد مدونة أديبات و أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و إبرام و تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق.

و نصت المادة 61 من ق ص ع على جزاءات إدارية قد يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون حيث نصت على أنه " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه

¹ على الرغم من أنه يمكن أن تنطبق عليها أحكام المادة 26 ق و ف م لاستيعابها كل الرشاوى التي يرتكبها موظفي الهيئات و المؤسسات العمومية.

² إن الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات و الهيئات لا تقل أهمية و لا خطورة عن الصفقات التي تبرمها الدولة و الجماعات المحلية، كما أن أموالها عامة و موظفيها هم موظفون عامون، عمار عوابدي: شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور الجزائر، الطبعة الثالثة 2011 ص 346.

أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني و من شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ الصفقة. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من هذا المرسوم.

تمسك وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر. و تحدد كفاءات التسجيل و السحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

الركن المعنوي

الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي العام فيها علما و إرادة¹.

1 * العلم: يجب ان يكون المرشحي عالما بأنه موظف عام مختص بالعمل المطلوب منه و المنفعة أو الأجرة المقدمة إليه هي المقابل.

2 * الإرادة: لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و إذا انتفى أي من العنصرين لم تقم الجريمة.

ت - جريمة الرشوة في القطاع الخاص

يعتبر الفساد في القطاع الخاص مشكلة تعاني منها الدول النامية و المتقدمة على حد السواء لأسباب عديدة من أبرزها ثلاثة عوامل هي:

أولاً: ما يتميز به القطاع الخاص من كبر في الحجم يفوق القطاع العام في كثير من الدول لنماء هذا لقطاع في العقود الأخيرة.

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 133.

ثانيا: عملية الخصخصة التي انتهجتها العديد من الدول، حتى لم يعد في بعضها فاصل بين القطاع العام و الخاص، خاصة في دول شرق و وسط و شمال افريقيا، فالتحول إلى القطاع الخاص يخلق فرصا للفساد منها تجارة المعلومات السرية خلال عملية نقل أصول أكبر المؤسسات التابعة للدولة.

ثالثا: التأثير الهائل للشركات المتعددة الجنسيات، بحيث تعد هذه الشركات عنصرا فاعلا لا يمكن استبعاده من الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد.

و هذا ما حدا بالمشروع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و الواضح أن نص المادة جاء مطابقا لنص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث تنص المادة 40 من ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل ما أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

لا تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة رشوة الموظف العمومي إلا في صفة الجاني، و عليه تأخذ الجريمة الصورتين حسب المادة 40 و هما الرشوة السلبية و الرشوة الإيجابية.

الرشوة السلبية: و هي الصورة الواردة في المادة 2/40، و تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني على صفة معينة و أن يقوم بسلوك معين، بحيث تكون أركان الجريمة كالاتي:

أ - **صفة الجاني**: لا بد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أي يجب أن يكون مرتبطا بعلاقة تبعية مع مشروع خاص ملك شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاملا أو موظفا أو مديرا، و سواء كان عمله مؤقتا أو دائما طبقا لقانون العمل¹، و أيا كان ما كانت طبيعة المشروع أو نوعية النشاط الذي يمارسه سواء كان شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة...، و من الامثلة على ذلك تلقي الجاني مقابلا عن الخدمات التي يقدمها الكيان مجانا، أو السكوت عن عيوب المواد الموردة له، أو إبلاغ كيان آخر منافس بأسرار الكيان الذي يعمل فيه معرضا إياه لمنافسة غير مشروعة.

و عليه لا يعد مرتكبا لجرمة الرشوة في القطاع الخاص الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص، وفقا لتعريف الكيان الوارد في المادة الثانية الفقرة (هـ) من ق و ف م².

ب - **السلوك المجرم**: و يتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، و يخضع تحديد صور الفعل الإجرامي و مدلول المقابل لذات القواعد السابق بيانها في جريمة رشوة الموظف العام.

ومن عناصر الركن المادي أن يرتكب الفعل الإجرامي بغير علم المستخدم (رب العمل) و رضائه السابق على الفعل، أما إذا تلقى العمل هبة جرت العادة بها أو يمكن أن تؤول في معنى الإحسان فلا تقوم بها الجريمة، إذ يفترض رضاء الناس جميعا بالعرف و لطن تقوم الجريمة إذا صدر عن رب العمل نهي صريح عن تلقي أي هبة³.

ج - **الركن المعنوي**: هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام، و هو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه، مع علمه عدم رضاء المستخدم (رب العمل) عن الفعل أو السماح له به.

¹ القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 17، و تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه " يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا بدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 81.

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 59.

و على ذلك فإن جريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص تقع في نطاق القطاع الخاص تقع اعتداء على مصالح المستخدم (رب العمل) خلافا لها في نطاق الوظيفة العامة التي تهدد المصلحة العامة ذاتها و سمعة الوظيفة العامة.

الرشوة الإيجابية: و هي الصورة الواردة في المادة 1/40، و لا تختلف هذه الجريمة عن الرشوة الإيجابية للموظف العمومي في أركانها إلا في المستفيد منها.

أ - صفة الجاني: لا صفة محددة قانونا في الجاني الذي يمكن أن يكون أي شخص يستطيع أن يعرض أو يعد أو يمنح رشوة لموظف.

ب - السلوك المجرم: و يتمثل في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، كما سبق عرضه بالنسبة للرشوة الإيجابية للموظف العام.

المستفيد من المزية: المستفيد من المزية هو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، و تكون المزية لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته، و عليه يكمن الاختلاف بين هذه الجريمة و رشوة الموظف العام في صورتها الإيجابية حيث المستفيد هو الموظف العام ذاته.

ج - القصد الجنائي: هي كذلك جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما حيث يكون الجاني عالما بسلوكه و أنه يعرض أو يعد أو يمنح مزية لشخص يعمل أو يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن أدائه.

و يلاحظ أن عقوبة هذه الجريمة هي ذاتها العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، و هي عقوبة مخففة بالمقارنة مع ما هو مقرر للموظف العام الذي يأتي نفس الفعل.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد استحدثت المشرع الجزائري صورا جديدة من جرائم الفساد منها جريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع، و جرائم أخرى تتعلق أو تعاقب على عدم قيام الموظف العمومي بالالتزامات الواقعة على عاتقه منها عدم الإبلاغ عن تعرض المصالح و جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

1 - جريمة تلقي الهدايا¹

هي جريمة مستحدثة كما سبق بيانه، وجاءت لتكمل جريمة الرشوة، نصت عليها المادة 38 من ق و ف بحيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

على الرغم من أن المشرع واجه المساس بنزاهة الوظيفة العامة عن طريق تجريم الرشوة و العقاب عليها إلا أنه تبين أن هناك تصرفات لا يمكن أن يشملها نص التجريم كتقديم هدايا للموظفين، و قد جرت العادة على قبول الهدية و هذا لاعتبارات عديدة منها الأعراف و أحكام السنة النبوية الشريفة، و لذلك كان لا بد من تجريم تقديم الهدية للموظف العام نظرا للظروف التي قد تحيط بها و التي يكون لها التأثير الكبير على هذا الموظف، و لحماية الوظيفة العامة و ضمان نزاهتها.

و كغيرها من الجرائم العمدية التي نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا بد أن تتوفر أركان الجريمة و هي:

الركن المفترض (صفة الجاني): لا بد أن يكون الجاني موظفا عاما حسب المادة 2 ق و ف م.

الركن المادي: و يتركب من سلوك مجرم هو قبول الهدايا و محل لهذه الجريمة هو الهدية ذاتها.

أ - السلوك المجرم: و هو تلقي الجاني للهدية و استلامها، و يلاحظ بعض الفقهاء أن المشرع في نص المادة 38 قد استعمل عبارة " قبول " التي لا تعبر عن المعنى بدقة، حيث تلقي الهدية يعني استلامها في حين أن القبول لا يعني الاستلام الفعلي و إلا كانت جريمة الرشوة السلبية التي تتحقق بالقبول سواء تم تسلمها بالفعل أو وُعد بالحصول عليها بعد أداء المطلوب².

¹ و قد ورد في المادة 54 من القانون الأساسي للوظيفة العامة ما يلي "يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه".

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 71.

و قبول الهدية إذا تم في ظروف من شأنها التأثير على سير الإجراءات أو المعاملات كاف لقيام هذه الجريمة¹، و لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عنه، و هذا فرق آخر بين جريمة تلقي الهدية و الرشوة السلبية، و عليه فالجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها.

ب - محل الجريمة

و هو الهدية أو المزية غير المستحقة، و الملاحظ أن عبارة " المزية غير المستحقة " تشمل في معناها الهدية و لذا كان يمكن الاستغناء عن عبارة الهدية.

و يستوي أن تكون الهدية مادي أو معنوية، ذات قيمة عالية أو لا²، إلا أنه يجب على الأقل أن تتناسب مع المصلحة المراد تحقيقها و هي كما حددها المشرع التأثير سواء أكان إيجابيا أو سلبيا على معالجة ملف أو سير في إجراء له صلة بمهام الموظف، أي أن يكون العمل ضمن اختصاصات الموظف، أو أن يكون لوظيفته أن تسهل عليه إنجاز المعاملة أو الإجراء.

و لا تقوم الجريمة إذا كان تلقي الهدية قد تم بعد البت في الأمر، أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة³، كما أنه لا جريمة إذا لم يكن الهدية المقدمة أي تأثير من حيث تغيير مجريات الأمور، أو ليس لها أي صلة بعمل الموظف.

و تقدير مدى تأثير الهدية على الموظف متروك لتقدير قضاة الموضوع لصعوبة إثبات هذا الأمر.

الركن المعنوي:

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام و أنه يتلقى هدية غير مشروعة من شخص له معاملة أو إجراء يقضيه لديه، و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

و قد عاقب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 38 مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة للموظف العام الذي يتلقى هذه الهدية.

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 203.

² و تقديم سبجارة أو قلم أو كوب قهوة يعد بمثابة الهدية التافهة و لا تقوم به جريمة تلقي الهدايا، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 204.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 72.

2 - جريمة الإثراء غير المشروع:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة فلم يكن معاقبا عليها في قانون العقوبات و هي تكريس لمبدأ " من أين لك هذا؟؟"¹، و قد نصت عليها المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت على الدول حين تجرم فعل الإثراء غير المشروع أن تراعي دستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لأنها تعد من الجرائم التي أثارت جدلا كبيرا حول مدى دستورية هذه الجريمة لكونها تنقل عبء الإثبات إلى المتهم الذي يفترض فيه البراءة في حين أن جريمة الإثراء غير المشروع تجعله مدانا حتى تثبت براءته.

حيث تنص المادة 37 من ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بجيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

الإثراء غير المشروع حسب المادة 37 هو كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام لا يمكنه تقديم تبرير معقول لها، أو هو إصابة عمال الدولة ما يزيد على أرزاقهم التي ارتضوها لقاء القيام بأعمالهم سواء كان هذا الكسب لأنفسهم أو لغيرهم².

و هذه الجريمة تفترض الأركان التالية:

الركن المفترض: كباقي جرائم الفساد و كما هو ظاهر من نص المادة 37 فالجاني يجب أن يكون موظفا عاما حسب المادة 02 ق و ف م.

الركن المادي: و يتضمن هذا الركن العناصر التالية:

¹ نفس المرجع، ص 72.

² شعبان العجمي و ثريا عبد الرازق، جريمة الكسب غير المشروع، الطبعة الأولى 2011، دار الحفانية لخدمات الطباعة و التسويق و النشر، القاهرة، ص 13.

أ - السلوك الإجرامي: و يتحقق بزيادة الذمة المالية للموظف و عجزه عن تبريرها، حيث لا بد أن تزداد الذمة المالية للموظف العام مقارنة بمداخيله المشروعة، و لا بد أن تكون هذه الزيادة معتبرة و ظاهرة و ذات أهمية من خلال تغير نمط حياته، كشراء مساكن فخمة و الإكتثار من الأسفار و غيرها من الأمور، و قد لا تظهر على حياة الموظف أي تغيير و لكن طرأت زيادة على رصيده البنكي أو قام بشراء عقارات دون أن يستغلها.

و يطرح التساؤل بشأن هذا النص الذي يجرم الزيادة غير المبررة في ذمة النوف دون عائلته أي زوجه و أولاده، فإذا قلنا بالذمة المالية المستقلة للزوجين و عدم الاعتماد بالذمة المالية للزوج، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة الموظف عن الزيادة المعتبرة في الذمة المالية لأولاده القصر قياسا على ضرورة تصريح الموظف بممتلكاته و أولاده القصر الوارد بالمادة 05 من ق و ف م¹.

كما أن الزيادة يجب أن تكون قد طرأت على الموظف بعد توظيفه، و أن تكون معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة للموظف و بعيدا عما يكون من دخله القانوني و أملاكه و ما يؤول إليه بالإرث و الهبة، لأنها من المداخيل التي يمكن للموظف تبريرها بشكل قانوني.

و يقيم المشرع الجزائري قرينة قانونية على ثبوت الجريمة في حق الموظف العام بمجرد معاينة الفرق المعتبر بين ذمته المالية و مداخيله الشرعية²، و يعتبر البعض أن المشرع الجزائري قد خرق قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور³.

الركن المعنوي: تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، حيث يكون الجاني على علم بأنه موظف عام و أن الزيادة التي تطرأ على مداخيله و لا يمكنه تبريرها تقيم مسؤوليته الجنائية و مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابها.

و تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة، تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 37، أي المال المكتسب بطريقة غير مشروعة و عائداته إذا تم استغلاله.

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 208.

² هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 118.

³ أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 209 و 210.

ما يمكن ملاحظته أن إثبات هذه الجريمة مرتبط بألية التصريح بالامتلاكات و عدم العقاب على ترك التصريح يؤدي إلى انتفاء جريمة الإثراء غير المشروع، فالجريمتان مرتبطتان، و لهذا ندعو المشرع الجزائري أن يربط بنصوص واضحة بين جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة عدم التصريح بالامتلاكات على غرار بعض التشريعات المقارنة¹.

3 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية

و هي الجريمة التي نصت عليها المادة 28 من ق و ف م التي تتفرع إلى صورتين السلبية و الإيجابية، حيث نصت المادة على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، و ذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل من واجباته."

و الجريمتان تشتركان في الصفة المطلوبة في الجاني و هي:

أ - صفة الموظف العمومي الأجنبي: لقد أخذ المرع بمفهوم الموظف العمومي كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هذا بحسب المادة 02 من ق و ف م في الفقرة ج، و هو " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

¹ كقانون الكسب غير المشروع في التشريع المصري.

ب - صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية¹: عرفته الفقرة هـ من المادة 2 بأنه " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

• - الرشوة السلبية: تتفق أركانها مع أركان جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الواردة في المادة 2/25 ق و ف م.

• الرشوة الإيجابية: و تتفق أيضا هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظف العمومي الإيجابية الواردة في المادة 1/25 ق و ف م، إلا أن الاختلاف بينهما هو أن الغرض من الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها للموظف العمومي الأجنبي لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها².

الفرع الثالث: جرائم الاخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

حفاظا على نزاهة الوظيفة العامة و سمعة الموظف العام من مختلف مظاهر الاستغلال و المتحجرة بالوظيفة العامة، أقر المشرع مجموعة من الالتزامات على الموظف التقيد بها تحت طائلة المساءلة الجنائية، و منها الإبلاغ عن تعارض المصالح و أيضا التصريح بالممتلكات.

1 - جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

أشارت المادة الثامنة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نصت الفقرة الخامسة منها على أنه " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين"

¹ يقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا كالمنظمة العالمية للصحة و المنظمة العالمية للعمل و المحافظة السامية للاجئين و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية.

² و قد عاقب قانون العقوبات الفرنسية على الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمات الدولية العمومية بموجب المادة 3-435 عملا بتوصيات الاتفاقية الدولية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية الموقعة في باريس بتاريخ 17 ديسمبر 1997، أنظر في ذلك احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 75.

و استحابة لهذه التوصية قرر المشرع الجزائري تجريم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من خلال نص المادة 34 من ق و ف م التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

و لكن نص المادة التاسعة (9) المذكور يتناول أسس إبرام الصفقات العمومية، و الصحيح أن المقصود هو المادة الثامنة (8) التي تنص على أنه " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد."¹

و عليه يجب على الموظف في حالة تعارض مصالحه مع المصلحة العامة أن يبلغ بذلك سلطته الرئاسية، و إلا توبع على أساس جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح وفقا للمادة 34، و بالتالي تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المفترض: تفترض هذه الجريمة أن يقع واجب الإبلاغ على عاتق الموظف العمومي، و بالتالي يجب أن تتوفر هذه الصفة في الجاني حسب المادة 2 من ق و ف م.

الركن المادي: وفقا للمادة الثامنة (8) فإنها تجرم عدم إبلاغ الموظف العمومي عن تعارض المصالح للسلطة الرئاسية و ليس تعارض المصالح في حد ذاته، من أجل إعمال الرقابة على مراعاة الموظف للمصلحة العامة²، و عليه يكون السلوك الإجرامي:

أ - تعارض مصالح الموظف العمومي مع المصلحة العامة:

لم يعرف المشرع لا في المادة 8 و لا في المادة 34 المقصود من تعارض المصالح، و عليه يقتضي هذا الأمر أن يكون للموظف أنشطة أخرى أو أعمال وظيفية أخرى أو استثمارات أو مشاريع أو

¹ و يرى الدكتور احسن بوسقيعة أن نص المادة الثامنة (8) باللغة العربية لا يتطابق مع ذات النص باللغة الفرنسية الذي يفضل ترجمته التي تتناسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا روح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ الترجمة الصحيحة لمصطلح "coincident" هي التلاقي أو التوافق و ليس التعارض، فقد تلتقي المصالح و ليس بالضرورة أن تتعارض لكي يكون لها تأثير على ممارسة الموظف لمهامه بشكل عادي، أنظر في ذلك: احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 143.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 222.

موجودات أو هبات ...¹، أو بمعنى آخر كل مصالحه الشخصية المباشرة و غير المباشرة مع نشاطه الوظيفي الذي يمارسه، سواء كان ذلك بأسماء مستعارة أو باسم الزوج² أو الأصول أو الفروع، و يكون من شأن هذا التعارض أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، و نلاحظ وجود تطبيقات لهذه القاعدة في قوانين عدة منها:

- ينص قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة مماثلة في المواد من 554 إلى 566 منه تتعلق برد القضاة، و يتعين بموجبها على كل قاض (و هو موظف عمومي حسب المادة 2 ق و ف م) علم بقيام سبب من أسباب الرد (تعارض المصالح) أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، لكن المشرع في هذه الحالة لم يقرر أية عقوبة جزائية في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، و هذا ما يجعلنا نتساءل هل يمكن في هذه الحالة تطبيق نص المادة 34 من ق و ف م.

- قانون البلدية 10/11³ في المادة 60 منه ينص على ضرورة أن يصرح فيها عضو المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه الذي يكون في حالة تعارض مصالح إلى المجلس الشعبي البلدي ذاته، و جزاء لهذه الحالة هو الإبطال الإداري من طرف الجهة الوصية و هي الوالي.

- قانون الولاية 07/12⁴ في المادة 56 منه ينص على ضرورة أن يصرح فيها عضو المجلس الشعبي الولائي أو رئيسه الذي يكون في حالة تعارض مصالح إلى المجلس الشعبي الولائي ذاته، و جزاء هذه الحالة هو الإلغاء القضائي من طرف القضاء الإداري.

¹ يجب مراعاة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في المواد 43 و 45 و 46، حيث تفرض المادة 44 على الموظف العام أن يخصص كل نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه، و لا يمكنه ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه، ما عدا أعمال التكوين و التعليم و البحث كنشاط ثانوي، أو إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، و تمنع المادة 45 كل موظف مهما كانت وضعيته في السلم الإداري أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليتة أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية تحت طائلة العقوبات التأديبية

² تلزم المادة 46 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على الموظف إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مريحا أن يصرح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها و تتخذ السلطة المختصة التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة، و يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه للعقوبات التأديبية.

³ قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 37.

⁴ قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 12.

ب - عدم إخبار السلطة القضائية: يجب على الموظف إبلاغ السلطة الرئاسية بهذا التعارض، و لا يشترط أن يكون التصريح للسلطة الرئاسية المباشرة فقد يكون لسلطة أعلى و لا حرج، و لم يحدد المشرع طريقة الإخبار فقد يكون كتابة أو شفاهية¹.

الركن المعنوي: عدم التصريح بتعارض المصالح جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، فالجاني يجب أن يكون عالما بأنه موظف يقع على عاتقه الإبلاغ عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة الذي يؤثر على سير مهامه بشكل عادي، و رغم ذلك تتجه إرادته إلى مخالفة هذا الالتزام.

2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

استحدث المشرع الجزائري نظام إلزام الموظف بالتصريح بالامتلاكات بغية جعله كآلية لمواجهة الفساد و استغلال و المتاجرة بالوظيفة العامة، و كان هذا بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، و الذي ألغى بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و التصريح بالامتلاكات يمكن من متابعة الذمة المالية للموظف العام لمعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها و الكشف عن حالات الثراء السريع المتأتي من جرائم الفساد، حيث ينبغي على كل شخص يقوم بأعباء السلطة العامة أن يفصح عن ممتلكاته العقارية و المنقولة التي يتمتع بها و محاسبته على استغلال وظيفته للحصول على الثروة غن هو فعل ذلك.

و قد نصت المادة 36 ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

و تقوم الجريمة على الأركان التالية:

1 - الركن المفترض: يجب أن يمون الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما مكلفا بالتصريح بممتلكاته، و لا يقع هذا الالتزام على كل موظف عمومي بحسب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 144.

ومكافحته، بل فقط الموظفين الذين ذكرهم المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات و القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 الصادر عن المدير العام للوظيفة العامة الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات¹.

و عليه يجب على المشرع إلزام جميع فئات الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم، وكذا أعضاء البرلمان² لأن الفساد الذي يعم الإدارات و المؤسسات العامة سواء كان من كبار الموظفين و المسؤولين أو صغارهم يبقى دائما فسادا يجب التصدي له.

2 - الركن المادي: و يتمثل في عدم تصريح الموظف بممتلكاته أو تصريجه الكاذب.

أ - عدم التصريح بالممتلكات:

و هنا يتمتع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بالممتلكات، و حسب المادة 36 يجب تذكيره بواجبه هذا بالطرق القانونية عن طريق محضر قضائي أو رسالة موصى عليها أو إعطائه مهلة شهرين لاكتتاب التصريح، و بعدها ينطبق عليه النص القانوني.

ب - التصريح الكاذب بالممتلكات: في هذه الحالة يكتب الموظف العام تصريحا كاذبا بممتلكاته، أو يقدم تصريحا غير كامل أو خاطئ، أو يقدم ملاحظات كاذبة أو يخرق الالتزامات التي يفرضها القانون³.

3- الركن المعنوي: عدم التصريح أو التصريح الكاذب جريمة عمدية تقوم بتعمد الموظف عدم التصريح أو تقديم تصريح كاذب أي بقصد جنائي عام، و يمكن القول أنه يصعب في حالات الفصل بين ما إذا كان الموظف متعمدا في ارتكاب الجريمة أو لا إذ يمكن تصور حالة الإهمال، و القضاء هو الذي يفصل في هذه الحالة حسب الوقائع المعروضة عليه.

¹ و هم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء و القناصل، الولاة و القضاة، أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية و الولاية، و كذا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، و كذا الموظفين الذين حددهم قرار المدير العام للوظيفة العمومية.

² أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 234.

³ و الملاحظ أن عبارة خاطئ ليست هي الترجمة الصحيحة لكلمة "faux" الواردة في النص الفرنسي و إنما المزور، أنظر في ذلك احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 142.

الفرع الرابع: جرائم اختلاس الممتلكات و استعماها غير الشرعي

أ - جريمة اختلاس الممتلكات العامة

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي تتصل بأمانة الوظيفة، فالموظف الذي تأمنه جهة عمله على أموالها و على الأشياء التي تكون بين يديه بحكم وظيفته يجب عليه أن يحافظ عليها و أن يرعى هذه الأمانة، و تفترض هذه الجريمة أن الموظف يجوز بمقتضى وظيفته أموالا و يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال عامة أو تكون خاصة.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من ق و ف م - المعدلة¹ - و جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري مدد تجريم الاختلاس من القطاع العام إلى القطاع الخاص بموجب المادة 29 و كذلك المادة 41 من ق و ف م، حيث تنص في المادة 41 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

و الاختلاس هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته، أو هو قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، و جدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق².

¹ بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل و المتمم لقانون 06-01، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

² هنان مليكة: المرجع السابق، ص 92.

و لا شك أن المشرع يهدف بالعقاب على هذه الجريمة حماية المال العام لكي يؤدي غرضه في إشباع الحاجات العامة للناس، كما انه يستهدف أيضا بالعقاب على هذه الجريمة حماية المال الخاص الذي يكون بحوزة الموظف بحكم وظيفته، بحسبان أن اختلاس الموظف له يذهب بثقة الناس في الإدارة الحاكمة¹.

أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على الأركان التالية:

صفة الجاني:

لا تتحقق جريمة الاختلاس إلا إذا ارتكبت من ذو صفة، حيث يشترط المشرع في المادة 29 أن يكون الجاني موظفا عاما طبقا للمادة 02 ق و ف م، أو أن يدير كيانا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا تابعا للقطاع الخاص، و أن يكون له سلطة التصرف في المال المسلم له بحكم وظيفته أو بسببها².

و عليه يجب على المحكمة أن تثبت من صفة الجاني فيما إذا كان موظفا طبقا للمادة رقم 02 من ق و ف م، و بالتالي عليها التأكد من الطبيعة القانونية للجهة التي يعمل لديها³.

الركن المادي:

¹ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 67.

² و لا يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن تكون الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر و كان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، و يجب أن يكون هذا التصرف من اختصاصه، و أن يكون الحائز الفعلي ملتزما بتنفيذ هذه الأوامر بسبب العلاقة الوظيفية، أنظر في ذلك هنان مليكة: المرجع السابق، ص 103 و 104.

³ قرار المحكمة العليا رقم 599423 الصادر بتاريخ 17-12-2009، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 346.

كما أن المحكمة العليا أكدت في عديد القضايا وجوب أن يكون الجاني موظفا أو ضابطا عموميا أو حسبما توردته المادة 2 من ق و ف م، حتى تقع منه جريمة الاختلاس بالإضافة إلى أنه أوجبت ضرورة مناقشة صفة المتهم عند اقترافه الجريمة و ما إذا كان عند اختلاسه للأموال العمومية أمينا عليها، و مجرد كون الجاني عون حراسة لا يجعله أمينا على الأموال التي اختلسها مع أخيه و شريكه، فلم تكن في أمانته بمقتضى الوظيفة أو بسببها، و بالتالي لا جريمة اختلاس، قرار المحكمة العليا رقم 225559 المؤرخ في 26-10-1999، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 433.

يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني و اتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق¹، و يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي و محل الجريمة و علاقة الجاني بالمحل.

أ- **السلوك الإجرامي:** حاول المشرع الجزائري أن يجمع الصور التي يمكن للموظف العام الاعتداء بواسطتها على المال العام.

*- **الاختلاس:** هو الاستيلاء بنية التملك² أو هو تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك و يختلف هذا المعنى عن الاختلاس في جريمة السرقة الذي يقتضي انتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك في حين الاختلاس الوارد في المادة 29 يقتضي وجود المال في حيازة الجاني ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له³.

أما إذا كان السلوك غير معبر بصورة قاطعة عن تغيير نية الجاني من حيازة الشيء حيازة ناقصة إلى حيازته بنية التملك فإن جريمة الاختلاس لا تقع، فظهور عجز في حسابات الموظف أو تأخره في رد الشيء عند مطالبته به لا يعتبر قرين الاختلاس إذا لم تفترن بنية الجاني في تملك الشيء⁴.

*- **الإتلاف:** و يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه، كما يتحقق بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا⁵، و هو يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا⁶.

ما يُلاحظ في هذا المجال هو:

¹ لقد أضافت المادة 29 من ق و ف م صورة جديدة تتمثل في الإتلاف لم تذكرها المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، كما أنها لم تشر إلى السرقة التي كانت محل نقد كبير لتدخلها مع الاختلاس، و حسنا فعل المشرع الجزائري، أنظر في ذلك عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 83

² نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 210.

³ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 26.

⁴ فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990، مرجع سابق، ص 130.

⁵ هنان مليكة: المرجع السابق، ص 107، احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 26.

⁶ و هذا الفعل مجرم و معاقب عليه باعتباره جنائية بموجب المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

- تداخل المادة 29 من ق و ف م التي جرمت الإلتلاف باعتباره جنحة مع المادة 158 ق ع ج التي تعتبره جناية إذا وقعت من أمين عام و هو موظف عام، فأى النصين يطبق القاضي؟ مع العلم أن القواعد تقتضي أن يُطبق الوصف الأشد عند تعدد الأوصاف طبقا للمادة 32 من ق ع ج.

- إن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى الإلتلاف في المادة 17 منها، و لكنها نصت على ضرورة تجريم الاختلاس في صورتيه الاختلاس و التبيد فقط.

*- **التبيد:** و يعني استهلاك الشيء أو المال بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل التبيد، أو هو إخراج المال من الحياة بالاستهلاك أو التصرف فيه تصرف المالك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو الهدية، كما يحمل التبيد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص و هو يعلم بعدم جدية مشاريعهم و عدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجله¹.

*- **الاحتجاز بدون وجه حق:** حيث يقوم الجاني باحتجاز المال لديه و ليس له أي مبرر قانوني لذلك، و قد جرم المشرع هذا الفعل لاعتباره من الأفعال التي تعطل المصلحة العامة و لحرصه على الحفاظ على الودائع، و الاحتجاز قد يسبق الاختلاس وقد يفيد أن نية الجاني لم تتجه بعد إلى تملك المال.

و لا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، و من ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبيد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل².

ب - محل الجريمة: حسب المادة 29 ق و ف م فإن محل الجريمة هو الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 27، و في ذلك قضت المحكمة العليا أن حكم المحكم لابد أن يثبت أركان جريمة تبيد الأموال العمومية كلها من حيث الفعل المادي و هو التبيد، القصد الجنائي و هو العمد، أن يكون الفاعل موظفا حسب المادة 2 من ق و ف م، و أن تكون الأموال المبددة قد وُضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، كما يجب إثبات أركان جريمة إبرام صفقة مخافة للتشريع بأن يكون الفاعل موظفا حسب المادة 2 ق و ف م، و أن يبرم عقد أو صفقة باسم الهيئة التي يعمل لصالحها و أن يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و أن يكون الغرض من العقد أو الصفقة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، و إلا كان الحكم معيبا قابلا للطعن فيه، قرار المحكمة العليا رقم 354438، المؤرخ في 15-02-2006، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 1، ص 509.

² نفس المرجع، ص 27.

*- **الممتلكات:** حسب المادة 2 ق و ف م هي " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"

و يُقصد بالموجودات ممتلكات أو أشياء الشخص الطبيعي أو المعنوي، و تشمل الممتلكات كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كما تشمل العقارات.

*- **الأموال:** هي النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، قد تكون أموالا عامة أو خاصة يملكها الأفراد كالأموال المودعة لدى كاتب ضبط أو موثق أو محضر قضائي أو ودائع مالية لدى البنوك أو مراكز البريد¹.

*- **الأوراق المالية:** هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية².

*- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** أضاف المشرع هذه العبارة من أجل توسيع الحماية الجزائية محل الجريمة لتشمل أشياء أخرى³ و لكن بشرط أن تكون ذات قيمة، و قابلة للتقويم بالمال⁴.

¹ و في ذلك قررت المحكمة العليا أنه يجب على المحكمة أن تبيّن المبلغ المالي الذي تم اختلاسه و إلا استخلصته من قرار الإحالة (و كان هذا في إطار تجريم قانون العقوبات للاختلاس حيث يتم تكييف الجريمة على أساس المبلغ المختلس) قرار المحكمة العليا رقم 388708، المؤرخ في 19-10-2005، مجلة المحكمة العليا، 2005، ص 463.

² تعرف المادة 517 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم) القيم المنقولة بأنها " سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"، و حسب المواد 389 و ما بعدها من القانون التجاري فالأوراق التجارية عموما هي السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة.

³ لا يستبعد الدكتور احسن بوسقيعة الأشياء التي تكون لها قيمة أدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، و يذكر منها الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية (محضر استجواب) و شهادة الاستئناف أو المعارضة، و عقود الحالة المدنية و كذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق، أنظر في ذلك المرجع السابق، ص 28.

⁴ لقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2005/09/21 أنه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة، ملف رقم 388620، مجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.

ج - علاقة الجاني بمحل الجريمة: بمعنى وجود المال موضوع الجريمة بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى توافر السببية بين حيازة الموظف للمال و بين الوظيفة¹.

• - وجوب تسلم الموظف للمال على سبيل الحيازة الناقصة: يجب أن يدخل المال في حيازة الموظف لتكون له سيطرة فعلية عليه و قد يتسلم الشيء حقيقة أو حكما أي يستطيع تحديد جهة استعماله و استغلاله رغم بعده عنه، و يجب أن تكون للموظف سيطرة قانونية بناء على تصريح القانون أو إذنه².

• - وجوب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

أ- لتسليم بحكم الوظيفة: يشترط أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل الوظيفي فيختص به الجاني بناء على نص قانوني أو قرار تنظيمي أو مجرد أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس³.

ب- التسليم بسبب الوظيفة: هنا يخرج تسلم المال من دائرة اختصاص الموظف و لكن الوظيفة التي يشغلها تيسر له ذلك كضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة ليحجزه للإثبات فيقوم باختلاسه⁴.

¹ و هذا ما أكده القضاء حيث جاء في قرار للمجلس الاعلى " أن الحكم القاضي بإدانة المتهم بناء على سؤال ناقص لا يحدد ما إذا كانت الاموال المختلسة قد سلمت للجاني بمقتضى أو بسبب الوظيفة لا يرتكز على أساس قانوني، (جنائي 1989/04/03، المجلة القضائية لسنة 1989 - 1، ص 277).

² فلا يكفي لاعتبار الشيء في الحيازة الناقصة للموظف أن يستطيع ماديا الدخول إلى المكان الموجود فيه المال و الاستيلاء عليه كالحارس الذي يستطيع أن يلج كل مكان في المؤسسة، فإن هو حاز على المال فلا يعتبر مختلسا لعدم توافر الصفة القانونية فيه، أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 177 ، و في ذلك تقرر المحكمة العليا أن جريمة اختلاس الشيء المخصص للجيش يجب أن يشتمل الحكم هيبها على بيان صفة الجاني (عسكري) و تحديد الأشياء المختلسة المخصصة للجيش و أن يعهد إليه بها على أساس هذه الصفة، قرار المحكمة العليا رقم 330989، المؤرخ في 03-03-2004، مجلة المحكمة العليا 2004، العدد 2، ص 399.

³ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص 128.

⁴ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 30.

و يجب أن تبين المحكمة في حكما في جريمة الاختلاس أن أركان الجريمة من حيث أن الجاني موظف عام حسب المادة 2 من ق و ف م و قام بفعل الاختلاس لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها و إلا تعرض الحكم إلى الطعن فيه¹.

3- الركن المعنوي: الاختلاس جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي فيها، فالاختلاس و الإلتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق أفعال لا يمكن تصورها إلا بالعمد، أما التبريد فقد يكون عمديا أو غير عمدي يمكن تصور الخطأ و الإهمال فيه، إلا أن نص المادة 29 من ق و ف م المعدلة بموجب القانون رقم 15/11 أكدت على أن المقصود هو التبريد المتعمد.

و القصد الجنائي العام يقوم على علم الجاني بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو لأحد الخواص و قد سلم له بحكم أو بسبب الوظيفة و مع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه.

و يمكن القول أن صورة الاختلاس تتطلب قصدا جنائيا خاصا هو اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي يجوزته، فإذا لم تتجه إلى ذلك و انصرفت إلى استعماله فقط فلا تقوم جريمة الاختلاس، كما أنه لا يشترط في جريمة الاختلاس الاستفادة من المال المختلس، و هذا ما قررت المحكمة العليا في قضائها².

ب- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

بالنسبة لنص المادة 41 ق و ف م التي تجرم و تعاقب على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، فإنها لا تختلف عن تلك التي نصت عليها المادة 29 ق و ف م - السابق تفصيلها -.

صفة الجاني:

¹ قرار المحكمة العليا رقم 654684، الصادر بتاريخ 17-02-2011، مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 1، ص 372.

² حيث قررت أنه " لما كان من الثابت في القضية، أن غرفة الاتهام عندما قضت بالألا وجه لمتابعة المتهمين المحالين إليها بتهمة اختلاس أموال عمومية على أساس عزم توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة تكون بقضائها أساءت تطبيق القانون مما يستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه" قرار المحكمة العليا رقم 55018، المؤرخ في 02-02-1988، المجلة القضائية 1991، العدد 2، ص 200.

فالجاني يجب أن يكون شخصا يدير كيانا¹ تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، و تشترط المادة 41 أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري²، و هذا يعني حصر مجال الجريمة في الكيان الذي ينشط بغرض تحقيق الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية و التعاونيات³.

الركن المادي: و يتمثل في السلوك الإجرامي و محل الجريمة.

أ- السلوك المجرم: حصرته المادة 41 في الاختلاس دون باقي الصور الأخرى التي عددها المادة 29، و الاختلاس - كما سبق - تحويل الجاني المال إلى حيازته على سبيل التمليك.

ب - محل الجريمة: كما المادة 29 يتمثل محل الجريمة في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج - علاقة الجاني بمحل الجريمة: يجب أن يكون المال المسلم إلى الجاني قد سُلم له بحكم مهامه، و ليس بسببها كما هو وارد في المادة 29.

و تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تابع للقطاع الخاص و رأسمالها كله خاص، أي تلك التي تحقق الأرباح و بالتالي لا تشمل الجمعيات و النقابات و الاتحاديات و الأحزاب⁴.

¹ لقد عرفت المادة 2/ه المقصود بالكيان " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

² النشاط الاقتصادي و يشمل نشاط الانتاج و التوزيع و الخدمات في مجالات الصناعة و الفلاحة و الخدمات.

النشاط التجاري و يقصد به كل عمل تجاري، بحسب القانون التجاري و يشمل العمل التجاري بحسب موضوعه، و بحسب شكله، و بالتبعية وفقا للمواد 2،3،4 من القانون التجاري الجزائري.

النشاط المالي يقصد به العمليات المصرفية و عمليات الصرف و العمليات الخاصة بالعمولة، و هي ذات الوقت أعمال تجارية.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 44.

⁴ نفس المرجع، ص 45.

الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام كما سبق بيانه بالنسبة للمادة 29 ق م ف م.

ج - استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي¹ (التعسف في استعمال الممتلكات)

أشارت المادة 29 ق و ف م إلى هذه الجريمة، و نظرا لارتباطها بجريمة اختلاس الممتلكات أدرجها المشرع في نفس المادة و تشترك معها في أغلب أركانها، فمن حيث:

1 - الركن المادي: تشترك الجريمتان في :

- صفة الجاني فكلاهما يجب أن يكون الجاني موظفا عاما طبقا للمادة 02 ق و ف م.
 - محل الجريمة فيجب أن يكون ممتلكات أو اموال أو أوراق نقدية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة².
 - يشترط لقيام الجريمة أن يكون المال تحت تصرف الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها.
- و لكن تتميز هذه الجريمة بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الجاني للممتلكات على نحو غير شرعي لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، و يكون الاستعمال غير شرعي للممتلكات إذا استخدمت في غير محلها أو تم الانحراف بها عن الغرض الذي سُلمت من أجله للموظف العام، و عليه فاستخدام سيارة المؤسسة لأغراض خاصة أو استعمال الهاتف أو الطابعة أو أشياء أخرى يعد استعمالا غير مشروع.
- و الملاحظ أن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية الجزائية لجرد الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات العامة بغض النظر عما إذا كان يترتب عن هذا الاستعمال ضرر³.

¹ لم تشر المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى فعل الاستعمال غير الشرعي للممتلكات بل أوصت بضرورة تجريم التبيد و الاختلاس أو التخريب، و كذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لم تشر إلى هذا الفعل في المادة الرابعة منها.

² يشكل الاستعمال غير المشروع للممتلكات العامة جنحة و فقا للمادة 29 من ق و ف م و كذلك جنحة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية من قبل رئيسها أو عضو مجلس الإدارة أو مدير عام المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003.

³ يرى البعض ضرورة اشتراط الضرر الجسيم لإقامة المسؤولية الجزائية للموظف العام عن الاستعمال غير المشروع للممتلكات العامة، أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق ، ص 184.

2-الركن المعنوي: جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير مشروع هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة.

الفرع الخامس: جريمة الغدر و ما في حكمه

يعتبر القانون الضريبي هو المصدر المباشر لإلزام المكلف أداء الضريبة و هو الذي يحدد مركزه القانوني في مواجهة إدارة الضريبة، و لا يقبل أن يتحدد هذا المركز من خلال عمل تنفيذي بعيدا عن السلطة البرلمان الذي يعبر عن إرادة ممثلي الشعب، ما لم يتم ذلك بمقتضى تفويض تشريعي محدد و متفق مع أحكام الدستور¹.

أولاً: الغدر

و لقد امتد سلطان القانون الجنائي إلى هذه القاعدة فأحاطها بالحماية الجنائية من خلال المادتين 30 و 31 من ق و ف م، حيث تنص المادة 30 على أنه " يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

و ترجع علة تجريم المشرع لأخذ أو طلب غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو غيرها إلى أنه أراد حماية الأفراد من سوء استغلال الوظيفة العامة في الأحوال التي يلتزم فيها الأفراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، و بالرغم من أن الأموال التي يتم تحصيلها زيادة عن المستحق لا تعتبر من قبيل الأموال العامة و لا تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية للدولة، إلا أن تحصيلها و الاستيلاء عليها باستغلال الوظيفة لتحقيق كسب غير مشروع يشكل إخلالا بالثقة العامة في الوظيفة العامة و في القائمين عليها².

و يختلف الغدر عن الرشوة في أن الأول يقبض الموظف العام المال على أساس أنه من الرسوم أو الضرائب أو الحقوق في حين أن الموظف في الرشوة يقبض على سبيل الهبة من الراشي، كما أن

¹ رمضان صديق: الضرائب بين الفكر المالي و القضاء الدستوري، طبعة 1997، ص 60.

² أحمد عبد الطيف: جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 2002، ص 417.

المطالب بالدفع في الغدر مجبر عليه لوجوب أدائه قانوناً، أما في الرشوة فالراشي حر في تسليم المال من عدمه، و تقوم جريمة الغدر على الأركان التالية:

الركن المفترض: و تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، و لا يكفي ذلك بل يلزم أيضاً أن يكون له شأن في تحصيل مبالغ مستحقة لجهة الإدارة العامة، و لا عبرة بعد ذلك إذا كان قائماً فعلياً بالتحصيل أو المساعد فيه أو مجرد مشرف و عليه، كقباض الضرائب، و قباض الجمارك، و الموثق¹، و المحضر القضائي²، و محافظ البيع بالمزايدة³، و يثبت ذلك من خلال القانون الذي يسند للموظف التحصيل أو التنظيم أو بمقتضى القرار الإداري أو حتى مجرد التكليف الشفهي و تنظيم العمل في المكتب أو المصلحة⁴.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، و يتم الحصول عليها بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

أ - قبض غير مشروع : الأصل أن تُقبض المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي بعنوان الرسوم و الحقوق و الضرائب و نحوها، و في ظل صياغة المادة 30 يمكن القول أن جريمة الغدر تقوم في كل الاحتمالات التي يتم القبض فيها بعنوان الغرامات و الأجور و الرواتب و الديون و ثمن إيجار المحلات و ثمن بيع تذاكر السفر⁵، حيث جاءت العبارة "... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط

¹ المادة 40 من القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية لسنة 2006 رقم 14

² المادة 35 من القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية لسنة 2006 رقم 14

³ المادة 24 من الأمر رقم 02-96 المرخ في 10 يناير 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية لسنة 1996 رقم 11.

⁴ أحمد عبد الطيف: المرجع السابق، ص 419.

⁵ قانون العقوبات الفرنسي حصر محل النشاط الإجرامي في الحقوق و الرسوم و الضرائب حسب المادة 10/432 ق ع، في حين يذهب الفقه المصري حين تحليل المادة 114 من قانون العقوبات إلى تليخيص الموضوع المادي للسلوك في جريمة الغدر في تعبير " الأعباء المالية العامة" التي يُراد بها سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد القانون العام على الأفراد بشرط أن تتوافر لها صفة العمومية في فرضها على من تتوفر فيه شروط انطباقها و أن تكون لها ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطة العامة، و من ثم لا تقوم جريمة الغدر إذا تعلق الأمر بجباية مال تجرد من طابع العبء المالي العام كرسوم رخصة قيادة أو سلاح أو استخراج جواز السفر فهي خدمات لا تحصلها الدولة جبراً، أو كالمبالغ التي تطالب بها الدولة كمقابل إيجار أملاكها الخاصة كييجار أرض زراعية، أنظر في ذلك أحمد عبد الطيف: المرجع السابق، ص 427 و ما بعدها، كذلك علي حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 2003، ص 189، و كذلك حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 104، كذلك رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 398.

أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء...¹، و هو ما يتناسب مع مفهوم الموظف العام الوارد في نص المادة 2 من ق و ف م².

كما يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الجرمي غير مستحقة الأداء³ أو تجاوز ما هو مستحق، و أن يتم تقديمها على أنها مستحقة قانوناً و إلا اعتبرت رشوة، و لا يهم مقدار المبالغ المالية، و لا أن يتم الدفع برضاء المحني عليه أو بدونه.

و يستوي بعد ذلك ان يتم التحصيل لصالح الإدارة أي الخزينة العامة، أو لصالح أحد الأطراف ، أو لمصلحة الجاني كما ورد في نص المادة 30.

ب - **الطلب⁴ أو التلقي أو المطالبة أو الأمر:** و هي صور النشاط الإجرامي التي أوردتها المادة 30.

❖ **الطلب:** هو تعبير الموظف عن إرادته صراحة أو ضمناً لحمل المحني عليه على أداء ما هو غير مستحق له و يتعين أن يكون مضمونه واضحاً بحيث أنه يوحي بذلك⁵.

❖ **التلقي:** أو الأخذ و يقصد به احتباس ما قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ في تقديمه⁶، أو هو هو تناول الموظف فوراً المال غير المستحق أو الذي يزيد على المستحق سواء سبق هذا تناول طلب من جانب الموظف أو وقع تلقائياً من الممول خطأً في حساباته، حتى ولو كان تقديم الممول للمال غير المستحق تم بكامل رضائه و محض اختياره مع علمه بعدم استحقاقه عليه، ما دام الموظف قد أخذ غير المستحق باعتباره مستحق الأداء⁷.

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 91،90.

² و يخالف هذا الرأي بارش سليمان الذي يأخذ بمفهوم الأعباء المالية العامة كما هو معمول به لدى الفقه المصري، أنظر في ذلك بارش سليمان: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص 49

³ كحالة تحصيله بدون سند قانوني، أو أن آجال التحصيل لم تحن بعد، أو أن التحصيل قد انقضى بالوفاء أو بأي سبب آخر.

⁴ ورد في النص باللغة العربية عبارة " يشترط " في حين أنه لم ترد في النص باللغة الفرنسية (Qui sollicité, reçoit, exige ou ordonne)

⁵ علي حمودة: المرجع السابق، ص 187.

⁶ رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 397.

⁷ علي حمودة: المرجع السابق، ص 187.

❖ **المطالبة:** و فيها إلحاح من الموظف لتحصيل الأموال غير المستحقة.

❖ **الأمر بالتحصيل:** أي صدور أمر من المسؤول عن التحصيل إلى المكلف بالتحصيل من أجل تحصيل المبالغ المالية غير المستحقة¹.

الركن المعنوي:

الغدر جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الطلب أو التلقي أو الأمر بالتحصيل مع علمه بأن ما يأخذه غير مستحق الأداء أو يزيد عما هو مستحق.

و لا يعتد بالباعث الذي يدفع المتهم إلى ارتكاب هذه الجريمة فلا تنتفي الجريمة عنه إذا ما ثبت أنه كان يرمي من وراء فعلته إلى زيادة دخل الحكومة².

أما إذا دفع المجني عليه المال للموظف بنية الإرشاد بعد أن اكتشف بأنه غير مستحق فإن ذلك لا يكفي لقيام الجريمة، لان الفاعل الأصلي لهذه الجريمة هو الموظف العام، فينظر إلى قصده الجنائي لتحديد مدى توافر هذه الجريمة في حقه، و طالما أن قصده لم ينصرف إلى ارتكاب الجريمة فلا تقوم في حقه³.

ثانيا: جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

حيث تنص المادة 31 " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".

ما يُلاحظ أنه كان بإمكان المشرع الجزائري أن يدمج أحكام هذه الجريمة مع أحكام جريمة الغدر الواردة في المادة 30 ق و ف م على غرار التشريعات المقارنة.

¹ سليمان بارش: المرجع السابق، ص 49.

² علي حمودة: المرجع السابق، ص 190، رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 399.

³ أشرف أحمد عبد الوهاب، أمجد أنور العمرسي: جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، ص 187.

إذا كان غرض المشرع من العقاب على جريمة الغدر هو حماية الأفراد بالدرجة الأولى من استغلال الموظفين الفاسدين لوظائفهم، فإنه في هذه الجريمة يحافظ على الحقوق المالية للدولة من تسلط بعض الموظفين الذين يعملون على حرمانها من إيراداتها من خلال إعفاء المواطنين من الضرائب أو الرسوم أو حتى تخفيضها.

أركان الجريمة:

الركن المفترض: كما هو واضح من نص المادة فالجريمة تفترض أن يكون مرتكبها موظفا عاما له شأن في تحصيل الضرائب و الرسوم و محاصيل مؤسسات الدولة كرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي و قابضي الضرائب و رؤساء البلديات.

الركن المادي: يقوم الركن المادي على صور النشاط التي أوردتها المادة 31 ومحل هذا النشاط.

أ - صور السلوك الجنائي:

* - **منح إعفاء أو تخفيض غير مشروع للضرائب و الرسوم:** أي أن الموظف المختص يقوم بإعفاء المكلف بالضريبة (الضريبة، الرسم، الحق) من أدائها كلها أو بعضها، و قد يتم ذلك بناء على قرار صادر من الموظف المختص أو تجاهله في فرضها، و يشترط المشرع أن يكون الإعفاء أو التخفيض غير مشروع أي تم متحه بدون سند قانوني.

* - **الأمر بالإعفاء أو التخفيض:** حيث يتمتع الجاني في هذه الجريمة بسلطة عامة تتيح له سلطة إصدار القرار في الأموال العامة كالوزير و الوالي و رئيس البلدية، حيث يعطي هذا الرئيس للمرؤوسين أوامر بإعفاء المكلفين بالضريبة أو الرسم أو الحق أو تخفيضها بدون ترخيص من القانون.

* - **تسليم محاصيل مؤسسات الدولة¹ مجانا:** يشمل هذا النشاط وصفا جنائي آخر يتمثل في تبديد أموال الدولة، حيث يقوم الجاني في هذه الجريمة بتسليم الغير ما تنتجه المؤسسات العمومي بدون ترخيص من القانون.

الركن المعنوي:

¹ مؤسسات الدولة نوعا إما أن تكون مؤسسة عمومية إدارية و إما مؤسسة عامة ذات طابع صناعي و تجاري و هذه الأخيرة هي التي تدر أرباحا و محاصيل، و لكن هذا لا يعني أن المؤسسات العامة الإدارية لا يمكنها أن تحصل على مداخيل كالرسوم التي تستوفيه في حالة تقديم خدمات للمواطنين.

هذه الجريمة بصورتها هي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما حيث يعلم الجاني بمنصبه الوظيفي و الصلاحية الممنوحة له لارتكاب جرمه، و أنه يتنازل عن أموال مملوكة للدولة و بدون ترخيص من القانون، مع إرادة ارتكاب الفعل المادي.

ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية¹

تعد من جرائم المتاجرة بالوظيفة، تتصل أكثر بالصفقات العمومية لأنها تنصب على العقود و المناقصات و المزايدات التي تبرمها الإدارة، و الموظف العام يمثل الدولة في مثل هذه العقود و الصفقات، ومن واجبه السهر على مصالحها، و لن يتأتى ذلك إذا كان طرفا أو مستفيدا من هذه العقود، فكونه مستفيدا في أية صفقة مع الدولة يجعله يحابي مصلحته الخاصة و يسعى إلى تحقيقها بكل السبل و الوسائل على حساب المصلحة العامة أو مصلحة الإدارة التي يتعاقد باسمها².

كما أن حصول الموظف على ربح من وظيفته يعني تضحيته بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة، و لذلك حرص المشرع على أن يمنع الجمع بين المصلحة العامة و الخاصة في العمل الواحد لأنه يصعب في العديد من الحالات تحديد أي من المصلحتين تغلب الأخرى، كما أنه يستحيل أن يكون الشخص مراقبا لنفسه و مراقبا منها في نفس الوقت³.

نصت المادة 35 ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، و كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت".

¹ يسميها المشرع المصري جريمة التريب، أما المشرع الأردني فيسميها جريمة استثمار الوظيفة، و المشرع الفرنسي يسميها بجريمة التدخل.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 119.

³ أيمن محمد أبو علم: جريمة التريب في التشريع المصري و المقارن، دار النهضة العربية، 2008، ص 41.

جاءت هذه المادة عوضا عن المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة، و كغيرها من جرائم الفساد تقوم على أركان يجب توافرها لمساءلة الجاني عن ارتكابها.

الركن المفترض: تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عاما، مكلفا بأحد الاعمال الواردة في المادة 35 ق و ف م، و عليه يكون الجاني:

أ - موظفا يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات: لا يشترط أن يتابع جميع مراحل سير هذه العقود و إنما يكفي أن يكون له اختصاص في إحدى مراحلها (التحضير، الإبرام، التنفيذ...) تجعل لقراره أهمية¹، كمهندس يترشح من عمليات إنشاء مباني و جسور و تعبيد طرقا للدولة، أو مدير مؤسسة جامعية يترشح من عملية توريد للأغذية اللازمة للمرفق الذي يديره²، أو حتى أن يتمتع باختصاص معين يجعل لرأيه نوع من التأثير على إبرام الصفقة أو تنفيذها و يتسع ذلك ليشمل الأعمال التحضيرية و الاقتراحات و تقديم التقارير و الاستشارات³.

ب - موظفا مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو بالتصفية: أي أن يكون الموظف أمرا بالصرف، فيكون مديرا أو رئيس مؤسسة أو هيئة كرئيس جامعة، مدير مؤسسة تربية، رئيس بلدية...، و يدخل ضمن هذه الفئة رؤساء المصالح المحاسبية و المراقبين الماليين.

و حفاظا على الوظيفة و تجنبنا لأي تلاعب من الموظفين فقد كانت المادة 124 الملغاة من قانون العقوبات تجرم و تعاقب على أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى إن قام بها موظف بعد إنهاء أعمال وظيفته، و ذلك خلال الخمس (5) سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه الوظيفة، و لا تهم طريقة إنهاء العمل سواء كانت إحالة على الاستيداع أو على التقاعد أو استقالة أو إقالة أو عزلا، و قد تراجع المشرع الجزائري عن هذا التمديد للتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و هو أمر يجب عليه أن يتداركه لأنه فعلا يبقى من الضمانات التي تصون نزاهة الوظيفة.

¹ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 113.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 120.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 105

و ربما يعود الأمر إلى اكتفاء المشرع بما ورد في الامر رقم 07-01¹ المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف الذي ينطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال و كذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم، حسبما ورد في المادة الأولى من هذا الأمر، حيث يمنع هؤلاء من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها، و هذا طبقا للمادة الثانية من ذات الأمر.

كما لا يمكنهم عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان و لمدة سنتين (2) أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته أو أن يكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة تعمل في نفس مجال النشاط، حسب المادة الثالثة.

الركن المادي:

هو أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية

أ - السلوك الإجرامي: يتمثل في أخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء القيام بالإدارة أو الإشراف على الأعمال الواردة في نص المادة 35، أو أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية.

يلاحظ على نص المادة 35 من ق و ف م أن النص العربي أورد مصطلح المؤسسات و هو مصطلح لم يرد في النص باللغة الفرنسية، و يرى البعض أنه لا يوجد مبرر لذلك لأنه لا يعتبر من العمليات التي يمكن للموظف القيام بها²، بالإضافة إلى ذلك فإن النص باللغة العربية لم يورد صورة تالفة أضافها النص باللغة الفرنسية و هي الاحتفاظ بالفائدة (conserver)³.

¹ الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، سابق الإشارة إليه.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 122.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 102.

1 - أخذ أو تلقي الفائدة:

* - أخذ الفائدة: هو حصول الموظف العام على الفائدة فور إتيان نشاطه من الأشخاص الذين لديهم مصلحة في العمليات المذكورة.

و لم يفرق المشرع بشأن قيام المسؤولية الجنائية للموظف أن يكون حصوله على المنفعة قد تم بطريق مباشر أو غير مباشر، كحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يشترك مع مقاول في الأشغال الجارية لحساب البلدية التي يرأسها¹، أو أن ينجز صفقة باسم مستعار عن طريق عقد صوري، أو عن طريق شخص ثالث قد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه².

كما لا يهم بعد ذلك ما إذا كان العمل الذي من أجله أخذ أو تلقى الموظف العام الفائدة، فالجريمة قائمة حتى و لو رفضتها السلطات العليا بعد ذلك طالما الموظف قد حصل على الفائدة³.

* - تلقي الفائدة: أي أن يتسلم الجاني الفائدة فعلا، سواء حصل عليها بنفسه أو بواسطة غيره، و لا يختلف عن الأخذ إلا في كون صاحب المسألة هو العارض للفائدة على الموظف.

* - الاحتفاظ بالفائدة: و هي حيازة الفائدة بعد تلقيها، يُشترط فيها أن يكون الموظف العام قد تلقى الفائدة و احتفظ بها في الوقت الذي كان فيه مكلفا بالأعمال الواردة في المادة 35، و لا تختلف أحكام هذه الصورة إلا فيما يتعلق بالتقادم فاحتسابه يتم من يوم انتهاء العمل المجرم و ليس من يوم اقرار الجريمة⁴.

و مسؤولية الموظف عن الجريمة تبقى قائمة سواء كان تصرفه إيجابيا كإصدار قرار أو سلبيا كعدم المطالبة بالقيام بعمل من الواجب القيام به.

و قد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الجزائري و المقارن إلى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق ضرر في جانب الدولة، فالجريمة تقع تامة و لو عاد العمل على الدولة بالفائدة، و يستهدف المشرع من عدم دخول الضرر كعنصر في الركن المادي للجريمة العقاب على مجرد الضرر المحتمل و منع الموظف المكلف بأداء عمل أو الإشراف عليه من كل سعي نحو مصلحة خاصة له أو

¹ مليكة هنان: المرجع السابق، ص 148.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 114.

³ لقد قضي في فرنسا بأنه إذا لم تتحقق العملية لأسباب خارجة عن إرادة المتهم فالفاعل يشكل جريمة تامة و ليس شروعا، أنظر في ذلك احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 108.

⁴ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 103.

لغيره يحتتمل أن يصيب المصلحة العامة بالضرر و لو لم يثبت تحقق هذا الضرر، ذلك أنها من جرائم الشكل أو جرائم الحدث غير المؤذي¹.

بينما يذهب تجاه آخر في الفقه إلى القول أنه يشترط أن يتحقق ضرر فعلي في جانب الدولة، فضلا عن ذلك فإن القانون لا يستهدف مجرد المنع الشكلي، وإنما الهدف هو الحيلولة دون خيانة الموظف لأمانة الوظيفة العامة الملقاة على عاتقه².

ب - محل السلوك الإجرامي: و هو أن تكون الفائدة من الأعمال التي يديرها الجاني او يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية.

لقد عدت المادة 35 الأعمال و العقود التي يحظر على الموظف أخذ أو تلقي الفائدة منها، و هي العقود و المزايدات و المناقصات و المقاولات و الأمر بالدفع و التصفية، و إذا فعل ذلك أثناء إدارته أو إشرافه عليه وقعت الجريمة، و لا يهم بعد ذلك إن كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية، كما قد تكون بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في الشركة أو مجرد وعد.

الركن المعنوي: جريمة أخذ الفوائد جريمة عمدية تقوم على علم الجاني وقت الجريمة بأنه موظف عام مختص بإدارة العقود و المؤسسات المعنية أو الإشراف عليها مع اتجاه إرادته إلى الحصول على المنفعة غير المشروعة، و عليه تقوم الجريمة على مجرد القصد الجنائي العام³.

الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم متعلقة بالصفقات العمومية في المواد 26 و 27 و 34، و قد وردت المادة 26 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " الامتيازات غير المبررة في مجال

¹ مليكة هنان: المرجع السابق، ص 149، و كذلك عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 115، و في جانب الفقه المصري محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 130، و كذلك أيمن محمد أبو علم: المرجع السابق، ص 191.

² و هو رأي لجانب من الفقه المصري منهم محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 1984، ص 94،

³ يختلف بعض الفقه في هذه المسألة فنجد احسن بوسقيعة في مرجعه السابق يكتفي بالقصد الجنائي العام و رأيه هذا موافق للاجتهاد القضائي الفرنسي، انظر في ذلك المرجع السابق، ص 108، في حين يشترط عبد الله سليمان في مرجعه السابق، و كذلك حاحة عبد العالي في مرجعه السابق القصد الجنائي الخاص و هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، فإذا تحققت للموظف منفعة دون أن يسعى إليها فلا تقوم الجريمة، انظر في ذلك عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 115 و حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 125.

الصفقات العمومية"، و أما المادة 27 ق و ف م فتتص على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، و قد سبق التطرق لها.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد هذه الجريمة بحيث أن لا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و لا الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد قد نصتا على هذه الجريمة.

كما أنها من الجرائم التقليدية، كانت ضمن المادة 128 مكرر الملغاة من قانون العقوبات، و عوضت بالمادة 26 من ق و ف م، و يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال هو ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية و شفافية الإجراءات، و هي عموما تشمل جريمتين، الأولى هي جريمة الموظف العام و أما الثانية فهي جريمة المتعاقد:

أ- جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (1/26).

ب- جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (2/26).

حيث تنص المادة 26 ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات¹.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة

¹ القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 الذي يعدل و يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 44، و قد جاء في عرض أسباب التعديل " أنها أصبحت تشكل عائقاً أمام المسيرين"، حيث أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية و لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا انفسهم يقضون وقتاً طويلاً للتدقيق في أعمالهم ما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الاستراتيجية، أنظر في ذلك عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون 15/11 المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وزارة العدل، الجزائر، 2011، ص 2.1.

من أجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

* جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة الموظف)

و هي الجريمة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 26 و التي كانت محل تعديل سنة 2011، و تقوم الجريمة على الأركان التالية:

الركن المفترض: أو صفة الموظف العام، و هي الصفة المطلوبة في كل جرائم الفساد الإداري، و يجب أن يكون هذا الموظف العام مختصا بالعمل المسند إليه المتمثل في إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، و إذا كان معني بمراجعتها فلا يشماه نص التجريم.

الركن المادي: و يتحلل إل العنصرين التاليين

أ - السلوك الإجرامي: وهو قيام الموظف بإبرام أو تأشير عقد¹ أو اتفاقية² أو صفقة³ أو ملحق⁴ مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجرية الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات.

● - إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: بمعنى الأشكال و الإجراءات المتبعة قانونا لوضع عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون أثرا حماية للمال العام.

¹ العقد هو توافق إرادتين بين شخصين أو أكثر بغية إحداث آثار قانونية معينة، و اقود الإدارة العامة إما عقود إدارية و إما عقود تخضع لقواعد القانون الخاص.

² لا تختلف عن العقد، عمليا تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص معنوي أو طبيعي و المتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصيغة العمومية

³ الصفقة هي تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات و الهيئات العمومية المحددة في المادة 02 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، و المتعلقة بإنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات و ذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 06 من التنظيم.

⁴ عرفته المادة 103 من ق ص ع بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

● تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: أي الموافقة و الإمضاء من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة.

و الصفقات العمومية تتطلب المصادقة من لجنة الصفقات المختصة (الوطنية، الوزارية، الولائية، البلدية)، و التأشيرة هي ترويج للرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المختصة على صفقة المصلحة المتعاقدة¹. كما تقتضي الجريمة أن يرتكب الجاني أفعاله خلافا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات خلافا لما كان النص عليه قبل تعديله سنة 2011.

ب - الغرض من النشاط الإجرامي

يجب أن يهدف الجاني من وراء هذا كله أن يمنح امتيازات غير مبررة للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و ليس لنفسه، محاباة و تفضيلا لأحد المتنافسين كالإحلال بمبدأ شفافية الإجراءات، إعداد مسبق لدفتر الشروط لينطبق على أحد المرشحين.

كما يجب أن تكون هذه الامتيازات غير مبررة قانونا، لأن هناك حالات تمنح فيها امتيازات للبعض حددها القانون كتلك التي ذكرتها المادة 23 من ق ص ع المعدل و المتمم².

الركن المعنوي:

منح الامتيازات غير المبررة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام مختص بإبرام العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات أو الملاحق، و أن تتجه إرادته على إثبات الفعل المجرم، كما تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الامتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

و بموجب التعديل الذي قرره المشرع على نص المادة 26 فقد تم استبدال عبارة " بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة" بعبارة " منح الغير امتياز غير مبرر"، حيث كان هناك لبس بين الجريمة التامة و

¹ محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 64.

² تنص المادة 23 من ق ص ع على أنه " يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمس و عشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون (.....)

مجرد الشروع فيها طبقا للمادة 52 من ق و ف م، فأصبح مجرد اتجاه نية الجاني إلى منح امتيازات غير مبررة لا يكفي بل يجب منحها فعلا و حقيقة لتكون الجريمة تامة¹.

ب* جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة من الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد)

و هي الجريمة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26، و التي تجرم و تعاقب على استغلال المتعاقد لنفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، و تقوم الجريمة على الأركان التالية:

1- صفة الجاني: تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا و لا يهم بد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أم لحساب غيره.

ما يلاحظ على نص المادة هو ان المشرع اشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، ثم أضاف عبارة " أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي"، وهنا يُطرح التساؤل لماذا التخصيص طالما أن التجريم و العقاب سينال بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي؟؟

الركن المادي:

يتحقق بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، و يستفيد من سلطة و تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد و الخدمات أو آجال التسليم أو التموين².

و يتحلل الركن المادي إلى العنصرين هما السلوك المحرم و الغرض منه

أ - السلوك المجرم: حيث يستغل الجاني سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة، و مدلول أعوان الدولة لا يعني الموظف العام بحسب المادة 02 من ق و ف م، و يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة أو له تأثير على الهيئات المعنية كأن يكون رئيسا أو

¹ أنظر في ذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق: ص 118.

² و يصح الدكتور احسن بوسقيعة في مرجعه السابق، ص 128 و 129 بعض الأخطاء التي وقع المشرع فيها في صياغة الفقرة الثانية من، المادة 26، في عبارتي " يطبقونها" و "لصالحهم" و الاصح "يطبقها" و "لصالحه".

مديرا أو مسؤولا مختصا بإبرام الصفقات أو تنفيذها، كرئيس البلدية، أمينها العام، أو من رؤساء المصالح الفنية فيها¹.

ب - الغرض من استغلال النفوذ: يكون الاستغلال لنفوذ الأعوان المذكورين في المادة من أجل

- الزيادة في الأسعار: كاستغلال تاجر لعلاقته بمدير مؤسسة لتنفيذ عقد توريد أجهزة بسعر يزيد عن السعر الحقيقي لها.

- التعديل في نوعية المواد: كحالة توريد أجهزة إلى بلدية من نوع أقل جودة و بسعر الأجهزة الأحسن جودة.

- التعديل في آجال التسليم أو التموين: كتأخير مواعيد التسليم بدون أي جزاء.

و تتحقق الجريمة سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليها لسبب خارج عن إرادته.

الركن المعنوي: كغيرها من جرائم الفساد فجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، حيث يعلم الجاني أنه يستغل نفوذ الأعوان و يريد ذلك من أجل تحقيق فائده، و بذلك تستوجب هذه الجريمة إضافة إلى ذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة.

الفرع السابع: جرائم استغلال النفوذ

استغلال النفوذ جريمة تقليدية نصت عليها المادة 128 من ق ع ج و التي تم إلغاؤها و عوضتها المادة 32 من ق و ف م، و هي ذاتها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و أيضا المادة 04 اتفاقية الدول الإفريقية لمنع الفساد.

¹ المرجع نفسه، ص 129.

يلاحظ أن بعض أحكام هذه الجريمة تختلط مع جريمة الرشوة¹ و إساءة استغلال الوظيفة، كما أن التسمية حسب النص العربي هي " استغلال النفوذ" أما النص الفرنسي فهي " المتاجرة بالنفوذ" (Du trafic d'influence).

و تأخذ هذه الجريمة وفقا لقانون مكافحة الفساد ثلاث صور هي استغلال النفوذ (المادة 2/32)، التحريض على استغلال النفوذ (المادة 1/32)، إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

و تنص المادة 32 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المخرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل شخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة

أولا: استغلال النفوذ

نصت عليها المادة 2/32، و هي الصورة التي تقابل صورة الرشوة السلبية، و يُقصد باستغلال النفوذ القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لاعتبارات شخصية و مهنية،

¹ لقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 1981/06/11 ملف 25407 ، حيث قضت بأن " جريمة الرشوة تتحقق منى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لكلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته... في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية.... و عليه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة و استغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين".

فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية و من دون أن يكون لتأثيره أي سند أو مصدر قانوني¹.

كما يُقصد به تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها ومن ثم فإن الشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ يكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة، و الذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات، و قد يرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع كأن يكون صاحب وظيفة مرموقة أو رجل أعمال معروف....، و قد يكون مرجع ذلك إلى صلة الشخص الخاصة ببغض رجال السلطة العامة كالمصاهرة و النسب و الصداقة أو المصالح المشتركة أو المتبادلة².

و النفوذ نوعان إما حقيقي أو نفوذ مزعوم فأما الأول فهو التعبير عن سلطة فعلية للجاني مصدرها صفته كموظف عام، و في الحقيقة هو غير مختص و لكن له سلطة رئاسية على الموظف المختص و له تبعاً لذلك سلطة الأمر و توجيهه عليه، أو قد يكون الجاني غير موظف فيفترض أن له نفوذاً على الموظف المختص و لا عبرة لمصدر هذا النفوذ.

و أما النفوذ المزعوم فهو ادعاء الجاني كذبا بوجود هذا النفوذ المزعوم، أو هو مطلق القول دون اشتراط اقتترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية³.

و هو اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي⁴، كما هو اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لاشرافه⁵.

و بهذا فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها القانون⁶.

¹ عامر الكبيسي: الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، ص 33.

² ياسر كمال الدين: المرجع السابق، ص 141، 142.

³ محمد عبد الحميد مكي: جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 207.

⁴ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 76.

⁵ خالف عقيلة: الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 75.

⁶ حاحة عبد العالي: مرجع سابق، ص 189.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ثلاث أركان هي

الركن المفترض

(صفة الجاني) قد يكون الجاني صاحب النفوذ موظفا عاما، أو حتى أي شخص آخر لا تتوافر فيه هذه الصفة، و قد يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المفترض¹.

الركن المادي: و يتحلل إلى العناصر التالية:

أ - طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: و لا يختلف مدلول هذه الصورة عن مدلولها في الرشوة، فمجرد الطلب سواء لنفسه أو لغيره كاف لقيام الجريمة و لو لم يقابله قبول من صاحب الحاجة، كما تعتبر قائمة و لو لم ينفذ المستغل لنفوذه ما وعد به، و أيضا مجرد قبول الموظف للإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة يحقق الجريمة²، و لو كان الدفع مؤجلا بشرط أن يكون القبول جديا و حقيقيا، و يقع القبول صراحة أو ضمنا بشكل مباشر أو غير مباشر، و يجب أن تكون المزية غير مستحقة بغض النظر عن قيمتها.

ب - استعمال النفوذ

ينبغي أن يكون الجاني متمتعا بنفوذ حقيقي و فعلي بأن يكون موظفا عاما، أو لا يكون له نفوذ على الإطلاق ككاتب الضبط الذي يتلقى مالا من أهل محبوس للإفراج عنه، أو قد يكون الجاني أي شخص يدعي النفوذ على الموظف المختص كالأب مع الابن أو الزوج مع زوجته³.

ت - الغرض من استغلال النفوذ

تتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة، و المقصود من المنافع التي يتم الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية، كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر و مقررات و قرارات و أحكام، و يكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة و لو كانت

¹ الحقيقي أي الفعلي فالجاني الموظف يستعمل النفوذ الذي تمنحه له وظيفته، أما المفترض أي المزعم وهنا ليس للجاني نفوذ فعلي على الموظف، و لا يُشترط أن يدعم مزاعمه بمظاهر خارجية، أما إذا فعل ذلك فتقوم جريمتان هما النصب و استغلال النفوذ و توقع عليه العقوبة الأشد، أنظر في ذلك فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 91.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 351.

³ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 63.

استشارية، و عليه تقوم الجريمة في حق من يتدخل لدى مصالح الشرطة مقابل مزية لحفظ محضر معاينة جنحة، ومن يتدخل لدى مكتب التجنيد للحصول على إعفاء من الخدمة الوطنية، و يجب أن تكون المنفعة غير مستحقة، و عليه لا جريمة إذا كان المطلوب من الجاني مشروعاً¹.

و تقتضي الجريمة أن يكون سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، و من ثم لا تقوم الجريمة إذا تدخل الموظف لقضاء حاجة لدى مستخدم خاص.

الركن المعنوي

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، حيث يتوافر علم الجاني بالنفوذ و بالمنفعة بأنها غير مستحقة، و اتجاه إرادته إلى طلب أو قبول هذه المزية، و لا تأثير بعد ذلك لنية الجاني فيما إذا كانت تتجه لتحقيق المطلوب أم لا.

ثانياً: التحريض على استغلال النفوذ

و هي الجريمة التي أوردتها المادة 1/32 ق و ف م و يقابل التحريض استغلال النفوذ الرشوة الإيجابية، المحرض في هذه الجريمة يُعد فاعلاً معنوياً².

أركانها:

صفة الجاني: لا يُشترط صفة معينة في المحرض فقد يكون موظفاً عاماً و قد يكون أي شخص آخر

الركن المادي: و يمكن تحليله إلى العناصر التالية:

أ- وسيلة التحريض: و تكون بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- المحرض كما الجاني لا شرط في صفته فقد يكون موظفاً أو غيره.

¹ لم يكن الأمر كذلك في ظل التشريع السابق، فقد كانت الجريمة قائمة حتى و إن كان الغرض من استغلال النفوذ الحصول على منفعة مستحقة، لأن المشرع كان يهدف إلى ترك أمور الوظيفة تجري في مجراها الطبيعي بعيداً عن الإخلال بنزاهتها، أنظر في ذلك احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 86.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 86.

ت - الغرض من التحريض: هو دفع المحرض على استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لصالحه أو لصالح غيره.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب القصد العام بعلم من الجاني بكل مكونات الجريمة و إرادة ارتكابها.

ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة

و هي جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، فأهدر حقوقا يحميها القانون، أو هي عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض و الحدود التي فُرضت من أجلها¹.

نصت المادة 33 ق و ف م على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استعمال السلطة بالأغراض أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقتضي هذه الجريمة الأركان التالية:

صفة الموظف: يشترط في هذه الحالة أن يكون الجاني موظفا عاما، مختصا بالعمل المسند إليه.

الركن المادي : و يتحلل إلى

أ - أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يخرق القوانين و التنظيمات: و عليه فالجاني قد يرتكب سلوكا إيجابيا أو سلبيا فأما الأول فهو أداء عمل مخالف للقانون أو اللوائح من الأعمال التي يختص بها و أما الثاني فهو الامتناع عن عمل يأمر به القانون أو اللوائح، و يجب أن يصدر هذا السلوك من الموظف أثناء ممارسة وظيفته.

¹ سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري و جرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص 131، نقلا عن حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 2014.

ب - الغرض: يجب أن يهدف الموظف الحصول على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو كان شخصا غيره طبيعيا أو معنويا، كحالة رئيس مصلحة يرفض استلام طلب الحصول على وثيقة إدارية أو يحتفظ بالطلب دون القيام بالإجراءات المطلوبة، أو يحتفظ بالوثيقة بعد أن أصبحت جاهزة، بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

و الغرض هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جرمي استغلال النفوذ و الرشوة السلبية إذ لا يُشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القانون أو اللوائح بعرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة¹.

و يمكن القول أن كل عمل يؤديه الموظف لقاء المزية غير المستحقة يدخل تحت نطاق إساءة استغلال الوظيفة حتى ولو تضمن طلب الجاني أو قبوله للمزية، لأن قصد المشرع من النص على هذه الجريمة هو جمع كل الصور التي لا يستوعبها وصف الرشوة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل في هذه الجريمة و الجرائم الأخرى المشابهة لها مصطلحات مختلفة رغم دلالتها تقريبا على نفس المعنى و هي المزية غير المستحقة، المنافع غير المستحقة، امتيازات غير مبررة، و هو أمر ندعو المرع إلى تداركه و استعمال عبارة واحدة تشمل كل معاني المقابل الذي يحصل عليه الموظف بطريق غير شرعي من وظيفته.

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي العام من علم بحيثيات الجريمة مع إرادة ارتكابها، على اعتبار ما ورد في المادة 33 حيث جاء فيه "...أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة....".

الفرع الثامن: جرائم فساد أخرى

و منها جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39) و جريمة الإخفاء (المادة 43) و جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

أ - جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 88.

و هي الجريمة التي نصت و عاقبت عليها المادة 39 من ق و ف م، حيث ورد فيها أنه " دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحسب من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

و تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

1 - الاستفادة من التمويل الخفي: و هو الحزب السياسي الذي عرفته المادة 3 من القانون العضوي رقم 104/12¹، التي نصت أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤولين في قيادة الشؤون العمومية " .

2 - السلوك الإجرامي: و يتمثل في تمويل غير قانوني و إخفاء هذه العملية.

أ - التمويل غير القانوني: و هو مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، حيث تنص المادة 52 من قانون الأحزاب على أنه " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشككة مما يأتي: اشتراكات أعضائه، الهبات و الوصايا و التبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، و يفرض القانون أن تُدفع اشتراكات الأعضاء، و كذا الهبات و الوصايا و التبرعات التي لا يمكن أن تتجاوز سقف ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة، في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني حسبما تنص عليه المادة 62 من قانون الأحزاب، كما يمكن أن يحصل الحزب على إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها البرلمان و عدد منتخبيه في المجالس حسب المادة 58.

و عليه يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت و بأي شكل كان وفقا لنص المادة 56، غير أنه يمكن أن يتوفر للحزب

¹ القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2012.

مداخيل ترتبط بنشاطه و تكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، ومن هذا القبيل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب¹، لأنه يمنع على الحزب ممارسة أي نشاط تجاري كما هو وارد في المادة 57.

و قد اعتمد المشرع أساليب رقابية على هذا التمويل، فتكون داخلية حيث مفروض على مسؤول الحزب أن يقدم تقريرا ماليا خلال الجمعية العامة أو المؤتمر و الذي يكون مصادقا عليه من طرف محافظ حسابات معتمد، في حين تتخذ الرقابة الخارجية وجهين أولهما أن المساعدات المحتملة للدولة تقيد في الميزانية العامة للدولة الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة على توافر الشروط من عدمها في الحزب²، و أما الوجه الثاني للرقابة فيتمثل في أسلوب القيد المزدوج (إيرادات و نفقات) و جرد للأموال العقارية للأحزاب السياسية و قد أسندت مهمة رقابة مالية الاحزاب إلى الإدارة المختصة و المشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند مهمة الرقابة إلى البرلمان³.

و عليه فإن الفعل المحرم هنا يقوم على أساس مخالفة الأحكام التي أوردتها المواد 54، 55، 56، 57، 62 من قانون الأحزاب، كما لو تلقى الحزب هبات و تبرعات من مصادر وطنية دون قيدها في الحساب المصرفي، أو تلقى أموالا من الخارج أو قام بنشاط تجاري.

ب إخفاء العملية: لقيام الجريمة يجب أن يكون التمويل خفيا، فإذا كان التمويل مخالفا لأحكام المواد 54، 55، 56، 62 و لكنه تم بصفة علنية فلا تقوم الجريمة وفقا للمادة 39 من ق و ف م لغياب عنصر الإخفاء⁴.

ما يلاحظ أن نص المادة 39 من ق و ف م باللغة العربية تتحدث عن تمويل نشاط حزب سياسي التي تنحصر في ما يقوم به الحزب من أعمال و مبادرات، في حين أن النص باللغة الفرنسية يتحدث

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 153.

² و لم يصدر التنظيم الذي يحدد بدقة الأحزاب التي تتوافر على الشروط المفروضة للحصول على المساعدة التي تبقى بهذه الكيفية رهينة إرادة السلطة.

³ بوحنية قوي و هبة لعوادي: إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 184.

⁴ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 154.

عن تمويل حزب سياسي، و التي تنطبق على حياة الحزب بوجه عام، و العبارة الثانية أوسع من الأولى و تستغرقها.

3- القصد الجنائي: هي جريمة عمدية تقتضي قصدا جنائيا عاما حيث يعلم الجاني بعملية تمويل حزب سياسي غير المشروعة و أنها تتم في الخفاء و تتجه إرادته إلى تحقيقها.

ب - جريمة الإخفاء

و هذه الجريمة نصت عليه المادة 43 من ق و ف م، حيث تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

و لا تختلف هذه الجريمة عن الجريمة الواردة و المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، و كجريمة تبييض الأموال يُدرج التساؤل حول جدوى وجود هذا النص طالما كان موجوداً في قانون العقوبات، و تقتضي هذه الجريمة توافر أركانها:

- توافر جريمة مسبقة من جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى قانون 06-01، و لا يهم بعد ذلك إن كان صدر حكم بشأنها أم لا لوفاة المتهم أو هروبه أو بقي مجهولاً أو لم يُتابع أو حكم عليه بالبراءة نهائياً، أو أعفي من العقاب، و تقادمت الجريمة، أو كانت مرتكبة في الخارج، ففي جميع الحالات السابقة تتم المتابعة و المعاقبة على الإخفاء¹.
- محل الجريمة و هو الشيء المخفي المتمثل في العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، أو الأموال المترتبة عن التصرف في هذه العائدات.
- تقوم الجريمة سواء تم إخفاء متحصلات الجريمة السابقة عن الأنظار أم لا، و هي تقع بأحد الأسلوبين:

● تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة السابقة، أو عن طريق وسيط حتى و لو كان حسن نية.

● حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي.

- القصد الجنائي فجريمة الإخفاء عمدية، و مجرد علم الجاني بمصدر الأشياء المخفية كاف لقيام الجريمة في حقه، و لا يهم علمه بتاريخ ارتكابها و لا بمكانها و لا بمرتكبها.

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 138.

و عقوبة مرتكب جريمة الإخفاء كما هو واضح من نص المادة 43 لا يختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما أن هذه الجريمة تنطبق عليها ذات الأحكام التي تطبق على جرائم الفساد من حيث التخفيف و التشديد و الإعفاء و التقادم و المصادرة و تطبيق العقوبات المكملة و أساليب التحري الخاصة و حتى مسؤولية الشخص المعنوي.

ج - جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي¹

و هي الجريمة الوارد في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، و التي لم تلغ و لم يرقم المشرع بدمجها ضمن باقي جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و قد جعل المشرع الجريمة غير عمدية تترتب عليها المسؤولية متى ثبت أن الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا أضر بالأموال العمومية.

و تنص المادة 119 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون (و هي ملغاة) تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."

و الجريمة جنحة مهما كان الضرر اللاحق بالأموال العمومية و حتى الخاصة، و تتطلب هذه الجريمة الأركان التالية:

¹ تم النص عليها بموجب الأمر 47-75 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل لقانون العقوبات بموجب المادة 421، ثم ألغيت بموجب القانون المؤرخ في 12-07-1988، و ذات القانون أعاد صياغة المادة لتصبح المادة 422 التي اقترنت بالعمد في ترك الأموال العامة للتلف، فكان الخلل في إثبات نسبة الضرر و ليس في القصد الجنائي من تصرف المسير المتهم، ما أدى إلى إلغائها من جديد بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001، و إعادة صياغتها في نص المادة 119 مكرر.

و قد نظرت المحكمة العليا في قضية بدأت وقائعها في ظل قانون العقوبات قبل إلغاء المادة 422، و بعد تعديله و إلغاء هذه المادة تمسك المتهمون بضرورة إصدار غرفة الاتهام لقرار بانتفاء وجه الدعوى بسبب انقضاء الدعوى العمومية لإلغاء القانون طبقا للمادتين 1 و 2 من ق ع و 6 من ق ج ، غير أن المحكمة العليا أقرت أنه لا تنقضي الدعوى العمومية في حالة صدور قانون جديد يجرم نفس الفعل محل التجريم في القانون السابق، قرار المحكمة العليا رقم 324411، المؤرخ في 30-03-2004، المجلة القضائية 2004، العدد 1، ص 305.

- صفة الجاني: فيكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو أي شخص أشارت إليه المادة 199، و يلاحظ أن المادة ملغاة مما يتطلب إعادة صياغتها، و المقصود بذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم في الهيئات العمومية و المؤسسات التي تخضع للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي، المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- **الركن المادي:** يتمثل في الإهمال الواضح على مال عام أو خاص يترتب عنه ضرر¹.

* **الإهمال:** و هو الترك و اللامبالاة و هي من صور جرائم الامتناع، و يكون في صورة امتناع الجاني عن أداء اختصاصه الوظيفي الموكول له، أو في صورة الأداء السيء للاختصاص و المخالف للأصول، كما يجب أن يكون الإهمال واضحا بينا يمكن معاينته دون خبرة.

* **مال عام أو خاص:** حيث يشترط:

- أن يكون المال منقولاً كالنقود أو الشيكات و الأسهم، أو وثائق و سندات و عقود، أو منتجات صناعية و فلاحية و آلات أو أدوات بمختلف أنواعها.
- أن يكون المال تحت يد الجاني بحكم وظيفته أو بسببها، فلا يسأل مدير عن سرقة محتوى مخزن أثر إهمال من رئيس المخزن لم يغلقه و لم يكلف أحداً بحراسته، و عن اختلاس مبلغ من المال بسبب إهمال المحاسب أو أمين الصندوق.
- و يمكن أن يكون المال خاصا سُلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

* **حدوث ضرر مادي:** و الضرر حسب المادة هو سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه.

* **العلاقة السببية:** فلا بد أن يكون الضرر اللاحق بالمال العام أو الخاص نتيجة لإهمال المجرم، فإذا كان الضرر الناتج حدث لأسباب غير تلك الواردة في نص المادة 199 مكرر فلا تقوم الجريمة، و أيضا إذا لم ينجم عن الإهمال أي ضرر فلا جريمة.

¹ و كانت الجريمة قبل إلغاء المادة 422 عمدية، و تشترط فيها المحكمة العليا تبيان القصد الجنائي بوضوح و إلا تعرض الحكم للطعن فيه و في ذلك قضت أن طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة مع إبراز جميع عناصر الواقعة المكونة للجريمة، بما فيها القصد الجنائي، مع الحرص على بيان صفة الهيئة التي تملك الأموال محل التبدد بالإهمال. قرار المحكمة العليا رقم 253631، المؤرخ في 24-10-2000، الاجتهاد القضائي، عدد خاص ص 553.

- **الركن المعنوي:** الإهمال جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ الذي يتوافر بمجرد حدوث الضرر المادي.

و لم يشترط أي قيد لتحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين عن هذه الجريمة، و لكن المشرع و على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015¹ عاد ليقرر ما كانت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة تشترطه و هو وجوب الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول ضد المسيرين، إذا ما كانت مؤسسات عمومية اقتصادية تملك الدولة كل رأسمالها أو كانت ذات رأسمال مختلط ، و في حالة عدم التبليغ عن هذه الوقائع يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسات للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول حسب ما نصت عليه المادة 6 مكرر.

-**العقوبة:** تقرر المادة 119 مكرر أن جريمة الإهمال المسبب للضرر هي جنحة و ترصد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، و كانت المادة 422 قبل إلغائها تعاقب عليها بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الضرر.

المطلب الثالث: النظام العقابي في قانون مكافحة الفساد

من الخصائص التي تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل و المتمم أن المشرع الجزائري قام بتجنيح الجرائم الواردة به و قضى بعقوبات الحبس و الغرامة و أقر أحكاما أخرى تتعلق بإبطال العقود و غيرها و عدل من أحكام العقوبات المالية التي كانت تطبق على مرتكبي جرائمه كعقوبات تكميلية، كما أحدث أحكاما جديدة تتعلق بالتقادم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في قانون 06-01

قرر المشرع الجزائري استبدال العقوبات الجنائيات التي كانت مقررة لجرائم الفساد و استبدالها بعقوبا الجنب و لكنها مشددة، و في ذات الوقت تكاد تكون موحدة تتراوح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات الغرامة من 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج.

¹ الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 40.

و قد شدد المشرع العقوبات في بعض الجرائم منها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية التي رصد لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، و بذلك لا يكون المشرع الجزائري قد ابتعد كثيرا عما كان منصوبا عليه في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة و لا ندرى ما الفائدة في ذلك سوى الاستفادة من القانون الأصلح للمتهم و التي لم تعد لا أهمية طالما أن القانون ساري المفعول منذ ما يقرب عقدا من الزمن.

و بالنسبة لجريمة الرشوة اعتبر المشرع صفة القاضي أو كاتب الضبط ظرفا مشددا للعقوبة حسب المادة 48 من ق و ف م، حيث تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ما يلاحظ كذلك أن المشرع أن قرر عقوبة مخففة نوعا ما بالنسبة لجريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا و كذلك بالنسبة لمقدمها و هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، و تطرح اشكالية - كما سبق ذكره- أن الهدية من مرادفات المزية التي تقدم في رشوة الموظف العمومي و أن لها ذات التأثير عليه فلماذا التمييز بينهما في العقوبة؟

التخفيف في العقوبة يشمل عدم التصريح و التصريح الكاذب بالامتلاك التي عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج و كذا تعارض المصالح و عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن قانون 06-01 نص في المادة 53 على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"¹، و معلوم أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة أصلية هي الغرامة حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث يعاقب في مواد الجنائيات و الجنح بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و بذلك فالشخص المعنوي الذي ترتكب جرائم الفساد لمصلحته و باسمه يضاعف فيها الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المطبق على كل جريمة إلى خمس مرات ليكون الحد الأقصى لعقوبة الشخص المعنوي.

¹ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على الأشخاص المعنوية التي تساءل جزائيا و هي كل شخص معنوي خاص و بذلك تستبعد الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

و مسألة التجنيح المتبعة من طرف المشرع يختلف حولها الفقه فمنهم من يرى¹ أنها ليس لها ما يبررها و كان من الأفضل الإبقاء على وصف الجنائية خاصة و أن الدولة الجزائرية شهدت الكثير من جرائم و فضائح الفساد كقضايا " الخليفة، بنك الفلاحة و التنمية، الطريق السيار شرق غرب... و غيرها"، و منهم من يرى أن المشرع يساير بهذه السياسة حركة جنائية شملت تشريعات دولية كثيرة لاعتبارات منها²:

- اعتبار جرائم الفساد جنحا يجعل محكمة الجنح مختصة بنظرها ما يسمح باختصار الوقت.
- و يسمح إتاحة الفرصة من أجل استعمال حق الطعن بالاستئناف و بالتالي التقاضي على ثلاث درجات.
- القضاء المتخصص في محكمة الجنح يساعد على الفصل في قضايا الفساد بشكل أحسن من قضاء محكمة الجنائيات بالنظر إلى اعتبارها قضاء شعبيا³.

أما بالنسبة للعقوبات فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف العقوبات المقررة للتقسيم التقليدي للجرائم بحيث رصد عقوبات لجنح الفساد تفوق العقوبات تقليديا للجنح و تتداخل مع العقوبات المرصودة للجنائيات و هذا ما يجعلنا تؤيد موقف الدكتور احسن بوسقيعة و ناشد المشرع بالتدخل و إعطاء وصف الجنائيات لجرائم الفساد على اعتبار التزايد الملحوظ في الجرائم التي تقع على المال العام و على الثقة العامة و أن سياسية التجنيح لم تعط بشكل واضح نتائج ملموسة في مكافحة الفساد بل يمكن القول بأنها جعلت الكثير يستسهل الاعتداء على المال العام و هذا الأمر أثر و بشكل كبير جدا على اقتصاد الدولة و على الأخلاق العامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الفساد

تنص المادة 50 من ق و ف م على أنه " في حالة الإدانة بجرمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 158.

² هلال مراد: المرجع السابق، ص 90، حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 324 و 325.

³ يشترك فيه محلفون قد لا يمتلكون المعرفة الكافية بمتطلبات جرائم الفساد باعتبارها ذات طابع تقني و مالي، بالإضافة إلى أنه يقوم على الاقتناع الشخصي للقاضي.

و قد وردت العقوبات التكميلية التي لا يمكن النطق بها مستقلة بدون عقوبة أصلية في المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات التي عدتها و هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد قررت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية و هي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

و قد استحدثت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات جديدة هي الحجز و التجميد و المصادرة و الرد و إبطال العقود، و تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من ق و ف م على أنه " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"

و يُقصد بالحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى¹.

و يقصد بالسلطة المختصة الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية، و خلية الاستعلام المالي في حالة ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال².

¹ وهو نص المادة 2 الفقرة ح من قانون 01-06 المعدل و المتمم، و يتطابق مع نص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 33.

و يطالب البعض من الدارسين المشرع الجزائري بمنح و تدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد يمثل هذه الآلية بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة، بالإضافة إلى شرط وجود أسباب كافية لتبرير هذه التدبير التحفظية عملا بتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 51 من ق و ف م على أنه " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

و يُقصد بالمصادرة التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية حسب المادة 2 الفقرة ط من ق و ف م، و تلزم المادة 51 الحكم بمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الفساد رغم أنها عقوبة تكميلية حسب المادة 9 من ق ع ج، كما أن اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد تجعل المصادرة تشمل الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو استعملت في ارتكابها، على خلاف المشرع الجزائري الذي قصرها على العائدات المتأتية من الجريمة و لكن المادة 15 مكرر من قانون العقوبات تجعل المصادرة تشمل الأشياء المستعملة في الجريمة، و يقضى بالمصادرة بموجب حكم قضائي مع احترام حقوق الغير حسن النية.

كما أورد قانون 06-01 جزاء جديدا هو الرد و حسب المادة 51 الفقرة الثالثة فإنه " تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أموال الشخص المحكوم عليه إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصحابه سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"

و يلزم القاضي الجزائري بالحكم في جرائم الاختلاس فقط برد ما تم اختلاسه من تلقاء نفسه و لو لم يطلب ذلك، و إذا استحال الرد عينا ترد قيمة المنافع و الأرباح المتحصل عليها حتى و لو انتقلت إلى الغير الذين عدتهم المادة 51².

و تحت عنوان آثار الفساد قرر المشرع في المادة 55 من ق و ف م أن " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 346 و 347.

² احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 39.

التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"

و يجوز أن يفصل القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية المتعلقة بالفساد في هذه المسائل المدنية أو الإدارية بموجب الدعوى المدنية التبعية، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثالث: الأحكام العامة للعقاب

و المقصود معرفة ما إذا كانت أحكام التشديد و التخفيف و الإعفاء و التقادم و المشاركة و الشروع تنطبق على جرائم الفساد

1- تشديد العقوبة

يلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، يشدد العقوبات في حالات منها صفة الجاني إذا كان قاضيا أو كاتب ضبط حسب المادة 48 من ق و ف م، التي تنص على أنه " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

كما يمكن أن نذكر العقوبات المشددة التي تخص جريمة الاختلاس و الواردة في قانون النقد و القرض رقم 03-11 المعدل و المتمم و الذي ميز بين نوعين من العقوبات:

الأولى: ما ورد في نص المادة 132 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين 5.000.000 دج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط...." و كانت قيمة الأموال تقل عن 10 ملايين (10.000.000 دج).

¹ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الدرية الرسمية لسنة 2003 العدد 52، الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 50.

الثانية: ما ورد في نص المادة 133 التي تنص على أنه " يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها السجن المؤبد و غرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

2-الإعفاء من العقوبات و تخفيضها

تنص المادة 49 من ق و ف م على انه " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

و عليه فالجرم سواء كان فاعلا أو شريكا في جريمة فساد و بلغ السلطات الإدارية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل البدء في تنفيذ الجريمة يُعفى من العقاب، و هذا ليس معناه الحكم بالبراءة و للقاضي أن يحكم بتدبير أمني.

أما إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية فتُخفف العقوبة إلى النصف.

3-تقادم العقوبات

تنص المادة 54 من ق و ف م على أنه " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

و في غير ذبك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى
العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".
و عموما فإنه في:

- جريمة الرشوة لا تتقادم عقوبتها طبقا للمادة 612 من ق إ ج ج و لا الدعوى العمومية
بشأنها حسب المادة 8 مكرر من ق إ ج ج.
- باقي جرائم الفساد تخضع للأحكام العامة في التقادم و بما أنها جنح فإن المادة 614 تنص
على أن التقادم يكون بمضي خمس (5) سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو
الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة
التقادم تكون مساوية لهذه المدة.
- إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج لا تتقادم لا الدعوى العمومية و لا العقوبة في جرائم
الفساد.
- إذا تعلق الأمر بجريمة الاختلاس فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى
للعقوبة المقررة.

ما يلاحظ على هذه الحالة أن هناك تناقض في الأحكام التي قررها المشرع بالنسبة لتقادم الدعوى
العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس فنص المادة 8 مكرر من ق إ ج ج يقضي بعدم تقادم الدعوى
العمومية، في حين أن نص المادة 54 يقضي بتقادمها الذي يكون مساويا للحد الأقصى للعقوبة
المقررة، و ربما وقع المشرع في الادة 54 في خطأ مفاده تقادم العقوبة و ليس الدعوى العمومية.

4-المشاركة و الشروع في جرائم الفساد

تنص المادة 52 من ق و ف م على انه " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون
العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

و الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها أو المنفذة لها مع علمه بذلك¹.

و يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

و عقاب الشريك ورد في المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة.

و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

و الظروف الموضوعية اللصيقة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بها².

أما بالنسبة للشروع فتنص المادة 30 من قانون العقوبات " كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم

¹ و في ذلك قضت المحكمة العليا أن المحكمة عندما أعطت للوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة و الأفعال التحضيرية أو المسهلة لجريمة اختلاس أموال عمومية فإن تعليها ناقص و مخالف لأحكام المادة 42 من ق ع و المادة 305 من ق إ.ج.، فيجب تبيان الطرق التي ساعد بها و عاون بها أو قدمها للفاعل أو الفاعلين، قرار المحكمة العليا رقم 267848 المؤرخ في 27-03-2001، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 437.

و ذات القرار قضت به في قضية أخرى، قرار المحكمة العليا رقم 277625 المؤرخ في 01-10-2002، المجلة القضائية، 2002، العدد 2، ص 506.

و في قرار آخر قضت المحكمة العليا بأن الحكم الذي تضمن سؤالا حول جريمة المشاركة في جريمة اختلاس أموال عمومية دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الرئيسي في هذه الجريمة يتعرض الطعن فيه، قرار المحكمة العليا رقم 302683، المؤرخ في 24-06-2003، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص 383.

² و قضت المحكمة العليا أن الموظف الطي يساعد شخصا مقابل مزية غير مستحقة بأن سهل له عملية التسرب خلسة إلى سفينة قصد القيام برحلة إبحار غير شرعي و إساءة استغلال نفوذه يعاقب بكل من القانون البحري المادة 545 و قانون الوفاية من الفساد و مكافحته حسب المادة 33، و 2/25، بالإضافة إلى ذلك فإن الجاني ضبط في حالة تلبس، قرار المحكمة العليا رقم 517405 المؤرخ بتاريخ 04-02-2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.

توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، و الجنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح في القانون" و جرائم الفساد كلها جنح، ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوفق في مسألة الشروع فليست كلها يُتصور فيها الشروع كالاختلاس و تلقي الهدايا و الرشوة السلبية.

المبحث الرابع: النظام القانوني الجزائري لمكافحة تبييض الأموال

الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية، أو اتجاهات إيديولوجية، أو عقائدية إلا الكسب السريع للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، ولقد صادقت بتحفظ على ثلاث اتفاقيات ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزاما من الدولة الموقعة على ما ورد فيها من أحكام، وعليه ينبغي عليها اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لدستورها وتشريعها. و هكذا و حسب ما هو منصوص عليه في المادة 132 من الدستور الجزائري¹، من أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الجزائر و كغيرها من الدول - و خاصة منها العربية - ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة، وكذا تفاديا منها لأن تعتبر من الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخذت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية و الآليات العملية للمراقبة و التصدي لهذه الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

و لم يعرف المشرع الجزائري غسل الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت في هذا

¹دستور الجزائر المصادق عليه من قبل الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ، المعدل سنة 2008 .

المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل غسل الأموال، وكذا آليات مكافحة، مستعملا عبارة "تبييض الأموال" بلا من مصطلح "غسل الأموال".

المطلب الأول: الجهود التشريعية لمواجهة غسل الأموال

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وكان يتوجب عليها اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية و الإدارية وفقا لقانونها الداخلي، وفعلا فقد اتخذت جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية للوقاية و المكافحة. و منها:

1 - المرسوم التنفيذي 02-127 ، المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها¹:

حيث تنص المادتين الأولى و الثانية على إنشاء خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لدى وزير المالية، طبيعتها القانونية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتنص المادة الرابعة على مهامها حيث تتولى على الخصوص:

1. تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و معالجتها بكل الوسائل و الطرق أو إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع تقبل الوصف الإجرامي.
2. اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعها مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال، وكذلك وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم و كشفها .
3. تؤول الخلية المستقلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها، و الاستعانة أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها
4. تتضمن بقية المواد الأخرى تكوين مجلس الإدارة و كيفية سير أعماله، و حماية الدولة لأعضائها من التهديدات و الإهانات التي يمكن أن يتعرضوا إليها مع إلزامهم بالسر المهني، و واجب التحفظ.

¹ الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 07 أبريل 2002 .

2 - القانون 02 - 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003¹

فقد نصت المواد 104 إلى 109 على أحكام منها عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي ، كما منحت هذه الأخيرة إمكانية الأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير بتبييض الأموال و لا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بقرار من السلطة القضائية المختصة.

الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يمثّلها ملزمة بتبليغ الخلية و سلطات الرقابة بهوية مسيرتها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها.

3 - القانون 04 - 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و يتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات:

تم بموجب هذا القانون إدراج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات قسم سادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال " يتضمن ثماني مواد جديدة من 389 إلى 389 مكرر 7، و بالتالي جرم المشرع الجزائري غسل الأموال و حدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة على سبيل الحصر، كما العقوبات المقررة لها (أصلية و تكميلية).

و يمكن الإشارة إلى القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث أضيف للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 فقرة في آخر كل مادة تنص على تطبيق المادة 60 مكرر من قانون العقوبات التي تحرم المحكوم عليه في هذه الجرائم من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

4 - القانون 05 - 01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم¹

¹ الجريدة الرسمية رقم 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

يهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر، و يتضمن أكثر من 36 مادة موزعة على ستة فصول ، يتضمن الأول أحكاما عامة من تعريف لتبييض الأموال و كذا الإرهاب، حيث وضع المشرع مفاهيم العبارات الواردة في القانون بداية من تبييض الأموال حيث تنص المادة الثانية (2) أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المباشر لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

كما بينت المادة الثالثة (3) مفهوم تمويل الإرهاب و من يرتكب هذا الفعل، و دعم بموجب القانون 06-15 هذه المفاهيم بالمواد 3 مكرر التي عاقبت على الاشتراك أو تحرض أو مساعدة على ارتكاب الأفعال الواردة في نص المادة 3، و تعاقب المادة 3 مكرر 1 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب، و قررت المادة 3 مكرر 2 اختصاص الحاكم الجزائية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب،

و بينت المادة 4 القصد بالأموال التي هي " أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و حتى الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية و الشيكات و شيكات السفر و

¹ القانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 11، المعدل و المتمم بالأمر 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية لسنة 2012، العدد 8، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 08.

الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكميالات و خطابات الاعتماد" ، و كذا الجريمة الأصلية التي هي أي جريمة حتى و لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون" أما "الخاضعون" القصد بهم هم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، و أيضا وضحت معنى المؤسسة المالية حيث أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
- القروض أو السلفيات.
- القرض الإيجاري.
- تحويل الأموال أو القيم.
- منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات.
- التداول و التعامل في:
 - وسائل السوق النقدية
 - سوق الصرف.
 - وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة و المؤشرات.
 - القيم المنقولة.
 - الاتجار بالسلع الآجلة التسليم.
- المشاركة في إصدار قيم منقولة و تقديم خدمات مالية ملحقة.
- التسيير الفردي و الجماعي للممتلكات.
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة و إدارتها لحساب الغير.
- عمليات أخرى للاستثمار و إدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير.
- اكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة و مواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
- صرف النقود و العملات الأجنبية.

كما بينت المادة المقصود بالمؤسسات و المهن غير المالية، بالإضافة إلى مفهوم كل من الفعل الإرهابي، المنظمة الإرهابية، الشخص المعرض سياسيا، الهيئة المتخصصة و هي خلية معالجة الاستعلام المالي و

التي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 4 مكرر¹.

و المقصود بالسلطات المختصة هي السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون و السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، بالإضافة إلى تحديد مفهوم التجميد و/أو الحجز الذي هو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

أما المقصود بالمستفيد الحقيقي فهو الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذم يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

و يحتتم الفصل الأول بالمادة الخامسة التي تبين القاعدة العامة لاختصاص القضاء الجزائري بنظر جرائم تبييض الأموال و /أو تمويل الإرهاب التي هي ازدواجية التحريم حيث تنص المادة على أنه " لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري".

أما الفصل الثاني فيتعلق بدور البنوك و المؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال:

- التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام أي عملية بنكية أخرى،
- و الاحتفاظ بالوثائق اللازمة لمدة خمس سنوات على الأقل.
- دور مفتشي بنك الجزائر في الرقابة على العمليات البنكية.

إضافة إلى إقرار واجب الالتزام بالإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي و رفع السر البنكي أمام هيئات التحري و الاستعلام و تحديد خطوات لتنسيق الجهود في إطار التعاون الدولي، و

¹ و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعد و المتمم.

كذا العمل على تفعيل دور التكوين على مستوى الهيئات المعنية بالوقاية و مكافحة التبييض، و لذلك جرم القانون الأفعال التالية¹:

- جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي طبقا للمواد 7 و 8 و 34 من قانون 05-01، و ذلك في حالة ما إذا تم فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية، كما يشمل كل التعاملات من العمليات و الخدمات المصرفية و لو كانت غير مالية أو مصرفية كبيع أو شراء عقار أو منقول بدليل عبارة " أي علاقة عمل أخرى".
- جريمة عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية حسب المادتين 9 و 34 حيث لا يبذل المسير أو العو الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الأمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديه أن الزبون يتصرف لحساب شخص مستتر.
- جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين حسب المادتين 10 و 34، بحيث ينبغي الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية فيقع على البنوك و المؤسسات المالية التزام الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و محا العملية و هوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية غير عادية أو غير مبررة.
- جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن و عملياتهم لمدة خمس (5) سنوات حسب المادتين 14 و 34 فيجب الاحتفاظ بوثائق تثبت هوية الزبائن و عناوينهم و تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية، و كذلك يجب الاحتفاظ بملفات الحسابات و المراسلات الجارية لمدة خمس سنوات.
- جريمة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه فيها طبقا للمادة 32، فحينما يتوافر لدى البنك أو المؤسسة المالية مؤشرات تثير الشكوك يجب تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي و إعداد تقرير مفصل.

¹ فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، طبعة 2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 119 و ما بعدها.

- جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة و اطلاعه بالمعلومات و النتائج حسب المادة 33 إذا قام مسيرو و أعوان المؤسسات المالية عند إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود إخطار بالشبهة ضده.
- جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الواجبات الواردة في هذا القانون تطبيقا لتعديل 2012 و هذا ما ورد في المادة 34 التي تعاقب مسيري و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية على عدم اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 المتعلقة بالزبائن والعمليات المالية المشبوهة.

أما الفصل الثالث فقد منح هيئة مستقلة متخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) مهامها من أجل تلقي و تحليل و معالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية و المالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييضها و تمويل الإرهاب و إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

و أما الفصل الرابع فخصص للتعاون الدولي من حيث التعاون مع الهيئات المماثلة لتلك الموجودة في الجزائر مع مراعاة المعاملة بالمثل و السر المهني، و إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية، كما تضمن الفصل الخامس مجموعة من الأحكام الجزائرية التي تنص على غرامات مالية فقط ، وفي الأخير تضمن الفصل السادس أحكاما ختامية ألغيت بموجبها المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003 .

ما يؤخذ على هذا القانون هو عدم وضوح بعض مصطلحاته كمصطلح العائدات الإجرامية، و بعض الاختلافات بين النصين العربي و الفرنسي كعبارة التحريض التي وردت في المادة الثانية في النص العربي و لم ترد في النص الفرنسي، أيضا فيما يخص المشاركة الواردة في نفس المادة فهل يعتبرها المشرع فعلا مستقلا أم أنه تخضع لأحكام المادة 42 من ق ع ج.

كما لم يوضح العقوبات التي تسلط على مرتكبي تبييض الأموال - على غرار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته- مكثفيا بالإحالة على قانون العقوبات.

و استدراكا للنقص فيما يتعلق بالحجز و التجميد فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب¹، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بحجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته²، الذي أشار في المادة الأولى منه إلى أن هذا المرسوم جاء لتحديد كفاءات تطبيق إجراءات الحجز و/أو التجميد المنصوص عليها في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و قد ألغى مرسوم 15-113 المرسوم السابق 13-318.

5 - النظام 05 - 05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما³:

يتضمن نظام بنك الجزائر أربعة و عشرون مادة موزعة على ثمانية أبواب نصت على:

- دعوة للحيطه و الحذر موجهة للبنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعرفة زبائنها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين و الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق و /أو وقف علاقة التعامل بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و العمليات التي قاموا بها أثناء و بعد تنفيذ العملية ،
- إقامة أنظمة إنذار تسمح باكتشاف النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشتبه في قانونيتها
- المبادرة بإعلام خلية الاستعلام المالي بكل العمليات المشتبه فيها أنا متحصلة من جريمة منظمة أو تجارة المخدرات أو موجهة لتمويل الإرهاب.

أما في مجال المراقبة فقد قرر هذا النظام على:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات الحجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، المؤرخ في 3 ماي 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 24.

³ النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 26.

- مفوضو الحسابات بتقييم مدى مطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما التابعة للبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و إرسال تقرير إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.
- اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بالسهر على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على سياسات و تدابير مناسبة للكشف و المراقبة تحت طائلة إجراءات تأديبية في حالة معاناة أي تقصير.
- مفتشو بنك الجزائر ، المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام بالمراقبة في عين المكان للوثائق وإرسال تقرير بصفة استعجالية عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عند اكتشاف عملية يمكن أن تكون محل شبهة.

6 - القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

صدر هذا القانون بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد¹، يتضمن القانون 73 مادة موزعة على سبعة أبواب، حيث يتضمن الأول أحكاما عامة متعلقة بالتعريفات و إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لمكافحة الفساد " ، أما الباب الثاني فيتضمن التدابير الوقائية من خلا اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام و الخاص ومنها تدابير لمنع غسل الأموال ، و جاء في الباب الثالث إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد توضع لدى رئيس الجمهورية و تحديد المهام المسندة لها و علاقتها بالسلطة القضائية، و تضمن الباب الرابع العقوبات المقررة لجرمة الفساد بما في ذلك ممن غسل العائدات الإجرامية، و الباب الخامس تضمن استرداد الموجودات عن طريق وضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، و ألغى بموجب الباب السادس كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل و المتمم، وكذا الأمر 97 - 04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

7 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006

¹ المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 .

أدرجت بموجب هذا القانون ترتيبات جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة و غسل الأموال في مجال البحث و التحري و معاينة الجرائم حيث مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، و أعطى لقاضي التحقيق إمكانية التفتيش و الحجز ليلا و نهارا وفي أي مكان من التراب الوطني، مع إمكانية تمديد آجال الوقف للنظر إذن من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاث مرات.

8- القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب¹

لقد نص هذا القانون على إنشاء هيئة مكلفة بمكافحة التهريب هي الديوان الوطني لمكافحة التهريب (المادة 6) و لجام محلية لمكافحة التهريب التي تعنى كل منها بتنظيم و تنسيق ثم مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب لأنه يدخل في نشاطات مرتكبي جرائم التبييض.

9- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الأنظمة المتعلقة به²

وفقا لهذا القانون يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و يمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال و المداخيل و النتائج المتفرعة عنها إلى الخارج، و يقوم مجلس النقد و القرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه آخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المسطرة لذلك بما فيها توازن سوق الصراف، و هو ما تم تحديده سابقا بموجب النظام رقم 90-03³ الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، و فيما يخص مراقبة الصراف

¹ القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 2.

² الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حرمة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 43، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 12، و كذا بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.

³ النظام 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها المؤرخ في 8 سبتمبر 1990.

فقد حدد النظام رقم 92-04¹ شروط و قواعد تنفيذ هذه المراقبة و إنجازها، إذ يمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية المعتمدة قانونا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية و التي لا تنتج بشكل مباشر عن إيرادات المحروقات و أهم العناصر التي تدخل في هذا التفويض حسب المادة التاسعة منه:

- ودائع الزبائن في حسابات العملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعنية.
 - عوائد الصادرات من غير المحروقات و العوائد المنجمية باستثناء الجزء الذي يعود إلى المصدر.
 - كل الأموال المتأتية من قروض مالية أو الإقتراضات بالعملة الصعبة المتعاقد عليها من طرف الوسائط المالية لاحتياجاتها الخاصة أو لاحتياجات زبائنها.
 - المبالغ المتأتية من عمليات الشراء في سوق الصرف.
 - موارد أخرى يمكن تحديدها عند الحاجة من طرف البنك المركزي.
- و تتم مراقبة الصرف عن طريق مجموعة من الضوابط و الآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج من أهمها²:
- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.
 - يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.
 - عمليات التمويل من واردات و صادرات للسلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها يجب أن تمر عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة و لا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عملية التوطين متى تضمنت عقود الواردات و الصادرات و الشروط التقنية و التنظيمية المطلوبة.
 - يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي.

¹ انظام رقم 92-04 الذي يحدد شروط و قواعد تنفيذ هذه المراقبة و إنجازها المؤرخ في 22 مارس 1992، الجريدة الرسمية لسنة 0992، العدد 8.

² فضيلة ملهاق: المرجع السابق، ص 126 و 127.

- يقوم البنك الوسيط عقب استلام عوائد الصادرات باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم و تحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة و يقوم بمنحه مقابل الرصيد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري

لكل جريمة بنیان قانوني يتجاوز الفكر و المفاهيم التقليدية التي تقتصر على أركان الجريمة ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها نص التجريم لقيام الجريمة قانونيا، و تتيح فكرة البنیان القانوني بمفهومها المتقدم دراسة أوسع نطاقا لجريمة غسل الأموال ، سواء من حيث التكييف القانوني لها أو تصنيفها قصد وضع استراتيجية فعالة لمكافحتها .

و التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الوقائع الجريمة الوصف الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات ، أما مضمونه فهو المطابقة ، و هي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية الجريمة وصفا مجردا¹ .

وبما ان جريمة غسل الأموال صنف جديد من الجرائم الحديثة استعصى تكييفه، فانه قد ظهر اتجاهين او محاولتين في هذا الصدد، غير أن أوجه القصور التي اكتنفتها أدت الى ضرورة ايجاد تكييف خاص بالجريمة، لذلك نتناول في هذا المبحث مدى مطابقة الأوصاف الجنائية التقليدية (المساهمة التبعية ، جريمة الإخفاء) على جريمة غسل الأموال كاتجاه اول ،أو اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة كاتجاه ثاني .

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، ومن ثم تكون الجريمة ثمرة نشاط عدة اشخاص ووليدة ارادتهم²، و اذا كان الاصل أن يضطلع شخص واحد او عدة اشخاص بارتكاب

¹ سليمان عبد المنعم : مرجع سابق ، ص 37 .

² محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة 06 ، 1989 ، ص 397 .

كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي و يأخذوا فيها دورا اساسيا و يطلق عليهم وصف الفاعلين للجريمة و هنا تعد المساهمة أصلية ، كما قد يشترك آخرون في الوصول بالنشاط الاجرامي إلى غايته عن طريق القيام بدور ثانوي أو تبعية لا يدخل غي التنفيذ المباشر للجريمة كالمساعدة مثلا ، و حينها تعد المساهمة تبعية، و معلوم أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت يصلح اشتراكا في الجريمة الاصلية و تنشأ عنه المسؤولية الجنائية، طالما كان الشريك عالما بفعله و عالما بالفعل الاصيلي الذي يرتكب بناء على هذا الاشتراك ، إلا انه يلزم وفقا للقواعد العامة أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية ، و من ثمة فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة¹.

وقد ينظر مثلا إلى المصرف الذي يقوم بغسل الأموال كمساهم فعلي في الجريمة الأصلية، لقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار أموال غير نظيفة ، فهو بهذا الفعل يقدم عملا لمرتكب الجريمة الأصلية ، غير انه لا يعتبر ذلك الفعل صحيحا يشترط توافر علم المصرف سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها فيه ، و من الصعب إثبات هذا العلم باعتبار أن هذا المصرف يسعى من خلال نشاطه إلى استقطاب أكبر عدد من الزبائن و إيداع المزيد من الأموال²

إن هذا الوصف يبدو قاصرا عن استيعاب هذه الظاهرة للأسباب التالية :

- إن فعل المساهمة الجنائية لكي يكون مجرما ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية ، حيث لا يمكن أن ينعت غاسل الاموال بأنه شريك في الجريمة الاصلية لان ما يقوم به من ايداع أو تحويل يكون دائما لاحقا و ليس سابقا للجريمة الأصلية، و عليه فإن تدخل المصرف في المثال السابق يأتي غالبا بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية ، فلا يصدق على فعله وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح و عملية غسل الأموال القدرة في الغالب لا يودعها صاحبها إلا بعد فترة من وقوع الجريمة المتأتية منها .
- كما أنه لا مساهمة تبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك و جريمة الفاعل، أي أنه إذا قبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر فلا تقوم المساهمة قانونا³.

¹ محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 25 .

² لعشب علي: المرجع السابق ، ص 95.

³ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 41 .

- النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعا لا يضمن العقاب في حال تمويل نشاط غسل الأموال و انتقاله عبر أكثر من دولة ، و سر ذلك أن الدولة التي تم فيها غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية و بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية،
- و في نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة الغسل لكونها خارج حدود إقليمها¹.
- أيضا إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقوبة لسبب من الأسباب كإفلات الدعوى، أو توافر سبب من أسباب الإباحة بحول دون معاقبة الشريك (غاسل الاموال).

و من خلال ما سبق بيانه، يلاحظ عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسل الأموال بسبب أوجه القصور المبينة.

الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل جريمة الإخفاء

أمام صعوبة اعتبار جريمة غسل الأموال محض عمل من أعمال المساهمة، برز خيار آخر يشمل في طياته غسل الأموال كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة المنصوص عليها في أغلب التشريعات العقابية (منها المادة 387 من ق ع ج²).

و ليس هناك في قانون العقوبات نظريا على الأقل ما يمنع استيعاب جريمة الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط غسل الأموال ، و تبعا لذلك ليس هناك ما يحول دون اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال محصلة من جنابة أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال ، لكن الصعوبة تكمن في كفييات و وسائل إثبات علم المصرف بكون هذه الأموال هي عائدات إجرامية .

تتمثل مبررات هذا التكييف في مجال غسل الأموال في ما يلي:

¹ عزت محمد العمري: المرجع السابق، ص 91 .

² تنص المادة "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري ...". و يقابلها نص المادة 44 من قانون العقوبات المصري.

- عمومية النص التشريعي إذ لم يحدد المشرع حصرا الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها و بالتالي فكل جريمة بما في ذلك الاتجار في المخدرات يصح معاقبة من أخفى أو حاز عائداها بوصفه مرتكبا لجريمة مستقلة .
- مصطلح الإخفاء أو الحيازة المادية للشيء الناتج عن الجريمة أصبح يستوعب صورا متنوعة تشمل مجرد الاستعمال المادي غير المقترن بالاستثمار للمال المتحصل من الجريمة كالحيازة غير الشخصية (أي المفترضة المستخلصة من مجرد ملكية الشخص الحائز لأشياء أو أموال ذات مصدر غير مشروع)، الحيازة المستقبلية (أي نجد قبول الشخص لحيازة الشيء أو المال ولو لم يكن قد تسلمه أو حازه بالفعل)¹، الاستعمال، الاقتناء و الوساطة في بيع الشيء و تداوله و لو كان هذا المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء².
- أيضا محل الإخفاء هو أي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جنائية أو جنحة ، و قد وسع القضاء الفرنسي من هذا المفهوم و تجلّى الأمر في مظهرين أولهما الأخذ بفكرة اللامادية في الحماية، إذ لم تعد تقتصر هذه الحماية على الممتلكات ذات الطابع المادي المحض، و إنما امتدت إلى القيم و الأموال المعنوية التي تتمتع بقيمة أدبية و اقتصادية معينة، و الثاني الاستناد إلى فكرة الحلول العيني و التي بمقتضاها يمكن تتبع المال المتحصل عن التجارة غير المشروعة في أية صورة انتهت إليها الأموال³، فالنص القانوني لم يحدد شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفأة، ومنه يمكن أن يطبق هذا المفهوم الموسع على أنشطة غسل الأموال سواء في صورتها المباشرة كمتحصلات جرائم المخدرات، أو في الصور الأخرى التي تتحول إليها كأموال إحدى المشروعات المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية.

¹ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 117 ، و كذلك سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 59 - 65 ، بالاستناد على رسالته: فكرة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجرمي، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، جامعة جرو نوبل 1991 ، و كذلك مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص 201 .

² الإخفاء لغة هو إبعاد المتهم للشيء عن الأنظار أي الحيازة المستترة، أما قانونا فهو الاتصال المادي سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، و مهما كان سبب الحيازة، حتى لو كانت مشروع (شراء، معاوضة، هبة، ..) كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي كما جرى عليه القضاء أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لا اعتبره "مخفيا" و أن يكون سلطانه مبسوطا على ذلك الشيء ، ولو لم يكن في حيازته الفعلية. أنظر في ذلك حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1991 ، ص 382 .

³ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 117 . وكذلك سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 66 .

و مع هذا يبدو صعبا اعتبار وصف إخفاء أو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع استيعابا لنشاط غسل الأموال، بالنظر إلى المآخذ التالية:

- الركن المادي في جريمة الإخفاء يتطلب أن يتجسد هذا النشاط في فعل إيجابي¹ يدخل في مفهوم الركن المادي فلا يعد المصرف مثلا حينما يقبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، لأن حق التصرف فيها يظل لصاحبها، وما دور المصرف إلا تسجيل العملية²، و إذا تجاوز هذه الحدود قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه³.
- قصور محل الإخفاء و يأتي هذا القصور من الاصطدام بمبدأ " عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة" مما يترتب عليه اختلاط الأموال غير المشروعة بغيرها من الأموال ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه استخراج محل جريمة الإخفاء⁴.
- التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة الجرائم، و القول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا جريمة أو عقوبة إلا بنص قانوني يحدد على وجه الدقة كافة الأركان و العناصر اللازمة لقيام الجريمة و العقاب عليها⁵.
- يضاف إلى ذلك أن جريمة الإخفاء هي من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة العمد، أي ضرورة توافر القصد الجنائي ، فهي لا تقع بالإهمال، و على خلاف ذلك فجريمة غسل الأموال الواقعة من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتصور وقوعها بالعمد أو الخطأ (الإهمال)، فالمصرف الذي لا يتحرى عن مصدر الأموال المودعة لديه إذا تجاوزت حدا

¹ على أن السلوك السلبي وهو امتناع الجاني عن إثبات فعل يوجب القانون إثباته لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون. أنظر في ذلك ابراهيم حامد طنطاوي: المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 34 .

² امجد سعود قطيفان الخريشة: المرجع السابق، ص130 .

³ ابراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 ، ص 57 ، مع مراعاة ما قد تنص عليه بعض التشريعات كالقانون المتعلق بالنقد و القرض الذي يخول البنك حق استخدام الودائع و التصرف فيها بقصد اقراضها ولا يعد بذلك البنك خائنا للأمانة.

⁴ محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 118 .

⁵ جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص 48 .

معينا، أو أهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال بالإهمال¹.

من خلال ما سبق، يظهر جليا أنه من غير الممكن أن تستوعب جريمة الإخفاء بالرغم مما تتصف به من سعة جرائم غسل الأموال، و لعل هذا هو الدافع الذي دفع أغلب التشريعات منها المشرع الأمريكي و المصري و الفرنسي و حتى الجزائري إلى إصدار تشريع خاص يجرم فيه غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع بمقتضى أوصاف جنائية مستقلة .

الفرع الثالث: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة

لا بد من الإشارة هنا أن تجريم غسل الأموال بموجب نصوص خاصة لم يكن مقبولا على الأقل عند بعض رجال الاقتصاد و حتى القانونيين، استنادا إلى أن الوسائل الإدارية المتوافرة كفيلة و فعالة ، و أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم و العقاب و العودة مرة أخرى إلى الجزاء غير الجنائي²، ناهيك عن الاعتبارات الاقتصادية التالية:

1. المال هو المال سواء كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع فما من ضرر إذا استعملت

المؤسسات المالية أموالا كانت ناتجة عن جريمة تجارة المخدرات ارتكبت في دولة أخرى³.

2. إجراءات مكافحة غسل الأموال تهدد التنمية الاقتصادية في الدولة، غاصة مع رغبة هذه

الأخيرة في دعم صناعة الخدمات المالية لديها من أجل زيادة المداخيل و توفير فرص العمل⁴.

3. مكافحة غسل الأموال قد يعيق الإجراءات المصرفية، كما أنه يؤدي إلى انتهاك مبدأ سرية

التعاملات البنكية⁵.

4. كلما زاد التوسع في التجريم و العقاب في المجال الاقتصادي كلما كان السبب في زعزعة

الأوضاع الاقتصادية و عدم استقرارها⁶.

بالإضافة إلى اعتبارات قانونية أخرى منها:

¹ مفيد نايف الدليمي: غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2005، ص117 .

² سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 79 .

³ عزت محمد العمري: المرجع السابق، ص 91 .

⁴ نبيه صالح: المرجع السابق، ص 37 .

⁵ محمود كبيش: المرجع السابق، ص 25 .

⁶ محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة، دار النهضة العربية،

2000، ص63.

1. إن التجريم الخاص يلقي عبئا جديدا على القضاة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتطلب أن تكتمل أركان الجريمة وفقا للقواعد العامة، فبالإضافة إلى الركنين الشرعي و المادي لابد من ركن معنوي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، الأمر الذي قد يشل تطبيق هذه النصوص، باعتبار أن غسل الأموال من طرف المصارف غالبا يكون غير عمديا، ما يصعب عملية إثبات القصد¹.

2. من أصول المحاكمة الجنائية "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة"، فأصل المال من جريمة لها عقوبتها، و غسله جريمة لها أيضا عقوبتها، و بالتالي لا يمكن عقاب الجاني عن ذات الفعل مرتان².

3. تدخل المشرع للتجريم هو خط الدفاع الأخير و آخر المواجهات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية³.

غير أن هذه الحجج مردود عليها، فمقولة أن "المال هو المال" لا تقيم أي اعتبار للناحية الأخلاقية أو القانونية لأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يستمد موارده المالية من أنشطة إجرامية كتجارة المخدرات أو الأسلحة...، كما أن دخول الاموال القذرة في القطاع الاقتصادي يهدد الاستقرار السياسي و الاقتصادي للدول، فهي لا تؤدي أي دور إيجابي بل بالعكس هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول طلبا للشرعية و إخفاء مصادرها⁴، فتدخل السيولة النقدية إلى شركات الدولة و بنوكها ثم بعد ذلك قد يتوقف هذا التدفق المالي، بعد أن تصبح جزءا من شبكة الجريمة المنظمة⁵.

كما أنه لا يمكن القول بكفاية التدابير الإدارية و المالية الموجودة في الدولة للحد من ظاهرة غسل الأموال، ذلك أن الجزء الجنائي له الفاعلية التي تحقق الردع العام بالنظر إلى خشية الأفراد من العقوبة الجزائية.

¹ ابراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 97.

² عزت محمد العمري: المرجع السابق، ص112.

³ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق: ص64.

⁴ ففي عام 1990 كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق سببا لانتهائها بعد ارتفاع معدلات السحب من طرف العملاء الذين علموا بالأمر فانهارت ثقتهم بتلك البنوك .

⁵ أحمد محمد العمري: المرجع السابق، ص89.

ثم إن القول باستلزام الركن المعنوي يجعل من الصعب إثبات القصد و بالتالي انحسار مجال العقاب غير مقبول، لأن المشرع يتطلب القصد في كثير من الجرائم وعليه فهذا النقد قد يُوجه إلى كل هذه النصوص العقابية.

و تجريم غسل الأموال لا يخل بأصول المحاكمات فالجرم لا يعاقب على جرم مرتان، بل الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين، حتى أنه يمكن أن يختلف الجرم في كل منهما. و لقد أصبح التجريم الخاص بغسل الأموال مطلباً دولياً بعد صدور عديد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و التي ألزمت كل الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم وفقاً لقانونها الداخلي.

و يبقى الرأي الغالب مؤيداً لتجريم غسل الأموال بموجب نصوص خاصة، ذلك أن هذا النشاط الإجرامي ظاهرة مصرفية بالدرجة الأولى، تتطلب مواجهتها وضع نصوص خاصة تترجم جوانبها الفنية و تستوعب فروضها المختلفة، فضلاً على أن التدخل التشريعي بموجب نصوص خاصة له مزايا عدة ، فهو من ناحية أولى يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية، و من ناحية ثانية يسهم في تقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الظاهرة¹، و تكون كفيلة بالتغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني، الإقليمي و الدولي و التي قد تعيق أو تحد من الحماية الجنائية المرجوة.

و هو ما أخذت به أغلب التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص و منها التشريع الجزائري من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و كذا القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم.

المطلب الثالث: البيان القانوني لجريمة غسل الأموال

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية، إنما يلزم كذلك أن ينتج عنها أموال تشكل محل الجريمة أو موضوعها و الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في غسل

¹ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 81.

الأموال، فإذا لم يثبت وجود هذه المتحصلات فلا تقوم آنذاك جريمة غسل الأموال¹، و استقلال الجريمة الأولية عن جريمة غسل الأموال إنما هو استقلال موضوعي يترتب عليه ملاحقة الجاني و معاقبته حتى ولو لم يُعاقب فاعل الجريمة الأولية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حقه، و هنا تظهر الطبيعة المزدوجة لجريمة غسل الأموال التي تضيء عليها خصوصيتها و استقلالها²، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم³.

و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي تنص على أنه " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الفساد) بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال (قانون العقوبات)" ⁴.

و دراسة البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال تفترض تفصيل الأركان الثلاثة الآتية:

1. الركن المفترض و الذي يتمثل في الجريمة الأصلية.
2. الركن المادي و المتمثل في سلوك غسل الأموال أو استخدام متحصلات الجرائم ثم محل جريمة غسل الأموال.
3. الركن المعنوي.

1- الركن المفترض: يتمثل هذا الركن في ارتكاب الجاني جريمة أولية سابقة ينجم عنها المال غير المشروع و الذي يشكل محل جريمة غسل الأموال، و المتبع للتشريعات المقارنة حيال تحديد الجريمة الأصلية أو إطلاقها لمصدر الأموال أو المتحصلات غير القانونية يلاحظ أنها محصورة في ما يلي:

الأسلوب الأول: أسلوب التقييد أو الحصر، ومعناه حصر جرائم أو مصادر محددة يُتَّحصل منها المال القدر، و غيرها من الجرائم أو المصادر لا تكون محلا للغسل و بالتالي غير مجرمة.

الأسلوب الثاني: أسلوب الإطلاق، ومؤداه عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية أو مصادر الأموال أو المتحصلات بحيث يشمل كل مصدر ناتج من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع .

الأسلوب الثالث: الأسلوب المختلط و مؤداه الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملاته و في الوقت نفسه حصر الجرائم ومن ثم تجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها .

¹ حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ص 112.

² نبيه صالح: المرجع السابق، ص 31.

³ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 36.

⁴ و في هذا يطرح احسن بوسقيعة تساؤلا حول جدوى وجود مثل هذا النص ما دامت جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 136.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم غسل الأموال (تبييض الأموال) بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات¹ و التي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم أنها الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة.

و ورد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في المادة الثانية منه نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات، و يتضح مما سبق أن تجريم فعل تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا و باليرمو من حيث الأركان المادية.

و عرف المشرع الجزائري الأموال أنها "أي نوع من الأموال المادية و غير المادية لا سيما المنقولة و غير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية و شيكات السفر و الشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد، و يجب أن تكون هذه الأموال متحصلة من جريمة أصلية مهما كانت حتى ولو ارتكبت في الخارج و سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال"²، كما

¹ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات و الجنح ضد الأموال القسم السادس مكررا المتعلق بتبييض الأموال.

² و تنص المادة الخامسة (05) من نفس القانون أنه "لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري".

جاء في المادة الثانية (02) من قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، و بالتالي لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹.

و يؤكد الفقهاء أنه إذا ما انتفت الجريمة الأصلية عن مرتكبها لعدم توافر الركن المادي أو المعنوي ، ينتفي الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال، و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن هذه الجريمة².

ثم إن عدم صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأولية لا يمنع من قيام جريمة غسل الأموال، إذا ما قضي بالبراءة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب، أو حتى صدور عفو عن العقوبة الجنائية المنصوص عليها³، بل إنه قد تتوافر جريمة غسل الأموال حتى و لو لم تُحرك الدعوى العمومية ضد الشخص مرتكب الجريمة الأصلية.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي للمادي للسلوك الإجرامي و النتيجة الجرمية المترتبة عنه و علاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

فالسلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ينحصر في ثلاثة أتماط من السلوك :

- تحويل الأموال أو نقلها .
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- إخفاء أو حيازة أو استعمال هذه الأموال⁴.

¹ و تعتبر هذه الملاحظة من المآخذ التي سجلتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا في تقرير التقييم المشترك الأول المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب بالجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

² ابراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 57.

³ ابراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 57.

⁴ أما السلوك الإجرامي وفقا للقانون الفرنسي فإنه يندرج في صورتين:

بينما السلوك الإجرامي لجرمة غسل الأموال في القانون الجزائري فإنه بنص المادة 389 مكرر يتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

2- محل الجريمة

محل الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا يظهر من خلال التعاريف لبعض الأفكار و المفاهيم التي اشتملت عليها الاتفاقية كالمتحصلات و الأموال ، إذ يقصد بالمتحصلات أي أموال مسندة أو تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، و يقصد بتعبير الأموال "الأصول" أيما كان نوعها ، مادية كانت أم غير مادية ، منقولة أم ثابتة ، ملموسة أم غير ملموسة ، و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو حق متعلق بها ¹ .

يشير التعريفان المتقدمان إلى المفهوم الواسع الذي اعتمده اتفاقية فيينا للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة غسل الأموال ، بما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات ، و أيما ما كانت طبيعة هذه الأموال ، أو مدى ارتباطها بالجريمة الأولية.

المشرع الجزائري استخدم مصطلح الممتلكات لدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر على انه يعتبر تبيضا للأموال في ما يلي:

أ- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

الأولى: تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأية وسيلة من الوسائل .
الثانية: المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة و غير المباشرة للجريمة أو الجنحة الأصلية.

و أما السلوك الإجرامي وفقا للقانون المصري فإنه يتسع ليشمل الفعل أو السلوك الإيجابي، أخذا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، الصور الرئيسية للسلوك المادي، أنظر في ذلك سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 116 .

¹ مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص 107.

ج- اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها.

و المشرع الجزائري لم يحدد في قانون العقوبات و لا في قانون 05-01 المعدل و المتمم ما إذا كان يجيز اتحاد الجاني في الجريمة الأولية مصدر المال القذر و جريمة غسل الأموال، على أساس أن هناك اختلافاً أثاره الفقه الجنائي و على أساسه اختلف التشريع المقارن في هذه المسألة، و الذي انقسم بين مجيز لهذا الاتحاد كالقانون الألماني و البلجيكي¹ و معارض له كما القضاء و الفقه الفرنسيين رغم أن المشرع أجاز في جريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم الجمركية و التي نص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك المعدلة في سنة 1996 أن يتحد الجاني في الجريمتين²، و أمام عدم النص الصريح للمشرع الجزائري يمكن القول أنه لا يعرض اتحاد صفة الجاني في الغسل مع صفته في ارتكاب الجريمة الأصلية، كما هو سائد تشريعياً و فقهيًا.

ثالثا : الركن المعنوي

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و لإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، و قد تكون متجهة للقيام بالفعل و لإحداث النتيجة ، و قد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية .

و جريمة غسل الأموال تتطلب تحقق الركن المعنوي و تنقسم حيال صورة هذا الركن الآراء الفقهية إلى اتجاهين: اتجاه يتطلب القصد الجنائي فقط و آخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي "الخطأ".
تشريعات غسل الأموال التي أخذت بالاتجاه الأول اختلفت هي الأخرى حيال نوع هذا القصد بين اتجاه يتطلب القصد الجنائي الخاص ، في جميع صور السلوك الإجرامي ، و اتجاه وسط يقصر القصد الجنائي في بعض صور هذا السلوك و اتجاه ثالث يكتفي بالقصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي³ .

¹ ثار الأمر أمام القضاء الأمريكي بمناسبة واقعة اتهم فيها شخص بتهمة الاستيلاء و غسل الأموال المتحصلة من فعل الاستيلاء، فدفع المتهم بأن إدانته عن التهمتين ينطوي على تعدد في العقوبات الموقعة عليه من أجل جريمة واحدة، ذلك أن فعل الاستيلاء يشكل عنصرا ضروريا في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، غير أنه قضي برفض هذا الدفع تأسيسا على الاستقلال بين الجريمتين، و أن إدانة المتهم عن تهمة غسل الأموال لا تتضمن مخالفة قاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الجرائم الاقتصادية و المالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ص 116.

² نفس المرجع، ص 117.

³ حسام الدين محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 121 .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، تتطلب القصد الجنائي و يستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم ، حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات .

تتشرط الاتفاقية توفر العلم وقت تسليم الأموال، و من ثم تنفي جريمة غسل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى و لو كان توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

القانون الجزائري يستوجب توفر عنصر "العلم" لقيام جريمة غسل الأموال حيث ينص في النقطة (ا) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، و في النقطة (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها .. مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، أما في النقطة (ج) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها و استخدامها مع "علم" الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

المطلب الرابع: العقوبات المترتبة عن جريمة غسل الأموال

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع و ذلك جزاء له على مخالفته نهي القانون أو أمره، فهناك عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولا .العقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال:

تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية، تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن و الحبس و تتمثل العقوبات المالية في الغرامات و المصادرة. لقد ورد تجريم غسل الأموال في القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و اخذ المشرع بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2. بحيث يمكن التفرقة بين عقوبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أ - بالنسبة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحيس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .
كما تعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحيس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج
و يكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.
و تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات¹.
و تضيف المادة 389 مكرر 6 أنه إذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.
و علاوة على العقوبات التكميلية التي تتضمن المصادرة الجزئية للأموال نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، و على مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.
و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
و لكن يتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي:

¹ تنص المادة 9 من قانون العقوبات على أن " العقوبات التكميلية هي: 1 الحجر القانوني، 2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، 3 تحديد الإقامة، 4 المنع من الإقامة، 5 المصادرة الجزئية للأموال، 6 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7 إلقاء المؤسسة، 8 الإقصاء من الصفقات العمومية، 9 الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11 سحب جواز السفر، 12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

لقد حددت المادة 389 مكرر 7 العقوبات الواجب تطبيقها على الشخص المعنوي، حيث: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

يُلاحظ أن المشرع في هذه العقوبة قرر حدا أدنى للغرامة لكنه لم يقرر حدا أقصى مخالفاً بذلك مبدأ الشرعية، و بذلك لا يمكن للقاضي أن ينزل إلى ما دون الحد المقرر كغرامة في حين يمكنه أن يحكم بأكثر من القيمة المحددة¹.

كما يحكم على الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، و أيضا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات.

ز يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي الوطني و الدولي لمكافحة الفساد و تبييض الأموال

تعد جرائم الفساد و تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة و ذات مضار كبيرة على الدولة و إدراكا منه فإن المشرع الجزائري نظم الأحكام الموضوعية للتصدي لهذه الجرائم من خلال تجريم و عقاب كل أنواع السلوك المكونة لها، سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون الوقاية من الفساد

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 137.

ومكافحته أو من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، أو حتى من خلال النصوص الجزائية التي ينص عليها في قوانين أخرى، غير أنه لا بد كذلك أن تواكب هذه السياسة الجنائية سياسة إجرائية تتناسب مع هذه الجرائم و تتناسب أكثر مع الوسائل الإجرامية التي يستعملها الجناة في ارتكابها، و هذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تعديل العديد من أحكامه بالنسبة لكل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجرائم بداية من الضبطية القضائية و توسيع اختصاصاتها المحلية و الو النوعية، ثم النيابة العامة و قضاء التحقيق من خلال توسيع الاختصاص المحلي و النوعي لهما كذلك، و صولا إلى استحداث الأقطاب القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الفساد و تبييض الأموال و الجرائم الأخرى المحددة

كما أن المشرع و من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية دعم هذه الإجراءات بقواعد و أحكام جديدة استحدثتها لتساعد في مواكبة للتطور التكنولوجي و استغلاله في التحري و البحث و التحقيق في جرائم الفساد و تبييض الأموال

و هذه الإجراءات تتخذ على المستوى الوطني و لكن الجرائم التي نحن بصدد دراسة أحكام الوقاية منها و مكافحتها تتطلب بالنظر لكونها من الجرائم عبر الوطنية أن يكون هناك تنسيق دولي تضبطه اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم متعددة و نصوص قانونية إجرائية داخلية تجدد دعواتها و أساسها في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و القانون الجزائري لم يهمل هذا الجانب لما له من أهمية في الحد من انتشار هذه الجرائم، و لكن و بطبيعة الحال يتطلب الأمر ضبط إجراءات التعاون بما لا يضر لا بسيادة الدولة و لا بمصالحها و لا برعاياها.

و لذلك نظم المشرع إجراءات تبادل المساعدة القانونية و التسليم المراقب و تسليم المجرمين في كل من قانون الإجراءات الجزائية و القانون 01-06 و كذا 01-05 المعدلين و المتممين.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الوطنية لجرائم الفساد و تبييض الأموال

اعتبر المشرع الجزائري أن الفساد من الجرائم الخطيرة التي يجب ردعها بكل الوسائل القانونية المتاحة، فقرر تدعيم قانون الإجراءات الجزائية بأحكام جديدة هدفها الرئيسي إيجاد نظام قوي و متين

للملاحقة القضائية لجرائم الفساد، فقد تم استحداث أساليب جديدة للبحث و التحري و التعاون الدولي و استرداد الموجودات و مصادرة العائدات الإجرامية...

المطلب الأول: تكييف إجراءات المتابعة القضائية مع متطلبات مكافحة الفساد و تبييض الأموال

الإجراءات الجزائية هي الشكليات القضائية التي بموجبها تستطيع السلطات القضائية أن تتحرك لضبط و ملاحقة و متابعة مرتكبي الجرائم و منها جرائم الفساد و تبييض الأموال و تقديمهم إلى العدالة لتطبيق العقوبات المقررة.

و قد قرر القانون تعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد و الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتعلق أساسا بإدخال تعديلات جديدة مست مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي (كالترصد الإلكتروني و التسرب، و التسليم المراقب) و حتى مرحلة المحاكمة، إضافة إلى تعديل جذري فيما يخص الجزاء المقرر لهذه الجرائم.

كما قرر المشرع الجزائري حماية إجراءات المتابعة بحد ذاتها من خلال تجريم أفعال إعاقه سير العدالة، و كذا حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و تشجيع الإبلاغ عن الجرائم و أعاد النظر في مسائل الشكوى لتحريك الدعوى العمومية و التقادم...، و عموما ما يمكن ملاحظته على نظام المتابعة الجزائية الجزائري هو:

1- القاعدة التي كانت سائدة أن المشرع الجزائري لم يكن يشترط تقديم شكوى أو اتباع اجراءات خاصة، فالمتابعة تكون تلقائية و تخضع لمبدأ الملائمة، و في جرائم الفساد الإداري يكفي مجرد إخطار توجهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم، و لكنه (المشرع) أضاف بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نص المادة 6 مكرر¹ التي تقضي بأنه " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

¹ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 40.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول" و بالتالي يكون المشرع قد اشترط صراحة الشكوى بالنسبة لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي من طرف مسيريهها وفقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات - السابق التطرق إليها- ، هذه الشكوى تقدم من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة وفقا للقانون التجاري و التشريع المعمول به.

2- تمديد اختصاص محاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى بالنسبة لجرائم معينة منها تبييض الأموال و الفساد، و قد شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق¹ بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق إ ج ج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 حدود الاختصاص الجديد، كما أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم تبييض الأموال و الفساد يصبح وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 16 في فقرتها السابعة، كما يمكن تمديد آجال الوقف للنظر بموجب المادتين 51 و 65 ق إ ج إلى ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال و الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و طالما لم يذكر المشرع جرائم الفساد فلا يمكن معرفة ما إذا كانت آجال التمديد بالنسبة لجرائم تبييض الأموال هي ذاتها المطبقة على جرائم الفساد، و يمح الإذن بالتمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، كما أن لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 في فقرتها الأخيرة إجراء التفتيش في أي وقت ليلا و نهارا، و عدم التقيد بحضور المتهم لهذا الإجراء.

3- إمكانية المنع من مغادرة التراب الوطني حسب نص المادة 36 مكرر 1 التي تنص على أنه " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ في قرار للمحكمة العليا قررت أن اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الاختلاس التي يكون الجاني فيها عاملا لدى شركة (قطاع خاص) يؤول إلى قاضي التحقيق الذي يوجد في دائرة اختصاصه المقر الرئيسي للشركة المتضررة حتى و لو كان ارتكاب الفعل المجرم متعلقا بمهمة خارج إقليم الشركة، قرار المحكمة العليا رقم 583140، الصادر بتاريخ 2009-10-22، مجلة المحكمة العليا 2011، العدد 1، ص 335.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات....".

4- يثير البعض حالة جريمة الإثراء غير المشروع بحيث أن مجرد وجود الفرق الكبير بين الذمة المالية للموظف و مداخيله يجعله قانونا متهما يجب عليه إثبات براءته، و تقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله، و هو ما يعتبر انتهاكا واضحا لقرينة البراءة الواردة في المادة 45 من الدستور الجزائري، و يرجع هذا إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة و التشدد في مواجهتها¹.

5- لقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام التقادم التي تنقضي بها الدعوى العمومية و العقوبة حيث نصت المادة 8 مكرر على عدم تقادم جرائم الفساد (الرشوة و اختلاس الأموال العمومية)، و كذلك المادة 612 مكرر غير أن المادة 54 من ق و ف م نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، و إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فتطبق الأحكام العامة².

و ما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق المادة 08 مكرر و المادة 612 مكرر من ق إ ج ج ينحصر على جرائم الرشوة (بصورها) و الاختلاس دون باقي الجرائم الملحقة بالرشوة كتلقي الهدايا و الاثراء غير المشروع و المتاجرة بالنفوذ و الغدر، و هو أمر غير مبرر لأنها جرائم لا تقل عن خطورة عن جرائم الرشوة.

و الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و التي صادقت الجزائر عليها تطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد فترة تقادم طويلة و خاصة في حالة إفلات الجاني من يد العدالة و ليس تبني عدم قابلية الجريمة للتقادم³.

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 238.

² تنص المادة 54 " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

و في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

³ احسن بو سقيعة: المرجع السابق، ص 80.

في اعتقادنا أن الوظيفة العامة و المال العام بحاجة دائمة للحماية القانونية و التي تتطلب ألا تتقدم لا الجريمة ولا العقوبة لأن أثر الفساد كبير خاصة على الناحية الاقتصادية للدولة، و يجب إعادة تحريك الدعوى العمومية أو توقيع العقوبة في أي وقت تظهر فيه دلائل جديدة أو يتم فيه إلقاء القبض على الجاني.

المطلب الثاني: ضرورة تيسير المتابعة القضائية و الحد من العراقيل

هناك عراقيل عديدة تحد من فعالية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و تبييض الأموال منها الحصانات الوظيفية و السرية المصرفية، فقد أوصت المادة 02/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم و إمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة و مقاضاة فعالة في الأفعال المحرمة وفقا للاتفاقية، و كذلك أوردت الاتفاقية في المواد 07/31 و 40 و 07/46 ما يفيد الخروج عن السرية المصرفية بداعي مكافحة جرائم الفساد و تبييض الأموال.

الفرع الأول: الحصانات الوظيفية و المتابعة الجزائية

الحصانة الوظيفية قيد من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة بسبب أو بمناسبة الوظيفة، و قد منح القانون الجزائري حصانة للبرلمانيين ممثلي الشعب في السلطة التشريعية¹، و وضع بعض القيود على متابعة بعض أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين.

أ - نصت المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 1996 أنه " لا يجوز في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، و للأسف لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لا قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما أي حكم يحد من هذه الحصانة².

¹ تؤكد هذه القاعدة الدستورية المادة 8 من القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره.

² في قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه أن المتابعة التي شرع فيها قبل حصول المتهم على الحصانة البرلمانية حيث أصبح عصوا بمجلس الأمة يجوز بعد انتهائها إعادة المتابعة و لا يمكن إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، قرار المحكمة العليا رقم 484183، الصادر بتاريخ 19-03-2008، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 1، ص 299.

ب - نصت المادة 158 من دستور الجزائر على أن الوزير الأول يمكن مساءلته جزئيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد و تبييض الأموال، و محاكمته تتم أمام المحكمة العليا للدولة كما رئيس الجمهورية¹، و هذه المحكمة العليا يحدد قانون عضوي تشكيلها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة فيها و هو ما لم يصدر بعد منذ أن صدر الدستور سنة 1996²، و لم يشر الدستور إلى حالة نائب الوزير الأول و ماهي الجهة المخول لها محاكمته.

ت - و بينت المادة 573 من ق إ ج ج إجراءات متابعة أعضاء الحكومة و قضاة المحكمة العليا و الولاية و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون عن جنايات أو جنح بما فيها جرائم الفساد و تبييض أموال ارتكبوها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، فإن وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية يحيل الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا و الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة و التي إذا ما رأت أن هناك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضائها للتحقيق، و الذي يقوم به ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليه في ق إ ج ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، و تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا، و يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة، و عند انتهاء التحقيق يصدر أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة و يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها³.

ث - و إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية وضحت المادة 575 ق إ ج ج إجراءات المتابعة، حيث يتم إرسال الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و الذي يندب قاضيا للتحقيق من خارج المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، و بعد نهاية التحقيق

¹ لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري حصانة تمنع مساءلته عن جرائم الفساد و التي قد يرتكبها بمناسبة أداء مهامه، فهو لا يُتابع إلا إذا تعلق بجريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 158 من دستور 1996.

² يجعل الدستور الفرنسي اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى عن طريق مجلسي البرلمان الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بواسطة قرار يصدر بالتصويت العلني و بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم هذين المجلسين، و تتم المحاكمة أمام المحكمة القضائية العليا la haute cour de justice كما نصت المادة 67 من الدستور و قد بينت المادة 68 أن المحكمة العليا تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساو لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين و تتولى المحكمة انتخاب رئيسها من أعضائها.

³ أظر المواد 573 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

ج - و إذا تعلق الأمر بقضاة المحكمة يجب على وكيل الجمهورية أن يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، و عند نهاية التحقيق يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

هـ - و فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية فإن المادة 577 من ق إ ج ج قررت انه يسري عليهم نفس الإجراءات المتعلقة بقضاة الحكم الواردة في المادة 576 من نفس القانون.

و التحقيق في هذه الجرائم يشمل الفاعل الأصلي و شركائه، كما يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات، باستثناء حالة أعضاء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية، بالإضافة إلى أن اختصاص قاضي التحقيق يمتد إلى كامل التراب الوطني¹.

الملاحظ أن أخطر أنواع الفساد و أكثرها فتكا بالمال العام هو الفساد الكبير الذي يرتكبه كبار الشخصيات و الموظفين في الدولة²، و تقييد المتابعة الجزائية ضد هؤلاء فيه تمييز في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين، و هو خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، كما أنه يوفر غطاء يحد من ملاحقة المتهمين بها³، و لا ينفع بعد ذلك الاعتبارات التي ساقها الفقه كمبدأ الفصل بين السلطات أو ضمان استقلالية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية⁴.

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الفساد و التبييض و مبدأ السرية المصرفية

¹ أنظر المواد 578 و 579 و 580 و 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

² و الدليل على ذلك قضية سوناطراك و وبر الطاقة الأسبق و الفار من العدالة "شكيب خليل" و كبار مساعديه، و أيضا قضية بنك الخليفة و تورط وزراء معه في القضية.

³ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 78.

⁴ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 245.

من أهم البادئ المستقرة في الأعمال المصرفية و البنكية هو السرية المصرفية¹، أي حفظ أسرار الزبائن و عملياتهم المالية، و تعتبر حفظ الأسرار و خاصة المهنية من الواجبات التي يجب على الموظف التقيد بها تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة إفشاء الاسرار المنصوص عليها بالمادة 301 من ق ع ج.

و لأن السرية المصرفية من أكبر عقبات التحري و التحقيق في جرائم الفساد و غسل الأموال - كما تطرقنا لذلك سابقا-، فإن التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية تبيح الخروج عن هذه السرية، كما نصت على ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 31 و 40، و أيضا فعل المشرع الجزائري ذلك في قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم في المواد 22 و 23 منه².

و لم يشر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى الخروج عن السرية المصرفية للتحقيق في جرائم الفساد مكتفيا بالنصوص الواردة في قوانين النقد و القرض و كذا قانون العقوبات و أيضا قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

حيث تحظر المادة 157 من قانون النقد و القرض على المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية صراحة أن ترفض الاستجابة لطلب قضائي أو للأمر بحضور الإجراءات الجنائية بحجة السرية المصرفية، و يتضمن قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أحكاما مماثلة خاصة أمام خلية معالجة الاستعلام المالي حسب نص المادة 22 من قانون 01-05 التي تنص " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، و تعتبر المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عدم التقيد بهذه الأحكام إعاقة لسير العدالة³.

¹ السر المصرفي هو كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون الزبون قد أفشى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، دلندة سامية: ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 269.

² تنص المادة 22 على أنه " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة (خلية الاعلام المالي)" و تنص المادة 23 على أنه " لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطار المنصوص عليها في هذا القانون.

³ فريق استعراض التنفيذ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، بنما نوفمبر 2013، خلاصة وافية عن الإطار القانوني و المؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 10.

و نعتقد أنه يجب النص في صلب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة التعاون المصري من خلال الكشف للسلطات القضائية عن بعض المعلومات المالية للمتهمين بارتكاب جرائم الفساد، كما يجب عدم متابعة الموظفين الذين يقومون بذلك جزائيا عنها، و لو أن في الأمر تكرار لنصوص سابقة - كما رأينا - فإنه لن يضر في الأمر شيئا طالما أن المراد من ذلك هو تعزيز الآليات القانونية لكشف و متابعة ناهي المال العام.

الفرع الثالث: مساعدة العدالة في الكشف عن جرائم الفساد و تبييض الأموال

يشجع المشرع الجزائري على مساعدة العدالة في الكشف عن الجرائم بما فيها الفساد و التبييض، بالنظر إلى أساليب التمويه التي يستعملها مرتكبو هذه الجرائم و ذلك من خلال الحماية التي يقدمها للمبلغين عن جرائم الفساد و تبييض الأموال ، و كذلك الضحايا و الخبراء و الشهود الذين يتم الاستماع لأقوالهم¹ فتكون داعمة لإثبات الجرائم في حق مرتكبيها و بالتالي قد تعتبر الوسيلة الوحيدة للإثبات، كما يعاقب على عرقلة سير العدالة و يعاقب في المقابل على أي مساس بسمعة و نزاهة الموظفين العموميين من خلال تجريم البلاغ الكيدي.

أ- تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة

تنص المادة 44 من ق و ف م على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

¹ و تعتبر شهادة الشهود دليلا يؤخذ به لتدليل على جرائم اختلاس الأموال العامة بشرط أداء اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها و يعتبر أداء هذا اليمين من النظام العام، قرار المحكمة العليا رقم 391134 المؤرخ في 2005-12-21، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 2، ص 513.

3 . كل من رفض عمدا و دون تبرير تزويد الهيئة¹ بالوثائق و المعلومات المطلوبة. "

من خلال هذا النص فإن التأثير على الشهود و الموظفين الذين يتحرون عن الفساد من الأشكال الإجرامية التي تصدى لها المشرع الجزائري و جعل لها بنياها القانوني حيث:

1 * يجب أن تقع أفعال العنف أو التهديد أو الترهيب أو الترغيب ضد شاهد أو موظف يقوم بالتحري بشكل مباشر عليه أو غير مباشر من خلال التأثير على عائلته مثلا، و كذلك عدم تقديم الوثائق و المعلومات المطلوبة لهيئة مكافحة الفساد، و أن تتعلق بالإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و هذا ما يشكل الركن المفترض لجرمة عرقلة سير العدالة.

2 * بالنسبة للركن المادي فيتجلى في أفعال العنف² و التهديد³ و الترهيب⁴ و حتى الترغيب (بالوعد مزية غير مستحقة أو منحها أو عرضها) ضد الشاهد من أجل الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء أصلا بالشهادة أو منعه من تقديم الأدلة في إحدى جرائم الفساد الإداري، أما بالنسبة للموظف فإنها تشمل الأفعال السابقة دون الترغيب لأنها تشكل جريمة الرشوة، أما بالنسبة للحالة الثالثة و هي رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق و المعلومات المطلوبة التي يجوز للهيئة أن تطلبها تطبيقا للمادة 21 من ق و ف م⁵.

3* و جريمة عرقلة سير العدالة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام أي العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، و لكن من خلال نص المادة يتضح أنها تتطلب كذلك قصدا خاصا هو قصد تضليل العدالة و السير الحسن لها، و ليس قصد الانتقام أو التشفيف.

ب - التبليغ عن جرائم الفساد

¹ و المقصود هنا هو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

² كالضرب و التعدي.

³ التهديد قد يكون بالقتل أو عمل من أعمال العنف، و قد يكون بالطرد من العمل و بالنقل إلى مكان بعيد.

⁴ الترهيب هو بث الخوف و الرعب في نفس الشخص المستهدف.

⁵ تنص المادة 21 من ق و ف م على أن " يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد. كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و /أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون."

يحمي المشرع المبلغين عن جرائم الفساد و حتى الشهود لما قد يتعرضون إليه من مخاطر و تهديدات قد تمسهم شخصيا أو حتى عائلاتهم، و لذلك ورد في نص المادة 45 ق و ف م أنه " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم"

تجرم المادة أفعال الانتقام أو الترهيب و التهديد التي يمكن أن تقع على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا و أفراد عائلاتهم و حتى الأشخاص وثيقي الصلة بهم، و هي من الجرائم العمدية و التي تدخل في إطار إعاقه السير الحسن للعدالة.

و لقد كان البعض من المختصين يثيرون إشكالية أن المشرع الجزائري لم ينص على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنواع الحماية التي يُفترض أن يتحصل عليها هؤلاء الاشخاص، كالحماية الجسدية و تغيير أماكن الإقامة مع عدم الكشف عن هوياتهم و توفير ظروف آمنة للإدلاء بشهادتهم، و استخدام التقنية الحديثة كالاستماع إلى شهادتهم عن طريق الفيديو¹، و لكن المشرع و بعد تأخر كبير تدارك هذا الأمر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 حيث أضاف الفصل السادس في الباب الثاني تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا" حيث تنص المادة 65 مكرر 19 على أنه " يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"، ثم بينت المادة 65 مكرر 20 التدابير غير الإجرائية التي يمكن أتطبق على الشاهد أو الخبير حيث تتمثل في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

¹ عبد العالي حاحة: المرجع السابق، ص 250.

- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

كما أن الضحايا قد يستفيدون من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

و أوضحت المادة 65 مكرر 21 أن التدابير غير الإجرائية للحماية تتخذ قبل المباشرة المتابعات الجزائية أو في أية مرحلة من الإجراءات القضائية، كما أنها تتم تلقائيا من السلطة القضائية أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الخبير و الشاهد نفسه، ثم إن هذه التدابير يقررها و يتابعها و يعمل على تنفيذها وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، و لكن بمجرد افتتاح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة إلى قاضي التحقيق حسبما نصت عليه المادة 65 مكرر 22، أما المادة 65 مكرر 23 فقد عدت التدابير الإجرائية التي يمكن أن تطبق لحماية الشاهد أو الخبير التي تتمثل في:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
 - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
 - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- أما الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير فتحفظان في ملف خاص بمسكه وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

و تقرر جهة الحكم إذا ما أحيلت عليها القضية ما إذا كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بالنظر إلى معطيات القضية أم لا، كما يجوز لها تلقائيا أو بناء على طلب من الأطراف

سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته وفقا للمادتين 65 مكرر 26 و مكرر 27 التي تقرر كذلك أن الشاهد و بناء على موافقته تكشف المحكمة عن هويته لسماع تصريحاته باعتبارها أدلة الاتهام الوحيدة، أما إذا لم يكشف عن هويته تعتبر المعلومات التي يصرح بها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يعتمد عليه كأساس للإدانة.

و تعاقب المادة 65 مكرر 28 على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرع كل من يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة وقوع إحدى جرائم الفساد أن يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة كالسلطات القضائية و السلطات الإدارية التي يعمل بها الموظف و مصالح الشرطة القضائية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الوقت الملائم، و إلا كان تحت طائلة العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وفقا لما تنص عليه المادة 47 من ق و ف م.

و رغم غياب النص على عدم الأخذ بالسر المهني فإن بعض الفقه يرى بأن واجب التبليغ يبرر إفشاء السر و هو رأي نتفق معه¹.

و بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإن المشرع أوجب التزاما على البنوك و المؤسسات المالية و غيرهم ممن أسماهم بالخاضعين إلى واجب "الإخطار بالشبهة"² حسب المواد 19 و 20 من قانون 05-01 حيث تنص المادة 20 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

و يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة..."، ثم يعاقب المشرع بموجب المادة 32 من قانون 05-01 على عدم الإبلاغ حيث جاء فيها " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في

¹ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 150، و كذلك حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 252.

² و سيتم التطرق لهذا الواجب في إطار صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.

هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى"

في المقابل قرر المشرع أن يُفيد المتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه، حيث نصت المادة 49 على أن يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

كما تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

و السؤال الذي يُطرح هنا هو هل الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشهود و الضحايا و المبلغين و الخبراء تشمل هؤلاء المتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد؟؟

البلاغ الكيدي:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من ق و ف م على البلاغ الكيدي الذي ينال من شرف و سمعة الموظفين من جهة و يزعج السلطات القضائية و يعرقل تحرياتهما من جهة أخرى، حيث تنص المادة على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

و تقوم الجريمة إذا تعلق الأمر بتقديم معلومات غير صحيحة أو وهمية عن جرائم فساد إلى السلطات المختصة و التي لم يحددها المشرع، فقد تكون السلطات الإدارية و قد تكون السلطات القضائية و قد تكون أية سلطة مخول لها قانونا اتخاذ تدابير حول الفساد، و لكن البلاغ يجب أن يكون بنية الإضرار بالمبلغ ضده.

و بالرغم من إحاطة المشرع الوظيفة بضمانات تحميها من الفساد و من النيل بها من خلال البلاغ الكيدي، فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يخفف من حدة التجريم و العقاب في هاتين الجنحتين

(عدم الإبلاغ و البلاغ الكيدي) خصوصا في الحالات التي لا تثبت فيها الجريمة و لا يترتب عليها ضرر كبير حتى لا يرتدع الموظفون عن المشاركة في مكافحة الفساد على غرار ما فعله في قانون 05-01 حيث جاء في المادة 24 منه " يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

المطلب الثالث: إجراءات البحث و التحري المستحدثة

نظرا لعجز إجراءات البحث و التحري الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قصرها عن تقديم المتابعة الفعالة لجرائم الفساد و التبييض المرتبطان بالجريمة المنظمة، استحدثت المشرع الجزائري إجراءات و تقنيات لمسايرة هذا النمط الجديد من الإجرام، و هذا ما نصت عليه المادة 56 من ق و ف م حيث جاء فيها " من أجل سهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة التي تم التوصل إليها بهذه الأساليب جديتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و يلاحظ أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أجاز استخدام هذه الأساليب و لكنه ضبطها لعدم الانحراف بها و احترام الحياة الخاصة للأفراد بموجب نصوص دستورية¹ و أخرى عقابية²، كما أنه ذكرها على سبيل المثال و ليس الحصر، ثم أنه عددها و لم يذكر سوى التسليم المراقب ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و ترك باقي الأساليب التي عدل و تمم بها قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصلين الرابع و الخامس من الباب الثاني³.

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

ورد ذكر هذا الأسلوب في المادة 56 من ق و ف م دون تحديد شروطه و كيفية تطبيقه، و لكن قانون الإجراءات الجزائية تولى ذلك، غير أنه استعمل مصطلحا آخر و هو " مراقبة الأشخاص أو

¹ المادة 39 من دستور 1996.

² المادة 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

مراقبة و جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية " طبقا لما ورد في المادة 16 منه ضمن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، و لكن الملاحظ أن هذه المادة قصرت استخدام هذا الأسلوب على جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، دون أن تذكر جرائم الفساد رغم أن المادة 56 من ق و ف م قد ذكرته ضمن إجراءات التحري، و نعتقد أن هذا مجرد سهو من المشرع الجزائري.

وقد عرف المشرع التسليم المراقب بموجب المادة الثانية (02) من ق و ف م بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" و اعتمد المشرع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تحدثت المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب عن التسليم المراقب بأنه " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

و يفترض هذا الأسلوب أن تكون السلطات على علم تام حول الشحنات المراد نقلها و كذا تحركات المشتبه فيهم من أجل ضبط جميع مرتكبي هذه الجرائم، و قد ثبتت فعالية هذا الأسلوب في استرجاع الأموال غير المشروعة و خاصة في مجال المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في العديد من الدول.

و التسليم المراقب يفترض على هذا النحو أن يتم على المستوى الوطني أو الدولي، فأما الأول أي الداخلي فهو متابعة السلطات المختصة نقل الأموال غير المشروعة داخل إقليم الدولة للتعرف على كافة الجرمين، و هو ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من ق إ ج ج¹، و أما الثاني و هو الخارجي

¹ تنص المادة 16 مكرر من ق إ ج ج على أنه " يمكن ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

(أو الدولي) أي التنسيق بين سلطات دول مختلفة حول متابعة الشحنة التي تحمل أموالا غير مشروعة من دولة إلى دولة أخرى ليتم ضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة على إقليم دولة يسهل فيها ذلك أو لتتوافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم، وهو ما يعتبر أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد كما نص عليه قانون 06-01.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حينما عرف التسليم المراقب في ق و ف م بموجب المادة 02 منه لم يبين شروطه وإجراءاته ومدته والجهات التي تقوم به، ولم يتم بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي بدوره - كما تم ذكره سابقا- و طبقا للمادتين 16 و 16 مكرر منه استثنى جرائم الفساد من الجرائم التي تتيح تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية، وعليه يجب على المشرع أن يستدرك مثل هذا القصور، أو المحافظة على حقوق و حريات الأفراد إذا كان الأمر يتعلق بسهوه منه.

الفرع الثاني: التردد الإلكتروني (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور)

مسايرة للتطور التكنولوجي و التقني الذي استغله المجرمون في ارتكاب جرائمهم، كان لابد كذلك من استغلال التكنولوجيا المتاحة من أجل القضاء على الجريمة، ولكن الأمر يتطلب التعرض للحريات الفردية، و قد أشارت إلى التردد الإلكتروني المادة 56 من ق و ف م كأحد أساليب التحري في جرائم الفساد دون تحديد إجراءاته أو شروط تطبيقه، و لكن قانون الإجراءات الجزائية خصص له فصلا كاملا هو الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

*أ اعتراض المراسلات:

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات في قانون 01/06، على عكس قوانين مقارنة¹ منها التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي في المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية، و تعني " تلقي المراسلات مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بعض النظر عن وسيلة

¹ جاء في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ في 06-01-2006 حول أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية بأن المقصود باعتراض هو مراقبة سرية المراسلات السلوكية و اللاسلوكية و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم" لوجاني نور الدين " أساليب البحث و التحري الخاص وفقا لقانون 22/06، المديرية العامة للأمن الوطن، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08، نقلا عن حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 261.

إرسالها و تلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه و تثبيتها أي تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية الكترونية أو ورقية¹.

و عليه يمتد الاعتراض على كل الرسائل مكتوبة أو مصورة أو إلكترونية و كل ما تفرزه الأجهزة التقنية المعاصرة عبر الهاتف الثابت أو المنقول و التلغراف أو الفاكس أو الأنترنت و غيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم².

و المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط³، و يكون بذلك قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية و الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد⁴.

و تكون محلا للاعتراض طبقا لتعريف المشرع الجزائري للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوارد في قانون 03/200 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية⁵ "كل ترأسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

ب * تسجيل الأصوات

وهو مراقبة المحادثات الهاتفية و التنصت عليها و تسجيلها وكذا كل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي، و التنصت الهاتفية هو الاستماع سرا إلى كلام له صفة الخصوصية، ووفقا للمادة

¹ جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، 2012، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 62.

² مغني بن عمار، بوراس عبد القادر: التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة مص المعاصرة، يوليو 2012، العدد 507، السنة مائة و أربعة، القاهرة، ص 440.

³ قد تكون المراسلات السلكية و اللاسلكية كذلك بالبريد الإلكتروني عبر الأنترنت أو الرسائل المكتوبة الصغيرة SMS، و الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت.

⁴ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 260.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 06 أوت 2000.

65 مكرر 5 من ق إ ج ج فإن التسجيل الصوتي هو " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

ج * التقاط الصور

حسب المادة 05/65 ق إ ج ج فإن التقاط الصور هو عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

لقد سمحت التكنولوجيا الحديثة بالتقاط صور لأشخاص من أماكن و مسافات بعيدة و بدقة كبيرة كالأقمار الصناعية.

شروط و إجراءات التردد الإلكتروني

نظرا لمساس أساليب التردد الإلكتروني بالحياة الخاصة للأفراد و سرية مراسلاتهم كان لابد من وضع قيود على استخدامها لضمان عدم التعسف في استعمالها¹ و هذه القيود هي:

1- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري و التحقيق عن بعض الجرائم المحددة حصرا و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم المسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد²، و الأمر يتعلق فقط بضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي (أي مرحلة جمع الاستدلالات الأولية) و التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق في الجرائم المذكورة دون غيرها.

2- أن تتم هذه الإجراءات بإذن قضائي و تحت رقابة القضاء: لابد على ضباط الشرطة قبل مباشرة أساليب التردد الإلكتروني أن يحصلوا على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي

¹ احسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر 2008، ص 114، و كذلك جباري عبد المجيد: المرجع السابق، ص 62 و ما بعدها.

² تقضي المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج ج " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة".

التحقيق المختص في حالة التحقيق القضائي، و تحت رقابتهما، كما أن الأمر متعلق بسلطتهما التقديرية، فيعود لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدر مدى فائدة الأسلوب و جديته على ضوء معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا.

و الإذن لا بد أن يكون سابقا على الإجراء طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج و أن يكون مكتوبا طبقا للمادة 65 مكرر 7 ق إ ج ج، محدد لنوع الجريمة المراد التحري عنها، و عدم الحصول على الإذن يعرض إجراءات المتابعة الجزائية للبطلان.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من أن يحدد الإذن بدقة نوع ووسيلة الاتصال التي توضع تحت الرقابة، و كذا طبيعة المراسلة المراد مراقبتها و ضبطها كمكالمة هاتفية أو بريد إلكتروني، و أيضا هوية الشخص محل الإجراء حسبما تنص عليه المادة 65 مكرر 7 ق إ ج ج.

يجب كذلك أن يحدد الإذن محل التردد الإلكتروني بدقة إما مكانا عاما¹ أو أماكن خاصة² أو أماكن سكنية³ حسبما ورد في المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 7 ق إ ج ج

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد استثناء فأساليب التردد يمكن استخدامها ضد كل المتهمين سواء أشخاص عاديين أو متمتعين بالحصانة، و في كل الأماكن، عكس ما فعله المشرع الفرنسي حينما استثنى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب و المحامين⁴.

¹ يُقصد بالمكان العام المكان الذي يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا توجد بينهم صلة و تكون أسباب تجمعهم عارضة و مؤقتة تختلف باختلاف الظروف كالأسواق و وسائل النقل العامة، حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 265.

² المكان الخاص هو كل مكان غير معد للسكن و يستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية، لوجاني نور الدين: المرجع السابق، ص 09.

³ الأماكن السكنية حسب المادة 355 ق ع ج هي كل مبنى أو دار أو غرفة، أو خيمة أو كشك و لو متنقل، متى كان معدا للسكن و إن لم يمكن مسكونا و قنذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

⁴ المادة 96/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما أن الإذن لمباشرة التردد الإلكتروني يجب أن لا تتجاوز مدته أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية وفقا لما تقضي به المادة 65 مكرر 07ق إ ج ج، و لكن المشرع لم يحدد عدد المرات التي يُسمح فيها بالتمديد، و هو أمر متروك لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

3- يجب مباشرة هذه الأساليب من طرف الشرطة القضائية: نظرا لخطورة هذا الإجراء أوجب القانون أن يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية و ليس أعوانهم و هذا ما يُفهم من نصوص المواد 65 مكرر 8² و مكرر 9³ و مكرر 10⁴ ق إ ج ج.

يُلاحظ أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمدد حسبما تنص عليه المادة 16 مكرر ق إ ج ج، و كما سبق ذكره فإن هذه المادة لم تذكر جرائم الفساد.

و للقيام بعملية التردد الإلكتروني يمكن الاستعانة بأعوان مؤهلين يتكفلون بالجوانب التقنية التي يتطلبها وفقا للمادة 65 مكرر 8 ق إ ج ج، ثم يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن جميع العمليات التي قام بها مع تحديد تاريخ و ساعة البداية و النهاية.

و إذا استدعى الأمر ترجمة المكالمات فيمكن الاستعانة بمترجم يسخر لهذا الغرض حسب المادة 65 مكرر 10.

¹ و هو ذات الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي، أما المشرع المصري فحدد المدة الزمنية بثلاثين يوما مع وجوب تسبيب الإذن، و إذا كانت النيابة العامة هي الأمرة بإجراء الأمر بالمراقبة، فيجب أن تحصل مسبقا على أمر مسبب من القاضي الجزائي المختص، و لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما كذلك، أنظر في ذلك مقني بن عمار، بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 449.

² تنص المادة 65 مكرر 8 " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل له مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه".

³ تنص المادة 65 مكرر 9 " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يُذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها".

⁴ تنص المادة 65 مكرر 10 " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات و الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

و الأشرطة المسجلة و الصور تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز محتومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها بالإضافة أو النقصان، و ضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف و تنسخ محتواها¹.

و يمكن أن نعرض بعض النقائص و الإشكاليات التي تشوب النصوص القانونية التي تحكم عمليات التردد الإلكتروني و منها²:

1- عدم النص على اعتراض المراسلات العادية التي تتم بالطرق القديمة كالرسائل العادية.

2- الشركات الخاصة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية تسيطر عليها في الجزائر شركات خاصة، مما يُثار بشأنها مسألة الاعتداء على الخصوصية عند الاستعانة بها لإجراء التردد الإلكتروني، و كذلك مسألة صعوبة الرقابة عليها هي بالذات.

3- مع التقنية الحديثة في التركيب و التحوير فإنه يمكن تزوير الأدلة و اصطناعها، طالما لم يتم تحديد القيمة القانونية لهذه الأدلة.

4- لم يبين المشرع دور دفاع المتهم و الضحية في الاطلاع على الأدلة في مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الثالث: التسرب (الاختراق)

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 على الاختراق، و هو ذاته التسرب الوارد في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

و عرفت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج التسرب بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. " و حسب المادة فإن التسرب و هو إجراء استثنائي و لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورات التحري و التحقيق في الجرائم الواردة

¹ لوجاني نور الدين: مرجع سابق، ص 13، عن حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 268.

² مقتي بن عمار، بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 455.

في المادة 65 مكرر 5 و منها جرائم الفساد و تبيض الأموال، و معناه تغلغل ضباط شرطة قضائية أو أعوان لهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية داخل مجموعة إجرامية مع إخفاء هويتهم على أنهم شركاء لهم لمراقبة المشتبه فيهم و ضبط الجريمة و الوسائل المستعملة فيها¹.

شروط التسرب:

نصت المواد المتعلقة بالتسرب على قيود ينبغي احترامها حتى لا يُساء استخدامه و يصح كدليل إثبات، و هذه القيود هي:

1- أن يتم بمناسبة التحقيق و التحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بالتسرب.

2- أن يتضمن الإذن بالتسرب و إلا عُذ باطلا البيانات الآتية:

أ - صدوره عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ب - أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج.

ت - أن يكون مسببا لضمان عدم التعسف

ج - أن يرد في الإذن الجريمة المبررة للتسرب و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول، حسب المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج.

3- يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب الواردة في الإذن أربعة أشهر، و يمكن تمديدها لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق و التحري و بنفس الشروط الشكلية و الزمنية، إذا لم يتمكن المتسرب من إنهاء أو توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه و إنهاء مهامه الموكلة إليه.

و يمكن للقاضي الذي رخص بالتسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية و حتى قبل انقضاء المدة المحددة وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج، و في حالة توقيف العملية أو عدم تمديدها

¹ احسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 114- و كذلك محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 72 و 134.

يمكن العون المتسرب مواصلة نشاطه للوقت الضروري الكافي لتوقيفه في ظروف آمنة دون أن يكون مسؤولاً جزائياً على أن لا تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 17 ق إ ج ج.

و يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

و لأن التسرب عمل خطير أحاطه المشرع الجزائري ببعض الضمانات منها:

1- قررت المادة 65 مكرر ق إ ج ج عدم المساءلة الجزائية لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بالتسرب عن جرائم يرتكبوها¹، لكسب ثقة المجرمين، بغض النظر عما إذا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو خافين للعائدات المتحصل عليها من الجريمة.

و يجوز وفقاً للمادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية و الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، بمعنى أن المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو عوناً فإنه لا يُسمع كشاهد.

2- يُسمح للمتسرب استعمال هوية مستعارة، و يُمنع إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات لأن ذلك سيعرضه للخطر، و يُعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالعقوبات الواردة في المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج².

و يرى البعض¹ أن النصوص المنظمة للتسرب يشوبها بعض النقائص منها:

¹ و هذه الجرائم هي: أ- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم و إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

² المادة 65 مكرر 16 " ... يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

- حالة تعرض ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العون المتسرب إلى مانع يحول دون تقديمه للمعلومات يجعل العملية بدون فائدة.
- لا يُسمع لشهادة المتسرب وفقا للقانون الجزائري عكس الفرنسي الذي أجاز بموجب المادة 61/706 ق إ ج في حالة نفي المجرمين للمعاينات التي قدمها الضابط المتسرب لهذا الأخير بالإدلاء بشهادته.
- لم يتعرض المشرع لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن القضائي كما فعل بالنسبة للترصد الإلكتروني.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي و استرداد الموجودات

لمكافحة الفساد و تبييض الأموال

العولمة ظاهرة أزالت الحدود بين الدول و كسرت الكثير من القيود المفروضة، كما أنها ساعدت إلى جانب التطور التكنولوجي على اتساع مناطق الجريمة بصفة عامة و جرائم الفساد و غسل عائداتها بصفة خاصة، فعالبا ما يتم تهريب الأموال المتحصلة من الفساد - و خاصة الفساد الكبير - إلى دول و بنوك أجنبية، و لذلك كان تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت على التعاون الدولي - كما تم بيانه سابقا - كآلية فعالة للتصدي للفساد، و أيضا اتفاقية فيينا لمكافحة التجارة بالمخدرات و المؤثرات العقلية² و كذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،³ و هذا أمر لم يهمله المشرع الجزائري و الذي على ضوء الاتفاقيات السابقة خص التعاون الدولي و استرداد الموجودات بالتفصيل في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث تنص المادة 57 على أنه " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة

¹ حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 275.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 يناير 1995.

³ و صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، كما أورد في الفصل الرابع من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الفساد نصوصا تتعلق بالتعاون الدولي حيث جاء في المادة 29 منه " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

و تنص المادة 725 من ق إ ج ج على أنه " يخضع تنفيذ الإجراءات أو أعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و 722 و 723 و 724 لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات".

و تتعدد مظاهر التعاون القضائي الدولي لتشمل في جانبها القضائي بعض الأحكام كاعتراف الجزائر بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية و تسليم المجرمين، و تطرق لها تباعا.

المطلب الأول: تبادل المساعدة القانونية

لا بد من تبادل المساعدة القانونية بين الدول من أجل اعتراض سبيل الجرائم و تمكين الأجهزة القضائية من أداء عملها في التقصي و جمع الأدلة لإدانة مرتكبي جرائم الفساد و تبييض الأموال، و الذين غالبا ما يغادرون دولهم هربا من المتابعة و يقومون بتهريب عائدات جرائمهم، و قد بينت اتفاقية الأمم المتحدة كيفية تبادل المساعدة بين الدول في المادة 46، و كذا اتفاقية فيينا في المادة السادسة منها، و أما المشرع الجزائري فأشار إلى ذلك في نصي المادتين 57 (السابق ذكرها) و 60 من ق و ف م، التي تص على أنه " يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و استرجاعها"، كما جاء في المادة 30 من ق و إ ت إ م أنه " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و التحميد و الحجز و مصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض و نتاجها و الأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب و الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

و لم يفصل المشرع أحكام هذه المساعدة كما فعلت اتفاقيات الأمم المتحدة، و ليس معلوما ما إذا كانت رغبة المشرع هي تعمد عدم التفصيل و تركها للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تعقدها الدولة مع دول أخرى في هذا الشأن، أم اكتفاء بما ورد في الاتفاقيات، أم لعدم إلزام الدولة بنصوص قد تفرض عليها مستقبلا التزامات دولية قد لا تقبلها.

و المساعدة القانونية هي وسيلة يتم بها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم و ملاحقة مرتكبيها في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، تجد أساسها في التشريع الداخلي للدولة أو في الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الدول أو في اتفاقيات الأمم المتحدة.

و المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الجزائر و في عدد من المعاهدات الثنائية و الإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها تتمثل في جميع الشهادات و الأقوال و توفير الأدلة و تحديد أماكن تواجد الأشخاص و تحديد هوياتهم و نقل السجناء بصفة شهود و تنفيذ طلبات التفيتش و حجز عائدات الجريمة و تجميدها و مصادرتها و التصرف فيها و استرداد الموجودات.

و تشمل كذلك نقل المعلومات تلقائيا التي يجب أن تبقى سرية و تستخدم في حدود طلب المساعدة القانونية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك¹.

و تقدم المساعدة بين الدول بصفة تلقائية دون طلب مسبق حسب المادة 46 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و قد ورد نص المادة 69 من ق و ف م في مجال العائدات الإجرامية و تنص المادة على أنه " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة" ، و نصت المادة 26 من ق و ت أ ت إ م على أنه " يتم التعاون و تبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)" ، و عليه قد يُطلب أن تبقى المعلومات المقدمة طي الكتمان فيجب احترام ذلك، إلا إذا سمحت الدولة به.

¹ فريق استعراض التنفيذ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، بنما نوفمبر 2013، خلاصة وافية عن الإطار القانوني و المؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 15 و 16.

كما أن هناك المساعدة التي تتم بناء على طلب من الدولة للحصول على أدلة أو شهادات أو مستندات.... طبقا للفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة و المادة السابعة من اتفاقية فيينا، و لا يمكن التحجج بالسرية المصرفية و يجب احترام شروط الدولة المقدم إليها الطلب و التقيد بمضمونه، و احترام الشهود و الخبراء - كما فصلنا سابقا -.

و توجه الطلبات حسب المادة 46 من الاتفاقية في الفقرة 13 منها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف و لا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشتت توجييه مثل هذه الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية و في الحالات العاجلة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 67 من ق و ف م بالنسبة لمصادرة العائدات الإجرامية أن الطلب يوجه إلى وزارة العدل و قد جاءت المادة كالتالي " يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون و المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، و ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون،...".

و يمكن الإشارة إلى المواد 721 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 721 على أنه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية تسلم الإنايات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ة تنفيذ الإنايات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

كما تضيف المادة 723 أنه " إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي و يجب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق و المستندات في أقصر أجل و ذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته"

و يجب أن يكون الطلب في شكلية معينة و متضمنا بيانات محددة حددها المشرع الجزائري بمناسبة مصادرة عائدات الجريمة دائما حسب المادة 66 من ق و ف م، و في ذلك تنص المادة 722 من ق و ف م على أنه " في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 702 (الطلب و الحكم الصادر بالعقوبة و أوراق

الإجراءات الجزائية التي صدر بها رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري و أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة و تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل) و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

كما يجب أيضا أن تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت، و يمكن للدولة رفض تقديم المساعدة للأسباب المعقولة التي أوردتها المادة 46، أو أن تطلب تأجيل تنفيذه إذا تعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، كما نصت المادة 28 من ق و ت أ ت إ م على أنه " لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر".

و المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يورد نصا صريحا يتعلق بإمكانية رفض طلب المساعدة القانونية ما عدا العبارات التي وردت في المواد 723 " ... ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته" و نفسها جاءت في المادة 724، تاركا إياها حسب تقديرنا إلى التفصيل الذي أوردته اتفاقيات الأمم المتحدة و لكنه أشار إلى جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة للأسباب التي أوردتها المادة 65 من ق و ف م.

المطلب الثاني: الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية

استجابة لما قرره اتفاقيات الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ الدول لأحكام جنائية أجنبية، أجاز المشرع الجزائري ذلك و خاصة ما تعلق منها بمصادرة عائدات جرائم الفساد و تبييض الأموال في المادة 63 من ق و ف م و المادة 30 من ق م ت أ ت إ م، و في تجميد و احتجاز هذه الممتلكات حسب المادة 64، إذ تنص المادة 63 على أنه " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة و الإجراءات المقررة..."، و تنص المادة 64 على أنه " وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات...."، و يمكن في هذا المجال ذكر نصوص المواد 582 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية التي تعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في شقه السلبي و المتمثل في

عدم إعادة المتابعة أو المحاكمة في الجزائر عن نفس الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة و لكن بشروط هي عودة الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة مجرمة و معاقبا عليها في القانون الجزائري و القانون الأجنبي.

المطلب الثالث: تسليم المتهمين و المجرمين

التسليم واحد من إجراءات التعاون الدولي تقوم دولة ما بتسليم شخص لدولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة له لمحاكمته عن جريمة هو متهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم إدانة صادر ضده، و لقد أورد الدستور الجزائري أحكاما تتعلق بالتسليم و هذا في نصي المادتين 68 69 حيث تقضي المادة 68 بأنه " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له" و تضيف على ذلك المادة 69 أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء" كما خصص المشرع الجزائري بابا كاملا في قانون الإجراءات الجزائية لتسليم المجرمين هو الباب الأول من الكتاب السابع من 694 إلى 720.

و يخضع التسليم في القانون الجزائري لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسبما ورد في المادة 694، و تضيف المادة 695 أنه " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها"، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة تنص على أنه يجوز التسليم حتى و لو لم تكن الجريمة معاقبا عليها في تشريع الدولة متى كانت منصوصا عليها في الاتفاقية.

و التسليم يقتضي أن تتوافر فيه شروط معينة أوردتها اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية - و سبق بيانها - كما أوردتها المشرع الجزائري و منها شرط ازدواجية التجريم، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 697 من ق إ ج ج " و لا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة" و بديهي أن المخالفات لا يمكن التسليم بموجبها لقللة خطورتها.

و تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم.

و قد أخذ القانون الجزائري بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة، و تكاد كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى بهذا المعيار، كما نصت المادة 697 على أن " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي: - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.

1- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة طالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين....".

و رغم أن اتفاقيات الأمم المتحدة تدعو الدول إلى عدم التذرع بالطابع السياسي للجريمة لعدم التسليم و كذا الطابع العسكري أو المالي كالتهرب الضريبي و مخافة قوانين النقد، و حتى في بعض الحالات إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 698 لم ينص سوى على منع التسليم بالنسبة للجرائم السياسية، و عليه بالمادة 698 تنص على أنه " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كان الشخص المطلوب.....

2. إذا كانت للجنائية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.....".

و يجيز القانون الجزائري تسليم الأشخاص غير الجزائريين إلى حكومة أجنبية إذا طلبت ذلك، غير أنه لا يجوز التسليم وفقا للمادة 696 في فقرتها الثانية إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

2- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

3- و إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

4- و إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

و سقوط الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة من الأسباب التي تمنع التسليم، و في ذلك قرر المشرع الجزائري في المادة 698 في الفقرتين الخامسة و السادسة بأنه " لا يقبل التسليم في الحالات التالية:.....

5- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم¹ قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة و ذلك طبقا لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

6- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها".

و التسليم يتم بناء على طلب مقدم يوجه عبر الطريق الدبلوماسي و يرفق بالحكم أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر به الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة، على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله مع تاريخ الفعل، مع تقديم أصول هذه الأوراق أو نسخ منها، و هذا ما أكده المشرع في المادة 702 من ق إ ج ج، و يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون (المادة 703)، بمعنى إرسال الطلب إلى النائب العام الذي يستجوب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه بسبب القبض عليه خلال 24 ساعة التالية للقبض (المادة 704)، ثم بعدها يحول الأجنبي إلى سجن العاصمة، و في الوقت ذاته تحول المستندات المؤيدة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة حسب نص المادة 706 ق إ ج ج.

و ترفع المحاضر و كافة المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، و يجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعات و ذلك بناء على

¹ تنص المادة 612 مكرر أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة".

طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه و يحضر محضر بهذا الاستجواب و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر، و تسمع أقوال النيابة العامة و صاحب الشأن و يجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها و بمترحم، و يجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات" و هذا ما قرره المادة 707 ق إ ج ج.

يمكن للأجنبي أن يتنازل و يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار ز تحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ (المادة 708).

تقوم المحكمة العليا بالنظر في طلب التسليم و تصدر رأيها المعلن إما برفض الطلب فيكون نهائيا و يعاد الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام، و إما بالموافقة على طلب تسليم الأجنبي و في هذه الحال يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل مرسوما بالإذن بالتسليم، و بعد انقضاء شهر على تبليغ الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلوها باستلام الشخص يفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب (المادة 709 و 710 و 711).

و يمكن الإشارة أن المادة 720 ق إ ج ج تنص أنه " تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محل لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة، و يجوز أن يحدث هذا الإرسال حتى و لو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته....".

و عموما فقد و قعت الجزائر على ما يزيد على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد، و كذا اتفاقية فيينا، و كذلك في اتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن فصلا خاصا بتسليم المجرمين، فضلا عن ذلك فإن الجزائر طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منذ¹ 2010.

المطلب الرابع: استرداد الموجودات

¹ فريق استعراض التنفيذ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، بنما نوفمبر 2013، خلاصة وافية عن الإطار القانوني و المؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 14.

يعتبر استرداد الموجودات من مظاهر التعاون الدولي، وضحت أحكامه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - كما سبق توضيحه-، وكذلك المشرع الجزائري في المواد 57 و ما بعدها من ق و ف م.

الفرع الأول: التزامات المصارف و المؤسسات المالية

لقد فرض قانون 06-01 مجموعة من الالتزامات على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية التي يتعين عليها التقيد بها في سبيل منع و كشف و تحويل العائدات الإجرامية ضمن المادة 58 ق و ف م و تتمثل في:

1-الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، و كذا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات.

2-الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية و لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3-مسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 58، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون و قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

في المقابل يمنع إنشاء مصارف وهمية حيث تنص المادة 59 على أنه " من أجل منع تحويل عائدات الفساد و كشفها لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"

و تسمح المادة 60 من ق و ف م للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد و استرجاعها.

و في إطار اتخاذ أقصى التدابير من أجل مكافحة الفساد أوجب المشرع بموجب المادة 61 ق و ف م على الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

و تحت عنوان تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات بين المشرع الجزائري في المادة 62 من ق و ف م الآليات المقررة من أجل ذلك، و هي:

أولاً: رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية من طرف الدولة الطرف في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ثانياً: يمكن الحكم بالتعويض في الدعوى المرفوعة من خلال إلزام المحكوم عليهم بسبب أفعال فساد بدفع تعويض مدني عن الضرر اللاحق بالدولة الطالبة، و لم توضح المادة الجهة القضائية التي تحكم بالتعويض، و يمكن القول أنها الجهة الجزائرية عن طريق الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية طالما أن من خلالها يمكن الحكم على الأشخاص بارتكابهم جرائم فساد، و لكن يمكن أن ترفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني بعد أن يفصل القضاء الجزائري في الدعوى العمومية - و يحكم بالإدانة - من أجل طلب التعويض وفقاً للأحكام العامة.

ثالثاً: في الحالات التي يمكن فيها اتخاذ قرار بالمصادرة يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلزم من تدابير كالحجز و التجميد و إدارة الممتلكات لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة طرف أخرى في الاتفاقية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من آليات مكافحة الفساد و تبييض الأموال بالنظر إلى النتائج التي يحققها، و محل المصادرة وفقاً للقانون الجزائري ينصب على :

- مصادرة الشيء ذاته أي الأشياء المتحصلة من الجريمة و في هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه "...مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها".
- مصادرة قيمة الشيء وحسب المادة 15 من قانون العقوبات فإن المصادرة هي " الأيلولة النهائية إلى مال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فالمصادرة تقع على جميع الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الوسائل، و هذا ما أكدته المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، و المصادرة هنا هي عقوبة تكميلية.

و قد ورد بيان الأحكام العامة التي يقرها القانون الجزائري من أجل التعاون الدولي في هذا المجال في المواد من 63 إلى 70 من ق و ف م، حيث يقرر في المادة 63:

- اعتبار الأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم فساد نافذة طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة.
- يمكن للجهات القضائية الجزائرية و أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جرائم أخرى أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة عن طريق جرائم فساد أو تلك التي استخدمت في ارتكاب هذه الجرائم.

و يتم الأمر بالمصادرة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، و في هذه الحالة يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للأمر بالمصادرة الذي يحكم به رغم انتفاء الإدانة مع العلم أن المصادرة عقوبة تكميلية؟.

و الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل المصادرة حددها كما سبق ذكره القانون الجزائري و التي تتم إما بتقديم طلب بتجميد و حجز العائدات و الممتلكات الناتجة عن جرائم فساد، ثم يتحول الأمر بالحجز إلى حكم بالمصادرة، و إما تقديم طلب بالمصادرة قضت به محاكم الدولة الطالبة، و هذه الإجراءات تتم كالتالي:

- تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد الإداري:

و يكون من طرف دولة طرف في الاتفاقية (وفقا لأحكام المادة 67 ق و ف م¹)، و بناء على أمر بذلك صادر عن محكمة أو سلطة مختصة، و بشرط أن توجد الأسباب الكافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، أو على أساس إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، و يجب أن يتضمن الطلب بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 66 من ق و ف م.

ثم تتولى النيابة العامة عرض الملف على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي (المادة 64 ق و ف م).

- الأمر من طرف الجهات القضائية بتجميد أو حجز العائدات و الممتلكات الإجرامية:

و لها الصلاحية بأن تأمر بخلاف ذلك فالمشروع لم يلزمها بضرورة الموافقة مباشرة على استصدار هذا الأمر، كما يمكن للسلطات الجزائرية المختصة وفقا للمادة 65 من ق و ف م رفض التعاون القضائي الرامي إلى المصادرة أو حتى يمكنها رفع التدابير التحفظية المتخذة إذا:

- لم تقم الدولة التي طلبت هذه الإجراءات بإرسال أدلة كافية في وقت معقول.
- إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

لكن و طبقا للمادة 65 في فقرتها الأخيرة يمكن للدولة الطالبة للتجميد أو الحجز تفادي هذا الرفض أو الرفع للتدابير التحفظية بأن تعرض أسبابها المبررة.

- الحكم بالمصادرة من طرف القضاء الجزائري:

و يحكم القضاء الجزائري بالمصادرة إما بمناسبة نظره في قضية تتعلق بتبييض أموال (المادة 63) أو بناء على طلب من دولة طرف في اتفاقية ثنائية أو متعددة، و في هذه الحالة على الدولة الطالبة أن ترفق طلب المصادرة حسب المادة 66 في فقرتها الثانية بوصف بالممتلكات المراد مصادرتها و تحديد

¹ حسب المادة 67-2 يوجه طلب التجميد أو حجز العائدات الإجرامية إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة (أي إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا) مرفقا بطلبات النيابة العامة التي تفصل فيها وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي.

مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها.

يوجه هذا الطلب إلى وزارة العدل الذي تحوله إلى النيابة العامة لدى الجهة القضائية و بعدها يحول إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلبات النيابة العامة المختصة.

و تصدر هذه المحكمة المختصة حكمها بالمصادرة أو رفضها، و يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون

- تنفيذ حكم المصادرة:

في هذه الحالة إما أن يتم تنفيذ أحكام المصادرة الواردة من المحاكم الجزائرية، و يكون ذلك بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية (المادة 67)، و إما أن يتم تنفيذ المصادرة بناء على قرار بالمصادرة أمرت به جهات قضائية لدولة أجنبية و يجيز القانون الجزائري (كما سبقت الإشارة إليه) تنفيذ أحكام القضاء الأجنبي (المادة 63)، التي تقدم في شكل طلب بالمصادرة إلى الدولة الجزائرية طبقا لمقتضيات المادة 67 السابق بيانها و هذا ما قرره المادة 68 من ق و ف م، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بيانا يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد تطابق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي و ذلك حسب المادة 66 الفقرة الثالثة.

رفض تنفيذ طلب المصادرة

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يجب فيها رفض طلب المصادرة، و لكن يمكن حصرها في الآتي:

- إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر.
- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا بمعنى حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- إذا كانت الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها لا يجوز إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.
- إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية.

و على السلطات الجزائرية أن تبلغ الدولة الطالبة برفضها المعلل للطلب، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا توافرت الأمور التي تم رفض الطلب لأجلها.

التصرف في الممتلكات المصادرة

لقد أشارت إلى ذلك المادة 70 التي نصت على " عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة هذه الحالة تاركاً إياها للمعاهدات الدولية، و لقد رأينا سابقاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قررت أن يتم ارجاع هذه العائدات إلى مالكيها الشرعيين السابقين حسب المادة 57 منها.

و مع أنه لا توجد هيئة متخصصة تتولى تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة فإن هناك إجراءات تنظم كيفية التصرف في بعض الأشياء أو كيفية الاحتفاظ بها، بما في ذلك إيداعها في حساب مؤمن أو تجميدها أو عرضها في المزاد أو بيعها أو إتلافها، و تخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية التي تعين موظفاً يتولى الإشراف عليها و حفظها¹.

و إلى جانب إمكانية الاقصاء المؤقت أو الدائم من المشاركة في عقود المشتريات العامة (الصفقات العمومية) تجيز المادة 55 من قانون 06-01 للمحاكم إبطال كل عقد أو معاملة أو تصريح أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه عن طريق فعل فساد، فضلاً عن ذلك يسمح قانون الصفقات العمومية بإدراج الأشخاص و الكيانات التي يُحظر عليها تقديم عطاءات تخص الصفقات العمومية على قائمة سوداء².

¹ فريق استعراض التنفيذ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، بنما نوفمبر 2013، خلاصة وافية عن الإطار القانوني و المؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 10.

² فريق استعراض التنفيذ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، بنما نوفمبر 2013، خلاصة وافية عن الإطار القانوني و المؤسسي للجزائر في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12.

الفصل الثالث: النظام المؤسسي لمكافحة الفساد و تبيض الأموال

مسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و تفعيلها للنصوص القانونية التي تم سنها و إعمالا لهذه الاتفاقيات الدولية، فقد قامت الجزائر بإنشاء هيئات مكلفة بمكافحة الفساد و تبيض الأموال، هذه الهيئات منها ما استحدثتها تطبيقا لما قرره الاتفاقيات الدولية و منها ما كان موجودا أصلا في النظام المؤسسي الجزائري و منها هيئات تم تغيير تسميتها مع توسيع صلاحياتها و إسناد مهمات جديدة لها، و منحها مزيدا من الاستقلالية لأداء مهامها بكل حرية، و كل هذا في سبيل مكافحة هذه الجرائم التي اتضح جليا المضار و الأخطار التي تخلفها من خلال عديد الممارسات التي شهدتها الجزائر و نظرتها محاكمها.

و انطلاقا من المادة 151 من الدستور التي تنص على أن " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها" يمكن القول أن الجزائر حاولت وضع نظام مؤسسي لتفعيل مقتضيات المادة 161 من الدستور و تكاد كلها تسعى إلى التصدي لكل أنواع الممارسات غير القانونية.

المبحث الأول: النظام المؤسسي لمكافحة الفساد و تبييض الأموال

وهي كثيرة و مختلفة منها مجلس المحاسبة، المحاكم و المجالس القضائية، البرلمان بغرفتيه، الوزارات خاصة وزارة المالية، العدل، الداخلية، الدفاع الوطني...، و المفتشيات العامة في الوزارات و خاصة المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الأمن العسكري، الشرطة، الجمارك، الضرائب، مصالح التجارة المختصة، اللجنة الوطنية و اللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، المصلحة المركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب، الخزينة الرئيسية و خزائن الولايات، اللجنة الوطنية للحكم الراشد، المفتشيات العامة في الولايات و في المديرينات العامة المتخصصة، المجالس الشعبية المحلية الولائية و البلدية، مديرية الاستعلام الجمركي - مصلحة التحريات الجبائية...، فضلا عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الواردة في قانون مكافحة الفساد، و ستقتصر الدراسة على الهيئات المتخصصة بنص القانون في مكافحة الفساد، و بعض الهيئات الأخرى.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

أوكل القانون الجزائري مهمة مكافحة الفساد إلى هيئات متخصصة أنشأها لهذا الغرض، بعضها كان مما استحدثه المشرع إعمالا و تنفيذًا لمقتضيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل و المتمم و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بعضها حل محل هيئات أخرى تم حلها لعدم فاعليتها، و هيئات أخرى كانت موجودة و لا زالت غير أن المشرع الجزائري آثر أن يعدل أحكامها تماشيا مع متطلبات مكافحة الفساد و التصدي له و لآثاره الوخيمة على الدولة و اقتصادها و الذي انعكس سلبا على تنميتها.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹

قرر القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنشاء هيئة موكول لها مهمة مواجهة الفساد بموجب المادة 17 منه التي تنص " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته

¹ التي حلت محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الذي تم حله عام 2000.

قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹، و تركت المادة 18 من ذات القانون للتنظيم تحديد تشكيلتها و تنظيمها و كيفية سيرها.

وقد صدر المرسوم الرئاسي² المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، و قد تضمن 24 مادة موزعة بين خمسة فصول، و تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية، و قد أدى أعضاء "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" اليمين القانونية بمجلس قضاء العاصمة الجزائر بتاريخ 04 - 01 2011 وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي والذي حدد تشكيلة الهيئة، وقد تعهد رئيس الهيئة بأن "يرصد ممارسات الرشوة و الفساد بكل صرامة و بدون تهاون ولا تهاويل" مشيرا الى أنه يعمل "تحت الاشراف المباشر لرئيس الجمهورية".³

و تشكل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" من رئيسها وستة أعضاء، و تتولى مهام التحري في قضايا الفساد بالاستعانة بالنيابة العامة، كما تتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و الهيئة حسب المادة 18 ق و ف م سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية.

* إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطبع بالإداري و السلطوي و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى مركزية و لامركزية، كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، كما أنها لا تخضع لأية رقابة رئاسية من طرف السلطة التنفيذية.

¹ و قد كان قبل إنشاء هذه الهيئة المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 233/96، و نظرا لفشله في أداء المهمة المنوطة به تم حله سنة 2000.

² المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الصادر في جريدة رسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 413/06، جريمة رسمية لسنة 2012 العدد 08.

³ تصريح رئيس الهيئة ابراهيم بوزبوجن لوسائل الإعلام عقب أدائه اليمين أما م رئيس الجمهورية، و عقب تنصيبها مباشرة كلفت الهيئة بدراسة اكثر من 40 ملفا لقروض بنكية، و افتتحت ملفات الفساد بناء على امر رئيس الجمهورية في أكبر القطاعات الحساسة في الدولة كالزراعة و الري، التجارة الخارجية، الجمارك و البنوك.....

* و تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تأكيدا لاستقلاليتها و ما يترتب عليها من ذمة مالية¹ مستقلة بالإضافة إلى أهلية التقاضي و تمثيل الهيئة أمام القضاء من طرف رئيسها حسب المادة 9 من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم.

* كما أن الهيئة تبقى تابعة لرئيس الجمهورية يتنافى مع فكرة الاستقلالية، و هذا التناقض يرجعه البعض من جهة إلى الضغوط الممارسة من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد لأن الجزائر تعد من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و من جهة أخرى رغبة السلطة السياسية في إبقاء هذه الهيئة تحت سلطتها، في حين يرى البعض الآخر أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر مطمئن لأنه يبعدها عن كل التدخلات و الضغوط الخارجية².

و بين ذلك و ذلك فالأفضل أن تتمتع الهيئة بالاستقلالية التامة، لتعتبر من الضمانات و الآليات الحقيقية و الفعالة في مكافحة الفساد.

و تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم، يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

1 - رئيس هيئة مكافحة الفساد

و رئيس الهيئة هو ذاته رئيس مجلس اليقظة و التقييم و يعين بمرسوم رئاسي، و مهامه حسب المادة 9 من مرسوم 413/06 هي:

- 1- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- 2- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- 3- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم

¹ و على الرغم من ذلك تسجل ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06، و تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العامة حسب المادة 23 من المرسوم، كما أن الإعانات التي تتلقاها الهيئة من الدولة تخضع لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم، الامر الذي يؤدي إلى القول بتبعية الهيئة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية .

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 486.

- 4- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و لنظام الداخلي .
- 5- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- 6- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
- 7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- 8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 9- تمثيل الهيئة أمام القضاء و كل أعمال الحياة المدنية.
- 10- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعمالها.

و حسب المادة 21 من مرسوم 413/06 يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف.

2 - أعضاء الهيئة

وفقا للمادة 5 من المرسوم 413/06 تضم الهيئة مجلس اليقظة و التقييم و يتكون من رئيس و ستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، و يمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بمن فيهم رئيسها مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

يكلف المجلس حسب المادة 11 من مرسوم 413/06 بإبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه، مساهمة كل قطاع مشاط في مكافحة الفساد، تقارير و آراء و توصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الاختام، الحصيلة السنوية للهيئة.

و تنص المادة 15 من نفس المرسوم على أن مجلس اليقظة و التقييم يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، و تقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون ان تقل عن 8 أيام، و يجرح محضر عن أشغال الهيئة.

كما أن هياكل الهيئة كما جاء في المادة 6 من المرسوم 413/06 هي:

أ - **الأمانة العامة:** و يرأسها امين عام و يكلف حسب المادة 7 من المرسوم ب " تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة، كما يتولى الامين العام امانة مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 16 من المرسوم.

و يساعد الامين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة.

ب - **قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس:** قبل تعديل المرسوم كانت التسمية مديرية الوقاية و التحسيس، لم يحدد المرسوم تشكيلة هذا الجهاز تاركا ذلك للهيئة ذاتها في إطار التنظيم الداخلي لها.

ج - **قسم معالجة التصريحات بالملكيات:** كسابقه لم يحدد المرسوم تشكيلة هذا القسم و لا كيفية عمله و هو جهاز يتلقى التصريح بالملكيات و يعالجها للتحقق من تضخم ثروة الموظفين المكلفين بالتصريح من عدمه.

د - **قسم التنسيق و التعاون الدولي:** هو أيضا لم يحدد المرسوم تشكيلته، تاركا ذلك للهيئة و نظامها الداخلي.

و تعتبر وظائف كل من الأمين العام للهيئة و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير وظائفها عليا في الدولة و يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة حسب المادة 14 من مرسوم 413/06 المعدل و المتمم.

ما يمكن قوله في هذه الحالات هو أن استقلالية الهيئة ليست مطلقة بدليل تعيين أعضائها، و معلوم أن التعيين يجعل المعين في تبعية لسلطة التعيين، كما أن إنهاء مهام الأعضاء يتم بنفس طريقة التعيين و لكن المرسوم لم يبين أسباب إنهاء المهام و هذا أمر يؤثر على استقلالية الأعضاء في مواجهة سلطة التعيين.

اختصاصات الهيئة:

أشارت إلى هذه الاختصاصات المادة 20 من ق و ف م، و فصلها مرسوم 413/06، و مهام الهيئة حسب المادة 20 هي:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
- 3- وضع برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين.
- 4- جمع و مركزة و استغلال كل معلومة يمكن ان تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد.
- 5- التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية.
- 6- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين و كذا التصريحات الخاصة ببعض الأعيان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة و مباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
- 8- تأمين التنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال في الميدان.
- 9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.
- 10- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث و تقييم الاعمال المنجزة.

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009¹ المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة و قصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني و التعاون الدولي، أما المكافحة و المواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي بقمع الفساد.

و وفقا للمادة 12 من مرسوم 413/06 المعدل و المتمم يكلف قسم الوثائق و التحليل و التحسيس على الخصوص بما يأتي:

7- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحليل الاقتصادية أو الاجتماعية و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

8- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري بحما العمل و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

9- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال و الإعلام الحديثة.

10- تصميم و اقتراح الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

11- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.

12- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

13- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية

¹ ورد في هذه التعليمة: أ - يتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني و في سياسة التعاون الدولي في هذا المجال، ب - تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفة أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الإجرامية و ردها.

14- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و استعماله.

15- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

و لتجسيد هذه المهام مكنت المادة 21 من ق و ف م الهيئة أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

و تعتبر الفقرة الثانية من نفس المادة أن أي رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون مكافحة الفساد.

و عليه فالمعلومات المطلوبة يجب أن تكون مرتبطة بممارسة الهيئة لمهامها، و أن تكون مفيدة، و يمكنها الاطلاع على معلومات ذات طابع سري حسب ما تنص عليه المادة 19 ق و ف م و كذا المادة 20 من مرسوم 413/06 المعدل و المتمم.

و تنص المادة 24 من ق و ف م على أن " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء " دون أن تتطلب هذه المادة نشر أو إعلان هذه التقارير¹.

و عدم نشر هذه التقارير يخالف مبدأ الشفافية الذي يسهم بشكل فعال في مكافحة الفساد من خلال فرض نوع من الرقابة على هذه التقارير و على أنشطة الفساد التي كشفتها هذه التقارير، و هذا ما لا يمكن القبول به خاصة و أن من أهداف الهيئة هو تعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير الأموال العمومية و الشؤون العامة.

و من أقسام الهيئة قسم معالجة التصريحات بالممتلكات الذي يختص حسب ما تنص عليه المادة 13 من مرسوم 413/06 ب:

¹ قوانين مقارنة تتطلب نشر مثل هذه التقارير حتى تخضع لنوع من الرقابة، كالقانون الفرنسي مثلا يفرض نشرها في الجريدة الرسمية، و يفرض على باقي السلطات الإدارية كمجلس المنافسة و ضبط البريد و لمواصلات السلكية و اللاسلكية أن تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو على شبكة الأنترنت حتى تخضع لنوع من الرقابة.

16- تلقي التصريحات بالملكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من قانون 01/06 و النصوص المتخذة لتطبيقه.

17- اقتراح شروط و كفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالملكات طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.

18- القيام بمعالجة التصريحات بالملكات و تصنيفها و حفظها.

19- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية، وقد أعطت المادة 22 من ق و ف م و كذا المادة 9 من مرسوم 413/06 الصلاحية للهيئة في حالة اكتشاف تضخم غير مبرر أن تعلم وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة الإثراء غير المشروع، و كذا في حالة اكتشاف تصريح كاذب أو عدم التصريح خلال الآجال القانونية أن تعلم وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب.

20- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

21- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع ألزم الهيئة إذا ما اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص إقليمياً عند الاقتضاء، و هذا ما يؤدي إلى القول بأن نية المشرع هي منح الحرية لوزير العدل لتقدير إحالة الملف للنياحة العامة من عدمه و هذا ما يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد¹.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل و المتمم لمرسوم 413/06 حدد مهام قسم التنسيق و التعاون الدولي وفقاً للمادة 13 مكرر حيث يكلف بما يلي:

22- تحديد و اقتراح وتنفيذ الكفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من قانون 01/06 بغرض:

¹ حاجة عبد العالي: المرجع السابق، ص 495.

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد
- تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته.

- 23- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- 24- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- 25- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- 26- المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك.
- 27- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

و قد حولت المادة 17 من مرسوم 64/12 المعدل و المتمم لمرسوم 06 / 413 للهيئة أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية، أو أي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات لأداء مهامها على أحسن وجه.

و ابتداءً من تاريخ 5 جويلية 2013 أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عضوا كاملا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، الانضمام إلى هذه الشبكة سوف يمكن الهيئة من تبادل التجارب والخبرات مع أعضائها، و المشاركة في التظاهرات والمؤتمرات والملتقيات التي تنظمها مما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لما تنص عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى عرض التجربة الوطنية والجهود المتخذة من طرف السلطات العمومية في الجزائر مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تأسست بتاريخ 30 أوت 2008 بعمان (الأردن) في اختتام مؤتمر إقليمي حضره ممثلون رفيعو المستوى من 17 دولة عربية، و تتألف من ممثلين عن الجهات العربية الرسمية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ومن مجموعات أخرى تضم أطرافاً معنية بهذه الجهود تضم برلمانيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، و تعقد مؤتمراً سنوياً و تعد برنامج عمل تسهر على تنفيذه الدولة التي تؤول إليها رئاسة الشبكة.

تهدف الشبكة، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجامعة العربية وغيرها، إلى إرساء علاقات التعاون في مجال بناء المعرفة والقدرات على المستوى الإقليمي بغية المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

مدى فعالية هيئة مكافحة الفساد في التصدي للفساد

بالنظر إلى كل ما تم استعراضه يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- 1- تقتصر معظم صلاحيات الهيئة في إبداء الرأي و المشورة، من خلال إصدار التقارير و التوصيات و التوجيهات و اقتراح تدابير للوقاية من الفساد التي يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي.
- 2- تسعى الهيئة إلى توعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة للفساد.
- 3- تمارس الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها دوراً رقابياً محدوداً، فهي هيئة إدارية و في ذات الوقت تبحث و تتحرى عن الفساد و تطلب المعلومات و لو كانت سرية و لكن ليس لها سلطة الضبط القضائي.
- 4- عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريح بالممتلكات من رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة و البرلمان و غيرهم من الموظفين الفاعلين في الدولة أضعف رقابة الهيئة من أجل مكافحة الفساد.
- 5- إحالة الهيئة للملف الذي قد يحتوي وقائع ذات وصف جزائي لوزير العدل الذي يقدر إخطار النائب العام من عدمه ينقص من استقلاليتها، و ليس هناك ما يفيد بإمكانية الاحتجاج على قرار وزير العدل إذا قرر عدم إخطار النائب العام.

- 6- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين عكس ما هو مفروض بأن يتم التعيين و الانتقاء من عدة جهات، بالإضافة إلى كونها توضع لدى رئيس الجمهورية، هي عوامل تبعدها عن الاستقلالية التي يجب أن تتسم بها¹.
- 7- عدم النص في قانون 06-01 المعدل و المتمم على نشر و إشهار التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية..

و هذه الملاحظات تودي بنا إلى القول أن هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته يغلب على صلاحيتها دور الوقاية فقط و إن كانت هذه الوقاية لازمة و لكنها ليست بالآلية التي يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير للتصدي للفساد بمختلف أنواعه.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

و قد تم استحداث هذا الديوان بعد تعليمة رئيس الجمهورية لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، و تطبيقا لذلك أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا من خلال الباب الثالث مكرر حيث قررت المادة 24 مكرر " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن الفساد..." و قد أسند هذا الأمر للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في متابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، كما يمارسون مهامهم على كامل الإقليم الوطني.

و فيما يخص تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره فقد تكفل بها التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/426¹ المعدل و المتمم، و قد تم إنشاء هذا الديوان لمضاعفة الجهود المبذولة

¹ رشيد وزايمية: ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة، ص 4 و 5.

لمكافحة الفساد و تدعيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد²، باعتبار أنه أصبح للهيئة الدور الوقائي و التعاون الدولي أما عملية التصدي و البحث و التحري و الردع فأصبحت من مهام الديوان المركزي.

و حسب المادة الثانية (2) من المرسوم 426/11 المعدل، فإن الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره حسب المادة الثالثة (3) من المرسوم، و عليه فالديوان المركزي:

- **الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية:** و ليس سلطة إدارية يعمل تحت إشراف النيابة العامة، يتولى البحث و التحري عن جرائم الفساد و يحيل مرتكبيه إلى العدالة، و هو مصلحة مركزية للشرطة القضائية مقره الجزائر العاصمة.
- **تابع لوزير العدل حافظ الأختام:** فهو جهاز غير مستقل تابع لسلطة تنفيذية، و حتى أعضائه يخضون لإشراف القضاء و رقابة وزير العدل.
- **لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي،** فالمدير العام للديوان يعد الميزانية و يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة 23 من المرسوم 426/11 المعدل، و المدير العام هو الأمر الثانوي بالصرف حسب المادة 24 من نفس المرسوم، و قد كان المرسوم قبل تعديله ينص على أن عرض الميزانية من طرف المدير العام للديوان يكون على وزير المالية.

و الملاحظ أن المادة 3 تنص على أن الديوان مستقل و لكن هذا لا يتجسد فعليا طالما أنه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية و لا بما يترتب عليها من نتائج أهمها الذمة المالية المستقلة و لا أهلية التقاضي.

تشكيلة الديوان:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي يجمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 68، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014.

² و هذا ما طرح العديد من الأسئلة حول إنشاء هذا الجهاز باعتبار أن تنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لم يكن إلا في أواخر سنة 2011، و لم يتبين أمر نجاعتها أو فشلها في التصدي للفساد، و لماذا جهازين إثنين لمواجهة نفس الظاهرة؟، ثم قد يحدث تداخل في الصلاحيات؟

يتشكل الديوان حسب المادة 6 من المرسوم من:

- 1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- 2- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية¹.
- 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد².

و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

و تنص المادة على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

و رغم عضويتهم في الديوان إلا أن الأعضاء من ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم حسبما تنص عليه المادة 7 من المرسوم.

و لم ينص المرسوم على المدة التي يقضيها أعضاء الديوان و مستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و يتم تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني، و يتشكل من عشرة ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم، حسب المادة 8 من المرسوم.

تنظيم الديوان

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسب المادة 10 من المرسوم، و تحدد المادة 14 مهامه وهي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

¹ و هم ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أما أعوان الشرطة القضائية فقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

² لم يحدد المشرع شروطا او مواصفات معينة لتعيينهم المهم أنهم من ذوي الخبرات و الكفاءات.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق هياكله.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

و يتكون الديوان من ديوان يرأسه رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها حسب المادة 15 من المرسوم، و يساعده خمسة مديري دراسات، و يضم الديوان أيضا مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العامة¹، حسبما جاء في المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم.

و تعتبر المادة 13 من نفس المرسوم أن وظائف المدير العام و رئيس الديوان و مديري الدراسات و المديرين ونواب المديرين ووظائف عليا في الدولة، و تصنف و تدفع مرتباتها على التوال استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام و المدير العام و المديرين و نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

و تتكفل مديرية التحريات حسب المادة 16 بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد، بينما تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية.

مهام الديوان: تنص المادة الخامسة (5) من المرسوم أن الديوان يكلف بالمهام التالية:

- جمع كل معلومة بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للشول أمام الجهة القضائية المختصة².

¹ و قد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 69، و الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

² و هنا يكمن الفرق بين الديوان المركزي لقمع الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث أن هذه الأخيرة تتحرى عن جرائم الفساد و لكنها لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها بل تقوم بإخطار وزير العدل الذي يستطيع تحريك الدعوى العمومية من عدمه، على عكس الديوان المركزي الذي يحيل مرتكبي جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات
الجارية¹.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات
المختصة.

الملاحظ أن هذه المهام المتعددة تقوم بها مديرية التحريات و هي في نظر بعض الدارسين غير قادرة
على القيام بها كلها، و كان من الأفضل إنشاء عدة مديريات توزع عليها هذه الصلاحيات².

نصت المادة 24 مكرر¹ من قنون 01/06³ على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات
الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا
القانون.

و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

و هكذا يتبين أن المشرع الجزائري قد استدرك النقص الذي شاب قانون الإجراءات الجزائية حينما
قرر:

- امتداد اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة (المحاكم، قضاة التحقيق، وكلاء
الجمهورية) إلى كامل التراب الوطني ليشمل جرائم الفساد إلى جانب الجرائم المعنية بتوسيع
الاختصاص⁴.

¹ و خصوصا مع جهاز الشرطة الجنائية الدولية الإنترنتول.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 509 و 510.

³ التي تمت بموجب الامر 05/10 المذكور سابقا.

⁴ و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (التابعين للديوان فقط دون غيرهم من ضباط الشرطة) في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

و عليه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5، و كل الإجراءات التي تفرضها من ضرورة إبلاغ و طيل الجمهورية بالجرائم إذا تعلقت بجرائم الفساد الذي يحيل بدوره الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع و الذي بعد التأكد من الوقائع يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة، و يتعين بعد ذلك على ضباط الشرطة القضائية أن يتلقوا التعليمات مباشرة منه¹.

كما يتقيد ضباط الشرطة القضائية بأحكام المواد من 20 إلى 22 من مرسوم 426/11 المعدل حيث يمكنهم استعمال كل الوسائل المنصوص عليها من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، و يمكن الاستعانة عند الضرورة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، و لكن يتعين إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه (المادة 20).

و توجب المادة 21 على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركوا في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة كما عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، و يجب الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلاقها كل منهم في سير التحقيق.

و تعطي المادة 22 للديوان أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد و هذا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا.

هذا بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تسهك به خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشأت عام 2002 و بدأت العمل منذ 2004، و هي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال، و تشمل مهمتها تلقي التقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال، إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية

¹ جباري عبد المجيد: المرجع السابق، ص 73 و 74.

القضائية، و كذا تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب و غسل الأموال، و يجوز لهذه الخلية (الوحدة) أيضا أن تطلب إلى الهيئات المعنية و الأشخاص المعنيين قانونا موافقتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها و سيتم التطرق لمهامها في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية و المالية ودورها في مكافحة

لا يتوقف أمر مواجهة و مكافحة الفساد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد، بل لابد أن تشارك مختلف أجهزة الدولة التي لها صلة من قريب أو بعيد بالمصالح العامة و الإدارة العامة و حتى الأموال العامة ومنها أجهزة الدولة الرقابية على العمليات المالية و على الصفقات العمومية و خلية الاستعلام المالي و مجلس المحاسبة و أيضا المفتشية العامة للمالية، لما لهذه الأجهزة من دور فعال في الكشف عن الفساد و الحيلولة دون وقوعه

الفرع الأول: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

في إطار الرقابة على صرف الأموال العامة، و حماية لها من كل أنواع الهدر و خاصة في مجال الصفقات العمومية التي أضحت بالفعل المجال الخصب للفساد، فقد كان القانون المنظم لهذه الصفقات محل اهتمام المشرع بدليل النصوص القانونية العديدة التي كانت محل إلغاء في مرات أو تعديل مرات أخرى كان آخرها قانون تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010¹ المعدل و المتمم، و الذي ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام².

¹ المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 06/03/2011، الجريمة الرسمية لسنة 2011 العدد 14، و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 4، و كذا المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، الجريمة الرسمية لسنة 2013 العدد 2.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 50. الذي ألغى بموجب المادة 2015 منه صراحة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و يسري هذا المرسوم حسب المادة 219 منه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولعل هذا المرسوم جاء ليجمع الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية و يدعمها بأحكام أكثر وضوحا و صرامة من أجل صفقات عمومية نزيهة و قانونية و استجابة للعديد من المطالبات خاصة بعد أن تبين جليا أن الصفقات العمومية تعتبر المجال الخصب للفساد خاصة منه الإداري¹، و لعل أن حالة منح الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي الذي استعمله المسؤولون المنحرفون لأغراض غير تلك المتعلقة بالمصلحة العامة و حماية المال العام كانت الأكثر جدلا ، فقد كان ينص على تسيير الصفقات العمومية من طرف اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو الوزير المخول قطاعيا، إلا أن معظم صفقات الإنجاز وخاصة في مجال السكن و الأشغال العمومية التي لا تزال رهينة احتكار المدراء المحليين اللذين ينتهجون طريقة منح الصفقة بالتراضي، و إن وجدت لجان لدراسة جدوى العروض المقدمة في المناقصات المعلنة، فهي لجان يعينها المسؤول الإداري وتخضع لرغباته، و بالتالي إليه يؤول اختيار صاحب الصفقة حتى إن لم يقدم عرضا يؤهله للظفر بالإنجاز، و تختفي وراء صيغة منح الصفقات بالتراضي مختلف أوجه المحسوبية و القرابة و الرشاوى، المؤدية في النهاية لتبديد المال العام، و منح مشاريع للشركات غير مؤهلة أحيانا و أحيانا تكون شركات وساطة سرعان ما تلجأ لشركات مناولة و تكتفي فقط بقبض الأرباح.

كما أن منح الصفقة للشركة التي تقدم عرض انجاز بأقل تكلفة، استغل في غير محله، و أصبح مانحو الصفقات يرمون عقود انجاز مع شركات محترفة في كسر سعر السوق، و ب عد مباشرة عملية الانجاز تستفيق هذه الشركات على عجز مادي، عادة ما يؤدي إلى توقف الانجاز و الدخول في نزاع مع المصلحة المتعاقدة.

لذلك جاء قانون الصفقات العمومية بأحكام أكثر دقة محاولا تفادي الثغرات التي استغلها المسؤولون سابق في ممارساتهم الفاسدة، كما خصص الفصل الرابع من المرسوم لرقابة الصفقات العمومية، بداية

¹ و قد نظر القضاء الجزائري في كثير من هذه القضايا يمكن أن نشير منها مثلا إلى قضية الطريق السيار شرق غرب، الذي و بعد أن أوكلته الحكومة الجزائرية لشركة الصينية بغلاف مالي يفوق ستة ملايين دولار، تلقت المصالح الأمنية بعدها بلاغات و ملفات تتعلق بتعاطي الرشوة و إبرام صفقات مخالفة للتشريع، و انتهى القضاء فيها إلى إدانة المتورطين و منع هذه الشركة الصينية من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة ثلاث سنوات؟؟

كما نظر مجلس قضاء الجزائر في جلسة استثنائية خصّصت لمحاكمة 22 مديرا للإقامات الجامعية رفقة 03 مموّنين بعد الاستئناف ضد الأحكام المسلطة عليهم من طرف المحكمة الابتدائية بالحراش والقاضية بإدانتهم بأحكام تراوحت بين 03 سنوات و عامين حيسا نافذا.

مثول المتهمين الذين تطاردهم الفضائح وقضايا الفساد أمام محكمة الاستئناف جاء عقب متابعتهم بجنح إبرام صفقات مشبوهة وتبديد المال العام والتزوير واستعمال المزور، حيث خلصت تحريات الفرقة الاقتصادية التي انطلقت في 15 جوان 2005 إلى تسجيل ثغرة مالية قدرت بأزيد من 600 مليون سنتيم في الفترة الممتدة بين سنوات 2002 و 2005 تم تسجيلها على مستوى الحسابات البنكية لـ 22 إقامة جامعية

من المادة 156 التي تنص على أن "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذه و بعده، وتتمارس هذه الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية"، و خصص فصلا متعلقا بمكافحة الفساد تحت تسمية " مكافحة الفساد".

و تضيف على ذلك المادة 157 أنه " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها"، و تفرض المادة 158 على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.
- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك خلال نفس السنة المالية.

و يجب ان تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، و تعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

الرقابة الداخلية

و هي الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها، ورد النص عليه في المواد من 159 إلى 162 من ق ص ع، حيث تنشئ كل مصلحة هيئة للرقابة على الصفقات العمومية هذا حسب تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها، و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن رقابة الصفقات و مهمتها (المادة 159).

و لتحقيق هذه الرقابة قرر المشرع أن تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء و تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" (المادة 160)، و تشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون

لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و قد حددت اختصاصاتها المادة 161، حيث تقوم اللجنة بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأيا معللا.

تترك المادة 162 لمسؤول المصلحة تحديد تشكيلتها، و يجب أن تسهر المصلحة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين في اجتماعات اللجنة بضمان شفافية الإجراء، و لتدعيم هذه الشفافية فإن أشغال اللجنة تسجل في سجلين خاصين يرقمهما و يؤشر عليهما الأمر بالصرف.

الرقابة الخارجية

و هي رقابة هيئات خارجية عن السلطة الإدارية، غايتها حسب المادة 163 هي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، و في ذلك تنص المادة 163 على أن " تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

و تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"، ثم قررت المادة 165 أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبالية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من المرسوم¹.

أ - لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة

¹ تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما (الفقرة الثانية من المادة 167) و تختص بالرقابة الخارجية القبالية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

تنص المادة 169 ق ص ع غلى أن لجنة الصفقات تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من المرسوم، كما تمارس الرقابة الخارجية حسب المادة 170 هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلتها و اختصاصها حسب المواد 171 و 172 و 173، و التي يعين أعضاؤها بمقرر من رئيس اللجنة حسب المادة 166 الفقرة الأولى.

1- اللجنة الجهوية للصفقات (اللجنة الوزارية سابقا)

حسب المادة 171 التي حلت محل المادة 133 من ق ص ع سابقا تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، و تحدد هذه الهياكل بموجب قرار من الوزير المعني، و تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تتولى هذه اللجنة الفصل في الحالات الأربعة الأولى الواردة في المادة 184، و هي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستور المبين في المادة 139¹.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 .

¹ تنص المادة 139 على أنه " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة، يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه".

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (10.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

2 - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 172 تختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 من المرسوم أي نفس الحالات التي تختص بها اللجنة الجهوية للصفقات حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، و تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين(2) من الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني.

اللجنة البلدية للصفقات

وفقا للمادة 174 من ق ص ع تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و ضمن الحدود المالية التي قررتها المادتين 139 و 173، حيث ينعقد الاختصاص لها إذا كان الحد المالي للصفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو

اقتناء اللوازم و خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

و تشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

اللجنة الولائية للصفقات

تختص هذه اللجنة وفقا للمادة 173 بدراسة مشاريع :

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 139 ق ص ع.
- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العامة المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اللوازم، و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم.

و تشكل اللجنة من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، مدير التجارة.

لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172

ينعقد لها الاختصاص متى أبرمت الصفقة من قبل الهيئات المذكورة و حدوده المالية ه المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 أي بالنسبة لصفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم حينما يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار، و خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

و حسب المادة 178 من ذات المرسوم فإن الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم.

و لتدعيم الرقابة على الصفقات العمومية و عدم الانحراف عن المسار الصحيح الذي رسمته القوانين لتسير عليه، دعم المشرع منظومة الرقابة عليها من خلال إنشاء لجان قطاعية للصفقات العمومية بموجب المادة 179 من ق ص ع، التي تحدث لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184، يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته و يختارون لكفاءتهم، و تتمثل صلاحياتها حسب المادة 180 في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم

و يمكن أن تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات و لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمبادرة من رئيس كل منهما (لتشكيل اللجنة) و يمكن الاستعانة على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه

المساعدة في أشغال اللجنة، و التي تعتبر مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، فهي تتمتع بحق منح أو رفض التأشير (المادة 195).

رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

في سبيل تعزيز الآليات الرقابية على الصفقات العمومية قرر المشرع بموجب المادة 213 من مرسوم 15-247 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق لدى وزير المالية، حيث تتمتع باستقلالية التسيير، و تشمل مرصدا للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات، و تتولى هذه السلطة حسب المادة 88 من ذات المرسوم 'داد مدونة أدييات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، و تتولى هذه السلطة أيضا ما يلي:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين.
- إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالمجالين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تسيير و استغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و يمكن أن نشير إلى أم المشرع في قانون الصفقات العمومية قد أورد نصوصا خاصة بمكافحة الفساد وردت في القسم الثامن من المرسوم و الذي جاء تحت عنوان " مكافحة الفساد " في المواد من 88 إلى 94 التي تقيم بعض القواعد التي تساهم في تحقيق آلية قانونية فعالة في مكافحة الفساد، و الملاحظ أن المشرع في هذا المرسوم لم يأت بجديد، فقد نص على ذات الآليات القانونية التي تساهم في مكافحة الفساد، ما عدا تخفيض المدة التي يمنع فيها على موظفي المصلحة السابقين الحصول على صفقات عمومية.

حيث أوجبت المادة 88 على إعداد سلطة ضبط الصفقات العمومية لمدونة أدييات و أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق و واجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و إبرام و تنفيذ صفقة عمومية و تفويض مرفق عام.

و يطلع الأعوان العموميون على المدونة و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح و يرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

و في إطار غلق الباب أما الرشوة و الجرائم الملحقه بها، و توقيع جزاءات خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية غير تلك العقوبات الجزائية، تضيف المادة 89 بأنه " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتيازاً مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قائمة المنع، و تحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

و من جانب آخر و تفاديا لتعارض المصالح ، فقد نصت المادة 90 على أنه " عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، و يكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة".

تتناهى العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، حسب المادة 91.

و على خلاف قانون الصفقات العمومية السابق الذي حدد مدة خمس سنوات جاء مرسوم 15-247 ليمنع المصلحة المتعاقدة و لمدة أربع (4) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما حسبما ورد في المادة 92.

و تضيف المادة 93 أنه " لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة.

و تنص المادة 94 على أنه " لا يمكن صاحب صفقة عمومية و اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين".

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية كآلية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد المالي واحداً من أخطر أنواع الفساد لأن الأمر يتعلق بالأموال العامة و المناقح العامة، و لذلك وجبت الرقابة على صرف هذه الأموال سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة، و هذا من أجل التصدي لأي شكل من أشكال الفساد، و الأجهزة المكلفة بالرقابة عديدة منها:

أ - رقابة المراقب المالي

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة، و لقد نظمت هذه المهمة بواسطة المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992¹ المعدل و المتمم ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381²، و المادة 58 من قانون 90-21³ المعدل و المتمم المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية⁴، حيث يقوم المراقب المالي بالرقابة القبليّة على العمليات المالية لمنع أي خطأ يمكن أن يقع أو أي تجاوز لحدود الإنفاق المقرر، أي التحقق من الشرعية المالية للنفقات العامة، و يمارس رقابة بعدية أيضا.

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، الولاية و البلدية حسبما تنص عليه المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، أما باقي الهيئات و المؤسسات فيتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة وفقا للمادة 04 من المرسوم رقم 11-381، و تتم المراقبة المالية بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين تحت سلطة المدير العام للميزانية (المادة 2 من مرسوم 11-381)، و كآلية للرقابة على الفساد يقوم المراقب المالي بما يلي:

* - **رقابة سابقة:** و تخضع لهذه الرقابة عمليات الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقّة و الحسابات الخاصة للخرينة و ميزانيات الولايات و البلديات⁵ و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

* - **رقابة لاحقة:** حسب المادة 2 مكرر من مرسوم 09-374 تطبق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و على ميزانيات مراكز البحث و التنمية و المؤسسات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 82، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 67، و كانت هذه الرقابة منظمة سابقا بواسطة المرسوم التكميلي للتشريع الاستعماري رقم 64-57 المؤرخ في 10 فبراير 1964.

² المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 64.

³ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35.

⁴ يلس شاوش بشير: المرجع السابق، ص 258.

⁵ بعدما كانت ميزانية البلديات غير خاضعة للرقابة السابقة للنفقات تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-374 الذي وسع مجال الرقابة لتشمل البلديات بموجب المادة الثانية (02) من هذا المرسوم.

العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

و تعتبر الرقابة المالية من الآليات التي يتم بها مواجهة الفساد رغم ما يمكن أن تسببه من إبطاء سير العمل، و أكدت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 على دور المراقب المالي في محاربة الفساد من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين بأداء دور الملاحظ و المبادر بتحويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بالنفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية.

و تتمثل مهام المراقب المالي في رقابة قبلية و لاحقة على الالتزام بالنفقة والتأشير عليها، و لا يمكن لأية إدارة عمومية صرف اعتماد إلا اذا كان الالتزام بالنفقة صحيحا و مؤشرا عليه من طرف المراقب المال، و حسب المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية المعدل و المتمم على أن غاية مراقبة النفقات المستعملة هو:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشير عند الاقتضاء و ذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الوثيقة
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة.

و تضيف إلى ذلك المواد 05 و 06 و 07 من المرسوم 92-414 المعدل و المتمم أنه تتخضع لرقابة المراقب المالي ما يلي:

- قرارات التعيين و الشئب و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.
 - الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار.
 - كل التزام مدعم بسند الطلب (Bon de commande) أو الفاتورة الشكلية (facture de proforma) أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
 - كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقه و كذا النفقات التي تصرف عم طريق الوكالات و المثبتة بفاتورة نهائية.
- و تزيد على ذلك المواد 23 و 24 و 25 من مرسوم 09-374 المعدل و لمتمم للمرسوم 92-414 أن من مهام المراقب المالي كذلك:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.
 - مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
 - إرسال الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات و بالتعداد الميزانياتي إلى الوزير المكلف.
 - إرسال تقرير مفصل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف على سبيل العرض يتضمن ظروف تنفيذ النفقات العمومية، الصعوبات التي واجهته، النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية، و كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- و تسند المادة 10 من مرسوم 11-381 مهاما إدارية و رقابية للمراقب المالي و منها ما هو إلا تأكيد لما ذكر سابقا، و من هذه المهام:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى...
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.

- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية، و المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية...

و عموماً تنتهي المراقبة إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية.

- أ- **التأشير على الالتزام بالنفقة:** حيث يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الالتزام عندما تتوفر فيه جميع الشروط القانونية، و يعد رفض التأشير تعسفاً في استخدام السلطة و عرقلة للتسيير يعرض صاحبها للمساءلة أمام مجلس المحاسبة¹.
- ب- **رفض التأشير على الالتزام بالنفقة:** و يكون هذا الرفض إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزام بالنفقة المعروض عليه غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به، و هذا الرفض قد يكون مؤقتاً أو نهائياً.

و يكون الرفض مؤقتاً في الحالات التالية:

- اقتراح الالتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق.

أما الرفض النهائي للتأشير فيكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول به.
- عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ تعتبر أخطاء أو مخالفات في التسيير: الرفض غير المؤسس للتأشير أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشير الممنوحة خارج الشروط القانونية... " المادة 88 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 39.

و يجب على المراقب المالي أن يطلع الأمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي، و أن تجري المراقبة في الآجال المحددة.

غير أن المرسوم التنفيذي 92-414 أعطى للأمر بالصرف إجراء خطيرا يمكنه من التصدي لهذا الرفض حتى و لو كان قانونيا و هو إجراء التغاضي (Le Passer outre) وفقا لما تنص عليه المادة 18 من مرسوم 92-414 " في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات... يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم الوزير المكلف بالميزانية".

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم.
- انعدام الوثائق الشبوتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

و في غير هذه الحالات يرسل الأمر بالصرف للالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشيرة الأخذ بالحسبان ثم يرسل نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه، و يقوم هذا الأخير بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

ب: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد من أجهزة الرقابة الخارجية أي تلك التي تمارس من قبل جهات خارجة عن المؤسسات و الهيئات العمومية، أنشأت هذه المفتشية في سنة 1980 بموجب المرسوم الصادر في أول مارس 1980¹، و

¹ المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 10.

تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم عديدة كان آخرها المراسيم التنفيذية لسنة 2008 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 50 و هي المراسيم 08-272 و 08-273 و 08-274¹، و قد أعيد تنظيمها في 2009 و 2010.

أولاً - تشكيلتها

تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و هي تضم موظفين محلفين هم المفتش العام للمالية، و مفتشو المالية، و يشكل هؤلاء وحدات متنقلة للتفتيش، حيث يرأس المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بمرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح وزير المالية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 التي تنص " تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية يدير المفتشية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي، يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة" ، حسب المادة 4 من ذات المرسوم فإن المفتشية العامة للمالية تضم ما يأتي:

- هياكل عملية للرقابة و التدقيق و التقييم يديرها مراقبون عامون للمالية، و عددهم 4 يعملون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية (حسب المادة 5).
- وحدات عملية يديرها: مديرو بعثات، و عددهم 20 يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم (المادة 9)
- مكلفون بالتفتيش، و هم فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش و عددهم 30 يعملون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة (المادة 12).

و حسب المادة 15 من ذات المرسوم يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية و مديري البعثات و المكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية و إطارات الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق و كذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية.

إضافة إلى ذلك تضم المفتشية العامة للمالية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها، المرسوم 08-273 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، و المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.

- هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير، حددت المادة 16 تشكيلتها كما يأتي:
- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص، و تضم رئيس دراسات مكلف بالبرنامج و التلخيص، و رئيس دراسات مكلف بالتحليل و جمع المعطيات، و رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و أرشفتها.
- مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي، و تضم رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييس، و رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي و التوثيق.
- مديرية إدارة الوسائل، و تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى.

ثانيا - صلاحياتها

تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية) و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية، و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، و كذا كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، و هذا وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أخضعها المشرع لرقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-196¹.

و تضيف المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 أن المفتشية العامة للمالية تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية، كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

و تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22-02-2009 الذي يحدد شروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 14.

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

كما يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها. و هذا وفقا لما ورد في المادة 3 من ذات المرسوم.

و لكي تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها تتيح لها المادة 05 من المرسوم 08-272 ذلك من خلال التأكد مما يلي:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي.
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها.
- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها.
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل التسيير.

و من أجل تنفيذ ذلك ترخص المادة 06 من مرسوم 08-272 للمفتشية ما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق، و فحص الأموال والقيم و السندات و الموجودات من أي نوع والتي يجوزها المسيرين أو المحاسبون.
- الحصول علي كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية و أية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

- القيام في الأماكن بأي بحث و إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
- الاطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

و بهذه الصفة، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و دور المفتشية العامة للمالية الرقابي يتيح لها حسب المادة 7 من ذات المرسوم عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة أن يطلب مسؤولو وحداتها العلمية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

و في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، و في هذه الحالة على هذه الأخيرة أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحينها و اللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء، و نفس الأحكام تطبق في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية و المالية و الإدارية طبقا للمادة 8 من مرسوم 08-272.

و تلزم المادة 9 من مرسوم 08-272 المفتشية عند معاينة أي قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة أن تعلم فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة.

و يجري التفتيش طبقا للمادة 14 من مرسوم 08-272 إما على الوثائق (sur pièce) أو في عين المكان (sur place)، بعد الإخطار (après avis) أو بصفة فجائية (inopiné)، و تسمح المادة 15 للوحدات العملية للمفتشية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغيلها الإدارات و المصالح و الهيئات المراقبة.

و تلزم المادة 17 مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة ب:

- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و اطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة

و لا يمكن التملص من هذه الواجبات تحت ذريعة احترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رعايتها¹.

كما يمكن للوحدات العملية للمفتشية التقرب من مسؤولي الإدارات و الهيئات العمومية و الجهات الأخرى و كذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم من أجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل طبقا للمادة 18.

و جزاء مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 17 و 18 ورد في المادة 19 و هو الإعذار الذي يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، و عند عدم الرد بعد ثمانية (8) أيام يحجر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي و يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.

¹ و في ذلك تنص المادة 137 من قانون النقد و القرض أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق و المراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود و الدفاتر و الوثائق المحاسبية و سجلات المحاضر.
- لم يعدوا الجرد و الحسابات السنوية في الأجل المحددة بموجب القانون.
- لم يتشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من قانون النقد و القرض.
- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة".

ما يلاحظ من خلال ما تم التطرق إليه من نصوص متعلقة بعمل المفتشية العامة للمالية أنها مجرد هيئة رقابية لا تعدو صلاحياتها أن تكون إعداد و إصدار تقارير تتضمن المعينات و التدابير و التوجيهات و الاقتراحات غير الملزمة للسلطة السلمية أو الوصية التي تخضع لها الهيئة التي تمت مراقبتها¹، و يكون لهذه السلطة وحدها اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة من عدمه، و بالتالي ليس للمفتشية العامة للمالية سلطة الضغط أو التأثير كما أن القانون لم يمنحها صلاحية إخطار الهيئات المختصة بمكافحة الفساد و لا السلطات القضائية إذا ما تم إثبات حالات مخالفة أو حالات لها الوصف الجزائي.

و أمام هذا القصور التشريعي لأبد على المشرع أن يعطي لهذه الهيئة الرقابية سلطات أوسع لتكون جهازا فعالا و مساعدا على مكافحة الفساد خاصة و أنها جهاز متخصص و يضم مجموعة كفاءات في ميادين المحاسبة و التدقيق و المالية العامة بكل فروعها.

ج- مجلس المحاسبة²

يعد مجلس المحاسبة من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، خاصة و أنه أصبح مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري و قضائي، و هو يتمتع بالاستقلال في التسيير و هذا ضمان للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله، و قد نص الدستور الجزائري في المادة 170 منه على مجلس المحاسبة و قد أسندت له الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و يساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية و

¹ و كشفت تقارير المفتشية العامة للمالية، أن الخزينة العمومية تكبدت خسائر تفوق 7 مليارات دينار، وذلك بسبب الجرائم الاقتصادية المتتالية، التي كان عدد من البنوك و عشرات المراكز البريدية مسرحاً لها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2011. و قالت المفتشية إن هذه الجرائم غالباً ما كان أبطالها كوادر و موظفين، وكذا من يُعرفون بـ "الوسطاء". و المثير أن كثيراً من تلك الجرائم جرى اكتشافها بعد سنتين من حدوثها، وهوما يصفه متابعون بـ "الخطر"، وسط أحاديث لم تنته عن إصلاح مالي و تكثيف أنظمة الرقابة. و قالت المفتشية العامة للمالية، في وقت سابق عن تنامي رهيب لمعدلات الرشوة، مثل ملف البنك التجاري و الصناعي الجزائري، الذي خلف وراءه ثغرة بـ 11.6 مليار دينار، بما يعادل (1.32 مليون يورو)، إضافة إلى الصندوق الجزائري الكويتي، الذي خلف ثغرة ضخمة بواقع 30 مليار دولار

² أنشأ بموجب القانون 05/80 المؤرخ في 1980/3/1، الذي أعطاه صلاحيات رقابية قضائية و إدارية على الدولة و كل الهيئات التابعة لها، و بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/4 تم تجريده من اختصاصاته القضائية و استبعدت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه، و بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/7/17 أعيد الاعتبار للمجلس من جديد لتشمل رقابته كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، الذي عدل بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/8/26 الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.

مكافحتها، و يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يوجهه إلى رئيس الجمهورية، و لقد حرصت تعليمة رئيس الجمهورية لسنة 2009 على ضرورة تفعيل و تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد مما أدى إلى تعديل القانون المتعلق به سنة 2010.

و يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابا المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات و الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء و الاخطاء التي يرتكبها المسيرون، كما يمارس المجلس صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد.

و يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية، كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية و في المشاريع التمهيديّة للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية. و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى:

- تشجيع الاستعمال المنظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية و المكافحة من جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

أولا تشكيل مجلس المحاسبة

يتمتع المجلس بصلاحيات قضائية و أخرى رقابية، لذلك ينتظم في شكل غرف ذات اختصاص وطني و عددها ثمانية (8) غرف و غرف أخرى ذات اختصاص اقليمي و عددها تسعة (9) غرف بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

يدير المجلس رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية و يساعده في ذلك نائب رئيس، كما يتولى النيابة العامة الناظر العام بمساعدة نظار.

و يخضع هؤلاء القضاة لقانون خاص بهم من شأنه أن يضمن لهم الاستقلالية في ممارسة مهامهم و الاستقرار في المهنة و الحماية من جميع الضغوطات¹.

كما يشمل المجلس أيضا كتابة ضبط رئيسية تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرف الوطنية و الغرف الإقليمية على حد سواء.

يتولى مهمة الدعم التقني و الإداري لهياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية (مديرية الدراسات و معالجة المعلومات و مديرية تقنيات التحليل و الرقابة)، و مديرية الإدارة و الوسائل بينما يكاف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام و مكتب الترجمة بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وفقا للمادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، و هو الأمر بالصرف الرئيسي و يمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، و يتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية و الإدارية و متابعتها و التنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة².

ثانيا: صلاحيات المجلس

تخضع المادة السابعة من الأمر رقم 95-20 لرقابة مجلس المحاسبة المصالح و العمليات التالية:

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية (المرافق الإدارية).
- المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية (المرافق الاقتصادية)، و لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.
- تسيير الأموال العمومية في المؤسسات و الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق الأخرى جزء من رأسمالها (المادة 9).

¹ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد 48.

² أنظر موقع مجلس المحاسبة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: www.ccomptes.org.dz.

- تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة (المادة 10)
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (المادة 12).
- تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة، حسب المادة 8 مكرر من الأمر 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02.

و يمارس المجلس رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و سلطة التحري، و يمكنه حسب المادة 55 من الأمر 95-20 من طلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يمكنه الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات، و له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال بالإدارات و مؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها، و لقضاة المجلس الحق في إطار مهامهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت التحريات ذلك، و له أن يطلب من هذه الهيئات الاطلاع على المعلومات و الوثائق و التقارير التي تمتلكها أو تعدها (المادة 57).

و يمكن للمجلس أثناء الرقابة الاستعانة بأعوان القطاع العام لمساعدته في أعماله المادية و تحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، أو استشارة اختصاصيين أو خبراء من شأنهم المساعدة في أعمال الرقابة (المادة 58).

و عليه و في إطار صلاحيات المجلس التي لها علاقة بمكافحة الفساد يقوم المجلس ب:

- **1 رقابة التدقيق¹**: حيث يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد و الأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات و الموجودات و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية وفقا لنص المادة 6 من قانون مجلس المحاسبة.
- **2 رقابة نوعية التسيير**: يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته، و التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات و السياسات المرسومة و أن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية²، للمجلس بعد ذلك أن يوصي بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك حسب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة.

و تمنع المادة 15 من الامر 95-20 المجلس بمناسبة ممارسة رقابته التدخل في إدارة و تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة و جدوى السياسات و أهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.

- **3 رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية³**: أو رقابة المطابقة للتأكد من مدى تطبيق القوانين المعمول بها في المعاملات و التصرفات المالية و خاصة الرقابة على عمليات الإنفاق و الإيرادات في كل مرحلتها و كشف المخالفات حسب المادة 2 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، و المواد من 87 إلى 101 من ذات القانون.

و يمكن للمجلس أن يحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية و المالية، و تعد أخطاء أو مخالفات ما يلي (المادة 88):

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.

¹ و قد عالج مجلس المحاسبة بأحكام في بعض القضايا في هذا المجال منها حكمه رقم 138 المؤرخ في 5 ماي 1985 المتعلق ببعض عقود ولاية سيدي بلعباس ، و كذا حكمه رقم 02 المؤرخ في 26 مارس 1985 المتعلق بتسيير مركز دبلوماسي عند التحقيق في تسيير سفارة جزائرية بالخارج، أنظر في ذلك بلس شاولش بشير: المرجع السابق، ص 288 و 289.

² حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص 544.

³ يتم إخطار عرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالي من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية و أجهزة الرقابة و التفتيش الداخليين، في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية، و تتشكل علاوة على رئيسها من قضاة سنة (6) مستشارين على الأقل، و للبت بطريقة سليمة لا بد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة إضافة إلى رئيس الغرفة، و تكون قراراتها محل استئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة.

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات أو الممنوحة بضمنان منه لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات و إما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخرجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم خرقاً لقواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

هذه المخالفات يعاقب عليها مجلس المحاسبة بالغرامة فقط و التي لا تتعدى عموماً قيمة الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، و يمكن أن تبلغ هذه الغرامة الضعف إذا كانت المخالفة متمثلة في خرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل

التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية و هذا دون المساس بالمتابعات الجزائية (المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته).

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك، كما يشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها، و وفقا لنص المادة 27 من الأمر 95-20

و الملاحظ أن توقيع عقوبات الغرامات على المخالفين هو ما يميز رقابة مجلس المحاسبة عن غيرها من آليات الرقابة التي سبق التطرق إليها كالمفتشية العامة للمالية.

4 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: للمجلس مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها و قد ورد هذا الشكل من الرقابة في المواد من 74 إلى 86 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، و يقدر المجلس مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية، و يقضي المجلس بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على المحاسب أية مخالفة، أو قد يدين المجلس المحاسب العمومي إذا ما سجل نقص مبلغ مالي أو صرف نفقة غير مبررة أو غيرها من المخالفات، فيقرر عندها إلزامه بتسديد المبلغ قصد تغطية أو تقليل مبالغ العجز الملاحظ، و يسمى هذا الإجراء بالاستحقاق، و يمكن رفع المسؤولية عن المحاسب في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن له أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته حسب المادة 82 من ذات القانون.

و استكمالا للجهود التشريعية المبذولة في سبيل مكافحة الفساد تم تعديل الأمر 95-20 في سنة 2010 الذي عدل موادا و تم أخرى منها على سبيل المثال المادة 26 حيث ورد فيها " تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك تدعيم آليات حماية الأموال و الأملاك العمومية و مكافحة كل أشكال الغش و الضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته".

و عليه يظهر دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في:

- توضيح مهام المجلس الرقابية بجميع أشكالها.

- توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني حفاظا على الأموال العامة.
 - تعدد الوسائل و الصلاحيات لممارسة الرقابة الصارمة و الجادة و الفعالة.
 - تخصيص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية كآلية متخصصة في الكشف عن جرائم فساد
 - صلاحية إصدار عقوبات مالية و إذا استدعى الأمر اتخذ الإجراءات اللازمة من أجل المتابعات الجزائية.
 - للمجلس إذا لاحظ وقائع تصلح لتحريك الدعوى التأديبية ضد مسؤول أو عون أبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية و التي تعلمه بالردود المتعلقة بذلك، كما له في حالة معارضة وقائع ذات وصف جوائي أن يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا و إطلاع وزير العدل بذلك.
- و رغم ما سبق فإن هناك عوامل تجعل من رقابة مجلس المحاسبة محدودة منها تبعيته للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عدم اعتباره هيئة قضائية بأتم معنى الكلمة فيما يخص المتابعات الجزائية.

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة بصفة عامة

بالإضافة إلى الهيئات السابقة، توجد أجهزة و مؤسسات أخرى موكول لها أمر التصدي للجريمة ومنها جرائم الفساد فهي تعد بطريقة غير مباشرة من الآليات التي تتوافر عليها المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الفساد، و هي متعددة منها:

الفرع الأول: وزارة العدل كآلية لمكافحة الفساد

بما تتضمنه من هيئات منها وزير العدل و الإدارة المركزية للوزارة، و صلاحيات وزير العدل يحددها المرسوم التنفيذي رقم 04-332¹، كما أن الإدارة المركزية للوزارة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 04-

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 67.

333¹ المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل لاسيما في المادة الثانية منه التي تحدد صلاحيات هذه الإدارة.

أ* وزير العدل: يسهر حسب المادة 3 الفقرة 1 على:

- حسن سير الجهات القضائية.
- حسن سير الشرطة القضائية.
- تنسيق الدعوى العمومية و تنشيطها.
- تنظيم مهن أعوان القضاء و مراقبة شروط ممارستها.

كما يسهر بالاتصال مع جميع السلطات المختصة في الدولة على ضمان تنفيذ قرارات العدالة في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف، و يبادر بهذه الصفة بجميع التدابير الملائمة و يقترحها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما (المادة 4 الفقرة 1)، و تضيف إلى ذلك المادة الخامسة من المرسوم أنه " يعد الوزير و يقترح في إطار تشاوري مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة ب ... بالتنظيم القضائي و قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و تأسيس العقوبات المطبقة لها على اختلاف أنواعها و العفو و تسليم المجرمين ... " و على ذلك يعد وزير العدل هيئة فاعلة في مجال الإشراف على حسن سير أعمال الجهات القضائية و الشرطة القضائية في إطار مكافحة الفساد، كما يضطلع باقتراح مشاريع القوانين و كذا تعديلاتها مساندة للتطور الذي تعرفه السياسة الجنائية الحديثة في مجال تجريم و عقاب جرائم الفساد و تبييض عائداتها.

من جهة أخرى تؤكد المادة الثامنة على أنه " يشجع وزير العدل البحث الذي يطبق على النشاطات التي يتكفل بها و يحث على توزيع نتائجها لدى الأجهزة و الجهات القضائية المعنية، كما يدعم الأعمال الرامية إلى تكوين الرصيد الوثائقي اللازم لتطوير قطاعه... " و في إطار وضع سياسة لمكافحة الفساد يقوم بتشجيع البحوث في هذا المجال من خلال الدراسات و اللقاءات و التشاور مع المختصين ثم تقديم نتائجها و توصياتها إلى الأجهزة التي أوكل لها القانون هذه المهمة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 333-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 67.

و لأن سياسة الدولة لمكافحة الفساد ليست بمعزل عن العالم فإنها تنضم و تصادق على المعاهدات الدولية الرامية إلى تحقيق نفس الغرض و على أساس ذلك يشارك وزير العدل في دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي و القانوني و إعدادها، كما يشارك السلطات المختصة المعنية و يساعدها في كل المفاوضات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه و يسهر على تطبيقها و تنفيذها، كما يشارك في تحضير تقارير دورية تخص الجزائر أمام آليات مراقبة تنفيذ المعاهدات و الاتفاقيات (كما حدث بالنسبة لتقرير الجزائر حول مدر تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر) و هذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم 04-332.

ب* الإدارة المركزية لوزارة العدل

وتنص المادة الأولى من مرسوم 04-333 على أنه " تشمل هذه الإدارة الموضوعة تحت سلطة وزير العدل: ...، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية و التي حددت مهامها المادة الثانية من مرسوم 04-333، و في إطار مكافحة الفساد تنطبق إلى الفقرات التي لها علاقة بذلك حيث تنص على أنه " تتولى في إطار الصلاحيات المخولة لوزير العدل المهام الآتية: ...، متابعة نشاط النيابة العامة و نيابات الجمهورية و مكاتب التحقيق و الجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية و مراقبة سيرها و كذا تنفيذ العقوبات و نشاط الشرطة القضائية، ...، المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية و الاتفاقيات الدولية و إعدادها و اقتراح التعديلات الضرورية لإدماج و تكييف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية...".

و تشمل الإدارة كذلك مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو التي تتولى مهمة متابعة نشاط النيابة العامة و نيابات الجمهورية و مكاتب التحقيق و الجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية و مراقبة سيرها، و تتفرع إلى مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص التي تكلف بمتابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، و كذا متابعة القضايا التابعة لاختصاص الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، لاسيما ذات الطابع الاقتصادي و المساس بأمن الدولة و كذا الجريمة المنظمة، ...، متابعة طلبات تسليم المجرمين و تنفيذ الإجراءات المتصلة بها وفقا للتشريع المعمول به، الحقيقة أن جل المديرات الموجودة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل لها

صلة بمكافحة الفساد من الناحية القانونية، القضائية، الإجرائية و من ناحية الاتفاقيات الدولية، و حتى البحوث و الدراسات.

ج* الخلية الدائمة المكلفة بمتابعة مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هي خلية مستحدثة على مستوى وزارة العدل مكلفة بمتابعة مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تم إنشاؤها بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 من أجل جمع المعلومات و تحليل التشريع الوطني و الممارسات القضائية و المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتجريم و التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد في إطار عملية الاستعراض التي تم اختيار الجزائر لتكون محلا لها في القرعة التي تمت في جوان 2012 من طرف خبراء دولتي النيجر و ليتونيا¹.

و قد قامت هذه الخلية بملء المعطيات في القائمة المفصلة للتقييم الذاتي التي تم إرسالها عن طريق الأمانة العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة إلى الخبراء المستعرضين من أجل تلقي تعليقاتهم و ملاحظاتهم (الاستعراض المكتبي)، و بعدها جرى الحوار المباشر بمناسبة الزيارة الميدانية التي تمت إلى الجزائر في الفترة بين 14 إلى غاية 17 ماي 2013 تم خلالها عقد جلسات عمل و زيارات لبعض الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و الإجماع المالي كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي ، الديوان المركزي لجمع الفساد، المفتشية العامة للمالية.

انتهت عملية الاستعراض بإعداد تقرير إجمالي تم نشر ملخصه " الخلاصة الوافية" على موقع "UNODC" الذي أبرز أن التشريع الجزائري مطابق إلى حد كبير مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أبرز نقاط قوته و ما ينقصه.

¹ آلية الاستعراض تم المصادقة عليها في شهر ديسمبر 2006 بعمان من طرف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار 1/1 من أجل تسهيل التطبيق الفعلي للاتفاقية، حيث يتم استعراض كل دولة طرف في اتفاقية من طرف دولتين يتم تعيينهما عن طرق القرعة، تكون إحداها من نفس المنطقة الجغرافية التي تتبعها الدولة التي تخضع للاستعراض و دولة أخرى من خارج المنطقة، و تتم عملية الاستعراض على مرحلتين تدوم كل منها خمس (5) سنوات و تخصص كل مرحلة لاستعراض فصلين من الاتفاقية، و قد خصصت المرحلة 2010-2014 لاستعراض الفصل الثالث المتعلق بالتجريم و الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي، أما المرحلة الثانية فتبدأ سنة 2015 و هي مخصصة لاستعراض الفصل الثاني المتعلق بالوقاية و الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات.

من أهم نقاط القوة التي احتسبت للجزائر ما يلي:

- وجود تشريع شامل و مفصل بخصوص متابعة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين السامين في الدولة.
 - وجود أحكام قانونية توفر حماية واسعة للعدالة ضد أي أفعال قد تعرقل حسن سيرها عند معالجة قضايا الفساد.
 - وجود أحكام تقادم طويلة الأمد خاصة عندما يتم تحويل عائدات الفساد إلى الخارج.
 - العمل بنظام قاضي الوصل لتسهيل التعاون الدولي الجزائري.
- و قد أوصى التقرير بما يلي:

- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين (و هذا ما تم تداركه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائرية مؤخرًا لسنة 2015).
- تدعيم التشريع الداخلي بوضع قواعد في مجال التعاون الدولي و تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و اللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

من أجل معالجة بعض النقائص و الاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون و التنسيق بين مختلف المصالح و القطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة، و بغية إيجاد صيغ أفضل و ترتيبات أحسن للتنسيق و التعاون، قضى المرسوم التنفيذي رقم 108-06¹ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة باستحداث جهازين، أحدهما على المستوى الوطني و الآخر على المستوى الولائي و ذلك بالنحو التالي :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 108-06 الصادر في 80 مارس 2006 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 15.

١ - بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني

يتمثل في إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية، لاسيما للصوصية و المخدرات و المساس بالنظام العام و الغش بمختلف أشكاله طبقا للمادة الأولى من المرسوم و يمكن أن تكون جرائم الفساد من هذه الجرائم التي تعمل هذه اللجنة على تنسيق أعمال مكافحتها.

و قد قررت المادة الثانية من المرسوم مهام اللجنة بما يأتي:

- 1- ضمان تنسيق تبادل المعلومات، و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها.
- 2- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة.
- 3- تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

و حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي تشكيلة اللجنة و التي تتضمن:

- وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

و يمكن الاستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد، كما يعين أعضاء هذه اللجنة إسميا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها حسب ما تنص عليه المادة الرابعة.

و قررت المادة الخامسة المواعيد التي تجتمع فيها اللجنة حيث تنص على أنه " تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها".

و يتابع رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) أعمال اللجنة عن طريق تقارير دورية ترسلها له اللجنة وفقا لما تنص عليه المادة السادسة من المرسوم التي تنص " تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات و التقييم و ترسله إلى رئيس الحكومة".

ب - بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي:

يتمثل في إنشاء لجنة تنسيق و تقييم و متابعة على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية و الجنحية و اقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات و تسهر ميدانيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة و تدعيم فعاليتها، طبق للمادة السابعة من المرسوم.

و تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم.:

- قائد مجموعة الدرك الوطني

- رئيس أمن الولاية

- مدير التجارة

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك

- مدير الضرائب

و اجتماعات هذه اللجنة دورية كاجتماعات اللجنة الوطنية، و لكنه تجتمع مرة كل خمسة عشرة (15) يوما ، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على استدعاء من الوالي ، و ترسل تقريرا شهريا إلى اللجنة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، و هذا ما تؤكدُه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم .

الفرع الثالث: المصالح الأمنية و العسكرية

1-المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني(SCPJ)

هي مصلحة تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-52، و هي مصلحة أمنية توكل لها - حسب المادة الثالثة من المرسوم- مهام معاينة الجرائم المقررة في قانوني العقوبات و القضاء العسكري، و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها، ما لم يفتتح تحقيق قضائي بشأنها، و على ذلك يمكن أن يدخل ضمن صلاحياتها البحث و التحري عن جرائم الفساد طالما أنه تضطلع بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات¹، و يندرج استحداث هذا الجهاز في إطار تكريس احترامية الجيش الوطني الشعبي في التحقيق و التحري عن الجرائم²، و يتولى تسيير المصلحة ضابط سام يعين وفقا للأحكام التنظيمية الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني (المادة 2)، و عندما يفتح تحقيق قضائي فإن المصلحة تنفذ تفويضات جهات التحقيق و تلي طلباتها و هذا ما تقرره المادة 4 من المرسوم، و لتنفيذ مهامها الموكلة لها فإن المصلحة حسب المادة الخامسة تتوفر على:

- مصالح جهوية للشرطة القضائية تسمى باختصار "م.ج.ش.ق".
- فرق تحريات للشرطة القضائية تسمى باختصار "ق.ت.ق.م".

و ترك المرسوم لوزير الدفع أن يحدد تنظيم و صلاحيات مكوناتها بموجب قرار وفقا للمادة السابعة من المرسوم.

2-المديرية العامة للأمن الوطني:(DGSN)

مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية و المالية التابعة لها، و هذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيه و تنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لاسيما في قضايا الفساد، و على مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية و المالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

¹ و قد أوكل لهذه المصلحة من طرف رئيس الجمهورية مهمة التحقيق في قضية سوناطراك.

² موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 216.

يحكم هذا الجهاز المرسوم التنفيذي رقم 10-322¹ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

و يؤدي أفراد الأمن الوطني مهامهم وفقا للمرسوم السابق ذكره و لقانون الوظيفة العمومية، يعملون على بكل نزاهة² على حفظ النظام العام و قمع أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام و التدخل قصد تقديم العون لأي شخص معرض للخطر (المادة 11 من المرسوم التنفيذي) كما يمارس بعض أفراد الأمن صلاحيات متعلقة بصفة ضباط الشرطة القضائية و كذا أعوان الشرطة القضائية طبقا لما هو وارد في المرسوم التنفيذي و قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فإنهم يتصلون بالتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد و يشكلون تحت إشراف النيابة العامة واحدا من الأجهزة في الدولة التي تعمل على مكافحة الجريمة بكل أشكالها بما فيها جرائم الفساد و غسل الأموال.

3-الدرك الوطني

يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية، و تتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي، و مهام الدرك الوطني و تنظيمه ورد في المرسوم الرئاسي رقم 09-143³، و يعتبر الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن الوطني، تحكمه بالإضافة إلى أحكام هذا المرسوم القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني (المادة 2 من المرسوم)، و يتولى مهام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 78، و الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم.

² و على ذلك ينبغي على أفراد الشرطة أن لا يتورطوا في أعمال مشتبه فيها لاسيما ما تعلق منها بجرائم فساد، و من أجل ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 10-322 في المواد 34 و 35 و 36 على التزامات يتقيدون بها، فتنص المادة 34 على أنه " يمنع على موظفي الشرطة جمع الهبات من أي نوع كانت و/ أو القيام بمساعي لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض الحصول عليها إلا بترخيص استثنائي كتابي من السلطة التي لها صلاحية التعيين " و تنص المادة 35 كذلك على أنه " يتمتع على كل موظف شرطة تحت طائلة المتابعات القضائية أن يطلب أو يطالب بهدايا أو هبات أو مكافآت أو أي امتياز أيا كانت طبيعته أو يحصل عليها مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل الخدمة التي أداها في إطار المهام المسندة له" كما تقضي المادة 36 من ذات المرسوم أنه " يتعين على موظفي الشرطة التصريح لدى السلطة السلمية التي يخضعون لها بكل هبة أو مكافأة بما في ذلك ذات الطابع التشريفي أيا كانت طبيعتها و مهما كان شكلها الممنوحة لهم من أشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين كانوا أم أجنب".

³ المرسوم الرئاسي رقم 09-143 الصادر بتاريخ 3 ماي 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه، الجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 26.

الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية و الشرطة العسكرية حسب الفقرة الثالثة من المادة 3 من مرسوم 143-09، و تنص المادة الثامنة (8) من المرسوم على أن " يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية الإجرام و الإجرام المنظم و يستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية و التقنية و خبرة الأدلة الجنائية، و يمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" و يتضح من خلال النص أن الدرك الوطني يضطلع بمهام مكافحة الإجرام بأنواعه و يدخل ضمنها بطبيعة الحال جرائم الفساد و غسل عائداته، و تضيف المادة 11 من ذات المرسوم أن الدرك الوطني مكلف بمهام المراقبة العامة و المتواصلة للتراب الوطني و الاستعلام و إعلام السلطات العمومية و ممارسة العمل الوقائي.

الفرع الرابع: مصالح أخرى مساعدة على مكافحة الفساد

1 إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية فهي تضطلع بدور اقتصادي فعال إذ أنها مكلفة بتحصيل الحقوق و الرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود، كما أنها تراقب شرعية العمليات التجارية الدولية و تضمن التطبيق السليم للقوانين و الأنظمة، و تعمل على محاربة الجريمة العابرة للحدود منها تبييض الأموال، و تقف حاجزاً في وجه تحويل الأموال من و إلى الخارج بأي صورة كانت¹، و تعمل على مراقبة العمليات البنكية عن طريق شهادة التوطين البنكي و نسخة البنك من التصريح المفصل.

لقد منح المشرع وسائل ضرورية تسهل لها مكافحة الجريمة تتمثل في:

- الفحص و التفتيش فحسب المادة 41 من قانون الجمارك حيث يمكن لأعوان الجمارك تفتيش البضائع و وسائل النقل، الأشخاص و المنازل.
- مراقبة الوثائق التي تتعلق بالبضائع و مختلف العمليات التجارية.
- مراقبة المظاريف البريدية و هوية الأشخاص حسب المادة 49 من قانون الجمارك من خلال دخول مكاتب البريد و قاعات الفرو ذات الاتصال مع الخارج.

¹ بوعون يحيوي نصيرة: الضرائب الوطنية و الدولية، مطابع متيجة، 2010، ص 190.

و إدراكا من المشرع للدور الذي تقوم به الجمارك و المساهمة الفعالة في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتصلة بهذا الجهاز و على الخصوص منها تبيض الأموال قد منحها الوسائل اللازمة لتنفيذ مهامها، فوظيفة هذه الهيئة تقوم على فرض جزاءات مالية و شخصية تناسب و مختلف الظروف فالجزاء المالي يتراوح بين الحجز على البضاعة و وسيلة النقل إلى المصادرة المرخص بها من المحكمة إلى التنفيذ العيني دون الرجوع إلى المحكمة، أما الجزاءات الشخصية فتصل إلى الحبس و الغرامة التهديدية وفقا للمادة 325 من قانون الجمارك و ما بعدها.

2- مصالح الرقابة الجبائية

التي تقوم بالتحقيقات الجبائية و هي مجموعة الآليات و الإجراءات التي منحها القانون للإدارة الجبائية بهدف التحقق من صحة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بغرض اكتشاف الأعمال التديسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة من أجل حماية المال العام و المحافظة عليه من أي تلاعب أو غش.

و آليات التحقيق تتمثل في حق الإدارة في الاضلاع على المستندات و الوثائق الموجودة بحوزة الجهات التي تتعامل مع المكلف بالضريبة كهيئات الضمان الاجتماعي، المؤسسات المالية، النيابة العامة... و حقها في الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية، بالإضافة إلى حقها في المعينة

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-107¹ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية التي تتضمن الديرية العامة للضراب التي من مهامها:

- السهر على دراسة و اقتراح و إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب و تصنيفتها و تحصيل الضرائب و الحقوق و الرسوم الجبائية و شبه الجبائية.....
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الجبائين.....

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزي في وزارة المالية الجريدة الرسمية لسنة 2007

- توفير أدوات تحليل و مراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية....".

و تعتبر المديرية الولائية من أهم الهياكل في الإدارة الجبائية و تنفرع إلى خمسة مديريات فرعية و ما يهمنها منها المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و التي تتكون من 3 مكاتب هي مكتب التحقيقات و مكتب البحث عن المعلومة الجبائية الذي يهتم بجمع كل أنواع المعلومات الخاصة بالوعاء الضريبي و يتحقق من مدى التصريح بها و أخيرا مكتب البطاقات مكلف بالمتابعة الدورية للمكلفين بالضريبة بالحذف أو الإضافة.

إلى جانب ذلك توجد هيئات أخرى هي:

- المفتشية العامة لمصلحة الضرائب التي تم إنشاؤها سنة 1990 و تنفرع إلى مفتشيات جهوية و أخرى محلية.

- و الفرق المختلطة التي تم تأسيسها سنة 1997 و هي تتكون من ممثلين عن إدارات الضرائب، الجمارك، التجارة و هي تهتم بإجراء عمليات رقابية لاسيما على الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تحقق عمليات استيراد و تصدير بالجملة و التجزئة و بصفة عامة كل الأشخاص المتدخلين في العمليات التجارية و ذلك بغرض التأكد من مصداقية تلك العمليات و مدى مطابقتها للقانون.

مراكز الضرائب المستحدثة سنة 2001 تختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي الذين لا يقل رقم أعمالهم عن 3 ملايين دج.

مديرية كبريات المؤسسات التي تم استحداثها سنة 2002 و هي مصلحة ضريبية خارجية تغطي المستوى الوطني تختص في التسيير و الرقابة على الملفات في عين المكان للمؤسسات التي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دج بما فيها المؤسسات البترولية.

كما نص قانون المالية لسنة 2009 في المادة 45¹ منه على أنه " تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف على المستوى الوطني بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائين.

¹ المادة 45 من قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية لسنة 2008 العدد 74.

تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها".

و تركت المادة كيمييات تطبيقها للتنظيم ، و قد جاء إنشاء هذه المصلحة بعد تلك الانتقادات التي وجهها رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء¹ ،

ثم إن دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب يلزمهم ببعض الواجبات الأخلاقية حيث ورد في المادة 11 منه تحت بند الالتزام بالنزاهة " إن احترام هذا الالتزام من قبل موظف الإدارة الجبائية لا يمون فقط أثناء ممارسته لوظيفته إذ يطبق أيضا خارج المصلحة....و عليه يمنع غلى الموظفين اختلاس أموال عمومية أو تلقي رشاي أو التنازل عن وظائفهم مقابل مبلغ من المال أو القيام بإجراء تخفيضات غير مؤسسة قانونا.

و عليه يعتبر كل اقتطاع مالي مهما كان مبلغه حتى و لو كان مؤقتا و لكن تم من خلال تسليم صك اختلاسا لأموال عمومية، لذلك يمنع على موظف الإدارة الجبائية في كل الحالات طلب أو تلقي مزايا يقدمها المكلفون بالضريبة مقابل نصائح أو إرشادات جبائية..."

و لقد أورد دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب تذكيرا بكل النصوص الجنائية المتعلقة بعمل أعوانها و ألزمهم بالتقيد بواجباتهم تحت طائلة المتابعة الجزائية وفقا لتلك النصوص.

3 - مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية

يمكن اعتبارهما من الأجهزة التي تساهم في الرقابة على جرائم الفساد خصوصا ما تعلق منها بتبييض أو غسل عائدات هذه الجرائم، و بالتالي الكشف عنها و من جهة أخرى تقوم بتبليغ الهيئات المختصة عنها إضافة إلى المساعدة الدولية التي تقدمها في هذا المجال.

¹ و قد جاء في تدخله " أنه يتعين علينا تشديد محاربة كافة أشكال الغش الضريبي و الجمركي التي تكلف الدولة مبالغ طائلة تستفيد منها أوساط طفيلية حتى لا نقول مافيوية"، أنظر في ذلك لعريض أمين: الوسائل القانونية لحماية المال العام من خطر الغش الجبائي، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة ، ص 5.

و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض 03-11 المعدل و المتمم الذي أنشأ مجلس النقد و القرض بموجب المادة 58 منه و الذي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية، و مجلس النقد و القرض صلاحيات كمجلس إدارة البنك المركزي، و صلاحيات باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة و مراعاة تنفيذها، و صلاحيات كهيئة حراسة و مراقبة و هذه الصلاحيات المفصلة قررتها المادة 62 من قانون النقد و القرض.

أما اللجنة المصرفية و هي الهيئة المختصة حقيقة بعمليات المراقبة حيث تكلف وفقا للمادة 105 ب:

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية
- و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن ينم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.

و لعل تشكيلة اللجنة هي التي تنم عن عملية رقابة دقيقة تقوم بها و تتشكل من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، و قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

و يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، و تحول المادة 108 اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان، و لكن يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بعملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات و لكن في حالة الاستعجال حسب المادة 108 مكرر، و يخول للجنة أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة

لممارسة مهمتها و يمكنها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند و أية معلومة حسب الفقرة الثالثة من المادة 109.

يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية حسب ما تنص عليه المادة 116 مكرر، تمارس اللجنة صلاحياتها الرقابية و إذا لاحظت أن بنكا أو مؤسسة مالية قد أخلا بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير فتقضي عليه بإحدى العقوبات الواردة في المادة 114.

المبحث الثاني: الهيئات المختصة و التدابير اللازمة للوقاية من غسل الأموال و مكافحته

نظرا لمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال ، و استجابة للبنود التي تحت الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير و آليات وفقا لقانونها الداخلي، ثم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 ، مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال ، كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 2001/09/28 بعد أحداث 2001/09/11 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

و قد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات و مراقبة العمليات البنكية المشبوهة، و منها من فضلت الخيار الإداري المتمثل في انشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك و المؤسسات المالية، من جهة ، و السلطات القضائية، من جهة أخرى.

و هو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، و قد وجدت هذه الخلية قبل تجريم ظاهرة التبييض و اقتصر نشاطها على مجال مكافحة تمويل الارهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من التبييض و مكافحته، بما في ذلك التبييض الذي يتم عن طريق البنوك¹. و المشرع يريد من هذه الهيئة و أعضائها القيام بمهامهم بشكل جيد بالاعتماد على كفاءتهم و خبرتهم، و ما يقوي ذلك هو تنوع اختصاصات الأعضاء لاسيما في مجال التحليل و حسن توظيف الوسائل التقنية و القانونية، لأنهم عاملين في البنوك، في المالية، جهاز الشرطة و القضاء، و هذا ما يرفع من مستوى التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الاول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل و المتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها يتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى والأهداف التي سطرت لها، و سنحاول الوقوف على أثر ذلك على جانب الوقاية من التبييض، بما فيه التبييض الذي يتم عن طريق البنوك و المؤسسات المالية.

أولا- تشكيلة الخلية

يدير الخلية مجلس و يسيروها أمين عام، و يتشكل مجلس الخلية من ستة 6 أعضاء منهم الرئيس يختارون لأجل كفاءتهم في المجالين القانوني و المالي، بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع 4سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادتان 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل و المتمم). تتخذ قرارات مجلس الخلية بالإجماع ويمارس أعضاؤه مهامهم بصفة دائمة، مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين له (المادتان 1 و 11). يلزم أعضاء الخلية و الأشخاص الذين تستعين بهم بالسرية المهني، حتى اتجاه إدارتهم الأصلية، و احترام واجب التحفظ (المادة 12) و توفر الدولة للخلية كل الوسائل المادية و البشرية لعملها، و يعتبر رئيسها الأمر بالصرف (المواد 18 و 19 و 20).

¹ فضيلة ملهاق: المرجع السابق، ص 132.

كما يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين و المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، قبل تنصيبهم طبقاً للقسم الوارد في المادة 4 مكرر من قانون 05-01.

يمكن للهيئة عند ممارسة مهامها أم تستعين بخدمات أي شخص مختص ، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ المعاملة بالمثل، و يقرر المشرع بالإضافة إلى ذلك حماية لأعضاء الخلية من كل أنواع التهديدات و الهجمات، و يقرر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم.

ثانياً - تنظيم الخلية

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (المادة 2) و تتكون من مصالح إدارية و أخرى معنوية تحدد بقرار وزاري مشترك صدر في أول فبراير 2005 بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح من مجلسها.

كما يقوم الأمين العام الذي يخضع لسلطة رئيس الخلية و يعين بقرار منه بعد موافقة المجلس بتسيير الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية (المواد 15 و 16 من مرسوم 02-127).

الفرع الثاني: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

استناداً للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم، أنيط بهذه الخلية مهام مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما المهام الآتية:

- تسلم تصريحات الاشتباه (الإخطار بالشبهة) المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها ، الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة عن طريق التحري و التحليل (المادة 4 من مرسوم 02-127)، بالإضافة إلى التحليل القانوني للمعطيات وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون 05-01).
- إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.
- التعاون الدولي من خلال إمكانية تبادل المعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية بمعلومات مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل، كما تعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.
- تعمل مصلحة التوثيق للخلية على جمع وحفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عمائها كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إخبار المجلس و المصالح بذلك، و ذلك باستعمال كل الوسائل التقنية و التكنولوجية الحديثة.

و في إطار علاقة الخلية بالبنوك و المؤسسات المالية، و من أجل وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال فإنه تُلزم هذه الهيئات بالتأكد من هوية و عناوين زبائنها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية، إضافة إلى قيامها بالتصريح بالشبهة لدى الخلية، مع عدم تنبيه الزبون صاحب العملية و الأطراف ذات الصلة بتحركات البنك و الإجراءات التي يتخذها للتحري عن ذلك إلى غاية الانتهاء منها، بغض النظر عن حجم المبالغ التي تكون موضع الشبهة، و لا تستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال

و بموجب القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 سبتمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، لاسيما المادة 105 منه أعطى الخلية إمكانية أن تأمر ، بصفة تحفظية ، و لمدة أقصاها 72 ساعة ، تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال¹.

أما القانون 05 - 01، فقد وضع على عاتق الخلية*، مهمة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة¹، و أخضع لواجب الإخطار:

¹ الجريدة الرسمية رقم 86 ، ص 38 .

* تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 فيفري 2004 ، لمدة 04 سنوات .

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال أو يقدم استشارة بشأن هذه العمليات .
- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات ، و الرهانات و الألعاب ، الكازينوهات .
- المهن الحرة المنظمة لاسيما مهن المحامين ، المستشارين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و العملاء الجمركيين ، و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين ، و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية .

و أعطى القانون صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك و المؤسسات المالية، لإبلاغ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو أنها لا تستند على أي مبرر، كما أعطى هذه اللجنة صلاحية مراقبة مدى توفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الوقاية منهما.

الفرع الثالث: علاقة الخلية بالهيئات الإدارية و القضائية المحلية و الدولية

¹ و قد بلغ عدد القضايا التي درستها وعالجتها وحولتها خلية الاستعلام المالي إلى العدالة إلى غاية 2013 سبعة (7) ملفات، حيث أنها تتحرى حول 108 تقارير سرية تتعلق بإخطارات الشبهة التي أرسلتها عدة مؤسسات خلال سنة 2012..

وكان رئيس خلية الاستعلام المالي، السيد عبد النور حبيوش، قد أشار إلى وجود عدد كبير من الملفات التي عالجتها العدالة في إطار التصدي للجريمة المنظمة لاسيما المتعلقة منها بتبييض الأموال، ليؤكد أن التقارير السرية التي تأتي من البنك المركزي ومن إدارة الضرائب والجمارك، ورد منها في 2010 أكثر من 2000 تقرير إخطار بالشبهة، وفي 2011 كان هناك 394 تقريرا، أما في 2012 فوردت 108 تقارير، في إشارة إلى أن العدد في انخفاض نتيجة تجند البنك المركزي ومراقبته المشددة على المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال بموجب النظام 05-05 .

كما أن الخلية بدأت عملها ميدانيا سنة 2005 وتسلمت 11 تصريحاً بالشبهة، ففي سنة 2011 سُجِّل 2576 تصريحاً بالشبهة، حيث أن التصريحات تأتي من المؤسسات المالية ومن بعض الإدارات كالبانك المركزي والضرائب والجمارك دون غيرها، وقد انخفضت إلى 173 تصريحاً سنة 2012، جريدة المساء بتاريخ 2013-05-21

تتعاون الخلية مع الجهات التي لها دور كذلك في مكافحة تبييض الأموال كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تتلقى من المفتشية العامة للمالية و مصالح فحة الجمارك و الضرائب و أملاك الدولة و الخزينة العمومية تقارير سرية تتضمن معلومات عن العمليات المشتبه فيها حسب المادة 21 من قانون 05-1، كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين تابعين لهذه الإدارات للقيام بمهام التحقيق و التحليل حسب المادة 6 من مرسوم 02-127. في إطار علاقتها مع السلطات القضائية، تقوم الخلية بإرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري و التحقيق، و كذا الإخطارات بالشبهة عند توافر دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب المادة 4 من مرسوم 02-127. و يمكنها تبادل الدراسات و الاحصائيات و اقتراح الحلول مع الهيئات المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحة المخدرات، و لكن تعاونها مع مصالح الضرائب و المفتشية العامة للمالية و الجهات القضائية هو نشاطها الغالب مما يجعلها عند البعض آية مكافحة أكثر منه آلية وقاية¹.

و لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات و متابعة الإجراءات و تبليغ السلطات الأجنبية و تحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فموجب المادة الثانية (02) من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه " يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي"، كما أكدت المادة 10 من ذات المرسوم على أن " مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية" و حسب المادة 25 من قانون 05-01 يمكن للخلية التعاون الدولي مع نظيراتها على أساس المعاملة بالمثل، على أن يتم هذا التعاون حسب المادة 26 في إطار احترام الاتفاقيات الدولية، و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس السر المهني مثل الهيئة المتخصصة. و على ذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين:

¹ فضيلة ملهاق: المرجع السابق، ص 139.

- إما بمبادرة منها أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري و التحقيق في عملية مشبوهة أو تسهل القبض عليهم.
- إما عند الطلب أي عندما تطلب منها هيئة الاستخبارات الأجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها على أن تحافظ على سرية هذه المعلومات و حسن استغلالها و استعمالها، و هو ما يطرح إشكالية كيفية ضمان ذلك في غياب اتفاقيات و أعراف دولية واضحة في هذا المجال.

و في إطار التعاون بين خلايا الاستعلام المالي انظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "إيجمونت" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 يوليو في جنوب إفريقيا، كما تعتبر الجزائر عضوا بارزا و مؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا (المينافاتف) و التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و التي عقدت اجتماعا لها بالجزائر في الفترة بين 26 و 30 نوفمبر 2011 و هذه المجموعة المالية تجمع مختلف خلايا الاستخبارات المالية و الاستعلام المالي التي تتابع و تحقق حول جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، انضمت إليها الجزائر من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفقا لما سبق ذكره يتضح بأن الخلية تقوم بجهود من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بالتعاون مع جميع الهيئات التي يمكن أن تتعرض لهذه الظاهرة، وعلى رأسها البنوك و المؤسسات المالية، و هذا ما يستلزم مدها بمزيد من الآليات التي تمكنها من التقصي عن الجرائم قبل وقوعها، لاسيما تلك الوسائل المادية التي تمكنها من تشكيل بنك معلومات دقيق عن نشاط و وضعية كافة الهيئات ذات الصلة بنشاطها، على المستويين الداخلي و الدولي.

المطلب الثاني: إقرار واجب الإخطار بالشبهة و رفع السر للمتابعة و التحقيق

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض، لم يكتف المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و إنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى، لاسيما من خلال إقرار

واجب الإخطار بالشبهة لديها (و تكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق).

الفرع الأول: إقرار واجب الإخطار بالشبهة

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، و هذا الإبلاغ يكون لخلية معالجة الاستعلام المالي، و هو قريب من الإبلاغ الذي يتعين تقديمه إلى النيابة العامة من طرف كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة، حسبما ورد في المادة 32 من ق إ ج ج.

و يقصد بالإخطار بالشبهة ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات.. الخ)، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة، أو موجهة لتمويل الإرهاب (المادة 20 من القانون رقم 05-01).¹

لا يشترط لكي تتوافر شبهة تبييض الأموال أن يتوافر دليل ينصب على واقعة التبييض و يكشف بطريق قطعي أن الشخص أراد من وراء العملية المالية تبييض الأموال، و إنما يكفي توافر قرائن على ذلك منها هبوط ثروة طائلة فجأة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل، أو ظهور عميل جديد تأتيه أموال طائلة من الخارج دون أن يكون له نشاط معروف، أو ورود تحويلات مرة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين عدة أفراد بتحويلات داخلية دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا أو مهنة المستفيد معروفة.²

¹ تنص المادة 20 من قانون 05-01 المعدل و المتمم على أنه " جون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة و يبدو أنه موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تنفيذ العمليات أو بعد إنجازها، يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة....."

² أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم: إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 29.

و لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي تجاه الخلية في قيامها بمهامها ، كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها القانون مثلما تقتضيه المادة 23 من القانون رقم 05-01.

و هي المقتضيات التي أكدها بنك الجزائر في النظام رقم 05-05 (المواد من 11 الى 15) إذ تنص المادة 11 منه على أن " البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية.

كما تنص المادة 14 من نفس النظام على أن السر المصرفي لا يمكن أن يعتد به في مواجهة خلية الاستعلام المالي، و هو ذات ما نصت عليه المادة 22 من قانون 05-01.

و يطرح التساؤل حول المعايير المعتمدة في تقدير الشبهة للإخطار عنها، فهل هو معيار القيمة أم نوع المعاملة؟، المادة 11 من نظام بنك الجزائر أوجبت إبلاغ الخلية بكل عنصر من شأنه أن يعزز الشبهة، لكن المادة 10 من قانون 05-01 أوردت أنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين...".

الفرع الثاني: شكل التصريح بالإخطار بالشبهة

حدد المرسوم رقم 6-05¹ شكل الإخطار بالشبهة حيث تنص المادة 2 على أن " يحرر نموذج وحيد بالإخطار بالشبهة و يرسل استعجالا من الملزمين بتحريه حسب نص المادة 19 من قانون 05-01 و يتولون دون سواهم تصميمه وحويا حسب نص المادة 4 من مرسوم 06-05، حسب الشروط

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذج و محتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 02.

الشكلية النصوص عليها في المادة 5 من ذات المرسوم إلى الخلية في مقابل وصل استلام يقدمه موظف الخلية المختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 4.

و هذا النموذج الخاص يجب أن يجرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب المادة 5 من مرسوم 05-06، و يتضمن محتواه وجوبا ما يلي:

- تحديد هوية الجهة المخطرة أي الملزمة بالإبلاغ من حيث نوع المؤسسة و العنوان... إلخ.
- معلومات حول الحساب موضوع الإخطار من حيث صاحبه و الموقع عليه.
- هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتبه فيهم و الوثائق المثبتة لهويتهم و صفتهم القانونية، موكلين أو مسيرين للشركات و المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.
- بيان المعلومات المفصلة الخاصة بالعمليات محل الشبهة و الأموال المشبوهة من حيث طبيعة هذه الأموال ما إذا كانت أموالا أو قيما عقارية أو معادن نفيسة أو غيرها.
- بيان مفصل لطبيعة العملية المشبوهة (تحويلات، إيداعات مصرفية محلية أو عابرة للحدود، أو على مستوى البنوك الأجنبية)
- تحديد مصدر الاموال غير المشروع باعتبارها متأتية من جناية أو جنحة، و محل العملية و طبيعتها، و وجهة الأموال و هوية المستفيدين منها، و مدى أهمية مبلغ العملية و ما إذا تجاوزت التعاملات المعتمدة قانونا، و هنا يجب تحديد ما إذا كانت العملية غير اعتيادية أو تمت في ظروف و عمليات معقدة و خاصة التركيز على المبرر الاقتصادي للعملية، أو غياب المحل المشروع، و تحديد دواعي و أسباب الاشتباه أو الشبهة من حيث تحديد هوية صاحب الأمر أو وكيله المتعامل مع البنك أو المؤسسة المالية أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- ألزم النظام بالحفاظ بوثائق كل زبون أو متعاملين لمدة خمس سنوات، لأن الإخطار يستوجب تحديد سوابق التعاملات.
- إذا كان الإخطار موجها من أصحاب المهن الحرة أو الملزمين به قانونا، لابد من تحديد طبيعة العملية (إيداع أموال أو تحويلات أو حركات رؤوس الأموال) و المعلومات حول الغرض من طبيعة العملية و إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.
- ختاماً تبدي الجهة المخطرة بالشبهة رأيها في الاشتباه و بيان معلومات المراسل حول هويته و صفته و توقيعه الخطي حسب المادة 7 من مرسوم 05-06.

و يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الخاصة بالعملية المعنية وجوبا حسب المادة 6 من مرسوم 06-05، خاصة ووثائق هويات المشتبه فيهم و مستندات العملية القائمة و الأموال المشبوهة، و ترسل إلى الخلية التي يمكنها أن تطلب من المراسل أي تفسيرات أو معلومات تساعدها في التحقق من الاشتباه¹.

الفرع الثالث: رفع السر البنكي

إن تزايد وتيرة الإجرام عن طريق البنوك خاصة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يتطلب مراعاة موازنة المصالح بين دعم الثقة في النظام البنكي الملتزم بالسر البنكي و رفع هذا السر لحماية اقتصاد الدولة من الجرائم المنظمة، و يرفع السر البنكي في الحالات التالية:

- الأشخاص الذين بحكم صلتهم بالعميل لا يحتج عليهم بالسر كالممثل القانوني أو الوكيل أو الوصي أو القيم في حالة ما إذا كان قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو غيرها، و كذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل
- أمام بعض الهيئات التي يخول لها القانون صلاحية مراقبة الممارسات المالية و التجارية للمصارف.

و في ذلك تنص المادة 117 الفقرة 4 من قانون النقد و القرض على أنه " تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين إدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي².

¹ فهيمة قسوري: دور الإخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة، ص 11 و 12.

² الإجراءات الجزائية التي قد يقوم بها وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من ق إ ج ج التي تخواه اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم، و كذلك قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من ق إ ج ج التي تخوله اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، أيضا ضابط الشرطة القضائية المناب طبقا للمادة 84 من ق إ ج ج التي تخوله إذا اقتضى الأمر وجوب البحث عن مستندات... الاطلاع عليها، و كذلك حالة إنابة قاضي تحقيق من قضاة المحكمة طبقا للمادة 138 ق إ ج ج، و يمتد الأمر إلى أعوان الشرطة القضائية الطين يقومون بالتحري في الجرائم المتلبس بها حسب المادة 45 من ق إ ج ج، و أيضا بالنسبة للقاضي الجزائي طبقا للمادة 222 ق إ ج ج، كما تتمتع الجهات العسكرية بنفس الصلاحيات

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر التي يعمل لحساب هذه الأخيرة..."

و في إطار التعاون الدولي تنص الفقرة الثانية من المادة 117 من قانون النقد والقرض على أنه " يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك و المؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

المطلب الثالث: إجراءات الكشف و الحجز و التجميد

تحدث المشرع الجزائري عن حجو و تجميد الأموال و الممتلكات تطبيقا لما ورد في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و لكنه نظمها بداية في المرسوم التنفيذي رقم 13-318 ثم تراجع عنه و ألغاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-113، و الذين سنتطرق لأحكامهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-318

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-318¹ المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب ليحدد كليات تطبيق المادة 15 مكرر 1 من قانون 05-01 ليكلف خلية الاستعلام المالي بمهام جديدة، و تنص المادة 15 مكرر 1 على أنه " تتعاون الهيئة المتخصصة و السلطات المختصة و تنسقان أعمالهما لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما"

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2013، العدد 46، و الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015.

و قد جاء مرسوم 13-318 ليحدد كيفيات تطبيق ذلك، بحيث كلف هذا المرسوم خلية الاستعلام المالي ب:

- بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية و السلطات الأخرى المختصة بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية بعنوان العقوبات المالية المستهدفة و المتصلة بالإرهاب و تمويل الإرهاب و تحديد موقعها و تجميدها فوراً، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من ذات المرسوم.

- تبلغ الخلية قرار رفع التجميد و كذا سحب القوائم الملخصة و تحيينها فور استلامها للخاضعين و السلطات المذكورة في المادة 4 من قانون 05-01.

و يتم الكشف عن هذه الأموال و الممتلكات من خلال الإجراءات التالية الواردة في المادة 3 من المرسوم:

- تسلم أجهزة الأمم المتحدة القوائم الملخصة و كذا تحييناتها عن الأشخاص و الكيانات الإرهابية لخلية الاستعلام المالي.
- تقوم بعد ذلك الخلية بتبليغها إلى الخاضعين و السلطات المذكورة في نص المادة 4 من قانون 05-01.
- يقوم الخاضعون بالبحث و الكشف عن أموال و أملاك الأشخاص و الكيانات المسجلة على القوائم.
- يقوم الخاضعون بمجرد تسلم القوائم بتأجيل تنفيذ أي عملية لفائدة الأشخاص و الكيانات المسجلة على القوائم المذكورة و التصريح بذلك لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- يقوم الخاضعون بإرسال نتائج أعمالهم على وجه السرعة إلى الخلية.

و إذا أراد البنك أو المؤسسة المالية أو أي من الخاضعين تنفيذ عمليات مالية للأشخاص و الكيانات المسجلة في القوائم المسلمة يمكن للخلية الاعتراض على سبيل التحفظ لمدة 72 ساعة على أي تنفيذ للعملية (المادة 4 م المرسوم).

و طبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من قانون 05-01 يمكن لرئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي محمد) أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل جزء من الأموال و كذا عائداتها المملوكة أو الموجهة لإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد، بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، و يمكن لهذا الأخير أن يقدم عريضة لنفس الغرض، و يجوز ذلك

أيضا للهيئات الدولية المتخصصة بناء على طلب، كما أن الأمر الصادر ينفذ قبل تبليغ الطرف المعني العملية، و لكنه يكون قابلا للاعتراض عليه أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-113

في إطار تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال التي أشار إليها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما و لم يفصلها، و من أجل تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-113¹ ليحدد كفاءات ذلك، و في نفس الوقت ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

و باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي نلاحظ أن هناك طريقتان من أجل حجز و/أو تجميد الأموال، تكون الأولى من طرف وزير المالية، و أما الثانية فتكون بموجب أمر صادر عن القضاء.

الحالة الأولى

- و هي الحالة الواردة في نص المادة 2 من مرسوم 15-113 التي تتم وفقا للإجراءات التالية:
- ينشر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة قائمة الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات التي يقرها².
 - يرسل وزير الشؤون الخارجية هذه القائمة بمجرد نشرها إلى وزير المالية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 الذي يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 24.

² و هي القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1267 لسنة 1999، و قد ورد ذكرها في المادة 18 مكرر 2 من قانون 05-01.

- يصدر وزير المالية فورا قرارا بحجز و/أو تجميد أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة و الأموال المتأتية من ممتلكاتهم التي يجوزها أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأترون بأوامرهم.
- ينشر قرار الحجز و/أو التجميد على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (الهيئة المتخصصة)، و يعد هذا النشر بمثابة تبليغ رسمي للمعنيين، و لكنه لا يمس بالتبليغ الشخصي.
- و حسب المادة 18 مكرر 2 من قانون 05-01 يشمل التجميد و/أو الحجز الذي يتم طبقا للقائمة الموحدة للجنة العقوبات أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأوامرهم.
- و يمكن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز و لمن له مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف 10 أيام من تاريخ علمه أو تبليغه بالقرار، و إذا لم يتم الرد خلال مدة شهر يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (مجلس الدولة)، و هذا ما جاءت به المادة 18 مكرر 4 من قانون 05-01.

الحالة الثانية

- و هي الحالة التي وردت في نص المادة 3 من مرسوم 15-113، و التي تتعلق بطلب من دولة من أجل حجز و /أو تجميد الأموال، و تتم وفقا للإجراءات التالية:
- توجه الدول الطلب المتعلق بالحجز و/أو التجميد إلى وزارة الشؤون الخارجية.
 - تحيل وزارة الشؤون الخارجية هذا الطلب إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (الهيئة المتخصصة).
 - ترسل الخلية هذا الطلب فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر (محكمة سيدي محمد).
 - يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر (الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون 05-01).
 - تنظر المحكمة في الطلب و إذا وجدته يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، فيصدر رئيس المحكمة أمرا فوريا بالحجز و/أو التجميد، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة).

- ينشر هذا الأمر فوراً على الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، و يعد هذا النشر بمثابة تبليغ للخاضعين بهذا الأمر، و لكنه لا يمس بالتبليغ الشخصي.
- و يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أما م نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه (المادة 18 مكرر الفقرة رقم 5).
- يتأكد الخاضعون من أن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع من ضمن زبائنهم، و يطبقون فوراً إجراءات الحجز و/أو التجميد، و في الحالة العكسية (أي أن المعنيين ليسوا زبائن) يتعين على الخاضعين إخبار الخلية بذلك.

في الحالة التي يتم فيها عقد علاقة عمل أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات ليسوا ضمن الأشخاص و الكيانات المنشورة أسماؤهم على موقع الخلية، و في حالة التأكد من وجودهم على هذه القائمة يتعين الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم و تبلغ بذلك الخلية (الهيئة المتخصصة) حسب ما ورد في المادة 5 من مرسوم 15-113، و هذا ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر في فقرتها الرابعة.

أثناء الحجز و/أو التجميد للأموال فإن الوكالة القضائية للخزينة هي التي تتولى تسيير هذه الأموال، حسبما تنص عليه المادة 4 من ذات المرسوم.

و رغم الحجز و/أو التجميد يمكن الإذن بالسماح باستعمال جزء من أموال المعني لتغطية احتياجاته الضرورية، حسب المادة 18 مكرر 1 التي تنص " يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية و حاجات أسرته و الأشخاص الذين يعليهم"، و هو ذات الأمر الذي أكدت عليه المادة 7 من مرسوم 15-113 حيث تسمح للأشخاص و المجموعات و الكيانات باستعمال جزء من الأموال المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الضرورية و احتياجات أفراد عائلاتهم بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء و التكاليف و التعويضات التي تدفع لقاء الخدمات لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء، و اللباس، و الإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، و الدواء و المصاريف المتعلقة بالعلاج و الصحة و الضرائب و أقساط التأمين الإجبارية و الغاز و الكهرباء و مصاريف الاتصال و كذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

كما تطبق الإجراءات التي قد ترد في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

و تنص المادة 18 مكرر في فقرتها الأخيرة إلى أن أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ ينتج أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الشطب من القائمة: تتيح المادة 6 من مرسوم 15-113 للأشخاص و المجموعات و الكيانات المعنية بقرار التجميد من طلب الشطب من القائمة وفقا لقرار التبليغ من طرف خلية معالجة الاستعلامات المالية بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

و في حالة الشطب من قائمة العقوبات يبلغ الخاضعون بقرار الشطب و تطبق الإجراءات التي تم بها الحجز و/أو التجميد.

العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام المرسوم

تنص المادة 8 من مرسوم 15-113 على أنه " دون الإخلال بالعقوبات الجزائية يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

المطلب الخامس: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

يمكن في الأخير أن نضيف إلى المنظومة المؤسسية التي تملكها الجزائر في إطار مكافحة مختلف الجرائم و منها الجرائم الماسة بشكل غير مباشر باقتصاد الدولة و منها جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها التي

أنشأها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261¹ الذي يحدد تشكيلتها و كفاءات سيرها، و قد جاء هذا المرسوم تفعيلا لنص المادة 13 من القانون رقم 09-04² المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، هذا القانون الذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

و حسب المادة 3 من قانون 09-04 فإنه على الرغم من احترام سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز، و يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية في الحالات التي ذكرتها المادة الرابعة بشرط الإذن المكتوب من السلطة القضائية المختصة و منها:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني....

و أما الهيئة التي أنشأها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، و تتولى مهامها التي حددها المادة 14 من قانون 09-04 و كذا المادة الرابعة 4 من مرسوم 15-261 و منها:

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرئها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد أماكن تواجدهم.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلتها و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 53.

² قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 47.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

الخاتمة :

نتيجة للأحداث و المتغيرات العالمية و التي كان من أبرزها الطفرة التكنولوجية الهائلة التي زادت من اقتراب العالم بعضه ببعض، نتيجة لارتباطه بالشبكة العنكبوتية (الانترنت) و الأقمار الصناعية، مما جعل

رياح التقدم و التغيير خاصة في الدول المتقدمة تحت سمع و بصر كل من يريد اللحاق بهم من الدول النامية أو ما يعرف بـ "العولمة أو العصر الرقمي، و هو ما فتح المجال نحو جرائم أكثر و أساليب أشد ابتكارا في ارتكاب شتى أنماط الجريمة و على رأسها جرائم الفساد و تبييض الأموال، بما لهذه الجرائم من مضار على جميع المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، و غيرها.

وتنحصر مهمة الدول في تضيق منافذ الفساد من خلال تعزيز الأنظمة الضبطية والرقابية، وتطويرها وتحديثها لتواكب التطورات المستجدة في هذا المجال، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم مختلف جوانب الحياة العامة، التي ستغطي المجالات التي لا توجد أنظمة تحكمها، وتطوير الأجهزة المعنية بالرقابة والمتابعة على الأعمال التنفيذية، ودعمها بما تحتاج إليه من وسائل واعتمادات مالية، وكوادر بشرية مؤهلة و المشهود لها بالاستقامة ونظافة اليد.

ويأتي في درجة الأهمية لذلك، إنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد، ودعم القائم منها، ومنحها الاستقلالية التامة عن الجهاز التنفيذي، وربطها من حيث التنظيم بالسلطة العليا في الدولة، تبعا لنظام الحكم القائم في أي بلد، وعدم إخضاعها لأي سلطة أخرى، بما في ذلك توفير الاستقلال المالي والرقابة الذاتية على نفسها، وقد يختلف مسمى هذه الأجهزة من بلد إلى آخر فهناك من يسميها، هيئة مكافحة الفساد، وهو الغالب، أو يضيف إلى المسمى (وحماية النزاهة) وهناك من يسميها هيئة الشفافية، أو لجنة عليا لمكافحة الفساد.

و موضوع البحث جاء في بابين يشكلان صلب هذه الدراسة عرضنا في كل باب الموضوعات التي تتعلق بالآليات القانونية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال إن على الصعيد الدولي و أو على الصعيد الوطني الجزائري، لتتوصل من خلال دراستها إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التالية:

- لقد ورد الفساد في الشريعة الإسلامية، فقد تكرر في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، و قد أحاط الله تعالى بمفهوم الفساد فجعل كل المعاصي في الأرض فسادا، كما أنه ورد في السنة الشريفة أحاديث عن الفساد و المفسدين و التي تدل على ذات ما ورد في القرآن، و قد قررت الشريعة السمحاء مواجهة هذه الظاهرة بكل الوسائل الوقائية و الردعية، و في ذلك كتب الكثير على اعتبارها التشريع الأصلح لكل زمان و مكان.
- جانبا من الفقه يحصر الفساد في نطاق الفساد الإداري في القطاع الحكومي، بينما الفساد يجب أن يكون أكثر شموليا ليشمل الفساد في كل المجالات و القطاعات بما فيها القطاع الخاص، و قد اعتنق البحث الأخذ بهذا المفهوم الموسع.

- المشرع الجزائري و حسنا فعل لم يعرف الفساد بل أشار إلى أنواعه و صورته و اعتبره جريمة و عاقب عليها بموجب قانون خاص هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- الجزائر قد استجابت لالتزاماتها في المواثيق الدولية بعد أن صادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة و أعادت النظر في تشريعها الجنائي الوطني على نحو حققت إفراداً لجرائم الفساد بقانون خاص و بأحكام خاصة تتلاءم مع التشريع الإجرائي.
- من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قام المشرع بسد النقص الذي كان موجوداً فيما يتعلق بالموظف العمومي الفاعل الرئيسي في جرائم الفساد و حتى تبييض الأموال.
- و قد أفردت الجزائر لتبييض الأموال كذلك قانوناً خاصاً بعد أن صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و الأهم من ذلك أنه قد استجابت لاقتراحات مجموعة العمل المالية للشرق الأوسط و شمال أفريقيا التي بدت من خلال تطبيق القانون، و قامت بتعديل هذا القانون عدة مرات، سعياً منها في الإلمام بكل تفاصيل تبييض الأموال وفقاً للمستجدات الدولية و القانونية، حتى فيما يتعلق بالقائمة الموحدة للجنة العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي.
- كما أن تبييض الأموال كجريمة عابرة للحدود الوطنية ينبغي أن تنصرف إلى تجريم كل مصادرها و ليس فقط تلك المتأتية من تجارة المخدرات.
- بين البحث العلاقة الكبيرة بين جرائم الفساد و تبييض الأموال و أن أمر استفحالهما وصل حقيقة إلى درجة خطيرة أصبحت تهدد كيان دول بأسرها.
- كما يتضح من خلال البحث أن للفساد أسباباً و عوامل كثيرة يمكن ردها إلى عوامل عديدة منها أسباب شخصية تتعلق بالموظف العام و ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لديه أو تتعلق بالمرفق العام و أسباب أخرى تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة و العاملين بها.
- للفساد كما لتبييض الأموال آثار سلبية و مدمرة في مختلف القطاعات و الدليل على ذلك حجم المبالغ الكبيرة التي تخلفها هذه الجرائم على المستوى الدولي حسب الدراسات التي أجريت من طرف الأجهزة الدولية المتخصصة، بالرغم من أن هناك جانباً و كما قدمنا من الفقه يرى أن الفساد له آثار إيجابية، و عليه يجب الأخذ بالمسببات لعلاج الداء .

- و على الجانب الآخر فقد بين البحث العوامل المساعدة على مكافحة الفساد و تبييض الأموال من خلال تعزيز آليات و أجهزة مكافحة الفساد، و ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية و الضريبية و المالية المرتبطة بالفساد، و العمل على سد ثغرات نظام الملاحقة القضائية عبر الوطنية....
- في المقابل فإن المجتمع الدولي تفتن إلى مخاطر هذه الجرائم مبكرا و دفعه ذلك إلى التباحث و التشاور و في النهاية عقد الاتفاقيات الدولية من أجل التصدي لكافة الجوانب المتعلقة بالفساد و الجريمة المنظمة بكل أبعادها و هذا ما كان محور الدراسة من خلال الباب الثاني.
- بين البحث جوانب مكافحة الدولية من خلال عرض أهم الاتفاقات الدولية و استعرض أهم قواعدها في تعريف الجرائم المعنية و ضبط صورها و كذا تفعيل آليات مكافحتها و حث الدول على التعاون الدولي فيما بينها لأنه من أهم العوامل التي تكفل فاعلية المكافحة، كما استعرضنا بعض الاتفاقيات الإقليمية (الأمريكية، الإفريقية، الأوروبية و حتى العربية) و كلها جهود تسعى إلى محاصرة جرائم الفساد و تبييض الأموال.
- الاتفاقيات ليست واحدها كافية للوقاية من هذه الجرائم و إنما يجب أن تخصص الأجهزة اللازمة لتطبيق و وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، و المجتمع الدولي زاخر بها سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، التابعة للأمم المتحدة أم للاتحادات الأوروبية أو الإفريقية و غيرها....
- بطبيعة الحال فالدراسة شملت استعراض آليات الرقابة وفقا للقانون الجزائري، فقد بينت أن مكافحة هذه الجرائم - وخاصة منها جرائم الفساد- يجب أن تتضمنها مختلف النصوص القانونية القائمة في الدولة، و عليه تم التركيز من طرف المشرع على المحاور التالية:
 - ✓ البرلمان و تفعيل دوره في الرقابة على السياسة العامة و الأموال العامة و طرق إنفاق الأموال العامة.
 - ✓ الاهتمام بالقضاء و تحصينه باعتباره الضمانة الحقيقية للمواطنين في مواجهة شتى أنواع تعسف و استبداد السلطات العمومية و انحراف موظفيها.، كما يجب الحرص على عصرنة هذا القطاع حتى يواكب التطورات العلمية و التكنولوجية الخاصة بالمعلومات و الاتصال.
 - ✓ الاهتمام بالمنظومة الإجرائية و بقانون الإجراءات الجزائية من خلال توسيع صلاحيات الأجهزة القائمة بالإجراءات لتمكينها من البحث و التحري بشكل

- واسع و دقيق عن جرائم الفساد و تبييض الأموال و الكشف عن مرتكبيها و الرؤوس المدبرة لها، و تزويد هيئات التحقيق بالتقنيات المستحدثة كالترصد الإلكتروني و المحادثات المرئية و التسرب و مراقبة التسليم (التسليم المراقب) و غيرها من الوسائل، بالإضافة إلى تأهيل العامل البشري و استحداث وحدات علمية متخصصة على مستوى أجهزة الأمن الوطني و العسكري و الدرك الوطني.
- ✓ المتعلقة بالوظيفة العمومية و بالموظف العمومي و كل ما يتعلق بمسيرته الوظيفية من بداية ترشحه لها إلى ما بعد نهاية علاقته بها.
- ✓ الاهتمام بالجماعات المحلية و حسن انتخابها باعتبارها الجهاز القاعدي للدولة، و أن من شأن فسادها فقدان هيبة الدولة و ضياع الأموال العامة و ثقة المواطنين بأجهزة الدولة.
- ✓ الاهتمام بالمال العمومي و طرق إدارته و تسييره و التصرف فيه بالتنازل و البيع و الإيجار و غيرها من أشكال التصرف القانوني، و طرق صرفه لإشباع الحاجات العامة للمواطنين عن طريق الصفقات العمومية.
- ✓ و أيضا الاهتمام بالقطاع الخاص باعتباره الشريك الرئيسي في اقتصاد الدولة، و أيضا على اعتبار أن هذه الأخيرة تساهم كذلك بالمال العام في المشاريع الاقتصادية عن طريق مؤسساتها الاقتصادية و شراكتها مع الخواص.
- ✓ تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد و منحها السلطات و الوسائل اللازمة لأداء مهامها كهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و أيضا الديوان المركزي لقمع الفساد.
- ✓ الحرص على مشاركة باقي الأجهزة الرقابية المالية و القضائية و غيرها للمساهمة في الوقاية من الفساد و مكافحته كالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و غيرها.
- ✓ الاهتمام بالقطاع المصرفي و تعزيز آليات حمايته من كل صور الجريمة خاصة منها المتعلقة بتبييض الأموال، و تفعيل آلية الحيطرة و الحذر من التعاملات البنكية و المصرفية المشبوهة.
- ✓ اسناد مهمة الرقابة و المعالجة و التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال إلى هيئة متخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي.
- ✓ تفعيل آلية الإخطار بالشبهة إلى الهيئة كلما وجدت الدواعي إلى ذلك.

✓ الحرص على مواكبة التطورات التكنولوجية و خاصة تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم الإلكترونية و الجرائم التي تستغل هذه التقنيات التكنولوجية خاصة منها تبييض الأموال.

✓ العمل على وضع برامج معلوماتية مضادة تعمل على حماية النظم المعلوماتية للدولة و لمختلف قطاعاتها و مؤسساتها العاملة.

غير أن الملاحظ أن هناك العديد من النقائص و الثغرات التي لا زالت تشوب المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال، على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال، بحيث لاحظنا و طيلة إعداد هذا البحث أن المشرع و منذ مصادقة السلطات الجزائرية على الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم سعى نحو تحديث هذه المنظومة القانونية بشكل يتلاءم و المتطلبات الدولية في مكافحة و كذا الطابع الخاص بالدولة الجزائرية، و ذلك من خلال إقرار مجموعة القوانين المتلائمة مع الالتزامات الدولية و العمل على تعديله و تميمها كلما استدعى الأمر ذلك، و بطبيعة الحال فالقوانين الوضعية هي من عمل الإنسان و ليست قرآنا، و عليه يمكن أن تتعرض للنقد الذي يكشف الخلل و النقص الذي قد يعترها.

و من ذلك مثلا أن سياسة التجنيح التي اتبعها المشرع في المعاقبة على جرائم الفساد على الرغم من أنها لا تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة و التي تبتتها مختلف الأنظمة المقارنة إلا أنها لا تتماشى مع الواقع الجزائري، ذلك أن هذه الجرائم في الدول المتقدمة لا يكون لها نفس الأثر لوجود أنظمة شديدة الرقابة هناك و تعتمد أساسا على التكنولوجيات الحديثة، في حين أن الواقع الجزائري ينقصه تلك الأنظمة الرقابية الصارمة، بالإضافة إلى تواطؤ سياسيين و مسؤولين كبار في هذه الجرائم و التي تزيد من الطين بلة، و الدليل على ذلك قضايا القرن التي يحلو للبعض تسميتها بذلك، منها قضية الخليفة بنك و الطريق السيار شرق غرب و الاتصالات الجزائرية و غيرها من هذه القضايا، فهل يعقل أن يحتلس أحدهم مئات الملايير من الدولارات و يتابع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات؟؟؟؟؟ فيحتاج الأمر إلى سنوات طويلة لتحصل السلطات على تسليم شخص متهم بجرائم فساد ثم بعد محاكمته بأقل من السنة يطالب بالإفراج المشروط لقضائه نصف مدة العقوبة؟؟؟؟؟؟.

ناهيك عن مسألة تسليم الحقائق الوزارية و الدبلوماسية و المناصب الحساسة لأشخاص يتمتعون بالجنسية المزدوجة فيرتكبون جرائمهم ثم يفرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها و واقع الحال يثبت

ذلك، فيجب تدارك مثل هذه الأمور و النص على أن يتمتع مثل هؤلاء الأشخاص هم و كل أفراد عائلاتهم بالجنسية الجزائرية لا غير و تمديد ذلك إلى مدة طويلة بعد انتهاء مهامهم.

وعليه نؤكد على أنه يجب إعادة النظر في سياسة التجنيح هذه، هذا بالإضافة إلى أن الهيئات المتخصصة الموضوعة لأجل الرقابة على جرائم الفساد هي هيئات ذات طابع استشاري و أن رقابتها محدودة تنقيد بالسلطة التي تتبعها (بالنسبة لهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته لرئيس الجمهورية و أما الديوان المركزي لقمع الفساد فلوزير العدل)، أيضا فيما يخص المفتشية العامة للمالية فبالرغم من أنها جهة رقابة خارجية و لاحقة إلا أنها لا تملك آلية للتأثير أو الضغط كالتأشير و إحالة الملفات إلى العدالة.

و يمكن أن نتقدم من بعد هذه الدراسة بهذه التوصيات:

- يجب إعادة النظر في سياسة التجنيح لجرائم الفساد.
- إعادة صياغة و ضبط بعض المواد حتى تتماشى مع ما تتضمنه بعض نصوص قانونية أخرى منها نص المادة 26، وكذلك توحيد استعمال بعض المصطلحات على غرار "المزية" لتعمم على كل صور جرائم الفساد التي تقتضي المقابل.
- ضرورة تجريم قبول المزية اللاحقة على ارتكاب جريمة الرشوة تحت عنوان " جريمة المكافأة اللاحقة" و تبيان آليات إثباتها.
- النص الصريح على تشديد العقاب على أعضاء الهيئات المخول لها صلاحيات الرقابة على جرائم الفساد و تبييض الأموال إذا ما قاموا بارتكاب هذه الجرائم.
- بيان تسمية جريمة تبييض الأموال الصحيح حيث يجب استعمال مصطلح " تبييض الأموال غير المشروعة".
- ضرورة التخفيف من العقوبات على المبلغين إذا تعلق الأمر بالتبليغ عن جرائم فساد و الاكتفاء بما يثبت اشتباههم في وقوع هذه الجرائم، و ذلك أسوة بما يقرره قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- ضرورة التوسيع من صلاحيات السلطات الرقابية كهيئة الوقاية من الفساد و مكافحته و المفتشية العامة للمالية و التأكيد على استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية.
- اتخاذ التدابير الصارمة و تشديد الرقابة على المصارف و المؤسسات البنكية لتفادي تبييض الأموال و تحويلها إلى الخارج.

- الاهتمام باختيار الكفاءات في الوظيف العمومي و وضع آليات رقابية للحد من ظواهر المحسوبية و الوساطة.
- ضرورة التأكيد و التعجيل بإصدار مدونات السلوك الخاصة بكل القطاعات.
- و نساند بعض الدرسين الذين إستعنا ببحوثهم في المطالبة بإنشاء وحدة خاصة للنيابة العامة تكون مختصة في التحري و التحقيق في جرائم الأموال العامة.
- و يجب ترشيد النفقات العمومية و تحسين الظروف الوظيفية.

و عموماً يمكن القول أن توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد و تبييض العائدات الإجرامية و الشفافية تعد من أهم أركان و مقومات و محاور نجاح التنمية المستدامة في المجتمع، لأنها توفر العمل في بيئة صحية تؤدي إلى جودة الأداء البشري و المؤسسي، و من ثم يتمكن شركاء التنمية (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع الدولي، و المواطنون) من تحقيق الأهداف التنموية و القضاء على الفقر و رفع مستويات المعيشة للشعوب، و حماية حقوق الإنسان و الإصلاح الإداري و الاقتصادي و الاجتماعي و التعليمي، و الوقاية من الفساد و نجاح الإدارة في أداء وظيفتها، بل و نجاح السلطات المختلفة في الدولة.

أمور لا يمكن تحقيقها إلا مع وجود مبدأ عام للشفافية، لذلك فإن الشفافية في أعمال الإدارة تُعد و بحق الطريق إلى التنمية و الإصلاح الإداري، فالمصلحة العامة و كفاءة الحريات و حقوق الافراد قبل الدولة أو الشركات لا تتحقق على نحو دائم و صحيح و متوافق مع مبدأ المشروعية إلا في ظل مبدأ عام للشفافية يسود العالم .

و أما الضجة المثارة حول مكافحة الفساد، والإمساك ببعض الرؤوس الكبيرة، والتضحية ببعض الرموز، ليس هو الأسلوب الأمثل للمعالجة، حتى لو تم التحفظ على بعضهم وإيداعه السجن، فالفائدة التي تعود على الشعب من خلال ذلك ليست كبيرة ولا مهمة، لأن المشكلة الحقيقية التي يشكو منها، تتمثل بتلك الآلية و المنهجية في الإدارة التي سمحت و تسمح بإنتاج هذا الكم الهائل من الفساد و المفسدين عبر السنوات السابقة، و سمحت لهم بتسلم أرقى المناصب وأكثرها خطورة و حساسية .

و الطريقة المثلى في محاربة الفساد التي يتم من خلالها استئصال + الفساد والقضاء عليه قضاءً مبرماً لا بد أن تتم من خلال تغيير منهجية إدارة الدولة بطريقة جذرية، فلا بد أولاً من العمل على بناء الدولة المؤسسية الديمقراطية الحديثة التي تتمثل بإعادة السلطة للشعب، حيث ينبغي تمكين الشعب من اختيار

الحكومة ومراقبتها ومحاسبتها واستبدالها عندما تعجز عن تحقيق برنامجها المعلن للجمهور مسبقاً، و هذا من خلال تفعيل الدور الحقيقي للبرلمان و الهيئات الرقابية و منحهم الصلاحيات الواسعة و الاستقلالية في ممارسة أدوارهم الرقابية .

و هناك أمر آخر مهم يحد من فرص ممارسة الفساد، وهو التوسع في استخدام وسائل التقنية في ممارسة الأجهزة الحكومية لمهامها وأعمالها مثل:

* * نشر المعلومات والبيانات وجعلها في متناول الرأي العام، والباحثين، عبر وسائل الإعلام، وقنوات الاتصال، وشبكات التقنية، لأن من شأن ذلك توظيف مفهوم الشفافية بمعناه الحقيقي، والحد من التكهّنات، ومنح الفرصة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، لرصد مؤشرات الفساد ومساعدة السلطة المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للحد منه.

* * نشر تقارير الأجهزة الرقابية على الناس، عبر وسائل التقنية ليطلعوا عليها، ويتعرفوا على ما يجري في المؤسسات الحكومية بسلبياته و إيجابياته، ليكونوا أولاً شاهداً على مدى قيام تلك الأجهزة بواجباتها، وثانياً لكي يبعث ذلك فيهم الروح المعنوية والحماس، ليكونوا عوناً لتلك الأجهزة في إمدادها بالمعلومات التي تتوافر لديهم عن قضايا الفساد.

* * الاستعانة بوسائل التقنية في نشر الإعلانات عن المناقصات الحكومية ، واستقبال العروض والعطاءات، ونشر نتائج فحصها وتحليلها وقيمتها، وأسماء أصحاب العروض.

* * استخدام وسائل التقنية في تحصيل الرسوم و المستحقات الحكومية، وإنهاء أي وسيلة ورقية يدوية مستخدمة لذلك، بل وإنهاء العمل بالمدفوعات النقدية، سواء كانت رسوماً أو رواتب أو غيرها، بما في ذلك إنهاء عمل الخزائن والصناديق، والاستعاضة عنها بخزائن وصناديق البنوك التي توجد فروعها في كل مكان، ومن شأن ذلك أن يحقق الأمان والطمأنينة على الأموال، ويجول دون تداول النقد في أيدي الموظفين، أو بقاءه في الصناديق الحكومية، عرضة للسطو والسرقة.

* * تسريع إجراءات تعميم الحكومة الإلكترونية فيما يتصل بالخدمات التي تتطلب استخدام نماذج معينة و توفير إمكانية متابعتها ومعرفة ما يتم عليها، و إفادة المستفيد من خلال المواقع ذاتها، على أن فائدة ذلك لا تقتصر على الحد من الأعمال اليدوية وتقليل فرص الفساد، بل إن فيه تقييلا للمراجعين وإراحة لهم من مشقة الانتقال لمراجعة الدوائر الحكومية.

انتهى البحث بعون الله.

قائمة المراجع:

المعاجم:

- 1- ابن منظور ، لسان العرب المحيط دار الجليل ، بيروت ، 1408 هـ -1988م.
- 2- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه كمال حمال وعثمان ضميريه، ط 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1461 هـ - 2000 م .
- 3- رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، ج 4 ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1379 هـ - 1960م .
- 4- المعجم الوسيط، مراجعة إبراهيم أنيس و آخرون ، مجمع اللغة العربية ،الجزء الثاني 1973.
- 5- معجم المنجز في اللغة و الأعلام ، دار المشرق بيروت.

المراجع الفقهية

- 1- الألباني محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي ، ص 315 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، 1308 هـ - 1988 م ، بيروت .
- 2- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1400 هـ 1980 م.
- 3- النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، 576/4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ-1990م .
- 4- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، 278/7 ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة بيروت ، 1407 هـ ، و قال رواه الطبراني في الثلاثة .
- 5- ابن رجب أو الفرج عبد الرحمان بن أحمد ، جامع العلوم الحكم 329/1 ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1308 هـ .

- 6- وهبة مصطفى الزحيلي: التعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- 7- الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت، 1999.
- 8- الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2 ، 1418 هـ -1992م.
- 9- البغلي: أحمد بن حجر أبو طالب ، تطهير المجتمعات من أرحاس الموبقات ، ط 2 ، 1407 هـ -1987 م.
- 10- الزبيلي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،، ط 1 ، المطبعة الأميرية 203/3.
- 11- الألباني محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود ، ط 1 مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، 1409 هـ - 1989 م ، ج 3.
- 12- الصنعاني أحمد بن عبد الله: الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ، تحقيق أيمن البحيري ، ط 1 ، دار الآفاق العربية، القاهرة ، 1421 هـ -2001م .
- 13- الزرقاء أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية ، ط 2 ، دار القلم ، بيروت ، 1409 هـ -1989م.
- 14- ضميرية عثمان بن جمعة: أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء، جدة،
- 15- حسنين علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ و التطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985.
- 16- ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، تحقيق عبد الرحمن وافي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- 17- محمد نعيم فرحات: الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- 18- ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية 1953.

المراجع القانونية العامة

- 1 ابراهيم الشيباسي: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، طبعة 1988.

- 2 احسن بوسقيعة:: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006.
- 3 احسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر 2008.
- 4 احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان الأشغال التربوية 2002.
- 5 أحمد محودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2000.
- 6 أعمر يجياوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2001.
- 7 أحمد بوضياف: الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، 2010، منشورات ثالة، الأبيار الجزائر.
- 8 أحمد فتحي سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
- 9 أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1981.
- 10 بارش سليمان: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985.
- 11 بوعون يجياوي نصيرة: الضرائب الوطنية و الدولية، مطابع متيجة، 2010.
- 12 حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- 13 حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.
- 14 حسين عثمان محمد: النظم السياسية و القانون الدستوري، سنة 1989، الدار الجامعية.
- 15 جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، 2012، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 16 جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1976
- 17 جمال الدين العطيبي : الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر ، سنة 1964.

- 18 رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1995.
- 19 رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2005.
- 20 رمضان صديق: الضرائب بين الفكر المالي و القضاء الدستوري، طبعة 1997.
- 21 سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1985.
- 22 سمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، دار الكتب القومية 1992.
- 23 صمويل هانتغنتون: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبيد، دار الساقى، بيروت، 1993.
- 24 عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، 2002.
- 25 عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الهدى، الجزائر.
- 26 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 27 عبد الغني بسيوني: النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.
- 28 عبد القادر عودة : التشريع الجنائي و الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول ، القسم العام .
- 29 عصمت سيف: الدولة النظرية ، ج2، بدون دار نشر.
- 30 عمار عوابدي: القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999.
- 31 فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1997..
- 32 محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص) سنة 1992.
- 33 محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007.

- 34 محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 1984.
- 35 محمد عباس محرزى: اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.
- 36 محمد ياسر الخواجة : الانحراف و المجتمع ، دراسة في علم الاجتماع الجنائي ، دار المصطفى للنشر و التوزيع
- 37 منصور رحمانى: القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الاول، دار العلوم، عنابة، 2012
- 38 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1990
- 39 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 06 ، 1989.
- 40 محمود نجيب حسني: دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1970
- 41 محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1994.
- 42 محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 43 يحيى أحمد موافى: الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا مدنيا ، إداريا و جنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1986.
- 44 يلس شاوش بشير: المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.

المراجع المتخصصة

- 1 أحمد السيد النجار : الانهيار الاقتصادي في عصر مبارك ، دار مريت القاهرة طبعة 2005.

- 2- إكرام بدر الدين: ظاهرة الفساد السياسي، الفساد السياسي النظرية و التطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992.
- 3- ابراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- 4- ابراهيم حامد طنطاوي: المواجهة التشريعية لغسيل الاموال في مصر ،القاهرة، دار النهضة العربية.
- 5- ابراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام، الطبعة الأولى، 2000، المكتبة القانونية.
- 6- أحمد جمال الدين موسي: الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، بدون دار نشر، 1998.
- 7- أحمد العمري: جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية ، مكتبة الرياض ،العبيكان، العدد 7 يناير 2000.
- 8- أحمد سفر: جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية، طبعة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- 9- أحمد عبد الطيف: جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 2002.
- 10- أحمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، الطبعة الثانية 2012، دار النهضة العربية.
- 11- أحمد محمود نهار أبو سويلم: مكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2010، دار الفكر، المملكة الأردنية.
- 12- أحمد مصطفى محمد معبد: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، الطبعة الأولى 2012، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- 13- أشرف توفيق شمس الدين دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

- 14- أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 15- أشرف أحمد عبد الوهاب، أجد أنور العمرسي: جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة.
- 16- أجد مسعود قطيفان الخريشة: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، طبعة 2006.
- 17- أمير فرج يوسف: الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي، الطبعة الأولى 2011، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- 18- أيمن محمد أبو علم: جريمة الترشح في التشريع المصري و المقارن، دار النهضة العربية، 2008.
- 19- بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 2009 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 20- بيتر ليلي: الصفقات القذرة، ترجمة علا أحمد، الطبعة الأولى 2005، مجموعة النيل العربية.
- 21- حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري - لغة المصالح - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 22- حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، طبعة الثانية سنة 2003.
- 23- حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر و العالم - الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها - الطبعة الثانية 2000.
- 24- حمدي عبد العظيم غسيل الأموال في مصر و العالم، الطبعة الأولى، القاهرة 1998
- 25- حمدي رجب عطية: جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة و بالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، 2006، بدون دار نشر.
- 26- حمدي سليمان القبيلات: الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية و تطبيقية، الطبعة الثانية 2010، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- 27- خالد محمد كدفور المهيري: جريمة غسل الأموال، الجريمة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالقوانين العربية و الاتفاقات الدولية، معهد القانون الدولي، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- 28- خالد رمضان عبد العال سلطان: جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 29- جلال عبد الله المعوض: الفساد السياسي في الدول النامية، دراسات عربية، السنة 23، العدد 4، فبراير 1989،
- 30- عبد الله الكرجي: غسل الأموال في القانون المغربي و المقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى أكتوبر 2010، الرباط.
- 31- علي أنور العسكري: الفساد في الإدارة المحلية، طبعة 2008، مكتبة بستان المعرفة.
- 32- علي أنور العسكري: الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، 2008.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، بيروت، دار النشر المصرية للطباعة و التجليد، الطبعة الأولى.
- 34- عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 35- عزت حسين: الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- 36- عبد الفتاح مراد: قانون مكافحة غسل الأموال و مذكرته الإيضاحية و القوانين المكملة له دون إيضاحات أخرى.
- 37- عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة 2007، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع.
- 38- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006،

- 39- عادل عبد الجواد الكردوسي : المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مكتبة الآداب القاهرة ، طبعة 2008.
- 40- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،
- 41- عبد الغني محمود: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- 42- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية 2001.
- 43- عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية.
- 44- عمار عوابدي: شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور الجزائر، الطبعة الثالثة 2011.
- 45- عطية فياض: جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النشر للجامعات، مصر
- 46- عياد عبد العزيز : تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007.
- 47- عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، 2011، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 48- سوزي عدلي ناشد: غسل الاموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، 2011، دار المطبوعات الجامعية.
- 49- سهير ابراهيم: غسيل الأموال القدرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 20-21 أبريل 1998.
- 50- سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي و التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

- 51- سمير الخطيب: مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2005.
- 52- سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
- 53- سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات فرع الأمم المتحدة (UNDP) 2005.
- 54- شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية سنة 2002.
- 55- شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 56- شعبان العجمي و ثريا عبد الرازق، جريمة الكسب غير المشروع، الطبعة الأولى 2011، دار الحقانية لخدمات الطباعة و التسويق و النشر، القاهرة.
- 57- رمزي محمود: الأزمة المالية و الفساد العالمي، 2009، دار الفكر الجامعي.
- 58- صالح السعد: غسل الأموال، مصرفيا، أمنيا، قانونيا، 2003.
- 59- صلاح الدين حسن السيسي: جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، طبعة 2012.
- 60- فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الاولى 2011، دار الرسالة العالمية
- 61- فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، طبعة 2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
- 62- فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990.
- 63- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- 64- ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية ، 2003.

- 65- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار، 2009 .
- 66- مختار شبيلي: الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
- 67- محمد صفى الدين خربوش: الفساد السياسي في العالم العربي، الأبعاد القبلية و الطائفية و الإقليمية، الفساد السياسي النظرية و التطبيق.
- 68- محمد علي البدرى: مشكلة الفساد في كتاب مشكلات المجتمع المصري من تأليف السيد عبد العاطي و آخريين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1998 .
- 69- محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديري: جرائم الفساد بيت آليات المكافحة الدولية و الوطنية، الطبعة الأولى 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 70- محمد أديب السلاوي: الحكومة و الفساد، من ينتصر على من؟، طبعة 2013 مطابع الرباط نت.
- 71- محمد سعيد الرملاوي: أحكام الفساد المالي و الإداري، الطبعة الأولى 2012 ، دار الفكر الجامعي.
- 72- مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، مطابع الشرطة للطباعة و النشر ، 2002.
- 73- محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الجرائم الاقتصادية و المالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية.
- 74- محمد عبد الله الرشدان : جرائم غسل الأموال ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى 2007.
- 75- محمد عبد الحميد مكي: جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 76- محمد عبد الله الفلاح: ظاهرة غسل الأموال بين الانتشار و المكافحة، 2012، منشأة المعرفة، الاسكندرية.

- 77- مفيد نايف الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2005.
- 78- محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسيل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 79- محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية سنة 2001، ص 15.
- 80- محمد محمد مصباح القاضي: ظاهرة غسل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية 2000.
- 81- محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي : دراسة مقارنة، 1999 ، بدون ناشر.
- 82- محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الجرائم الاقتصادية و المالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية.
- 83- محمد عبد الحميد أحمد : التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 1999.
- 84- محمد عبد الطيف عبد العال: جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003.
- 85- منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى 2008، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- 86- محسن عبد الحميد أحمد: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها دوليا و إقليميا ، الرياض ، مجلة مركز الدراسات و البحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999
- 87- محسن أحمد الخضيرى: غسل الأموال الظاهرة الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

- 88- محمود كبش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1996.
- 89- محمود كبش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية القاهرة 2001.
- 90- محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الاقليمية و الوطنية، دار الشروق، 2004.
- 91- محمد علي سويلم : التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء و الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2008.
- 92- مصطفى مجدي هرجه: جرائم الرشوة، الراشي و المرتشي و الوسيط و جريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه و القضاء، 2004/2003 دار محمود للنشر و التوزيع.
- 93- نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
- 94- نبيل صقر: جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال.
- 95- نبيه صالح: جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006.
- 96- نبيل محمود حسن: شرح جريمة الكسب غير المشروع و الجرائم الملحقة، 2008، المصرية للطباعة و النشر، القاهرة.
- 97- نزيه نعيم شلالا: الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 98- نعيم مغبب ، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن) سنة 1996 بدون ناشر .
- 99- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 100- هدى حامد قشقوش - الجريمة المنظمة دار النهضة العربية 2002.

- 101- هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2003.
- 102- هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم: غسل الأموال بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 103- هنان مليكة: جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 104- ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

المقالات:

- 1- أكلي محمد يوسف: آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدية.
- 2- عامر خياط: مفهوم الفساد: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
- 3- سليم الحص: آفة الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية
- 4- أحمد صقر عاشور: مكافحة الفساد في الدول العربية، ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد.
- 5- عبد الله بن مسفر الوقداني: نظرية الفساد عند ابن خلدون، دورية الإدارة العامة، المجلد الخمسون، العدد الرابع، شوال 1431، سبتمبر 2010.
- 6- المرسي السيد حجازي: التكاليف الاجتماعية للفساد ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 7- محمد حليم ليمام: ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب و الآثار و الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى.

- 8- عامر خضير حميدة الكبيسي: استراتيجية مكافحة الفساد مالها و ما عليها ، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
- 9- دلنדה سامية: ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- 10- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر: التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، يوليو 2012، العدد 507، السنة مائة و أربعة، القاهرة.
- 11- سامي شوا : غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي مجلة كلية الدراسات العليا القاهرة، العدد السابع يوليو 2002.
- 12- عقيلة خرياشي: مداخلة بعنوان " تأثير الفساد السياسي على التمثيل البرلماني"، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2012.
- 13- يوسف بن بزة و مبروك ساحلي: دور البرلمان الجزائري في تحقيق التنمية السياسية، مجلة التواصل، عدد 38، جوان 2014.
- 14- عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي: الوساطة في الإدارة الوقاية و المكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 19، العدد 38.
- 15- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم: إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.
- 16- علي بن فضل البوعيينين: التجريم و إنفاذ القانون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية 25، 26 نوفمبر 2007.
- 17- سرى محمود صيام: دور أجهزة القضاء و التنفيذ في مكافحة الفساد، ندوة وزارة الداخلية -مصر- كلية الشرطة معهد تدريب الضباط، دور الشرطة في مكافحة الفساد الاداري 24 فبراير 2004.

- 18- مأمون محمد سلامة: ندوة المواجهة الجنائية لغسيل أموال مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997.
- 19- فهيمة قسوري: دور الإخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة.
- 20- محمد حافظ الرهوان: مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن و التنمية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس، يوليو 2001.
- 21- محمد فهيم دسوقي: الجريمة و عصر العولمة (و ملف لأشهر المحاكمات في مصر) ، طبعة 2000، مكتبة النهضة العربية.
- 22- رشيد وزايمية: ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة.
- 23- محمد هاملي: هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد و تبيض الاموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009
- 24- حنان براهيمى: قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الخامس.
- 25- لعريض أمين: الوسائل القانونية لحماية المال العام من خطر الغش الجبائي، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المنعقد في 5 و 6 ماي 2009، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة.
- 26- خالف عقيلة: الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، الجزائر، 2006.

- 27- عبد السلام إبراهيم أسعد: جرائم تبييض الأموال، مجلة الأمن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 300 ، يونيو 2008.
- 28- هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد60، 2006.
- 29- بوحنية قوي و هبة لعوادي: إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.
- 30-

الرسائل الجامعية

- 1- سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس 1993.
- 2- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، سنة 2001.
- 3- خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإحرام المنظم ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2002
- 4- جيهان حسين سيد أحمد خليل: دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2001.
- 5- خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإحرام المنظم ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2002.
- 6- منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي و وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005،
- 7- هشام أحمد حلمي محمود: مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي و الوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2009.
- 8- نورة هارون: جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

- 9- حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013.
- 10- سامح إسماعيل محمدي: أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2011.
- 11- العزوني أشرف إبراهيم : القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ، 2001.
- 12- عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

الاتفاقيات الدولية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 63.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 24.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 01 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الدستور

دستور الجزائر المصادق عليه من قبل الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 8-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 63.

القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي 02/99 مؤرخ في 08 مارس 1999 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.
- 2- القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2004،
- 3- القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12-يناير 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد الأول
- 4- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2012.

القوانين العادية

- 1- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريمة الرسمية لسنة 1990، العدد 35.
- 2- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية لسنة 2006 رقم 14.
- 3- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 2.

- 4- القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية لسنة 2006 رقم 14.
- 5- القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره.
- 6- قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 37.
- 7- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تمت المصادقة عليه بتاريخ 03 - 01 - 2006 و صدر بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 في 08 - 03 - 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 و الذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون 11/10 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1431 الموافق ل 27 أكتوبر 2010، كما عدل و تم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، جريدة رسمية 44 لعام 2011.
- 8- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 06.
- 9- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 12.
- 10- القانون 05/80 المؤرخ في 1/3/1980 المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة المعدل و بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/7/1995 و الذي عدل بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/8/2010 الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.
- 11- القانون 02 - 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- 12- القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 52.

- 13- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 47.
- 14- القانون 05 – 01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 11، المعدل و المتمم بالأمر 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية لسنة 2012، العدد 8، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 08.
- 15- قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية لسنة 2008 العدد 74.
- 16- القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 سبتمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية رقم 86 ،

الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية 2015.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 2014.
- 3- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد 48.
- 4- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 47.
- 5- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم لقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 56.

- 6-** الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية لسنة 2007 العدد 16.
- 7-** الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حرمة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 43، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 12، و كذا بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.
- 8-** الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2006.
- 9-** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- 10-** الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الدرية الرسمية لسنة 2003 العدد 52، الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 50.
- 11-** الأمر رقم 96-02 المرخ في 10 يناير 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية لسنة 1996 رقم 11.
- 12-** الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

المراسيم الرئاسية

- 1-** المرسوم الرئاسي 06-144 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية لسنة 2006 رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 2-** المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 13.

- 3** المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي يجمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 68، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو 2014.
- 4** المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/98 المؤرخ في 06/03/2011، الجريمة الرسمية لسنة 2011 العدد 14، و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 4، و كذا المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، الجريمة الرسمية لسنة 2013 العدد 2، (الملغى).
- 5** المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 50. الذي ألغى بموجب المادة 2015 منه صراحة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- 6** المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 53.
- 7** المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح.
- 8** المرسوم الرئاسي رقم 09-143 الصادر بتاريخ 3 ماي 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه، الجريدة الرسمية لسنة 2009 العدد 26.
- 9** المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 10، المنشأ للمفتشية العامة للمالية.
- 10** المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الصادر في جريدة رسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07/02/2012

المعدل و المتمم للمرسوم رقم 413/06، جريمة رسمية لسنة 2012 العدد 08، محدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها، الجريدة الرسمية لسنة 2012 العدد 26.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 63.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 64.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2013، العدد 46، و الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 الذي يتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 24.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها،
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- 8- و المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 67.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 67.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 06-108 الصادر في 80 مارس 2006 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 15.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية لسنة 2010 العدد 78
- 13- المرسوم التنفيذي 02-127 ، المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 07 أبريل 2002.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجها و محتواه و وصل استلامه، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 02.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات الحجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، المؤرخ في 3 ماي 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 24.

- 17- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و
كيفية إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية لسنة
2012، العدد 69.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 التضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة المالية الجريدة الرسمية لسنة 2007 .

التعليمات

- 1- تعليمة الوزير الأول: رقم 01 المؤرخة في 11 أبريل 2011 تتعلق بإضفاء المرونة على
إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية، رئاسة الجزائر، الجزائر 2011.
- 2- التعليمة رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة ن رئيس الجمهورية و المتعلقة
بتفعيل مكافحة الفساد.
- 3- التعليمة الوزارية المشتركة الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 تعدل و تتمم
التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفية
تنظيم و إجراء المسابقات و الاختبارات المهنية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة
العامة للحكومة .

نصوص أخرى:

- 1- النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و
تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 26.
- 2- النظام 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات
الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها المؤرخ في 8 سبتمبر 1990.
- 3- النظام رقم 92-04 الذي يحدد شروط و قواعد تنفيذ هذه المراقبة و إنجازها المؤرخ في
22 مارس 1992، الجريدة الرسمية لسنة 0992، العدد 8.

4- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد الأول.

أحكام قضائية

- 1- مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/03/19، ملف رقم 2006/2356، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- 2- قضية رقم 388620 ملف رقم 388620، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.
- 3- قضية ملف رقم 388620، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.
- 4- جنائي 1989/04/03، المجلة القضائية لسنة 1989 - 1، ص 277.
- 5- قرار المحكمة العليا رقم 654684، الصادر بتاريخ 2011-02-17، مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 1، ص 372.
- 6- قرار المحكمة العليا رقم 599423 الصادر بتاريخ 2009-12-17، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 346.
- 7- قرار المحكمة العليا رقم 517405 المؤرخ بتاريخ 2009-02-04، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
- 8- قرار المحكمة العليا رقم 583140، الصادر بتاريخ 2009-10-22، مجلة المحكمة العليا 2011، العدد 1، ص 335.
- 9- قرار المحكمة العليا رقم 484183، الصادر بتاريخ 2008-03-19، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 1، ص 299.
- 10- قرار المحكمة العليا رقم 436871، الصادر بتاريخ 2007-03-21، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 2، ص 541.

- 11- قرار المحكمة العليا رقم 427994، المؤرخ في 24-01-2007، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 2، ص 527.
- 12- قرار المحكمة العليا رقم 391134 المؤرخ في 21-12-2005، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 2، ص 513.
- 13- قرار المحكمة العليا رقم 354438، المؤرخ في 15-02-2006، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد 1، ص 509.
- 14- قرار المحكمة العليا رقم 388708، المؤرخ في 19-10-2005، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 1، ص 463.
- 15- قرار المحكمة العليا رقم 330989، المؤرخ في 03-03-2004، مجلة المحكمة العليا، 2004، العدد 2، ص 399.
- 16- قرار المحكمة العليا رقم 324411، المؤرخ في 30-03-2004، المجلة القضائية، 2004، العدد 1، ص 305.
- 17- قرار المحكمة العليا رقم 225559 المؤرخ في 26-10-1999، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 433.
- 18- قرار المحكمة العليا رقم 267848 المؤرخ في 27-03-2001، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 437.
- 19- قرار المحكمة العليا رقم 302683، المؤرخ في 24-06-2003، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص 383.
- 20- قرار المحكمة العليا رقم 277625 المؤرخ في 01-10-2002، المجلة القضائية، 2002، العدد 2، ص 506.
- 21- قرار المحكمة العليا رقم 55018، المؤرخ في 02-02-1988، المجلة القضائية، 1991، العدد 2، ص 200.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Jean Francois thorny: les politiques legislative de lutte contre le blanchiment en Europe; R;pén et de droit pén, No 4 oct. 1997.

2-James Beasley, forensic Examination of money laundering Record 13 march 1993

3-R.Dell Andro: l'abus du financement public et des situations assimilable, premier journée européennes de défense sociale, Rome,1877

4 Bruno Deffains et Frédéric Stasiak et d'autre: -13
L'obligation des spécialisés de lutte contre la criminalité et financière en Europe, Université de Poitiers, Collection de la Faculté de droit et de Sciences Sociales, 2004,

5-STEVEN Peterson: La nécessité d'une lutte contre le blanchiment des capitaux, perspectives économiques , revue électronique , département d'état des Etats – Unis , volume 6 , n 2 , mai 2001

6-Michael Johnston, Syndromes of Corruption: Wealth, Power
Ducan E.AL Ford,) and Democracy; New York Gamble, 2005
anti-money laundering Regulations- (summer 1994

7-Ducan E.AL Ford, anti- money Laundering Regulations)
(summer 1996

8-YeLLeS Chaouche Bachir: la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie, thèse de doctorat d'Etat; Oran, 1994

9-Paolo Mauro: why worry about corruption?, Economic Issues; no,6 (Washington, DC: International Monetary Fund. 1997.

10-Azour , djihad .el Apezaard (1994) Déontologie et droit des activités, financière, cahiers .finance

11-Clara Delavallade: Corruption Publique, facteurs Institutionnels et effets sur les dépenses publique,(thèse de doctorat, Université de Paris I ,Panthéon Sorbonne, U.F.R de Sciences Economiques

12-Claude Ducouloux-favard: Deux types de criminalité organisée: mafia et corruption, leurs points de rencontre, la lutte contre corruption, dossier coordonné par Chantal Cutajar

-13 Padioleau: De la Corruption dans les obligations pluralistes,

14 Jomo Kwame Sundaram: le rôle du secteur privé dans la lutte contre la corruption, un rôle essentiel pour relever les défis de gouvernance à l'échelle locale et mondiale; rapport mondial sur la corruption 2009, transparency international,

15 Juana Olaya: la transparence des revenus des entreprises pétrolière et gazières, rapport mondial sur la corruption 2009; la corruption et le secteur privé, transparency international.

16 Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon, Renaud Salomon: droit pénal des affaires, 2010, LexiisNexis Litec,

17 Cristophe André; Droit pénal spécial ,2010, cours DALLOZ.

18 Adrien Roux: la part d'ombre de la mondialisation, paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé,2010, presses universitaire D'Aix- MARSEILLE,

19 Ludovic François, Pascal CHILGNEAU, Marc CHESNEY: Blanchiment et terrorisme, 2004, ellipses

20 . WILLIAM C. GILMORE: L'ARGENT sale; M'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement des terrorisme, aout 2005, conseil de l'Europe.,

21 Jeremy Pope, par les partenaires de transparency international en Afrique: COMBATTRE LA CORRUPTION enjeux
3.et perspectives, 2002; 2dition KHARTHALA, Paris